جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــة كربـــــــلاء ــ كليـــة القانـــون

اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء
"دراسة مقارنة"

أُطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام

كتبت بواسطة الطالب

إحسان رحيم عبد محمد الفتلاوي

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

علاء إبراهيم محمود عبد الله الحسيني

تموز/ 2022م ذو الحجة / 1443 /هـ

﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الإسراء/ الآية ﴿15﴾

اقرار المشرف

اشهد ان اطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء " دراسة مقارنة") المقدمة من قبل الطالب (احسان رحيم عبد) الى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء، بوصفها جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام قد جرت تحت اشرافنا ورشحناها للمناقشة... مع التقدير .

التوقيع :

الاسم: أ.م.د علاء ابراهيم محمود

الدرجة العلمية: استاذ مساعد

الاختصاص: القانون الاداري

جامعة كربلاء / كلية القانون

إقرار المقوم اللغوي

تحية طيبة ....

أشهد أنّي قرأت اطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (**اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الالغاء –دراسة مقارنة-**)، المقدمة من قبل الطالب (**احسان رحيم عبد محمد الفتلاوي**) إلى مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء، لقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية، بعد أن أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الاطروحة .

مع التقدير....

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. سهيلة خطاف عبد الكريم

الاختصاص العام : اللغة العربية

الاختصاص الدقيق : النحو

إقرار لجنة مناقشة دكتوراه

نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضائها نُقر أننا اطلعنا على هذه الاطروحة الموسومة بـ (اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الالغاء " دراسة مقارنة ")،و ناقشنا الطالب (احسان رحيم عبد) في محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في القانون / فرع القانون العام وبدرجة ( ) .

التوقيع :

الاسم: أ.د. صادق محمد علي

(رئيساً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.د. ياسر عطيوي عبود

(عضواً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.د. سحر جبار يعقوب

(عضواً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. خالد كاظم عودة

(عضواً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم : أ.م.د.رشا شاكر حامد

(عضواً)

التاريخ :٢٦/١٠/ 2022

التوقيع :

الاسم : أ.م.د.علاء ابراهيم محمود

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ : / / 2022

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. ضياء عبدالله عبود الجابر

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: ٢٧/ ١٠ / 2022

الإهداء

إلى:

من سقى شجرة الحرية بدمائه الزكية فأعطى الأمل لكل مظلوم كي ينتصر

سيدي أبا الشهداء الحسين بن علي (عليهما السلام) و أختهِ جبل الصبر زينب (عليها السلام) .

من ضحى بدمهِ تفانياً لوطنهِ ودينهِ. . . . والدي (حباً وفخراً وترحماً) .

من فارقني شخصها ولم تفارقني دعواتها . . . . . .أُمي (رحِمها الله تعالى) .

التي كانت عوناً لي . . . . . زوجتي.

هدية الباري وبهجة الحياة. . . . . أبنائي (حسين و مريم) .

من وجهني في طريق العلم. . . . . أساتذتي.

الباحث

شكر و تقدير.....

الحمد لله ربّ العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه الكريم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين نبينا وسيدنا محمد (صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين)، وصحبه المنتجبين، فالشكر لله أولاً وأخيراً على حسن توفيقه وكرم عونه، وبعد...

بعد إتمام كتابة هذه الأطروحة، لا يسعني، إلاّ أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى كل من أعانني في إخراج جهدي المتواضع هذا إلى عالم الوجود، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف الدكتور (علاء إبراهيم محمود الحسيني) الذي غمرني بطيب أخلاقه، وغزارة علمه، وتحمله الجميل لكل ما تطلبه إعداد هذه الأطروحة من متابعة وجهد في الإشراف.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل الذين تشرفت أن أكون أحد طلبتهم في السنة التحضيرية، مما وجب شكرهم عرفاناً بالجميل، لما بذلوه من جهد من أجل توفير المعلومات العلمية القيمة ، حفظهم الله جميعاً .

ولا يفوتني أن أُسجل شكري وإمتناني إلى جميع موظفي كلية القانون في جامعة كربلاء، وموظفي المعهد القضائي وموظفي مجلس الدولة وموظفي أمانة مكتبة الروضة الحيدرية والحسينية والعباسية .

واخيراً لا يسعني إلاّ أن أتقدم بوافر الشكر لكل من قدم لي المساعدة، ولو بكلمة طيبة أو بدعاء مخلص من القلب .

الباحث

المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	5-1
البابُ الأول/ التعريف باعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء	124-6
الفصل الأول/ مفهوم اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء	68 -7
المبحث الأول/ تعريف اعتراض الغير وتمييزه عمّا يشتبه به	32-8
المطلب الأول/ تعريف اعتراض الغير	18-8
الفرع الأول/ المدلول اللغوي لاعتراض الغير	10-8
الفرع الثاني/ المدلول الاصطلاحي لاعتراض الغير	18-10
المطلب الثاني / تمييز اعتراض الغير عمّا يشتبه به	32-18
الفرع الأول/ تمييز اعتراض الغير عن الاعتراض على الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة	27-19
الفرع الثاني/ تمييز اعتراض الغير عن الطعن لمصلحة القانون	32-27
المبحث الثاني/أساس اعتراض الغير على الأحكام الصادر في دعوى الإلغاء وطبيعته القانونية	68-33
المطلب الأول/ أساس اعتراض الغير على الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء	54-34

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الأول / الأساس الفلسفي	35- 43
الفرع الثاني / الأساس القانوني	44- 54
المطلب الثاني / الطبيعة القانونية لاعتراض الغير	54- 68
الفرع الأول / اعتراض الغير دعوى قضائية	55- 62
الفرع الثاني / اعتراض الغير طريق من طرق الطعن	63 - 68
الفصل الثاني / نطاق اعتراض الغير على الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء	69 - 124
المبحث الأول/ نطاق اعتراض الغير من حيث حجية الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء	70 - 104
المطلب الأول/ الأحكام ذات الحجية المطلقة	71- 92
الفرع الأول / موقف القضاء الإداري	72- 83
الفرع الثاني / موقف الفقه الإداري	84 - 92
المطلب الثاني / الأحكام ذات الحجية النسبية	92- 104
الفرع الأول / الحجية النسبية للأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الشخصي	93- 96
الفرع الثاني / الحجية النسبية للأحكام الصادرة في نطاق دعوى الإلغاء	96 - 104
المبحث الثاني / نطاق اعتراض الغير من حيث نوع القرار الإداري محل الإلغاء	105- 124

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الأول/ نطاق اعتراض الغير على أحكام إلغاء القرارات التنظيمية	105- 116
الفرع الأول / موقف القضاء الإداري	106- 109
الفرع الثاني / موقف الفقه الإداري	109 - 116
المطلب الثاني/ نطاق اعتراض الغير على أحكام إلغاء القرارات الفردية	116- 124
الفرع الأول / موقف القضاء الإداري	117- 120
الفرع الثاني/ موقف الفقه الإداري	120- 124
البابُ الثاني/ أحكام اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء	125- 259
الفصل الأول/ شروط اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء	126- 190
المبحث الأول/ الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه	126- 150
المطلب الأول/ أن يكون محل اعتراض الغير حكماً إدارياً قطعياً	127- 134
الفرع الأول / أن يكون محل اعتراض الغير حكماً إدارياً	127- 129
الفرع الثاني / أن يكون محل اعتراض الغير حكماً قطعياً	130- 134
المطلب الثاني / أن يكون الحكم الإداري قابلاً للطعن فيه بطريق اعتراض الغير	134- 150
الفرع الأول / الأحكام الإدارية الموضوعية	134- 144
الفرع الثاني / الأحكام الإدارية المستعجلة	144- 150

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الثاني / الشروط المتعلقة بالطاعن	151- 190
المطلب الأول / أن يكون الطاعن من الغير	151- 174
الفرع الأول / شروط توافر صفة الغير	152- 164
الفرع الثاني/ خصوصية الغير في دعوى الإلغاء	165- 174
المطلب الثاني / المصلحة في اعتراض الغير	174- 190
الفرع الأول / أحكام المصلحة في اعتراض الغير	174-184
الفرع الثاني/ أثر عينية دعوى الإلغاء على المصلحة في اعتراض الغير	184- 190
الفصل الثاني/ إجراءات اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء وآثاره	191- 259
المبحث الأول / إجراءات الطعن باعتراض الغير	192- 227
المطلب الأول/ إجراءات تقديم الطعن باعتراض الغير	192- 210
الفرع الأول / كيفية تقديم الطعن باعتراض الغير وإجراءات قيده	192- 200
الفرع الثاني / ميعاد الطعن بطريق اعتراض الغير	200- 210
المطلب الثاني / إجراءات نظر الطعن باعتراض الغير	210- 227
الفرع الاول / إجراءات تحضير الطعن بطريق اعتراض الغير	211- 217
الفرع الثاني / إجراءات المرافعة وصدور الحكم في اعتراض الغير	217- 227

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثاني / آثار الطعن باعتراض الغير	228 - 259
المطلب الاول / آثار اعتراض الغير قبل صدور الحكم الإداري	228- 245
الفرع الأول / الأثر غير الواقف لاعتراض الغير	228- 235
الفرع الثاني / الأثر الناقل لاعتراض الغير	235- 245
المطلب الثاني / آثار اعتراض الغير بعد صدور الحكم الإداري	245- 259
الفرع الأول / آثار الحكم بقبول اعتراض الغير	246- 253
الفرع الثاني / آثار الحكم برد اعتراض الغير	253- 259
الخاتمة	260- 272
أولاً: الاستنتاجات	260- 266
ثانياً: المقترحات	267- 272
المصادر	273- 287
ABSTRACT	A –B

المستخلص

يُعَدُ الطعن بطريق اعتراض الغير من المواضيع الإجرائية المهمة ، كونه طريق الطعن الوحيد المتاح أمام الغير للطعن في حكم لم يكن طرفاً فيه من أجل دفع آثاره الضارة، وتزداد أهمية هذا الطعن عند تعلقه بالأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء، بالنظر لما يتمتع به حكم الإلغاء من حجية مطلقة تسري على الكافة ومن ثم يكون امتدادها بالضرر للغير من مقتضيات إعمال تلك الحجية ،وعلى الرغم من كون هذا الطعن مقرر في مجال الأحكام المدنية من أجل حماية الجانب الشخصي للطاعن وذلك بتأكيد قاعدة الحجية النسبية لتلك الأحكام من خلال رد الحكم إلى حدود نسبيته عند تعديه بالضرر للغير، فإن الحجية التي تتمتع بها الأحكام لم تكن حائلاً دون جواز هذا الطعن حتى لو أتصفت بالإطلاق، إذ أن قبول اعتراض الغير لن يهدم الحجية المطلقة لحكم الإلغاء ولن يغير من طبيعة دعوى الإلغاء بوصفها دعوى موضوعية، فلا تعارض بين هذا الطعن وبين ما ذكر من خصائص لدعوى الإلغاء، ولكن الحيلولة دون هذا التعارض فرضت تمتع اعتراض الغير بخصوصية عند تعلقه بالأحكام الصادرة في تلك الدعوى، سواء أكان ذلك من حيث شروط هذا الطعن أم ميعاده أم آثاره ، فكان لعينية دعوى الإلغاء الأثر الواضح في التضييق من احتمالات تحقق تلك الشروط، فضلاً عن الأثر المطلق للحكم الصادر بنتيجة اعتراض الغير، وذلك بخلاف ما عليه الحال في مجال الأحكام المدنية التي يقتصر فيها ذلك الأثر على المعترض، وكان المشرع الفرنسي وكذلك اللبناني مدركاً لهذه الخصوصية عند تنظيمه لاعتراض الغير في قوانين القضاء الإداري، فوضع هذا التنظيم في أطار عام تاركاً التفصيلات الجزئية لاجتهاد القضاء الإداري، فكان لهذا القضاء الأثر الفعال في مراعاة خصائص دعوى الإلغاء ومن ثم ابراز خصوصية اعتراض الغير في مجال الأحكام الصادرة في هذه الدعوى .

وتبين بنتيجة هذه الدراسة أنَّ التشريع العراقي يعاني من القصور في مسألة تنظيم اعتراض الغير، وذلك لعدم تنظيم هذا الطعن في قانون مجلس الدولة، مما أضطر القضاء الإداري للرجوع للتنظيم الوارد في قانون المرافعات المدنية الذي وجدنا في بعض جزئياته من المرونة ما تسمح لقضائنا الإداري بمراعاة جانب من خصوصية دعوى الإلغاء ، إلا أن هذه المرونة لا تسد ذلك القصور في التشريع، ولأجل مراعاة تلك الخصوصية ، أوصت الدراسة بضرورة التفات القضاء الإداري العراقي إلى ما استظهرنا من مرونة في التنظيم الوارد في قانون المرافعات المدنية كحل واقعي وقتي، فضلاً عن دعوة المشرع العراقي إلى وضع تنظيم تشريعي لاعتراض الغير يراعي فيه طبيعة الدعاوى الإدارية وخصوصية دعوى الإلغاء .

المُقدِّمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

من المبادئ الدستورية المستقرة ، مبدأ الدولة القانونية ، ومقتضاه سيادة أحكامُ القانون على الجميع حُكاماً ومحكومين، وبذلك تلتزم سلطات الدولة الثلاث باحترام القانون وتأكيد مبدأ المشروعية، وتفعيلاً لهذا المبدأ مُنِحَ القضاء الإداري سلطة إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، ليكون بذلك مصداقاً لأهم ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في مواجهة سلطات الإدارة الاستثنائية بما يُصَدِرَهُ من أحكامٍ قضائية تؤكدُ مبدأ المشروعية بإلغائها القرارات الإدارية غير المشروعة، وإذا كان يفترض في الأحكام القضائية بأنها عنواناً للحقيقة ، فإن هذا الافتراض فيه من التحكم ما يسمح بإعادة مناقشة حقيقة ما انتهت إليه ، كون الحقيقة القضائية التي يتوصل إليها الحكم هي حقيقة نسبية لعدم إمكانية الجزم بمطابقتها دائماً للحقيقة الواقعية، ومَرَدُّ ذلك قد يرجع إلى خطأ القاضي أو عدم إلمامه بعناصر الخصومة التي انتهت بصدور الحكم، مما قد يؤدي إلى تضرر الأغيار لتعدي الحكم إليهم ، ولمّا كان مبدأ المواجهة بكونه من المبادئ الأساسية في النظم القانونية المعاصرة، لا يُجيز الحكم على شخصٍ دون تمكينه من الدفاع عن حقوقه والرَدُ على ادعاءات خصمه أمام القضاء، ولإمكانية تعدي الحكم للغير الذي لم يكن طرفاً فيه ، كان من المتعين على المشرع أن يعمل على تأمين مصلحة هذا الغير بإيجاد وسيلة قانونية تمكنه من الدفاع عن حقوقه وحماية مركزه القانوني من الآثار الضارة للحكم الذي لم يكن خصماً في الدعوى التي انتهت بصدوره، وذلك بإتاحة الفرصة أمامه للطعن في ذلك الحكم، ولتحقيق ذلك أجاز المشرع للغير الطعن بطريق اعتراض الغير، فكان هذا الاعتراض طريق الطعن الوحيد الذي يباشره الغير للطعن في حكم لم يكن طرفاً فيه للمطالبة بإبطال ذلك الحكم أو عدم سريانه عليه ومن ثم الحيلولة دون تعدي آثاره الضارة إليه، ويظهر هذا التعدي جلياً في الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء كونها ذات طبيعة عينية تقتضي الحجية المطلقة لما يصدر فيها من أحكام، ومن هنا تبرز أهمية البحث .

ثانياً: أهمية البحث

يحتل موضوع اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء أهمية كبيرة، تفوق أهميته في ميدان الأحكام المدنية والأحكام الصادر في دعوى القضاء الكامل كدعوى إدارية، وذلك للطبيعة العينية أو الموضوعية لدعوى الإلغاء وما يترتب على ذلك من ثبوت الحجية المطلقة لما يصدر فيها من أحكام، ومن ثم فإن تعدي تلك الأحكام للغير يعد من مقتضيات إعمال أثرها المطلق بخلاف ما هو عليه الحال في الأحكام الصادرة في نطاق القضاء الشخصي التي تتمتع بمجرد حجية نسبية تقتصر على أطراف الحكم ومن ثم تقل احتمالات تجاوز تلك الأحكام لحدود نسبيتها وتسببها بالضرر للأغيار، فكان لاعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء أهمية خاصة ؛ بكونه ضمانة مهمة لحقوق الأفراد في مواجهة الأثر المطلق للأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء الذي قد يهدد حقوق الاغيار لافتراض تعدي تلك الأحكام إليهم تجسيداً لأثرها المطلق، فيكون اعتراض الغير وسيلة قانونية تمكنهم من الدفاع عن حقوقهم من خلال المجادلة في أصل ثبوت تلك الحجية المطلقة، ومن هنا تبرز أهمية أخرى لموضوع البحث؛ تتجلى في كون اعتراض الغير ليس فقط وسيلة لحماية الجانب الشخصي للغير الطاعن كما هو الحال نطاق

القضاء الشخصي، بل يُعَدُ في ميدان دعوى الإلغاء فضلاً عن ذلك، وسيلة قانونية لتأكيد مبدأ المشروعية وذلك بتمكين الغير من التداعي وتقديم ما لديه من عناصر إثبات من شانها إعادة المجادلة بشأن مشروعية القرار الإداري المحكوم بإلغائه ، وبذلك يمكن القول أن خصائص دعوى الإلغاء جعلت لاعتراض الغير أهمية مزدوجة ؛ فهو يعد وسيلة قانونية لحماية الجانب الشخصي للطاعن وبالوقت ذاته يعد ضمانة لتأكيد مبدأ المشروعية، وإذا كانت الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء قد أفضت إلى هذه الأهمية ، فإن إباحة اعتراض الغير مشروط بمراعاة تلك العينية والأثار المترتبة عليها عند وضع الأحكام القانونية المنظمة لهذا الطريق من طرق الطعن، وبذلك تبدو الأهمية العملية لهذا الدراسة كونها تسليط الضوء على مدى ملاءمة أحكام اعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية العراقي للخصائص المميزة لدعوى الإلغاء، لكون هذا القانون هو المرجع بشأن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري العراقي ، ومن هنا تبرز ملامح إشكالية البحث .

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول كيفية الموازنة بين الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وما تفضي إليه من حجية مطلقة لما يصدر فيها من أحكام تسري على الكافة بما في ذلك الأغيار من جهة، وبين الغاية من اعتراض الغير بكونه وسيلة للحيلولة دون تجاوز الحكم لغير طرفيه بالضرر من جهة أخرى، ويتفرع عن هذه المضامين عدة إشكاليات يثيرها موضوع البحث يمكن طرحها على شكل التساؤلات الآتية:

1 – إذا كانت الغاية من الطعن بطريق اعتراض الغير، مراعات الجانب الشخصي للغير الطاعن بتمكينه من دفع الضرر الناتج عن حكم ليس طرفاً فيه، فهل يتنافر هذا الطعن مع الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء ، باعتبار أن هذه العينية سبيل لحماية مبدأ المشروعية ومن ثم لا وجود لفكرة الخصوم في دعوى الإلغاء تبرر لمن لم يكن خصماً في الدعوى الطعن في الحكم الصادر فيها، وإذا كان الأمر كذلك، كيف لنا أن نُفَسِر موقف القضاء الإداري العراقي والمقارن بقبوله اعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء، فهل يفسر ذلك بإنكار عينية دعوى الإلغاء ودخولها في نطاق القضاء الشخصي، أم أنَّ اعتراض الغير لا يتنافر مع تلك العينية وإذا كان الحال كذلك ، ماهي مسوغات عدم هذا التنافر ؟

2- إذا كان اعتراض الغير في نطاق القانون الخاص يعد وسيلة قانونية لتأكيد قاعدة الحجية النسبية للأحكام ، برد الحكم المدني إلى نطاق حجيته النسبية إذا ما تعداها بالضرر لغير أطرافه، فكيف لنا أن نبرر قبوله ضد أحكام إلغاء القرارات الإدارية مع ما تتمتع به هذه الأحكام من حجية مطلقة تسري على الكافة بما في ذلك الأغيار ، ومن ثم يكون تعديها بالنفع أو الضرر للأغيار من مقتضيات أعمال أثرها المطلق، فهل نُسَلِم بذلك الإطلاق ونترك حقوق الأغيار عرضة للضرر، أم أن الحجية المطلقة لا تتعارض مع الآخذ بهذا الطريق للطعن، وإذا سَلَّمنا بعدم التعارض ، فهل يمكن تحقيق التوافق بين الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء واعتراض الغير وفق أحكامه المقررة في قوانين المرافعات المدنية التي وضعت أساساً لتنظيم هذا الطعن في مجال الأحكام المدنية ذات الحجية النسبية، وإذا كان الجواب بالنفي، فكيف تمت معالجة هذا الأمر في

التشريعات المقارنة التي نظمت اعتراض الغير أمام القضاء الإداري، وما هو دور القضاء الإداري المقارن في حل هذه الإشكالية ؟

3- إذا سَلَّمنا بعدم تعارض ما ذكر من خصائص لدعوى الإلغاء مع الطعن بطريق اعتراض الغير ، فهل هذه الخصائص مع ذلك تبقى مؤثرة في انفراد اعتراض الغير بخصوصية من حيث شروطه أو إجراءاته أو آثاره، تمايزه عن سلوك الطعن ذاته ضد الأحكام المدنية ومثلها الأحكام الصادرة في دعوى القضاء الكامل كدعوى إدارية، وإذا كان الأمر كذلك ، هل كانت التشريعات المقارنة التي نظمت اعتراض الغير في قوانين القضاء الإداري، ملتفته لهذه الحقيقة وأبرزتها بشكل صريح، أم تركت بعض جزئياتها لاجتهاد القضاء الإداري ، وكيف عمل هذا القضاء لإبراز تلك الخصوصية ؟

4- هل يختلف نطاق اعتراض الغير بحسب نوع القرار الإداري محل حكم الإلغاء المطعون فيه، وذلك فيما إذا كان قراراً تنظيمياً أم فردياً، وإذا كان الجواب بالإيجاب، فما هو سبب هذا الاختلاف، هل يكمن في عمومية القرار التنظيمي وخصوصية القرار الفردي ، وإذا كان الأمر كذلك فما هو تأثر هذه العمومية وتلك الخصوصية على توافر شروط اعتراض الغير، وما هو مسلك القضاء الإداري بهذا الصدد ؟

5 – ما هو الأساس القانوني لاعتراض الغير أمام القضاء الإداري العراقي، وهل كان المشرع العراقي موفقاً عند تنظيمه لهذا الطعن في قانون المرافعات المدنية، ليكون نموذجياً من أجل تطبيقه أمام قضائنا الإداري، وهل صوبَّ هذا التنظيم في قالب صياغي فيه من المرونة ما تسمح لقضائنا الإداري مراعاة خصوصية هذا الطعن في مجال الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء ، وهل تكشف لنا التطبيقات القضائية أن هذا القضاء كان موفقاً في مراعاة هذه الخصوصية انطلقاً من مرونة ذلك التنظيم، وما هي جزئيات ذلك التنظيم التي لا تتلاءم مع تلك الخصوصية ؟

رابعاً: أسباب اختيار موضوع البحث

لعل من أهم الأسباب التي دعت إلى اختيار موضوع البحث؛ عدم تصدي قانون مجلس الدولة العراقي إلى تنظيم الطعن باعتراض الغير أمام القضاء الإداري في صلبه، وإنما أحال ذلك إلى قانون المرافعات المدنية، فكان ذلك دافعاً لتسليط الضوء على مدى ملاءمة هذا التنظيم مع طبيعة دعوى الإلغاء ، فضلاً عن بيان مدى فعالية هذا الطعن في حماية حقوق الأغيار من تعدي حكم الإلغاء عليها، مع الآخر بنظر الاعتبار خصائص دعوى الإلغاء التي فرضت على القاضي الإداري التخلي عن الطابع الشخصي للخصومة مما يتحتم عليه مراعاة ذلك عند تعلق الأمر باعتراض الغير، وينهض سبباً آخر يتعلق بالجانب العملي لهذا الطعن في مجال الدعاوى الإدارية وبالخصوص دعوى الإلغاء، إذ أن مجال استخدامه أقل مقارنة بطرق الطعن الأخرى، مما جعله أقلُ شيوعاً ، ومن ثم مازال هذا الموضوع بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتعمق في البحث .

خامساً: منهجية البحث

تقتضي أهمية البحث ومعالجة إشكالياته ، دراسته بأكثر من منهج علمي ، فقد أتبع في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بأسلوب الدراسة المقارنة المبنية على دراسة

التشريعات والأحكام القضائية والآراء الفقهية، حيث سيسعى الباحث إلى استعراض التجارب التشريعية والقضائية والآراء الفقهية في كلاً من فرنسا ولبنان ومصر والعراق ، ومحاولة تحليلها والمقارنة بينها، للوقوف على حيثيات موضوع اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء وتشخيص ما يثار من مسائل سلبية وإيجابية ومن ثم تعبيد الطريق أمام المشرع والقضاء الإداري العراقي، للاستفادة من المسائل الإيجابية والعمل على تلافي المسائل السلبية .

وتم اختيار هذه الدول محلاً للمقارنة ، انطلاقا من كون فرنسا تُعَدُ مهد ظهور الطعن باعتراض الغير أمام القضاء الإداري ضد الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء وذلك عبر مجلس الدولة الفرنسي، الذي كان صاحب اليد الطولى بالتأسيس لهذا الطعن في مجال دعوى الإلغاء، وذلك على المستوى الموضوعي والإجرائي، فتلقف المشرع الفرنسي ذلك ليُفْرِد نصوص تشريعية تنظم اعتراض الغير أمام القضاء الإداري، وتبعه في ذلك المشرع اللبناني فمثلت التطبيقات القضائية لمجلس شورى الدولة اللبناني واقعاً مهماً لفعالية هذا الطعن، كما كان للقضاء الإداري المصري تجربة رائدة في هذا مجال بعد أن سلكت المحكمة الإدارية المصرية مسلكاً مستحدثاً لقبولها اعتراض الغير دون الاعتماد على نصوص قانونية تنظمهُ، وبالاستعانة بالتجارب التشريعية والقضائية في هذه الدول، نحاول وضع الحلول لما يثيره الواقع العملي في العراق من إشكاليات تتعلق بهذا الطعن، سواء على مستوى التشريع أو تطبيقات القضاء الإداري العراقي .

سادساً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز خصوصية اعتراض الغير في مجال الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء بالنظر إلى مجاله في القضاء الشخصي ،سواء تعلق الأمر بالأحكام المدنية أو الأحكام الصادرة في دعوى القضاء الكامل كدعوى إدارية ، وذلك من خلال بيان تلك الخصوصية من حيث نطاق هذا الطعن وشروطه وإجراءاته فضلاً عن آثاره، لتعبيد الطريق أمام قضائنا الإداري لمراعاة تلك الخصوصية ، سواء أكان ذلك بالاستناد إلى ما سنحاول كشفه من عمومية ومرونة في نصوص قانون المرافعات المدنية المنظمة للطعن بطريق اعتراض الغير، أم من خلال كشف مواطن الخلل والقصور التي تنتاب هذا التنظيم من زاوية عدم إمكانية تطويعها لمراعاة خصوصية دعوى الإلغاء ، ومن ثم تهدف الدراسة إلى تحقيق متطلبات تنظيم قانوني للطعن بطريق اعتراض الغير أمام القضاء الإداري العراقي يراعى فيه خصوصية اعتراض الغير ضد الحكم الصادر في دعوى الإلغاء .

سابعاً: نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث في الطعن بطريق اعتراض الغير بجانبه الإداري المتعلق بدعوى الإلغاء، وفي إطار الأحكام والقرارات الصادرة من القضاء الإداري .

ثامناً: خطة البحث

اتساقاً مع ما تقدم ، سنشرع بتقسيم خطة البحث على بابين، وَلِكل باب فصلان، وَلِكل فصل مبحثان، وَلِكل مبحث مطلبان، وَلِكل مطلب فرعان .

سنخصص الباب الأول لدراسة التعريف باعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، وذلك عبر فصلين، نبين في الفصل الأول مفهوم اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء من خلال مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى تعريف اعتراض الغير وتمييزه عمّا يشتبه به، في حين سنتناول في المبحث الثاني أساس اعتراض الغير على الأحكام الصادر في دعوى الإلغاء وطبيعتهُ القانونية.

أمّا الفصل الثاني من هذا الباب ، سنبحث فيه نطاق اعتراض الغير على الأحكام الصادر في دعوى الإلغاء عن طريق مبحثين، سنتناول في المبحث الأول نطاق اعتراض الغير من حيث حجية الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء، بينما سنتطرق في المبحث الثاني إلى نطاق اعتراض الغير من حيث نوع القرار الإداري محل الإلغاء .

وأمّا الباب الثاني فسنبحث فيه أحكام اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، وذلك عبر فصلين، نتناول في الفصل الأول شروط اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه، بينما سيكون المبحث الثاني مخصصاً لدراسة الشروط المتعلقة بالطاعن.

وسنبحث في الفصل الثاني من هذا الباب إجراءات اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء وآثاره، وذلك من خلال مبحثين، نبين في المبحث الأول إجراءات الطعن باعتراض الغير، أمّا المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة آثار الطعن باعتراض الغير .

وبعد أن نفرغ من بحث كافة المفاصل التي يتكون منها موضوع اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء في هذه الأطروحة ، سنختمها بخاتمة ، نوجز فيها أهم الاستنتاجات المستخلصة ، ونضمنها المقترحات التي ستتخذ من النص والتطبيق في العراق محلٌ لها .

***** واللهُ وليُّ التوفيق *****

البابُ الأول

التعريف باعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء

مِنَّ المبادئ الأساسية في النُظمِ القانونية المعاصرة مبدأ المواجهة، الذي لا يجيزُ الحكمُ على شخصٍ دون تمكينه من الدفاع عن حقوقه أمام القضاء ، ولما كان الأصل في الحكم القضائي أن تقتصر حجيته على الخصوم، فيكون الطعن فيه مقتصراً على من أُخْتُصِمَ في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، إلا أن الحكم القضائي قد يمتد بآثارهِ الضارة فيمس حقوق الغير الذي لم يختصم في الدعوى التي إنتهت بصدوره ، فكان من الضروري أن يُوجد المشرع وسائل قانونية تمكن هذا الغير من حماية مركزه القانوني من آثار ذلك الحكم، ولعل من أهمِ تلك الوسائل، الطعن بطريق اعتراض الغير، فهو طريق الطعن الوحيد الذي يباشره شخص لم يُمَثل في الدعوى لا أصالةً ولا وكالةً ضد الحكم الصادر فيها والماس بمركزه القانوني بما يتفرع عنه من حقوق مكتسبة، وتزداد أهمية اعتراض الغير في نطاق الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء لطبيعتها العينية، وما يترتب على ذلك من تمتع أحكامها بحجية مطلقة اتجاه الكافة بما في ذلك الأغيار، ولكن قد يصطدم ذلك بعينية دعوى الإلغاء التي كانت السبب في تردد القضاء الإداري المقارن في قبول اعتراض الغير على أحكامها، بحجة أن ذلك يتعارض مع طبيعتها وحجية أحكامها، لكونها تهدف أساساً لحماية مبدأ المشروعية، فتخاصم القرار الإداري ذاته المطعون فيه بغض النظر عن المصالح الشخصية للأفراد، وللتوفيق بين الاعتبارات المتقدمة يقتضي البحث، الإحاطة الشاملة بالتعريف باعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء ببيان مفهوم اعتراض الغير على تلك الأحكام ونطاقه .

وتأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا الباب على فصلين، نخصص الفصل الأول لمفهوم اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، ومن ثم نعقبه بفصل ثانٍ لندرس فيه نطاق اعتراض الغير على الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء .

الفصل الأول

مَفْهومُ اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء

يَسْتَهدِف الطعن بطريق اعتراض الغير مراعاة الجانب الشخصي للطاعن وذلك بفتح باب الطعن أمام الغير ضد حكم لم يكن طرفاً فيه، ولكون اعتراض الغير طريق الطعن الوحيد الذي يقدم ممن لم يكن خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه، كانت الصفة الغيرية من مختصات هذا الطعن ، ممّا انعكس ذلك على تمايزه عن طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية، كما أنَّ هذه الصفة جعلت من الطبيعة القانونية لاعتراض الغير محل خلاف بين أوساط الفقه، وإذا كان الأساس الذي شُرِعّ من أجله اعتراض الغير في نطاق القانون الخاص يتفق مع مبدأ الحجية النسبية للأحكام المدنية كونه يعد وسيلة قانونية للحد من خروج تلك الأحكام عن نطاقها النسبي، فإنه في نطاق دعوى الإلغاء ينتفي عنه ذلك الأساس نظراً للطبيعة العينية لتلك الدعوى وما يترتب على ذلك من حجية مطلقة للأحكام الصادرة فيها مما يقتضي التأسيس فلسفياً وقانونياً لهذا الطعن في نطاق دعوى الإلغاء .

ومن أجل تسليط الضوء بصورة أدق على مفهوم اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء ، ينبغي أن نبتدئ بتعريف اعتراض الغير وتمييزه عمّا يشتبه به ، ثم نحاول تتبع أصوله الفلسفية والقانونية التي تبرر قبوله في نطاق دعوى الإلغاء، وبعدها نبحث في طبيعته القانونية لما لذلك التحديد من آثار هامة على تحديد نطاقه .

وبناءً على ما تقدم، سنشرع بمحاولة إعطاء مفهوم واضح لاعتراض الغير من خلال تقسيم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول تعريف اعتراض الغير وتمييزه عمّا يشتبه به، أما المبحث الثاني فسنخصصه لبيان أساس اعتراض الغير على الأحكام الصادر في دعوى الإلغاء وطبيعته القانونية .

المبحث الأول

تعريف اعتراض الغير وتمييزه عمّا يشتبه به

إنَّ اللجوء للقضاء المختص حق مكفول لكل شخص من أجل إنصافه وحماية مركزه القانوني، واعتراض الغير يستهدف حماية الشخص الذي لم يكن خصماً في دعوى انتهت بصدور حكم ماس بحقوقه ، وذلك بتمكينه من الطعن في هذا الحكم من أجل منع آثاره الضار، من خلال إبطال الحكم المعترض عليه أو تعديله ، وبهذا المعنى يتشابه اعتراض الغير مع غيره من طرق الطعن في الأحكام، مما يقتضي استظهار حقيقته التي تمييزه عما يشتبه به، لذا كان من الضروري الوقوف على تعريف اعتراض الغير ابتداءً وتمييزه عما سواه ليتسنى لنا الوقوف على دلالته .

ولما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، إذ نبين تعريف اعتراض الغير، وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه لتمييز اعتراض الغير عمّا يشتبه به .

المطلب الأول

تعريف اعتراض الغير

يُعَرَّف الشيء ببيان حقيقته وإيضاح معناه بما يميزه عما سواه [1]، وعلى ذلك فإن تعريف اعتراض الغير يقتضي تحديد مدلوله اللغوي والاصطلاحي لنتمكن من إدراك حقيقته والوقوف على معناه .

وعليه يتطلب تعريف اعتراض الغير بحث هذا المطلب عبر فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان المدلول اللغوي لاعتراض الغير ، أمّا الفرع الثاني فسنتطرق فيه للمدلول الاصطلاحي لاعتراض الغير .

الفرع الأول

المدلول اللغوي لاعتراض الغير

يُعَّدُ المجال اللغوي المقام المناسب لبحث معاني الألفاظ ، وبالرجوع إلى معجمات اللغة نجد أنها تناولت المدلول اللغوي لاعتراض الغير من خلال بيان معاني مفرداته ، وبما أنَّ مصطلح اعتراض الغير يتكون من مفردتين (اعتراض) و (غير) ، لذلك فإن بيان المدلول اللغوي لهذا المصطلح ، يقتضي تجزئته ومحاولة تحديد المعنى اللغوي لكل جزء منه وكالآتي :

---

[1] د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص95. كما ينظر: د. عبد الهادي الفضلي، خلاصة المنطق، دار الكتب العلمية، بغداد، بلا سنة طبع، ص40 .

ففي اللغة العربية تأتي كلمة (اعِترضْ) مصدر، مشتق منه الفعل (اعْتَرَضَ، يَعْتَرِضُ)، والاِعتِراضُ: المنع: واعترض عليه، سد الطريق في وجهه مانعاً إياه[1]، وتَعَرَّضَ لفلان تصدى له، وعارضه أي جانبه وعدل عنه ، وآعْتَرَضَ الشي، أي صار عرضاً كالخشبة المعترضة في النهر، ويقال آعْتَرَض الشيء دون الشيء ، أي حال دونه[2] .

أمّا كلمة(الغَيْرُ) ،فهي اسم مفرد مذكر وجمعه (أغْيارُ)، و (غَيرُ) بمعنى سوى ، وهي كلمة يوصف بها ويستثنى[3]، فمن الصفة كقوله تعالى " غير المغضوب عليهم " [4]، وقد تأتي بمعنى (إلا)[5] ،كما في قوله تعالى، " هَلْ مِنْ خالقٍ غَيْرُ الله"[6]، وتأتي بمعنى (لا)[7] ، كقوله تعالى " فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليهِ"[8]، ويقال تغير الشيْ عن حاله: تحول، وغيره، حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان[9].

أمّا في اللغة الانكليزية، فإن كلمة (objection) تعني الاعتراض، وكلمة (third party) تشير إلى الغير أو الشخص الثالث أو الشخص الذي لم يكن طرفاً في الخصومة، ويدل مصطلح (Third party objection) إلى اعتراض الغير[10].

وفي اللغة الفرنسية فإن كلمة(Opposition) تعطي معنى الاعتراض أو المعارضة أو التعرض[11]، وتعني كلمة(Tiers) الغير ، أو الآخر أو الثالث، وهي أقرب للمعنى الأول عن غيره[12]، وتدل في معنى شامل وغامض : أي شخص أجنبي عن وضع قانوني حتى الشخص غير الذي يجري الكلام عليه[13]، ويدل مصطلح (La tierce opposition) إلى اعتراض

---

(1) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط، اعداد وتقديم محمد المرعشلي، ط2، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2003، ص596 .

(2) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص179.

(3) أبن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر ، ط1، دار أحياء التراث العربي ، بيروت، 1988، ص 145 . كما ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، المصدر السابق، ص202 .

(4) سورة الفاتحة ، الآية (7) .

(5) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ، المجلد السابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا مكان طبع، بلا سنة نشر، ص331.

(6) سورة فاطر، الآية (3) .

(7) محمد مرتضى الزبيدي، المصدر السابق، ص331.

(8) سورة البقرة، الآية (173) .

(9) ابن منظور، المصدر السابق، ص155 .

(10) حارث سلمان الفاروقي، المعجم القانوني، إنكليزي – عربي، ط5، مكتبة لبنان، بيروت، بلا سنة نشر، ص489، ص512 . كما ينظر: د. محمد اسماعيل الوهب، القاموس القانوني، عربي- انكليزي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963، ص208، ص334. وينظر أيضاً: د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية ، عربي- فرنسي – إنكليزي، ط1، مكتبة النهضة العربية ، بلا مكان طبع، 1987، ص358.

(11) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي، ط2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص1532 . كما ينظر: د. محمد الشافعي، معجم المصطلحات قانونية وسياسية، فرنسي-عربي، ط3، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 1993، ص305.

(12) د. عبد الواحد كرم، المصدر السابق، ص358 . وكذلك ينظر: د. فريدة النجدي، القاموس الفريد، عربي – فرنسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2009، ص230.

(13) جيرار كورنو، المصدر السابق، ص1183.

الغير، بكونه طريق للطعن متاح للغير للطعن في الحكم الصادر في دعوى لم يكن خصماً فيها متى ما أصابه ضرر من جراء ذلك الحكم[1].

الفرع الثاني

المدلول الاصطلاحي لاعتراض الغير

إنَّ البحث في تعريف اعتراض الغير ، لن يستكمل مقوماته إلا من خلال الوقوف على مدلوله الاصطلاحي ، والتَعَرُّفْ على المدلول الاصطلاحي لاعتراض الغير يستلزم بيان موقف المشرع من تعريفه، ثم بحث محاولات الفقه والقضاء بهذا الصدد، وذلك من خلال ثلاث فقرات على النحو الآتي:

أولاً: المدلول التشريعي

ليس من مهمة المشرع تعريف المصطلحات القانونية، وتجنبه لذلك لا يعد قصوراً أو إغفالاً متعمداً منه ، فهذه بالأصل مهمة الفقه وأحياناً القضاء، إذ قد يكتفي المشرع ببيان الأحكام القانونية المنظمة لموضوعات التشريع، بحيث يستشف من تلك الأحكام مدلولاً واضحاً للموضوع محل التنظيم، ومن ثم يصبح تعريفه من باب توضيح الواضحات، وهذا أمر غير مرغوب في الصياغة التشريعية، وقد يفسر ذلك، رغبته بعدم وضع المصطلح في قالب صياغي جامد يجعله متأخراً عن الإحاطة بالظروف المستجدة مستقبلاً، ومع ذلك قد يلجأ المشرع إلى تعريف تلك المصطلحات لعدة أسباب، منها محاولة وضع إطار عام للمصطلح يوضح ما قد يكتنفه من غموض مما يسهل على القضاء مهمة التفسير[2].

وبخصوص تعريف اعتراض الغير، فمن خلال استعراض التشريعات المقارنة المنظمة للقضاء الإداري، تبين لنا أنها خلت من وضع تعريف محدد لهذا الطريق من طرق الطعن ، ويمكن تبرير ذلك فضلاً عما ذكر من أسباب، اكتفاء المشرع بما وَرَدَّ من تعريف لاعتراض الغير في قوانين المرافعات المدنية باعتبارها القانون العام للإجراءات، وبالتالي المرجع الرئيس للإجراءات الإدارية في حالة غياب النص الخاص ، وبذلك فإن تحديد المدلول التشريعي للطعن بطريق اعتراض الغير يقتضي الرجوع إلى صلب هذه القوانين .

وبالرجوع إلى قوانين المرافعات المدنية نجد أن المشرع الفرنسي بعد أطلق على هذا الطريق من طرق الطعن تسمية (اعتراض الغير)،(La tierce opposition) وذلك في مدونة

---

[1] جيرار كورنو، المصدر السابق، ص209 .

[2] للتفصيل أكثر بخصوص أسس ومسوغات التعريف التشريعي للمصطلحات القانونية ينظر:
Gerard cornu: Les définitions dans la loi, Étude parue dans les Mélanges dédiés au doyen Jean Vincent ,Dalloz, 1981, p.4-16.

القضاء الإداري[1]، وكذلك في قانون الإجراءات المدنية رقم (75/1123) الصادر في (1975/12/5) المعدل، حرص على تعريفه في المادة (582) من قانون الأخير، إذ جاءت معرفةً اعتراض الغير بنصها " اعتراض الغير، طريق طعن مقرر لمصلحة الغير بهدف إبطال أو تعديل الحكم الصادر في الدعوى الأصلية " .

أمّا المشرع اللبناني، فأخذ بالتسمية نفسها، في قانون مجلس شورى الدولة رقم (10434) لسنة 1975 المعدل[2] ، وأيضاً في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (90) لسنة 1983 المعدل، وحرص على تعريف اعتراض الغير في المادة (671) من القانون الأخير، بنصها " اعتراض الغير طعن يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة الشخص الثالث المعترض...." . وفَضَّلَ المشرع المصري استخدام مصطلح (اعتراض الخارج عن الخصومة)، وذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل[3]، ولكنه تجنب وضع تعريف له .

وأمّا المشرع العراقي فقد أخذ بالتسمية نفسها التي اخذ بها المشرع الفرنسي واللبناني (اعتراض الغير)، وذلك في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، إلا أنه لم يعرفه في هذا القانون أو غيره[4] .

وبعد بيان المدلول التشريعي لاعتراض الغير، كان لا بد من الوقوف على دقة التسميات التشريعية التي أطلقت على هذا الطريق من طرق الطعن، لما لذلك من أهمية (على الاقل من الناحية النظرية) في ضبط الاصطلاح القانوني لهذا الطعن ، وبخصوص التسمية التي استخدمها المشرع الفرنسي (اعتراض الغير)، نجد أن جانباً من الفقه المصري قد استخدم تسمية (معارضة الخصم الثالث) للدلالة على مصطلح(La tierce opposition) الفرنسي[5]، إلا أن

---

[1] ينظر عنوان الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثامن من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة . وتجدر الإشارة إلى أن مدونة القضاء الإداري الفرنسي شرعت من خلال ثلاثة نصوص صدرت بتاريخ (4/أيار/2000) ودخلت حيز التنفيذ في (1/ كانون الثاني/ 2001) ، وتتألف هذه المدونة من جزئيين: الجزء التشريعي الذي نتج عن الأمر المرقم (2000-387) في (4/ أيار/ 2000)، والمتخذ على أساس القانون الصادر في (16/ ديسمبر/ 1999)، الذي خول الحكومة باعتماد الجزء التشريعي للمدونات التسع التي تم إعدادها ، والمصادق عليها من قبل المفوضية العليا للتدوين، وقد تم التصديق الصريح على الجزء التشريعي من مدونة القضاء الإداري بموجب المادة (31) من القانون رقم (2003-591) لسنة 2003، أمّا الجزء اللائحي من مدونة القضاء الإداري ، فقد تم تبنيه في اليوم ذاته الذي تم فيه تبني الجزء التشريعي، وذلك بموجب المرسومين المرقمين (388) و (389) الصادرين في (4/أيار/ 2000) . ينظر: د. كمال جواد كاظم الحميداوي، مدونة القضاء الإداري (الجزء الأول/ القسم التشريعي)، دار السنهوري، بيروت، 2020 ، ص7.

[2] المادة (94) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل.

[3] رغم أن المشرع المصري ألغى اعتراض الغير كطريق طعن مستقل ، فلم ينص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل ، إلا أنه أورد تسمية (اعتراض الخارج عن الخصومة) في المذكرة الايضاحية لهذا القانون، وذلك بصدد تبرير موقفه من إلغاء هذا الطعن ودمج اسبابه ضمن حالات الطعن بالتماس اعادة النظر، وتجدر الاشارة أن المشرع الكويتي أخذ بالتسمية ذاتها في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (38) لسنة 1980 المعدل، حيث جاء الباب العاشر من الكتاب الاول منه تحت عنوان (اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها) .

[4] جاء الفصل السابع من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل ، تحت عنوان (اعتراض الغير على الحكم) .

[5] د. عبد المنعم الشرقاوي، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها في قانون المرافعات الجديد، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني=

هذهِ التسمية وكما يذهب بعض الفقه وبحق، تعوزها الدقة ، لانطوائها على مغالطات في الكلمات الثلاث المكونة لها، فكلمة (tierce, tiers)،وإن كانت تعني أحياناً (الثالث) ، إلا أنها أصلاً تعني (الغير)، كما بينا ذلك في المدلول اللغوي، ومن ثم فإن عبارة (اعتراض الغير) تمثل الترجمة الأصح لغوياً للمصطلح الفرنسي ، فضلاً عن أن تسمية (معارضة الخصم الثالث) لا تدل على جوهر الطعن محل البحث ،(فالمعارضة) كطريق للطعن في فرنسا أو كما سماه المشرع العراقي بالاعتراض على الحكم الغيابي ، متاح للخصم الذي تبلغ بخصوص الدعوى ولم يحضر فيها، والفرض في اعتراض الغير أن المعترض لم يُبَلغْ بالدعوى ولم يختصم فيها ، أما اصطلاح (الخصم الثالث)، فإنه يوحي بأن المعترض اعتراض الغير كان خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه وإن ترتيبه الثالث بين الخصوم في تلك الدعوى ، وهذا ينطوي على تناقض مع جوهر اعتراض الغير والغرض منه، كون المعترض هنا ما كان خصماً مطلقاً، ولو ثبتت له هذه الصفة لما جاز له ولوج هذا الطعن اصلاً، كما أن استخدام كلمة (الثالث) تقتضي ضبط التحديد العددي لأطراف الخصومة في الدعوى الأصلية بأثنين فقط ، فيكون المعترض ثالثهما، في حين أن المعترض هنا لا يكون ترتيبه (الثالث) دائماً، لان الحكم قد يصدر بين ثلاثة خصوم أصلاً أو أكثر[1]، وتلافياً لتلك الانتقادات فَضَّلَ بعض الفقه المصري استخدام تسمية (معارضة الشخص الثالث)[2] ، ولكن هذه التسمية تبقى معيبة في أولها وأخرها، أما تسمية (اعتراض الخارج عن الخصومة) ، نجدها أدق من سابقاتها، ولكن يستشف منها عدم مجهولية المعترض بالنسبة للمحكمة أو الخصوم، لأن الخارج في اللغة هو البارز عن الشيء ظهوراً[3] ، بينما الغير يعد مجهولاً لكلاهما، ، كما أن من يترك الخصومة أو يتنازل عنها يعد خارج عنها كذلك ، ومن ثم يختلط الخارج عن الخصومة مع تاركها أو المتنازل عنها، وإضافة قوانين أخرى الغير إلى الخارج ، فاسمته (اعتراض الغير الخارج عن الخصومة)[4]، وهذه الاصطلاح وقع في تناقض بهذه الاضافة، فلا يوجد غيراً داخل الخصومة .

ولما تقدم فإن مصطلح (اعتراض الغير) نراه الأكثر تناسباً مع مضمون الطعن محل البحث، كونه يدلل عليه بصورة أكثر وضوحاً بتجنبه لسهام النقد التي وجهت للتسميات السابقة .

ومن العرض السابق يتضح بأنَّ اعتراض الغير وسيلة تشريعية يمكن من خلالها للغير أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال أو تعديل الحكم الماس بحقوقه رغم كونه ليس طرفاً فيه .

=السنة العاشرة، 1949، ص149، كما ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970 ، ص864 . وينظر أيضاً: د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص592 .

[1] د. حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، ط1، مطابع مجلس الدفاع الوطني، بلا مكان طبع،1984 ، ص149 .

[2] د. مصطفى أبو زيد فهمي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، السنة السادسة ، العدد الرابع، 1956، ص145 .

[3] ينظر: أبي القاسم جار الله محمود الزمخشري، أساس البلاغة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1998، ص237.

[4] استخدم المشرع الجزائري هذه التسمية (اعتراض الغير الخارج عن الخصومة) في قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم (08- 09) لسنة 2008 ، وذلك في المادة (960) منه .

ثانياً: المدلول الفقهي

قد سبق فقهاء القانون الخاص ، فقهاء القانون العام ، في بحث طعن اعتراض الغير، وهذا أمر طبيعي، حيث إن هذا الطعن نُظِّمَ ابتداء في قوانين المرافعات المدنية، ثم انتقل بعد ذلك إلى مجال القضاء الإداري، لذلك فإن استجلاء مدلول اعتراض الغير من منظور فقهي يقتضي الرجوع إلى كتابات الفقه الإجرائي في نطاق القانون الخاص ، ثم نتعرض لمحاولات الفقه الإداري بهذا الصدد .

ففي إطار القانون الخاص ، أورد الفقه الإجرائي عدة تعاريف لاعتراض الغير، فعرفه الفقه الفرنسي بأنه " طريق طعن غير عادي لسحب أو إصلاح الحكم لصالح الشخص الذي لم يشارك في الإجراءات التي أنتجت الحكم الذي أضر بمصلحته "[1]، يلحظ على هذه المحاولة في تعريف اعتراض الغير، أنها لم تصل الى معناه الحقيقي باستجلاء جوهره، إذ لم يبين جانب من العناصر الأساسية التي يقوم عليها المُعَرَّفْ، والمتمثلة بعدم بيان الغاية منه، كما جاء هذا التعريف غير مانعا بالنظر إلى صفة الطاعن[2]، وذلك عندما حدده بالشخص الذي (لم يشارك في الإجراءات)، وهذا أمر غاية في الغرابة، إذ لا تعارض بين ثبوت صفة الغيرية وبالتالي إمكانية سلوك هذا الطعن، وبين المشاركة في إجراءات الخصومة[3]، فالعبرة في ثبوت هذه الصفة هي كون الطاعن لم يكن خصماً حقيقياً في الدعوى، وليس كل من شارك في اجراءات الخصومة يُعد كذلك، فالشهود والخبراء، وإن اشتركوا في إجراءات الخصومة إلا أنهم لا يعتبرون طرفاً في الخصومة ومن ثم يعدون من الغير بالنسبة إلى الحكم الصادر فيها ، ومال بعضهم إلى تعريفه بأنه " طعن الغير الاجنبي عن الدعوى التي صدر فيها الحكم بقصد سحبه أو تعديله"[4] ، ويستوقفنا هذا التعريف أنه وإن حاول تحدد صفة الطاعن بصورة نجدها أكثر قبولاً من التعريف السابق وذلك عندما اعتبره (الغير الاجنبي عن الدعوى) ، إلا أنه كذلك جاء قاصراً في هذا التحديد ، إذا ليس لكل الأغيار حق الطعن بطريق اعتراض الغير ، بل إن ذلك يقتصر على المتضرر منهم من جراء الحكم الذي يعدون من الأغيار بالنسبة له، كما يؤخذ عليه، أنه لم يبين طبيعة اعتراض الغير إذا اكتفى باعتباره طعناً، دون أن يبين القسم الذي ينتمي إليه فما إذا كان من طرق الطعن العادية أو غير العادية، أم يُعَّد طريقاً خاصاً للطعن، لما لهذا التقسيم من آثار قانونية مهمة[5]، كما لا نتفق مع ما ذهب إليه بخصوص تحديده للغرض من ولوج اعتراض الغير بأنه (سحب أو تعديل) الحكم المعترض عليه، إذ إن ذلك يعد أثراً للحكم الصادر بنتيجة اعتراض الغير ، ووسيلة لتحقيق غرض للطاعن، ولا يمثل الغاية التي يتوخاها المشرع من اباحة اعتراض الغير،

---

(1) Serge Guinchard: droit et pratique de la procedure civile dalloz ,2004,p.1098.

(2) يشترط في ميزان المنطق القانوني لصحة التعريف الاصطلاحي لكل مصطلح قانوني أو غير قانوني ، أن يكون التعريف مانعاً من دخول ما لا يندرج تحت المُعَّرَفْ، لأن الغرض من التعريف هو معرفة كنه المعرف أو تمييزه عن غيره . ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المصدر السابق ، ص98-99 .

(3) بشندي عبد العظيم أحمد، حماية الغير في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1990، ص41 .

(4) Christopht lefort: procedure civile, 2 edition ,dalloz,2007,p.402.

(5) تبرز اهمية تقسيم طرق الطعن من الناحية القانونية من حيث اثرها على تنفيذ الأحكام، واسباب الطعن، وسلطة المحكمة اتجاه الحكم المطعون فيه، والاسبقية في سلوك الطعن . للتفصيل أكثر ينظر: د. إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص19-22 .

فالطاعن لا يهدف إلى سحب الحكم أو تعديله بقدر ما يهدف إلى دفع الضرر عنه، وكذلك المشرع ضماناً لحق التقاضي وتأكيداً لمبدأ المواجهة.

وفي الفقه العربي فقد عُرفَّ اعتراض الغير بأنه " طريق يسلكه من يتعدى إليه الحكم باعتباره ممثلاً في الخصومة، ويقصد به منع امتداد أثر الحكم إليه والتقرير بأنه ليس حجة عليه "[1]، ولا نرى صواب هذا التعريف، فبالإضافة إلى إغفاله الطبيعة القانونية لاعتراض الغير، نجد أنه لم يوفق في إيراد تعريفاً مانعاً للمُعَّرَفْ، فأدخل فيه ما ليس منه، فمن جهة حدد صفة الطاعن باعتباره ممثلاً في الخصومة، وهذا قول محل نظر، حيث إن من أهم العناصر التي يستقل بها اعتراض الغير عن غيره من طرق الطعن هو الغيرية كصفة للطاعن ، والتمثيل ينفي صفة الغيرية ، ويدخل في المُعَّرَفْ إحدى الحالات التي تنتمي في حقيقتها إلى الطعن بالتماس اعادة النظر كما نصت عليها بعض التشريعات[2]، ومن جهة أخرى يمكن القول أن التعريف يوحي بأنه يشتمل على جميع طرق الطعن الأخرى في الأحكام ، حيث تسلك تلك الطرق ممن يعد خصماً أو ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم لدفع الضرر المترتب عليه، وبالتالي لم يتحقق المطلوب فلم يكن التعريف مميزاً للمُعَّرَفْ عن سواه، وهذا لا يستقيم والمنطق القانوني السليم، فضلاً عن أن ولوج اعتراض الغير الغرض منه بالنسبة إلى الطاعن دفع الضرر، وهذا لا يتفق مع ما ورده التعريف عندما حدد القصد من ذلك (بمنع امتداد أثر الحكم) إلى المعترض، إذ أن امتداد الحكم قد يكون بالنفع إلى غير طرفيه ، وعرف آخر اعتراض الغير بأنه " طريق طعن غير عادي يوجهه شخص خارج عن الخصومة إلى الحكم الصادر فيها منعاً للضرر الذي يمكن أن يصيبه " [3]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبين أثر اعتراض الغير وإن كان موفقاً في تحديد غاية الطاعن من ولوجه .

كما عُرِفَّ اعتراض الغير بأنه " حق منحه القانون للأشخاص الذين يضر بهم الحكم الصادر في دعوى لم يكونوا طرفاً فيها "[4]، ولا نتفق مع هذا التعريف لكونه جاء مقتضبا ، إذ لم يتطرق لطبيعة اعتراض الغير فيما إذا كان طعناً أو مجرد دعوى مبتدئة ، كما لم يُبين الغاية من ولوج هذا الطعن، وعرفهُ آخر بأنه " طريق غير عادي للطعن في الأحكام يسلكه كل شخص أضر به حكم صادر في دعوى لم يكن طرفاً فيها لا بصفته مدعياً ولا مدعياً عليه ولا شخصاً ثالثاً، أن يطعن بذلك الحكم إذا تعدى إليه أو مس بحقوقه وذلك بإقامة دعوى إبطال الحكم أو تعديله بالقدر الذي يمس حقوقه "[5]، ونجد أن هذا التعريف أكثر قبولاً عما سبقه كونه اشتمل على العناصر التي تبين مدلول اعتراض الغير، ولكن يؤخذ عليه التوسع في تحديد صفة الطاعن، وذلك عندما اعتبر الشخص الثالث دائماً لا يُعَّدُ من الغير وبالتالي لا يحق له ولوج هذا الطعن ،

---

[1] د. عبد المنعم الشرقاوي، المصدر السابق، ص151 .

[2] لم يأخذ المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل، باعتراض الغير كطريق مستقل للطعن في الأحكام وادرج حالات معينة تدخل في مفهوم اعتراض الغير(برأي بعض الفقه) ،ضمن حالات الطعن بالتماس اعادة النظر وذلك في المادة 241 منه ، وسوف نبين موقف المشرع المصري بالتفصيل عند بحثنا للأساس القانوني لاعتراض الغير في المبحث الثاني من هذا الفصل .

[3] د. أحمد هندي، اصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص408.

[4] ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، 1970 ص 368.

[5] مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص318 .

وهذا القول غير صحيح على اطلاقه، إذ إن عبارة الشخص الثالث جاءت مطلقة ، بحيث تشمل كل من تدخل أو ادخل في الدعوى الأصلية ، في حين أن إدخال الشخص الثالث في الدعوى الأصلية لغرض الاستيضاح لا ينفي عنه صفة الغيرية ومن ثم يحق له الطعن في الحكم الصادر في تلك الدعوى بطريق اعتراض الغير[1] .

وعرَّفهُ آخر بأنه " طريق من طرق الطعن غير العادية، أجازه القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً في الدعوى ، إذا كان الحكم الصادر فيها يمس حقوقه "[2] ، ويؤخذ على هذا التعريف أيضاً عدم تحديده لأثر هذا الطعن والغاية من سلوكه، وعرف أيضاً بأنه " طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام يرفع من شخص لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه إلى ذات المحكمة التي أصدرته إذا كان الحكم متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه، ولو لم يكن الحكم قد اكتسب درجة البتات ، بهدف تعديله أو إبطاله"[3]، ونرى أن هذا التعريف لم يكن جامعاً للمعرف[4]، إذ اقتصر في بيانه له على إحدى صوره وهي اعتراض الغير الأصلي، الذي يقدم إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، في حين أن اعتراض الغير الطارئ باعتباره من صور اعتراض الغير، يقدم كدعوى حادثة إلى المحكمة المنظور أمامها الدعوى وليس تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه[5] .

أمّا في إطار الفقه الإداري، فقد وَرَدَّ تعريف لاعتراض الغير في الفقه الإداري **الفرنسي** بأنه " طريق طعن غير عادي في الأحكام الإدارية يلجأ إليه كل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً في دعوى صدر فيها حكم ماس بحقوقه وذلك بأن يطلب من المحكمة التي أصدرته إبطاله أو تعديله "[6]، ويلحظ على هذا التعريف فضلاً عما أوردناه بخصوص التعاريف السابقة ، أنه وقع في تناقض بخصوص صفة الغيرية، وذلك عندما اشترط لتوافرها أن لا يكون الطاعن (خصما ولا ممثلاً) في الدعوى، حيث إن الممثل في الدعوى يعد خصماً ومن ثم فإن كلمة (التمثيل) تكون سالبة بانتفاء الموضوع، كما أن معيار تحديد صفة الغيرية بانتفاء صفة الخصم يعد معيار غير منضبط وذلك لاختلاف مدلول الخصم [7]، كما عُرفَّ بأنه " هو طريق للطعن متاح أمام

---

[1] جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية (محكمة التميز الاتحادية حالياً) بانه " ... يجوز لمن أدخل في الدعوى شخصاً ثالثاً للاستيضاح منه دون أن يحكم له أو عليه أن يعترض على الحكم الصادر فيها بطريق اعتراض الغير ..." . قرار محكمة التمييز رقم (80/ مدنية/ 74) في (1974/3/4)، نقلاً عن: إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص93 .

[2] عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، ج4، مطبعة الزهراء ، بغداد، 1990، ص214.

[3] د. أجياد ثامر نايف الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي- دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص65 .

[4] يشترط في ميزان المنطق القانوني لصحة التعريف الاصطلاحي للمصطلح القانوني، أن يكون التعريف جامعاً شاملاً لجميع ما يندرج تحت المعرَف. ينظر: د. مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص98 .

[5] نصت المادة (226/) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على أنه " يقدم الاعتراض الطارئ بدعوى حادثة من احد الطرفين أثناء رؤية الدعوى القائمة بينهما على حكم سابق يبرزه خصمه ليثبت به ادعائه إذا كان النزاع الذي صدر فيه الحكم السابق يدخل في اختصاص المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أو محكمة أخرى تساويها في الدرجة أو ادنى منها " .

[6] Jean Kritter: La tierce opposition en droit administratif, these pour le doctorat, Faculite de droit de L' universite de Paris, 1935,p.5.

[7] تتجه الدراسات الحديثة إلى تقسيم الخصوم إلى خصوم اصليين، وخصوم عارضين، وإلى خصوم بالمعنى الموضوعي، وخصوم بالمعنى الاجرائي، وغيرها من التقسمات الاخرى. للتفصيل اكثر ينظر: د. أحمد أبو=

الغير للطعن في حكم أضر به ولم يكن طرفاً فيه وذلك أمام المحكمة التي أصدرته "[1]، أو هو " طريق طعن استثنائي يسمح لأي شخص لم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الدعوى الطعن في الحكم الصادر فيها من أجل ابطاله أو تعديله متى كان هذا الحكم ضاراً بحقوقه "[2]، ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما لم يتلافيا المأخذ التي أوردناها على ما سبق من تعريفات .

ومال بعضهم إلى تعريفه بأنه " طريق طعن يمس بقوة الشيء المحكوم به ، وذلك إعلاءً لمبادئ العدالة وحماية حقوق الخارج عن الخصومة التي أضيرت من الحكم المطعون فيه"[3]، وهذا تعريف مجتزئ ، إذا لا يمكن تعريف المصطلح بالغاية منه دون ذكر العناصر التي يرتكز عليها المعرف، كما يمكن أن يستشف من هذا التعريف، أنه أباح للغير ولوج هذا الطعن دون الحاجة إلى نص يقرره وذلك استناداً إلى مبادئ العدالة، ولعل مرجع ذلك يكمن في أن مجلس الدولة الفرنسي قد أخذ باعتراض الغير ابتداء بكونه مبدأ اجرائي عام دون الحاجة إلى نص يقرره[4] .

أمّا الفقه الإداري **المصري**، فقد عرف اعتراض الغير بأنه " أن يصدر حكم من مجلس الدولة فيلحق ضرراً بأشخاص لم يعلنوا، أو يمثلوا في الدعوى بغيرهم، أو يتدخلوا فيها اختياراً، فيكون لهم أن يطعنوا فيه بعد صدوره ليجنبوا أنفسهم آثاره الضارة "[5]، ولعل هذا التعريف يختلف عمّا سبقه في أنه اعتبر إعلان الشخص يكفي بذاته لنفي صفة الغير بينما المعيار في تحديد هذه الصفة هو عدم كون الطاعن طرفاً في الحكم محل الطعن بغض النظر عن علمه بهذا الحكم ، كما ذهب آخر في تعريفه بأنه " طعن يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من جانب شخص لم يدخل أو يتدخل في الدعوى، رغم أن الحكم الصادر فيها يعتبر حجة عليه "[6]، وهذا التعريف لم يأتي بما يجنبه المآخذ التي شابت التعريفات السابقة ، وعرف أيضاً بأنه " وسيلة يلجأ إليها من لا يمثل في المنازعة ويصدر في غيبته حكماً يمس حقاً له أو مصلحة أن يطعن على هذا الحكم بغية الوصول إلى إلغائه "[7]، ولعل أبرز ما يلاحظ على هذا التعريف ما ورد فيه من عبارة(وصدر الحكم في غيبته)، فهي تثير الالتباس بين هذا الطعن ، والطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، الذي لا يسلكه إلا الخصم الذي يغيب عن الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي، إلا أنه على علم مسبق بموضوع الدعوى لتبليغه بعريضتها وميعاد نظرها، ومن ثم لا يعد الطاعن هنا من الغير ، كما توجد فروقات أخرى بين هذين النظامين سنذكرها لاحقا، وعُرفَّ اعتراض الغير أيضاً بأنه " طريق طعن مفتوح لكل من أصابه ضرر من جراء الحكم الصادر

=الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص742. وسوف نؤجل تفاصيل البحث في توافر صفة الغير كشرط لقبول اعتراض الغير إلى الباب الثاني من هذه الاطروحة .

(1) Gilles Lebreton, droit administrative general, Dalloz, Paris,2015,p.567.

(2) G. Cornu, vocabulaire juridique, PUL, 2007, P. 920 .

(3) Rene Chapus : droit du contentieux adminisdomaif ,3 edition, précis domat proit public, 2008, p.199

(4) سوف نبين مكانة المبادئ الاجرائية العامة كأساس لاعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء لاحقاً وذلك عند بحث الأساس القانوني لهذا الطعن في المبحث الثاني من هذا الفصل .

(5) د. سليمان محمد المطاوي، المصدر السابق ، ص864 .

(6) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المصدر السابق، ص592 .

(7) د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني ، موسوعة القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا سنة نشر، ص916 .

في الدعوى التي لم يكن طرفاً فيها "[1]، ونرى أن هذا التعريف مقبولاً ويمكن الأخذ به، فقد اتسم بالإيجاز وبعمومية في الألفاظ وهذا أمر حسن، ولكنه أخفق في بيان طبيعة اعتراض الغير والهدف من ولوجه .

ويُستفاد من التعريفات الفقهية المتقدمة ، أنَّ اعتراض الغير بوصفه من طرق الطعن، يرفعه الغير ضد حكم لم يكن طرفاً فيه وذلك بهدف دفع آثارهِ الضارة .

ثالثاً: المدلول القضائي

إنَّ وظيفة القضاء الأساسية تتمثل بالفصل في المنازعات المعروضة عليه، ومن ثم لا يدخل ضمن مهامه تعريف المصطلحات القانونية، فالقضاء عند تعرضه لموضوع قانوني معين، يتركز جهده على إبراز المسوغات القانونية التي تصلح سبباً لحكمه في موضوع النزاع، وبخصوص تعريف اعتراض الغير، تبين لنا من خلال الاطلاع على أحكام القضاء الإداري في الدول المقارنة، إنها غالباً ما تكتفي ببيان شروط اعتراض الغير التي تضمنها القانون، دون إيجاد تعريف محدد يوضح جوهر هذا الطريق من طرق الطعن، ومع ذلك نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد حاول تعريف اعتراض الغير في حكم له جاء فيه " اعتراض الغير هو طريق طعن متاح أمام الغير ضد حكم ماس بحقه ، دون أن يكون حاضراً ولا ممثلاً في الإجراءات التي انتهت بصدور ذلك الحكم "[2] ، وما يلاحظ على هذا التعريف القضائي إغفالهُ بيان طبيعة اعتراض الغير والغاية منه ، ، ونرى أن ذلك لا يحسب قصوراً من جانبيه ، فالقضاء غير ملزم بالجوانب الفنية عند وضع التعاريف، وإنما يحدد التعريف في حدود ما يقتضه تسبيب الحكم .

وذهب مجلس شورى الدولة اللبناني إلى تعريف اعتراض الغير بأنه " مراجعة اعتراض الغير هي من طرق الطعن بوجه القرارات القضائية ، بحيث تكون موجه ضد قرار قضائي ولو كان صادراً لمصلحة أحد الأفراد "[3]، وهذا التعريف وإن جاء مجتزئ، كونه لم يتطرق إلى شروط اعتراض الغير وطبيعته والغرض منه ، لكنه حاول التعرض بصورة غير مباشرة لجانب من الأسس التي يرتكز عليها هذا الطريق من طرق الطعن، والمتمثلة بالموازنة بين حقوق الغير التي تضررت من الحكم المطعون فيه ومصلحة الفرد الذي صدر ذلك الحكم لصالحه، وذلك عندما أكد أن مصلحة الفرد المحكوم له لا تعد مانعاً من قبول اعتراض الغير وبالتالي بحث ذلك الحكم من جديد من حيث الواقع والقانون، وهذا كله من أجل الموازنة بين حقوق الغير وحقوق

---

[1] د. محمد صلاح الدين فايز محمد ، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص261 .

[2] حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (la societe Les residences de cavaliere) (جمعية الاسكان في مدينة كاليفر) ، المرقم (308624) بتاريخ (16/ 11/ 2009) ، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي:
https://www.conseil-etat.fr/ar تاريخ زيارة الموقع (2021/3/28)

[3] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (256) بتاريخ (2017/12/19)، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة للبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية :
http://www.legallaw.ul.edu.ld تاريخ زيارة الموقع (2021/4/2)

الخصم المحكوم له ، أما بخصوص موقف القضاء العراقي وكذلك المصري، فبحسب ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية ، لم نعثر على تعريف قضائي لاعتراض الغير[1].

وبعد بيان أهم التعريفات التي قيلت بصدد اعتراض الغير آن لنا وضع تعريف لهذا المصطلح، نحاول فيه تجنب ما ورد من انتقادات للتعريفات السابقة، ومن ثم يمكننا تعريف اعتراض الغير بأنه (طريق طعن خاص أجازه المشرع للغير الذي لم يَكُن خصماً في الدعوى، للطعن في الحكم الصادر فيها ، متى ما امتدت آثاره الضارة إليه ، بأن يطلب من المحكمة المختصة تعديل الحكم أو إلغائه لدفع تضرره منه). ونرى في تعريفنا أنه تضمن ، أهم العناصر المميزة للمعرف من حيث تحديد طبيعته بكونه طعناً ،لأنه يثير المجادلة في صحة حكم قضائي، وهو طعن خاص كونه ينفرد بذاتية خاصة تميزه عن طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية[2]، فضلاً عن الإشارة إلى شروط مباشرته وهي تلك المتعلقة بصفة الطاعن بكونه من (الغير) وأن يتضرر من الحكم المطعون فيه، كل ذلك لغرض دفع هذا الضرر سواء بتعديل الحكم أم إلغائه من قبل المحكمة المختصة .

المطلب الثاني

تمييز اعتراض الغير عمّا يشتبه به

قد يتقارب اعتراض الغير بأوجه من صفاته مع غيره من طرق الطعن بالأحكام، مما يقتضي تمييزه عنها ، ولا نقصد هنا عناصر التمييز بمفهومها الواسع، الأمر الذي يفضي بنا إلى دراسة إجرائية عامة لا تخدم الهدف المنشود من البحث المتمثل في إقامة إطار واضح ومحدد لهذا الطريق من طرق الطعن، وعلى ذلك فإن التمييز الذي نقصده إنما يكون بين اعتراض الغير وبين طرق الطعن التي تتشابه معه في أكثر من وجه، لذا سنضرب صفحاً عن طرق الطعن التي تتمايز بوضوح عن اعتراض الغير، كما سنؤجل تمييزه عن نظم قانونية أخرى إلى موضع آخر من البحث أكثر ملاءمة، منعاً للتكرار[3]، مقتصرين على تمييزه عن ثلاث طرق للطعن وهي الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي والطعن بطريق اعادة المحاكمة والطعن لمصلحة القانون .

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز الاردنية قد عرفت اعتراض الغير بأنه " طريق غير عادي يتوصل به الشخص الثالث للاعتراض على حكم ماس بحقوقه صدر في غيابه لكونه لم يدعى إلى المحاكمة التي صدرت بالاستناد إليها ذلك الحكم " . ينظر: قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (361) في (1979)، نقلاً عن : عبد العزيز الصاصمة، اعتراض الغير وفق قانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات الصادرة عن جامعة آل البيت ، الاردن ، المجلد (13)، العدد (8) ، 2007، ص73 .

[2] سوف نبين في المبحث الثاني من هذا الفصل ،خصوصية اعتراض الغير بكونه طريق طعن خاص ضد الأحكام القضائية ولا يندرج ضمن طرق الطعن العادية أو غير العادية ، وذلك عند بحث طبيعة اعتراض الغير.

[3] يتقارب اعتراض الغير مع نظم قانونية اخرى غير طرق الطعن وهي: التدخل في الدعوى بصفة شخص ثالث، والاشكال أو المنازعة في التنفيذ، ونتيجة لهذا التقارب أنكر بعض الفقه على اعتراض الغير أن يكون طعناً، محددين طبيعته القانونية كصورة لاحد النظامين اعلاه، لذلك ارتأينا تمييزه عنها لاحقاً عند بحث طبيعة اعتراض الغير وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل، كون الأمر هنا يتعلق اساساً باختلاف الآراء حول=

وفي ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، إذا سنبحث على التوالي التمييز بين اعتراض الغير والطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة وذلك في الفرع الأول، بينما نخصص الفرع الثاني لتمييز اعتراض الغير عن الطعن لمصلحة القانون .

الفرع الأول

تمييز اعتراض الغير عن الاعتراض على الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة

يلتقي اعتراض الغير مع الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي والطعن بإعادة المحاكمة في بعض الجوانب الموضوعية والإجرائية، وهذا التقرب يفرض التمييز بين اعتراض الغير والطعنين محل البحث لما لهذا التمييز من أهمية في تحديد حقيقة اعتراض الغير ، وللتَعَرُفْ بصورة أدق على عناصر هذا التمييز ينبغي تقسيم هذا الفرع على فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولاً: اعتراض الغير والطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي

الاعتراض على الحكم الغيابي هو طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية ، بمقتضاه يتقدم من صدر حكم عليه في غيبته إلى ذات المحكمة التي أصدرته، طالباً منها سحبه واعادة النظر في الدعوى من واقع دفاعه الذي لم يبديه حال صدور الحكم الغيابي [1]، فهو طريق عادي للطعن يركن إليه الخصم المحكوم عليه غيابياً للوصول إلى ابطال الحكم أو تعديله. ويمكن القول أنَّ هذا الطعن يُعَدُّ الأقرب إلى اعتراض الغير، ولعل ذلك يرجع إلى تقارب جانب من الفلسفة التشريعية التي يقوم عليها كلا الطعنين، إذ يستندان إلى حق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم، فلا يجوز أن يحكم على شخص، أو يتضرر من حكم، دون أن تتاح له الفرصة لإبداء دفاعه[2] .

=تحديد طبيعة اعتراض الغير وهذا الاختلاف نابع من تقارب اعتراض الغير مع النظم القانونية اعلاه في عدة أوجه، لذلك فإن مناقشة الآراء التي قيلت بصدد طبيعة اعتراض الغير تتطلب التعرض في جزء منها لمظاهر اختلاف اعتراض الغير عن التدخل والاشكال في التنفيذ .

[1] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط5، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1990، ص847 .

[2] د. أجياد ثامر نايف الدليمي، المصدر السابق، ص28-29 . وتجدر الاشارة إلى اختلاف مسلك المشرع في الدول المقارنة بخصوص اجازة الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، حيث أجازه المشرع الفرنسي كطريق للطعن في الأحكام المدنية والإدارية ، إذ اشارت المادة (578) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ إلى امكانية سلوك هذا الطعن من قبل المحكوم عليه غيابياً، أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، فقد نصت المادة (R.831-1) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري لسنة 2000 المعدلة على أنه " تقبل المعارضة من كل شخص تم اختصامه من جانب محكمة الاستئناف الإدارية أو من جانب مجلس الدولة ، ولم يقدم دفاعه بصورة صحيحة ضد الحكم الصادر غيابياً، إلا إذا صدر هذا الحكم حضورياً على خصم معه له نفس مصلحة الطرف الغائب " ، وفي لبنان نُظِمَّ الاعتراض على الحكم الغيابي في المواد (631 – 637) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (90) لسنة 1983 المعدل، كما أجاز قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل، سلوك هذا الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة وذلك في المادة (94) منه.

أمّا في مصر فقد ألغى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل ، الاعتراض على الحكم الغيابي في المسائل المدنية والتجارية ، ولم يجيز قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972، ولوج هذا الطعن ضد الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، وبالتالي يمكن القول أن الاعتراض على الحكم الغيابي لا وجود له في التشريع المصري إلا في المسائل الجنائية . ينظر: د. عبد الحميد الشواربي، طرق=

ويتماثل الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي مع اعتراض الغير من حيث إن كلاهما يقدمان إلى المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم المطعون فيه[1]، ومن حيث إجراءات التقاضي، تراعي المحكمة عند نظرهما الإجراءات المتبعة في نظر الدعوى العادية[2]، كما يتماثلان من حيث أسباب الطعن ، إذ لم يحدد المشرع أسباباً محددة لسلوكهما ، ويترتب عليهما إعادة النظر في النزاع من حيث الواقع والقانون[3]، ورغم هذا التشابه بين الطعنين ، إلا إنهما يختلفان من عدة أوجه أهمها ما يأتي:

=الطعن في الأحكام المدنية والجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1996، ص 514 . وفي العراق أجاز المشرع العراقي الاعتراض على الحكم الغيابي في الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية والجزائية، إذ نظم هذا الطعن في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل ، وذلك في المواد (177 – 184) منه، كما نُظِمَّ في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل ، وذلك في المواد (243 – 248) منه ، أما الطعن بطريق اعتراض على الحكم الغيابي في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في العراق، نجد أن القضاء الإداري العراقي قد أخذ بهذا الطعن في العديد من أحكامه، وفقاً للقواعد العامة الواردة في أحكام قانون المرافعات المدنية النافذ وقانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ ، وذلك استناداً للإحالة الواردة في المادة (7/ حادي عشر) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل، إذ جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري المرقم (147) في (2008/9/10) ما نصه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن اعتراض المعترض واقع ضمن المدة القانونية للاعتراض قرر قبوله شكلاً..... فعليه وجدت المحكمة أن ما ورد بلائحة الاعتراض كان قد تم بحثه في الدعوى الاصلية وللأسباب اعلاه قرر بالاتفاق الحكم برد اعتراض المعترض اضافة لوظيفته وتأييد الحكم الغيابي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2008/7/3..." . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2008، وزارة العدل، مجلس شورى الدولة العراقي ، 2008، ص539-540. وبذات المعنى ينظر قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (سابقاً) المرقم (30/ انضباط/ تمييز/ 2011) في (2011/2/3). قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2011، وزارة العدل، مجلس شورى الدولة العراقي ، 2011، ص243. وينظر ايضاً حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (182/ قضاء موظفين – تمييز/ 2015) في (2017/1/5) والذي أكد على أنه إذا وقع الاعتراض على الحكم الغيابي ضمن المدة القانونية فعلى المحكمة الحكم أما بتأييد الحكم أو ابطاله أو تعديله . ينظر قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2017، اصدارات مجلس الدولة العراقي ، 2017 ، ص389 -390 . وتجدر الإشارة إلى التقارب في الفلسفة التشريعية لكلا الطعنين مدار البحث قد أدت إلى ظهور رأي شاذ في الفقه الفرنسي يذهب إلى أنَّ اعتراض الغير في حقيقته صورة خاصة من صور الاعتراض على الحكم الغيابي ، باعتبار أنَّ الفكرة من انشاء الاعتراضين واحدة وهي اتاحة الفرصة لمن حكم عليه في غيبته لإسماع المحكمة دفاعه واعادة النظر في النزاع في ضوء هذا الدفاع. ينظر:

Christopht lefort:op.cit,p.405.

فهذا الرأي يعتبر مجرد تعدي الحجية النسبية للحكم إلى الغير يجعله في مركز المحكوم عليه غيابياً، وبذلك خلط بين تعدي أثر الحكم للغير وبين ثبوت صفة الخصم في الدعوى، بالرغم من أنَّ ثبوت هذه الصفة لا يكون إلا لمن كانَّ طرفاً في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم سواء كانَّ مدعي أو مدعى عليه أو شخصاً ثالثاً وهذا غير متحقق بالنسبة للغير المعترض .

[1] نصت المادة (1/178) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على أنه " يكون الاعتراض على الحكم بعريضة ... وتقدم العريضة إلى المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي ..." .

[2] نصت المادة (184) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على أنه " يجري على الدعوى الاعتراضية ما يجري من قواعد على القضايا المنظورة وجاهاً، سواء ما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك " . وتجدر الاشارة إلى أن المحكمة المختصة بنظر اعتراض الغير هي ذاتها التي اصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك في حالة اعتراض الغير الاصلي وهو الغالب، أما في اعتراض الغير الطارئ فيقدم كدعوى حادثة إلى المحكمة المنظورة امامها الدعوى الاصلية ، وهذا ماكدته المادة (1/226) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ،وسنبين تفاصيل ذلك في الباب الثاني من هذه الاطروحة عند التطرق للإجراءات اعتراض الغير .

[3] د. نجلاء توفيق فليح، الاعتراض على الحكم الغيابي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية القانون ، المجلد (12)، العدد (47)، 2011، ص 54 . كما ينظر : د. أجياد ثامر نايف الدليمي، المصدر السابق، ص65 .

1 – من حيث صفة الطاعن

لعل من أهم أوجه الاختلاف بين الطعنين مدار البحث، تلك المتعلقة بصفة الطاعن، إذ أن الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي لا يباشره إلا من كان خصماً خاسراً في الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي المطعون فيه ، سواء أكان خصماً أصلياً أم متدخلاً في الدعوى وسواء كان المدعي أم المدعى عليه[1]، في حين يشترط في الطعن بطريق اعتراض الغير أن يكون الطاعن من الغير، بأن لا يكون خصماً في الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه[2]، وذلك يفترض عدم تصور أن يكون الغير قد خسر الدعوى كونه ليس من أطرافها .

2 – من حيث نطاق الطعن

يُعَّدُ الطعن باعتراض الغير أوسع نطاقاً من الاعتراض على الحكم الغيابي من حيث الأحكام التي يجوز الطعن فيها، وبخصوص أحكام القضاء الإداري لا يقبل الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي إلا ضد بعض الأحكام الغيابية[3]، ففي فرنسا نجد أن الأحكام التي تقبل الاعتراض على الحكم الغيابي (المعارضة) هي تلك الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية، وكذلك الصادرة عن مجلس الدولة كمحكمة استئناف أو بصفته التمييزية، بينما لا تجوز المعارضة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتبارها محاكم أول درجة، أما الطعن بطريق اعتراض الغير فهو جائز ضد جميع الأحكام الصادرة عن مختلف محاكم القضاء الإداري ، سواء صادرة عن محاكم الدرجة الأولى أو الثانية أو تلك الصادرة عن مجلس الدولة كمحكمة تمييز، وسواء صدرت تلك الأحكام غيابياً أو حضورياً بالنسبة للخصوم [4]، وتبنى المشرع اللبناني ذات الاتجاه، إذ قصر الطعن بالمعارضة على القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة دون تلك الصادرة

---

(1) نصت المادة (1/177) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على أنه " يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابياً..... ". كما جاءت المادة (631) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ بالنص على أنه " ... لا يقبل الاعتراض إلا من المحكوم عليه غيابياً... " ، وبذات المعنى ينظر : المادة (578) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975 المعدل .

(2) المادة (1/224) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، كما ينظر: د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بلا سنة نشر، ص280- 281 .

(3) نصت المادة (1/55) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على أنه " تعتبر المرافعة حضورية إذا حضر الخصم في أية جلسة ولو تغيب بعد ذلك " . ويعرف الحكم الغيابي بأنه " الحكم الذي يصدر بحق احد الخصوم في حالة غيابه عن نظر الدعوى من اول جلسة حتى صدور الحكم فيها رغم تبليغه الصحيح " . ينظر: د. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص379 .

(4) د. محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية في القضاء الإداري الفرنسي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2011، ص 24 -25 . وقد نصت المادة (R.831-1)" من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة، على أنه " تقبل المعارضة من كل شخص تم اختصامه من جانب محكمة الاستئناف الإدارية أو من جانب مجلس الدولة ، ولم يقدم دفاعه بصورة صحيحة ضد الحكم الصادر غيابياً، إلا إذا صدر هذا الحكم حضورياً على خصم معه له نفس مصلحة الطرف الغائب" ، بينما أكدت الفقرة (6) من ذات المادة على عدم جواز الطعن بالمعارضة في أحكام المحاكم الإدارية . وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم الصادر في (31 / تموز/ 1945) ، سبق وأن أجاز الطعن في الأحكام الغيابية الصادرة عن مجلس الدولة وذلك في المادتان (72،73) منه، بينما منع المرسوم الصادر في (10 / نيسان 1959) الطعن بهذا الطريق في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لجواز استئنافها . بينما أجازت المادة (31) من المرسوم الصادر في (9/ أيار/ 1988) الطعن بالمعارضة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية بشرط أنّ لايكون الحكم قد صدر وجاهياً بالنسبة إلى طرف له المصلحة ذاتها التي يدافع عنها الطرف الغائب . ينظر:
Rene Chapus : :op.cit, p.199.

عن المحاكم الإدارية ، بينما أجاز اعتراض الغير على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس شورى الدولة [1] .

3 ـ من حيث آثار الطعن

إن الطعن بطريق اعتراض الغير لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون به تلقائياً، بل أن وقف التنفيذ تقرره المحكمة التي تنظر الطعن اذا توافرت شروطه، أمّا الاعتراض على الحكم الغيابي فأنه يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بقوة القانون إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل[2]، ولكن ما ذكر يصدق بالنسبة للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء المدني، أما أحكام القضاء الإداري، فإن مبدأ الأثر غير الواقف للطعن هو المعمول به بالنسبة لمختلف طرق الطعن ، فوفقاً لهذا المبدأ لا يترتب على الطعن في الأحكام الإدارية وقف تنفيذها مالم تقرر المحكمة التي تنظر الطعن خلاف ذلك، أياً كان طريق الطعن سواء أكان بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي أم بطريق اعتراض الغير أم طرق الطعن الأخرى[3]، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي واللبناني والمصري[4]، أمّا في العراق فلا يختلف الأمر بين الأحكام الصادرة عن القضاء المدني أو الإداري ، فكلاهما يخضع لأحكام قانون المرافعات المدنية النافذ، وبالتالي يبقى عندنا هذا الاختلاف شاخصاً بين الطعنين محل البحث[5].

ثانياً: اعتراض الغير والطعن بإعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة طريقاً للطعن يهدف إلى تنقية الحكم القضائي مما شابه من عيوب واقعية ، فهي " طريق من طرق الطعن غير العادية على الحكم، يرفع إلى المحكمة التي أصدرته إذا توافر سبب من الأسباب المحددة في القانون حصراً ، وذلك بهدف إعادة النظر فيه ولو كان الحكم

---

[1] المادة (94) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل . وتجدر الاشارة إلى أن القضاء الإداري العراقي قد قبل الاعتراض على الحكم الغيابي في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري وكذلك محكمة قضاء الموظفين: راجع ص20، هامش (2) من هذه الأطروحة .

[2] المادتان (1/183، 2/227) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .وللتفصيل أكثر ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2008، ص519 .

[3] د. محمد صلاح الدين فايز محمد، المصدر السابق، ص 10-11 .

[4] نصت المادة (R.831-2)من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة على أنه " لا يترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم ، مالم يؤمر بخلاف ذلك " أما اثر اعتراض الغير على وقف التنفيذ ، فلم يخصه المشرع الفرنسي بأحكام خاصة ، وبالتالي يخضع لحكم المادة (4) من الباب التمهيدي للقسم التشريعي من المدونة ذاتها والتي قررت مبدأ الأثر غير الواقف للطعن مالم تقرر المحكمة وقف التنفيذ وفق الشروط الواردة في المادة (R.811-15) من القسم اللائحي للمدونة نفسها . وسوف نفصل ذلك في الباب الثاني من هذه الاطروحة عند بيان اثار اعتراض الغير.
وفي مصر فقد أكد قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل الأثر غير الواقف للطعن بالأحكام سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أو غيرها وذلك في المادتان (50،51) منه . وفي لبنان نصت المادة (77) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (10434) لسنة 1975 المعدل بأنه " لا توقف المراجعة تنفيذ العمل الإداري أو القرار القضائي المطعون فيه. لمجلس شورى الدولة أن يقرر وقف التنفيذ بناءً على طلب صريح من المستدعي... " كما نصت المادة (95) من القانون ذاته على أنه ".. والاعتراض لا يوقف التنفيذ إلا اذا قرر مجلس شورى الدولة ذلك..." .

[5] المادتان (1/183، 2/227) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

قد حاز على درجة البتات " [1]، ويمكن تلمس التقارب بين طعن الغير وإعادة المحاكمة من بعض الجوانب الإجرائية والموضوعية، فمن حيث الجانب الإجرائي ، يتقارب الطعنين من حيث المحكمة المختصة بنظرهما، وهي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[2]، كما يتشابهان من حيث إجراءات نظر الطعن، إذ تتبع المحكمة في نظرهما القواعد الإجرائية العامة المقررة لنظر الدعوى العادية[3] .

ويتقارب الشق الموضوعي للطعنين من حيث إن كلاهما يتيحان عرض وقائع جديدة أمام محكمة الطعن مرتبطة بموضوع الحكم المطعون فيه ، فيعاد طرح النزاع أمام المحكمة وفق الوقائع التي قدمها الطاعن لإصدار حكم جديد وفق المعطيات الواقعية المطروحة أمامها[4] ، ولعل هذا التقارب دفع المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى الخلط بينهما في العديد من الأحكام

---

[1] د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص808. وتجدر الاشارة إلى تباين التشريعات المقارنة بشأن تسمية هذا الطريق للطعن، حيث اسماه المشرع العراقي(إعادة المحاكمة) في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، وبالتسمية ذاتها اخذ المشرع اللبناني في قانون مجلس شورى الدولة رقم (10434) في 1975 المعدل وقانون اصول المحاكمات المدنية رقم (90) لسنة 1983 المعدل، أما في مدونة القضاء الإداري الفرنسي اطلق عليها (إعادة النظر)، واخذ المشرع المصري بذات التسمية في قانون الاجراءات الجنائية رقم (50) لسنة 1950 المعدل، ولكن اسمها (التماس اعادة النظر) في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل. وبخصوص موقف الفقه من التسمية الادق لهذا الطريق من طرق الطعن، ينظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016 ، ص413 .

[2] المادتان (2/225) و (199) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

[3] بينت المادة (2/225) من قانون الرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، اجراءات نظر اعتراض الغير الأصلي بنصها " يقدم الاعتراض الاصلي بدعوى..... ويتبع في سير المرافعة والحكم فيها أحكام هذا القانون " ، وفيما يتعلق بإجراءات نظر الطعن بطريق اعادة المحاكمة فلم يورد المشرع العراقي نص مماثل لنص المادة أعلاه ، إلا أن القضاء العراقي اعتمد الاجراءات المتبعة في نظر الدعوى العادية كونها قواعد اجرائية عامة تطبق في حالة غياب النص الخاص. ينظر القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق ، ص271، وللتفصيل أكثر حول إجراءات نظر الطعن بطريق اعادة المحاكمة ينظر: علي غازي فيصل مهدي المياحي، التنظيم القانوني لإعادة المحاكمة الإدارية، دراسة مقارنة،، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2020، ص190-200.

[4] إنَّ الطعن بطريق إعادة المحاكمة يتضمن في جوهره طلب اعادة النظر في الحكم المطعون فيه في ضوء ظروف واقعية جديدة يبديها الطاعن دون أن تكون معلومة للمحكمة عند اصدارها للحكم المطعون فيه، وبالتالي فإن اعادة المحاكمة تعيد طرح وقائع الحكم لتعيد المحكمة فحصها من جديد في ضوء الاسباب الواقعية الجديدة التي قام عليها الطعن، كذلك الحال في الطعن بطريق اعتراض الغير، إذ يتاح للغير تقديم اسباب ووقائع جديدة من شأنها طرح النزاع من جديد امام محكمة الطعن بقدر تعلق الامر بدفع الضرر عن الغير الطاعن (وذلك بالنسبة للطعن في الحكم المدني)، أما بخصوص أحكام الإلغاء فإن الامر قد يتطلب اعادة النظر في النزاع من جميع جوانبه دون الالتزام بحدود ما يدفع ذلك الضرر . ولعل هذه الخصيصة المتقاربة لكلا الطعنين لا نظير لها في طرق اخرى للطعن كالتمييز مثلاً، فالطعن بطريق التمييز لا يطرح وقائع جديدة ، بل يجب على المحكمة ان تقبل الواقعات الواردة في الحكم المطعون فيه كما هي . ينظر: د. صلاح الدين محمد شوشاوي، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية - النظام القضائي-نظرية الدعوى-الاختصاص القضائي – اجراءات التقاضي – الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص435 . وللتفصيل أكثر ينظر: د. رجب محمود طاجن، الطعن بطريق التماس اعادة النظر في أحكام القضاء الإداري(دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص68 .

الصادرة عنها[1]، ورغم هذا التشابه بين الطعن بطريق اعتراض الغير وإعادة المحاكمة ، إلا أنهما يختلفان من عدة أوجه، أهمها تلك المتعلقة بصفة الطاعن وأسباب الطعن والأحكام التي تقبل الطعن فضلاً عن الاختلاف في إجراءات تقديم الطعن ، وهذا ما سوف نحاول الوقوف عليه من خلال النقاط الآتية:

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعنان المرقمان (3382 و 3387) ، لسنة (29ق)، في (1987/12/27) . حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة (الأحكام الإدارية وطرق الطعن فيها في قضاء مجلس الدولة)، ك5، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص1526.وبذات الاتجاه جاء حكمها في الطعن المرقم (1874) ، لسنة (34 ق) ، في (19/ 12/ 1993). مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول اكتوبر سنة 1993 إلى آخر سبتمبر سنة 1994)، مجلس الدولة، المكتب الفني، ج1، السنة 39، ص415 . ولعل أهم الاسباب التي دفعت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى المساواة بين هذين الطعنين هو رغبتها في حماية الغير من تعدي اثار الحكم عليه وبالتالي السماح بالطعن بطريق اعتراض الغير بالرغم من الغائه من قبل المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل ودمج بعض حالاته في اسباب الطعن بطريق التماس اعادة النظر كما جاء في المذكرة الايضاحية للقانون أعلاه، ، ينظر: د. عبد الحفيظ علي الشيمي، طعن الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص37 .

ونرى أن موقف المحكمة بهذا الصدد منتقد من عدة أوجه ، وهذا ما سنبينه عند بحث موضوع الاساس القانوني لاعتراض الغير في المبحث الثاني من هذا الفصل، ونكمل تفاصيل ذلك في الباب الثاني من هذه الأطروحة عند بحث شروط اعتراض الغير .

وتجدر الاشارة إلى أن قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل، قد أجاز الطعن بطريق التماس اعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية ، وفق المواعيد والاحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات الجنائية وذلك في المادة (51) منه . وفي فرنسا ، نجد أن مدونة القضاء الإداري قد نظمت إعادة المحاكمة كطريق للطعن في الأحكام الإدارية في المادة (R.834) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري لسنة 2000 المعدلة، كما نص قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل على اعادة المحاكمة وذلك في المادة (94) منه ، أما في العراق فبالرغم من عدم تنظيم قانون مجلس الدولة لإعادة المحاكمة، إلا أن القضاء الإداري العراقي أخذ بهذا الطريق للطعن في عدة أحكام صادرة عنه استنادا لا حكام المواد (194-202) من قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1968 المعدل، وكذلك المواد (270- 279) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل ، وذلك بناءً على الاحالة الواردة في المادة (7/ حادي عشر) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل، ومن تلك الأحكام ، حكم محكمة القضاء الإداري رقم (4353/ 2019) في (2019/10/22) والذي جاء فيه " ... وحيث أنَّ المادة (196) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل أجازت إعادة المحاكمة في الأحكام المكتسبة درجة البتات ... لذا قرر بالاتفاق إلغاء الأمرين الإداريين المرقمين ...." . (حكم غير منشور) . وبالمعنى ذاته ينظر حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2020/4237) في (2020/12/20) .(غير منشور)، وحكمها رقم (2020/4266) في (2020/12/27). (غير منشور). وحكمها رقم (2021/1046) في (2021/2/24). (غير منشور). وحكمها رقم (2021/1045) في (2021/2/24) والذي جاء فيه " ... وحيث أنَّ المدعي قد أسس طلبه في اعادة المحاكمة على شمول احد الاشخاص المعتقلين معه بقانون مؤسسة السجناء السياسيين ، وحيث ثبت للمحكمة أنَّ الشخص الذي يدعي المدعي بشموله بقانون المؤسسة قد ابطل قرار شموله بموجب قرار هيئة الطعن المرقم... وحيث لم تجد المحكمة ما يدعو إلى اعادة المحاكمة، لذا تقرر بالاتفاق الحكم برد دعوى اعادة المحاكمة شكلاً...". (غير منشور) . وقضت المحكمة ذاتها في حكمها المرقم (39/ قضاء إداري/ 2012) في 2012/2/22، والذي جاء فيه " .... لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن طالب اعادة المحاكمة يطلب إلغاء قرار الحكم الصادر حضورياً من هذه المحكمة بتاريخ (2011/5/9) في الدعوى المرقمة (305/ق/2010) والمتضمن إلغاء الامر الإداري المرقم (17109) في 2010/4/25، ..... وإن السبب الذي يستند اليه في طلب اعادة المحاكمة لا يعد من الاسباب المبينة في المادة (196) من قانون المرافعات المدنية مما يستوجب رد طلب اعادة المحاكمة من الناحية الشكلية ...." . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2012، اصدارات وزارة العدل، مجلس شورى الدولة العراقي ، 2012، ص325-326 .

1 – من حيث صفة الطاعن

يفترق الطعنان محل البحث من حيث صفة الشخص الطاعن، إذ يقدم اعتراض الغير من شخص يعد من الغير بالنسبة للحكم المطعون فيه، بأن لا يكون خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم الضار به، وعلى العكس من ذلك، لا يقبل الطعن بإعادة المحاكمة إلا من المحكوم عليه في الدعوى الأصلية، أي من كان خصماً خاسراً فيها[1] .

2 – من حيث أسباب الطعن

اعتراض الغير طريق للطعن بالأحكام يجوز سلوكه دون التقيد بأسباب محددة على سبيل الحصر بنص القانون، فالمشرع أجازه للغير متى ما أضير من جراء حكم دون أن يحصر أسبابه أو يحدد حالاته، لتعذر حصر أسباب ذلك الضرر، ومن ثم يمكن للمعترض اعتراض الغير أن يؤسس طعنه على أسباب من الواقع أو من القانون دون أن يقيده نص ، في حين أن إعادة المحاكمة طريق طعن غير عادي يتقيد سلوكه بأسباب وحالات محددة على سبيل الحصر في القانون[2] ، فلا يقبل إلا إذا كان عدم رضا المحكوم عليه بالحكم يمكن رده إلى تلك الأسباب

---

[1] وهذا ما جاءت به المادة (241) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل بنصها " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية....." ، و يسري حكم هذه المادة التماس اعادة النظر في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري ، استناداً للمادة (51) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 .وفي العراق يشترط صفة الخصم في طالب اعادة المحاكمة تطبيقاً للقواعد العامة الواردة في المادة (169) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل ، والتي تقرر " لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى... " فخاسر الدعوى هو الخصم المحكوم عليه، كما أن المادة (271) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل قد نصت " يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى الادعاء العام من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً ..." . وقد قضى مجلس شورى الدولة اللبناني بأنه " .... لا يجوز تقديم طلب إعادة المحاكمة إلا من كان خصماً في المحاكمة الأساسية..... على اعتبار أن من لا يكون داخلاً في الدعوى أو ممثلاً فيها يمكنه الطعن في القرار الصادر بنتيجتها بطريق اعتراض الغير.... " . قرار مجلس شورى الدولة اللبناني المرقم (603) في 2005/6/30 ، منشور على الموقع الالكتروني للجامعة للبنانية، مركز الابحاث والدراسات في المعلومات القانونية: http://www.legallaw.ul.edu.ld تاريخ الزيارة (2021/3/2)

[2] تعد النصوص المحددة لأسباب اعادة المحاكمة ذات طبيعة امرة وبالتالي لا يجوز القياس عليها أو الاتفاق على خلافها ، كما يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها. ينظر: علي ظاهر عبادي، إعادة المحاكمة في التشريع والاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد ، 2017، ص44. وقد حرصت التشريعات المقارنة على تحديد اسباب اعادة المحاكمة بنص صريح وذلك في قوانين الاجراءات المدنية والجنائية ، إذ حددت اسباب اعادة المحاكمة المادة (595) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975 المعدل ، وتقابلها المادة (690) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 المعدل ، والمادة (241) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل، والمادة (441) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل، أما المشرع العراقي فقد حدد اسباب إعادة المحاكمة في نصين ، نص المادة (196) من قانون المرافعات المدنية النافذ ، ونص المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ. أما بالنسبة للقوانين المنظمة للقضاء الإداري، فنجد أن قسماً منها قد حرصت على تحديد اسباب اعادة المحاكمة الإدارية ، كما هو الحال في فرنسا ولبنان ، ففي فرنسا، حددت اسباب اعادة المحاكمة الإدارية في المادة (R.834-1)القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري لسنة 2000 المعدلة ، وهي (1- اذا استند الحكم إلى مستندات مزورة 2 – إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها3 – إذا صدر الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون فيما يتعلق ببناء الحكم). كما بينت المادة (98) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني النافذ اسباب أعادة المحاكمة، وهي تماثل من حيث المضمون الاسباب التي أوردتها المادة (R.834-1) من مدونة=

المحددة على سبيل الحصر بنص القانون[1].

3 – من حيث الأحكام التي تقبل الطعن

يشترط لسلوك الطعن بإعادة المحاكمة كونه طريق غير عادي للطعن، أن لا يكون الحكم المطعون فيه قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية، كالاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف[2]، وبالتالي يرد هذا الطعن على الأحكام النهائية والباتة فقط ، دون أن يشمل الأحكام الابتدائية[3]، كون الأخيرة تقبل الطعن بطرق الطعن العادية[4]، في حين أن الأحكام التي تخضع للطعن بطريق اعتراض الغير هي الأحكام الابتدائية والنهائية والباتة [5]، لأن الغير ليس له مراجعة سوى اعتراض الغير أياً كانت صفة الحكم[6]، ومن ثم يكون أوسع نطاقاً من إعادة المحاكمة من حيث الأحكام القابلة للطعن .

4 – من حيث كيفية تقديم الطعن

=القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة، أما المشرع المصري وكذلك العراقي ، أكتفى بالإحالة على الاسباب الواردة في القوانين المنظمة للإجراءات المدنية والجنائية .

(1) قضت محكمة القضاء الإداري العراقية في حكماً لها جاء فيه " .... وجدت المحكمة .... السبب الذي يستند إليه في طلب إعادة المحاكمة لا يعد من الاسباب المبينة في المادة (196) من قانون المرافعات المدنية مما يستوجب رد طلب إعادة المحاكمة من الناحية الشكلية..." حكم رقم (39/ قضاء إداري/ 2012) في 2012/2/22 (سبقت الاشارة إليه) . وذات المعنى جاء في قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (211) في (2001/12/11) ما نصه "... فإذا وجدت هيئة الحكم أن هذه الاسباب غير متوافرة قضت بعدم قبول الطعن ورد طلب الاعادة ... " . قرار منشور على الموقع الالكتروني للجامعة للبنانية، مركز الابحاث والدراسات:
تاريخ زيارة الموقع (2021/4/5) http://www.legallaw.ul.edu.ld

(2) رحيم حسن العكيلي ، إعادة المحاكمة في قانون المرافعات ، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص19 - 21 .

(3) تقسم الأحكام من حيث قابليتها للطعن إلى أحكام بدائية، وهي الأحكام القابلة للطعن بطرق الطعن العادية، والأحكام النهائية ، وهي التي لا تقبل الطعون العادية، والأحكام الباتة وهي الأحكام التي لاتقبل الطعن بها بأي طرق من طرق الطعن . ينظر: د. عبد الحكم فوده، حجية الأمر المقضي في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف ، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص426. كما ينظر: د. اسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص169-170 . وينظر كذلك: د. أحمد حسني درويش، ضمانات تنفيذ أحكام قضاء مجلس الدولة (دراسة مقارنة)، مطبعة مراد أبو المجد، بدون مكان طبع، 2012، ص16-17. ورغم أن صفة البتات التي تلحق الحكم القضائي تأبى الطعن به ، إلا أن المشرع قد أباح الطعن فيه بطريق اعتراض الغير وإعادة المحاكمة، وهذا ما أكده المشرع العراقي في المادتان (196، 1/224) من قانون المرافعات الدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل . وسوف نعود لبحث تفاصيل هذا الموضوع في الباب الثاني من هذه الاطروحة .

(4) إلا أن المشرع العراقي قد خرج عن هذه القاعدة وذلك في المادة (2/177) من قانون المرافعات المدنية النافذ والتي جاءت بالنص على أنه " يعتبر الطعن في الحكم الغيابي بطريق طعن آخر غير طريق الاعتراض نزولاً عن حق الاعتراض " ويفهم من ذلك أن المشرع العراقي قد أجاز الطعن بإعادة المحاكمة في الحكم الغيابي رغم كونه يقبل الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي وهو من طرق الطعن العادية .

(5) تجدر الاشارة إلى أن نظام القضاء الإداري العراقي أخذ بنظام التقاضي على درجة واحدة ، ولم يأخذ بالاستئناف كطريق عادي لطعن ، وبالتالي يمكن القول بأن جميع الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري العراقي (عدا الأحكام الغيابية) تصدر نهائية أو باتة .

(6) د. نبيل إسماعيل عمر، المصدر السابق، ص672. كما ينظر: رحيم حسن العكيلي، الإعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير)، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص120 .

يقدم الطعن بإعادة المحاكمة بعريضة طعن مستقلة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، وذات الإجراء متبع غالباً في تقديم طعن اعتراض الغير، وتسمى هذه الصورة لاعتراض الغير باعتراض الغير الأصلي، إلا أنه يمكن رفع اعتراض الغير كطلب عارض بصورة دعوى حادثة تابعة لدعوى أخرى قائمة وهذا ما يسمى باعتراض الغير الطارئ[1] ، بينما لا يمكن تقديم الطعن بطريق إعادة المحاكمة بصورة دعوى حادثة .

الفرع الثاني

تمييز اعتراض الغير عن الطعن لمصلحة القانون

يوصف الحكم القضائي بالبات إذا استغلق أو استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية ، وهذه الصفة بحسب الأصل تحصن الحكم القضائي من مراجعته والتعدي على مضمونه ، ولكن قد يظهر بعد ذلك حصول خرق جسيم للقانون في ذلك الحكم البات ، وهنا كان لابد من إيجاد وسيلة قانونية استثنائية لتلافي هذا الخرق بما يحقق التطبيق السليم للقانون، ولتحقيق ذلك أجاز المشرع الطعن لمصلحة القانون[2]، الذي يُعَدُّ حقاً منحه القانون للادعاء العام للتدخل بالطعن بالأحكام القضائية إذا حصل فيها خرق للقانون ، وكان من شأنه الأضرار بمصلحة الدولة ومخالفة النظام العام وذلك على الرغم من فوات مدة الطعن بها "[3] ، فهو في الأصل طعن

---

[1] ينظر المادة (1/226) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل . وسوف نبحث ذلك عند التعرض لإجراءات الطعن باعتراض الغير وذلك في الباب الثاني من هذه الأطروحة .

[2] يتميز الطعن لمصلحة القانون في فرنسا كونه قضائي النشأة ، فهو من ابتداع القضاء الإداري الفرنسي، إذ جرى الوزراء على ممارسة هذا الطعن في الأحكام الإدارية التي تصدر بالمخالفة للقانون، وذلك أمام مجلس الدولة الفرنسي دون الاستناد إلى نص يجيزه، إلى أن تقرر لهم هذا الطعن صراحةً بموجب المادة (44) من القانون الصادر في (1849/3/31)، وبالرغم من إلغاء هذا القانون ، استمر الوزراء بممارسة هذا الطعن حتى الآن رغم عدم النص عليه في القوانين المنظمة لمجلس الدولة. ينظر: جورج فوديل بيار دلفولفيه، القانون الإداري، **ج2**، ترجمة منصور القاضي، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 2008، ص170 . كما ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، المصدر السابق، ص866 . وفيما يخص الأحكام المدنية، فقد صدرت عدة قوانين في فرنسا منظمة لهذا الطعن وهي، القانون رقم (1366 – 47) في 1947/7/23 ، وقانون محكمة النقض الفرنسية رقم (523-67) في (1967/7/3)، وأخيراً نظم هذا الطعن في المادة (639) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (75/1123) لسنة 1975 والمعدلة بموجب المرسوم المرقم (892/ 2017) في (6 / تموز / 2017) .ينظر: صفاء مهدي محمد الطويل ، الطعن لمصلحة القانون في ضوء قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2020، ص13-14 . أما في مصر فإن الطعن لمصلحة القانون ليس له وجود في نطاق القضاء الإداري، إذ تمت معالجة هذا الطعن في المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل ، حيث أجازت تلك المادة للنائب العام الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية اذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك وفق شروط معينة ، وبالتالي يمكن القول بعدم جواز هذا الطعن بالنسبة للأحكام الإدارية لخلو قانون مجلس الدولة المصري من أي اشارة إليه . وفي لبنان فيحسب للمشرع اللبناني انفراده عن غيره من الدول المقارنة بتنظيمه الطعن لمصلحة القانون في الأحكام الإدارية في قانون مجلس شورى الدولة النافذ وذلك في المادة (122) منه ،بعد أن أطلق عليه تسمية (المراجعة نفعاً للقانون)، حيث أجازت المادة أعلاه لهيئة القضايا في وزارة العدل أن تتقدم تلقائياً أو بناءً على طلب الوزير المختص بمراجعات نفعاً للقانون ضد كل قرار إداري أو قضائي متى كان ذلك القرار باتا (مبرما) ، علماً أن قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ قد نص على هذا الطعن في المادة (707) منه .

[3] د. عباس العبودي، طعن الادعاء العام لمصلحة القانون في الأحكام المدنية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، جامعة بغداد ، كلية القانون، العدد (31)، 2012، ص 50 .

استثنائي يستهدف الدفاع عن التطبيق السليم للقانون من الناحية النظرية المجردة ، دون أن يقصد به الدفاع عن مصالح الخصوم أو الغير[1].

وقد حرص المشرع العراقي على الأخذ بالطعن لمصلحة القانون ، حيث نظم أحكامه في قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017، فأجاز لرئيس الادعاء العام سلوك هذا الطعن رغم فوات المدة القانونية إذا لم يطعن فيه ذوي العلاقة أو رد الطعن شكلاً، وذلك متى ما تبين له حصول خرق للقانون في حكم أو قرار صادر عن أي محكمة عدا المحاكم الجزائية أو في قرار صادر عن لجنة قضائية أو من مدير عام دائرة رعاية القاصرين أو مدير رعاية القاصرين المختص أو المنفذ العدل، من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو القاصر أو مخالفة النظام العام ، إلا أنه لا يجوز الطعن لمصلحة القانون بمضي (5) سنوات على اكتساب الحكم أو القرار الدرجة القطعية[2]، ويفهم من ذلك أن النظام القانوني العراقي يجيز الطعن لمصلحة القانون في الأحكام الإدارية، كون المشرع لم يستثنِ منه سوى الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية ، وبناءً على هذا الجواز القانوني، أخذت المحكمة الإدارية العليا العراقية بهذا الطريق للطعن في العديد من أحكامها رغم خلو قانون مجلس الدولة العراقي النافذ من أي إشارة إليه[3].

وهنالك أوجه للتشابه ما بين اعتراض الغير و الطعن لمصلحة القانون ، كما أنَّ هنالك أوجه أخرى للاختلاف تفرق بينهما وهذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال الفقرتين الآتيتين :

أولاً: أوجه الشبه بين الطعنين

يتشابه الطعن باعتراض الغير مع الطعن لمصلحة القانون في أكثر من جانب، فكلاهما يقدم من غير الخصوم في الدعوى ، وهذا بخلاف جميع طرق الطعن الأخرى التي لا يجوز سلوكها إلا من الخصم الذي خسر الدعوى، إذا يقدم الطعن لمصلحة القانون من رئيس الادعاء العام ، وهو ليس خصماً في الدعوى[4] .

---

[1] د. سليمان محمد الطماوي، المصدر السابق، ص866 ، كما ينظر: د. محمود عبد علي الزبيدي، الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (22)، العدد (3) ، 2020 ، ص185

[2] المادة (7/ ثانيا/ أ،ب) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 .

[3] وهذا ما سارت عليه المحكمة الإدارية العليا العراقية في العديد من أحكامها ومنها ، قرارها المرقم (1/ طعن لمصلحة القانون/ 2019) في (2019/4/4) والذي جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة ، وجد أن رئيس الادعاء العام يطعن لمصلحة القانون في الحكم الصادر من محكمة قضاء الموظفين بتاريخ 2018/4/15 ..... وحيث أن المحكمة حكمت بخلاف ذلك لذا يكون حكمها غير صحيح ويمثل خرقاً للقانون تتوافر فيه شروط الطعن لمصلحة القانون المنصوص عليها في المادة (7) من قانون الادعاء العام رقم (47) لسنة 2017، لذا قرر قبول الطعن في الحكم الصادر من محكمة قضاء الموظفين ...." . ينظر: قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2019، اصدارات مجلس الدولة العراقي، 2019، ص329-331 . وبذات المعنى جاء قرارها المرقم المرقم (1375/ قضاء موظفين/ تمييز/ 2017) في (2017/8/21) . كما قررت المحكمة ذاتها عدم قبول الطعن لمصلحة القانون كون القرار المطعون فيه لم يضر بمصلحة الدولة أو النظام العام وذلك في قرارها المرقم (4/طعن لمصلحة القانون/ 2017) في (2017/12/7) . قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2017، المصدر السابق، ص503-507، ص373-374 .

[4] صفاء مهدي محمد الطويل، المصدر السابق، ص19 . ونظراً لكون أحكام الطعن لمصلحة القانون أمام مجلس الدولة الفرنسي ذات طابع قضائي خالص، فلم يشترط مجلس الدولة في الوزير الطاعن أن يكون طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه . ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، المصدر السابق، ص867 .

كما يتفق اعتراض الغير مع الطعن لمصلحة القانون في عدم شمولهما للأحكام الجزائية[1] .

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الطعنين

إنَّ التشابه بين اعتراض الغير والطعن لمصلحة القانون، لا ينفي استقلال كلاً منهما بذاته ومن ثم اختلافهما من عدة أوجه أهمها ما يأتي:

1 – من حيث صفة الطاعن

ينحصر سلوك الطعن لمصلحة القانون بجهات السلطة العامة، سواء أكانت السلطة القضائية أم التنفيذية، وهذا ما أكده المشرع العراقي عندما قصر ولوج هذا الطعن برئيس جهاز الادعاء العام دون غيره من أعضاء هذا الجهاز[2]، كما حرصت القوانين محل المقارنة على منح حق الطعن لمصلحة القانون بالنيابة العامة دون غيرها ولم يشذ عن ذلك سوى المشرع اللبناني الذي أجاز لرئيس هيأة القضايا في وزارة العدل أن يطعن لمصلحة القانون أمام مجلس شورى الدولة فضلاً عن النائب العام لدى محكمة التمييز [3]، في حين منح المشرع حق الطعن باعتراض الغير لكل شخص لم يختصم في الدعوى أضره الحكم الصادر فيها ، سواء كان هذا الشخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص .

2 – من حيث المحكمة المختصة

نظراً لخطورة واستثنائية الطعن لمصلحة القانون ، فقد أجمعت القوانين محل المقارنة على اختصاص جهات الطعن التمييزي بنظر هذا الطعن، وهي محكمة التمييز أو محكمة النقض بالنسبة للأحكام الصادرة عن القضاء العادي[4]، بينما تختص المحكمة الإدارية العليا أو مجلس

---

[1] وهذا ما اشارت إليه صراحةً المادة (7/ثانياً/أ) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017، وفي فرنسا نجد أن قانون محكمة النقض الفرنسية رقم (523-67) في (1967/7/3)، قد قصر الطعن لمصلحة القانون على المسائل المدنية، أما مجلس الدولة الفرنسي فقد قبل هذا الطعن دون الاستناد إلى نص يقرره ، علماً أن قانون مجلس شورى الدولة اللبناني النافذ قد أجاز سلوك هذا الطعن ضد الأحكام الإدارية وكما بينا ذلك سابقاً ، أما بخصوص الطعن بطريق اعتراض الغير فإنه يقتصر على الأحكام المدنية والإدارية، وإن إجازة المشرع اللبناني سلوك هذا الطعن في الأحكام الجزائية فيما تضمنته من الفصل في دعوى مدنية تبعاً للدعوى الجزائية وذلك في المادة (687) من قانون اصول المحاكمات المدنية النافذ، لا يعني شمول اعتراض الغير للحكم الجزائي، كون الأمر يتعلق بالشق المدني من الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية .

[2] المادة (7/ثانياً/أ) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 .

[3] يتولى الطعن لمصلحة القانون في فرنسا نائب المدعي العام لدى محكمة النقض وهذا ما أشارت إليه المادة (639) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (75/1123) لسنة 1975 المعدل ، بينما يتولى الوزراء ممارسة هذا الطعن امام مجلس الدولة الفرنسي(كما بينا ذلك سابقاً). وفي لبنان ، يقدم الطعن لمصلحة القانون ضد الأحكام الإدارية من قبل هيئة القضايا في وزارة العدل وهذا ما صرحة به المادة (122) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل ، أمّا في مجال الأحكام المدنية فطبقاً للمادة (707) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 يقدم الطعن لمصلحة القانون من قبل النائب العام لدى محكمة التمييز ، وأجازت المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل، ممارسة الطعن لمصلحة القانون من قبل النائب العام .

[4] أشارت المادة (17) من قانون محكمة النقض الفرنسية رقم (523-67) في (1967/7/3)، إلى اختصاص محكمة النقض بنظر الطعن لمصلحة القانون في الأحكام المدنية، وذات الحكم جاءت به المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ، وتقابلها المادة (5/95) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ التي جعلت نظر هذا الطعن من اختصاص الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

الدولة بنظر هذا الطعن في نطاق القضاء الإداري[1]، في حين أن المحكمة المختصة بنظر اعتراض الغير (الأصلي) هي ذات المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه وغالباً ما تكون محكمة أول درجة ، كمحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين في العراق بالنسبة للطعن بالأحكام الإدارية .

3 – من حيث نطاق الطعن

يفترق الطعنان محل البحث من حيث نطاق الطعن، وذلك لاختلافهما من حيث محل الطعن وأسبابه، حيث لا يجوز سلوك الطعن لمصلحة القانون إلا ضد الأحكام والقرارات التي لا يجوز للخصوم الطعن فيها بأي طريق بطرق للطعن، أي إن محل هذا الطعن هو الحكم البات ، فضلاً عن القرارات الصادرة عن جهات أخرى غير قضائية حددها القانون، كما يؤسس الطعن لمصلحة القانون على الاسباب القانونية محددة نصاً[2]، ومبنية على خرق أو مخالفة القانون (بالمعنى الواسع)، ولا يمكن تأسيسه على أسباب واقعية[3] ، بينما يمكن سلوك طعن الغير ولو كان الحكم المطعون فيه قابلاً للطعن بطريق آخر، كونه الطعن الوحيد الذي يمكن للغير ولوجه ضد الأحكام الضارة به، وبالتالي يكفي لاعتراض الغير أن يكون الحكم قطعياً، فضلاً عن كونه نهائي أو بات، كما يمكن للمعترض أن يستند في طعنه على أسباب من الواقع أو القانون[4].

4 – من حيث ميعاد الطعن

ذهبت أغلب التشريعات المقارنة (باستثناء المشرع المصري) إلى ضبط ميعاد الطعن لمصلحة القانون خلال مدة محددة السريان ابتداءً وانتهاءً ، فبالرجوع إلى قانون الادعاء العام العراقي النافذ ، نجد أنه قد جعل مدة الطعن لمصلحة القانون (5) خمس سنوات تبدء بالسريان من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية[5]، وبذلك يمكن ضبط ميعاد الطعن لمصلحة القانون بمدة

---

[1] أكدت المادة (122) من قانون مجلس الدولة اللبناني النافذ على اختصاص مجلس شورى الدولة بنظر الطعن لمنفعة القانون المقدم من هيئة قضايا الدولة في وزارة العدل بناءً على طلب الوزير المختص ضد كل قرار إداري أو قضائي بات (مبرم). أما في العراق فقد جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (1357/قضاء موظفين/ تمييز/2017) بأنه " .... ذلك لأن اختصاص محكمة التمييز الاتحادية بالنظر في الطعن لمصلحة القانون يكون بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم التي تمثل محكمة التمييز الاتحادية الهيئة القضائية العليا بالنسبة لها والتي تمارس الرقابة القضائية عليها.... يقدم الطعن لمصلحة القانون بالأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة قضاء الموظفين أمام المحكمة الإدارية العليا التي تملك صلاحية نقض القرار ... " . (سبقت الإشارة إليه) .

[2] المادة (7/ثانياً/أ) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 ، والمادة (17) من قانون محكمة النقض الفرنسية رقم (67/523) لسنة 1967، والمادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ، التي حصرت نطاق الطعن بالنقض لمصلحة القانون بالحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن بها على أن يكون الطعن مبني على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله ، وتقابلها المادة (707) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ.

[3] صفاء مهدي محمد الطويل، المصدر السابق، ص84.

[4] سنبين ذلك لاحقاً في الباب الثاني من هذه الاطروحة .

[5] المادة (7/ثانيا/ ب) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 . وحددت المادة (639) قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (75/1123) لسنة 1975 المعدل مدة الطعن لمصلحة القانون بخمس سنوات من تاريخ تحصن الحكم من الطعن فيه من قبل الخصوم. وحددت المادة (707) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 المعدل مدة الطعن لمصلحة القانون خلال سنة من تاريخ صدور القرار ، علماً أنَّ قانون مجلس شورى الدولة اللبناني النافذ لم يحدد ميعاد الطعن لمصلحة القانون في نطاق الأحكام الإدارية . ولم يحدد المشرع المصري مدة معينة للطعن لمصلحة القانون وهذا ما أكدته المادة (252) من قانون المرافعات=

محددة ، بينما لا يمكن تحديد ميعاد منضبط لاعتراض الغير كونه يبقى مفتوحاً إلى حين تمام تنفيذ الحكم المعترض علية ، وحتى بالنسبة للتشريعات المقارنة التي حددت مدة اعتراض الغير فإنها جعلت سريان هذه المدة من تاريخ علم الغير الطاعن بصدور الحكم، ومن البديهي عدم إمكانية ضبط هذا العلم بوقت محدد ومن ثم لا يمكن ضبط بدء سريان ميعاد اعتراض الغير بمدة محددة.

5- **من حيث آثار الطعن**

لا يترتب على قبول الطعن لمصلحة القانون (من حيث الأصل) سوى أثار نظرية بحتة، دون أن يؤثر على حقوق المكتسبة والمراكز القانونية للخصوم أو الغير، فأثار الحكم المطعون به تبقى مستمرة من الناحية العملية، ولعل ذلك متأتي من الغاية التي من أجلها شرع هذا الطعن، فغايته الحفاظ على المبادئ القانونية السائدة والسوابق القضائية السليمة بتصحيح ما يؤثر على شرعية الأحكام تحقيقاً لمصلحة عليا هي مصلحة القانون[1]، ولكن الأمر على خلاف ذلك في القضاء العراقي، فعلى الرغم من خلو قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 من أي نص يبين أثر الطعن لمصلحة القانون، إلا أن المحكمة الإدارية العليا وكذلك محكمة التمييز الاتحادية قد ذهبت إلى ترتيب آثار عملية على هذا الطعن كتلك الآثار المترتبة على نقض الحكم نتيجة الطعن تميزاً من قبل الخصوم[2]، في حين يترتب على قبول اعتراض الغير تعديل الحكم أو إبطاله، وبالتالي يؤثر على المركز القانوني للمعترض والخصوم في الدعوى الأصلية[3].

وأخيراً نخلص من كل ما عرض سابقاً أن الطعن بطريق اعتراض الغير يختص بخصائص تميزه عن طرق جميع طرق الطعن الأخرى وإن تقارب مع الطعون مدار البحث إلا أنه بقى

=المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل، إذ جاءت بالنص " ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما. ولا يسري هذا الميعاد على الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون..." .

[1] بينت المادة (639) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ، بأن نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون لا يؤثر على حقوق الخصوم، إذا يبقى الحكم المطعون فيه محتفظاً بأثاره بين الخصوم ، وعلى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه أن تؤشر في سجلها ما نقض من الحكم ، وذلك لعدم تكرير ذات الخطأ مستقبلاً. للتفصيل أكثر ينظر: د. محمود عبد علي الزبيدي، المصدر السابق، ص185 . وبذات الاتجاه أخذ كلاً من المشرع اللبناني والمصري ، حيث أشارت المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 إلى أن الطعن لمصلحة القانون لا يفيد الخصوم، وبذات الحكم جاءت المادة (707) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 المعدل، والمادة (122) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل بنصها " يمكن لهيئة قضايا الدولة في وزارة العدل أن تتقدم ... بمراجعات نفعاً للقانون ... وإذا قضى مجلس شورى الدولة بالأبطال فلا يمكن لهذا القرار أن يفيد المتخاصمين أو يسيء اليهم .

[2] جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (1/ طعن لمصلحة القانون/ 2019) في 2019/4/4 بأنه ".... يتعين أن يكون تفسير هذه المبادئ على وفق المعنى الذي قررته المحكمة الإدارية العليا ، وحيث أن المحكمة حكمت بخلاف ذلك لذا يكون حكمها غير صحيح ويمثل خرقاً للقانون تتوافر فيه شروط الطعن لمصلحة القانون ..... لذا قرر قبول الطعن في الحكم الصادر من محكمة قضاء الموظفين .... ونقض الحكم واعادة ضبارة الدعوى إلى محكمة قضاء الموظفين للإصدار حكم جديد ...." (سبقت الاشارة اليه) ، وبذات المعنى ينظر : قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم (2353/ هيئة مدنية/2019) في 10/ 4/2019 . نقلاً عن صفاء مهدي محمد الطويل، المصدر السابق، ص375 .

[3] المادة (228) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل . وتجدر الاشارة إلى أن اعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء ، قد لا يقتصر أثره على المعترض والخصوم، بل يمتد إلى الاغيار غير المعترضين، وسوف نوضح ذلك لاحقاً ، في الباب الثاني من هذه الاطروحة عند بحث اثار اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء.

شاخصاً بخصائص تميزه عنها ، ويمكننا القول أنّ صفة الغيرية التي يشترط توافرها في الطاعن باعتراض الغير تمثل محور الخصائص التي يتميز بها هذا الطعن ، فصفة الغيرية هي التي استلزمت عدم حصر أسباب الطعن باعتراض الغير، وذلك لأن ما يهم الغير هنا منع امتداد آثار الحكم الضارة إليه وليس صحة الحكم بذاته، ومن هنا كان لابد لهذا الغير أن يستند إلى أسباب واقعية يصعب حصرها فضلاً عن الأسباب القانونية .

كما أنَّ صفة الغيرية هي التي حالت دون إمكانية ضبط ميعاد اعتراض الغير بمدة محددة ابتداءً ، كون هذا التحديد يتطلب في الطاعن أن يكون طرفاً في الحكم المطعون فيه وبالتالي إمكانية تحديد النقطة الزمنية لسريان مدة الطعن وذلك أمّا من تاريخ صدور الحكم أو تبلغ الخصوم فيه، والأمر بخلاف ذلك في اعتراض الغير كونه يقدم من غير أطراف الحكم وبالتالي لا يعلم بتاريخ صدوره ولا داعي لتبليغه به، فيكون علم الغير بالحكم الضار به عن طريق الصدفة سواء أثناء تنفيذه أو قبل ذلك وبذلك افترق اعتراض الغير عن جميع الطعون الأخرى من حيث الميعاد[1] .

وفضلا عن ذلك يختص اعتراض الغير عن غيره من الطعون بسعة نطاقه من حيث الأحكام التي تقبل الطعن، فلا يشترط في الحكم المعترض عليه أن يكون غيابياً أو حضورياً ، فهذه الصفة للحكم تتعلق بالخصوم ، كما لا يشترط فيه أن يكون حكماً ابتدائياً أو نهائياً أو باتاً، فمهما كانت الدرجة التي وصل اليها الحكم يبقى معرضاً للطعن بطريق اعتراض الغير ومَرَّدُ ذلك إلى كون المعترض من الغير ومن ثم ليس من العدالة أن يغلق أمامه سبل دفع الضرر عنه من جراء حكم لم يكن طرفا فيه وإن اكتسب هذا الحكم درجة البتات، أمّا اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر اعتراض الغير ضده، فمرجع ذلك إلى عدم إلمام القاضي مصدر الحكم بجميع عناصر الخصومة والتي يمكن أن يقف عليها من خلال ما يقدمه الغير من وقائع وأدلة لم تكن مطروحة أمامه بحيث لو كان ملماً بها لتغيرت قناعته القضائية، ومن ثم كان لابد من اختصاص المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم المعترض عليه بنظر الاعتراض [2].

وإذا كان اعتراض الغير يتمتع بما عرض من خصائص تميزه عن غيره من الطعون، فإن الطعن ذاته ينفرد بميزات متى ورد ضد الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء ، فهو في نطاق دعوى الإلغاء يتميز عن اعتراض الغير في نطاق الدعاوى الإدارية الأخرى واهمها دعوى القضاء الكامل، كما يتميز عن اعتراض الغير على الأحكام المدنية، ومرجع هذا التمايز يكمن في الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وما يترتب على ذلك من حجية مطلقة لأحكامها .

---

[1] سوف نتعرض لميعاد اعتراض الغير في الباب الثاني من هذه الأطروحة عند بحث إجراءات هذا الطعن

[2] وهذا ما سنوضحه في الباب الثاني من هذه الأطروحة وذلك عن التعرض لشروط اعتراض الغير وإجراءاته وآثاره .

المبحث الثاني

أساس اعتراض الغير على الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء وطبيعتهُ القانونية

أضحت الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، ضرورة حتمية لتأكيد فكرة الدولة القانونية ، وإذا كانت ولاية القاضي الإداري تمتد لعدة أنواع من الدعاوى الإدارية، فإن دعوى الإلغاء تحتل مكانة متميزة بين تلك الدعاوى، لما تمثله من ضمانة مهمة لكفالة حقوق وحريات الأفراد من التعدي عليها، باعتبارها أنجع الوسائل القانونية لتحقيق مبدأ المشروعية وإعلاء حكم القانون بضمان خضوع الجميع له، حكاماً ومحكومين، وذلك من خلال كفالة التزام الإدارة بأحكام القانون وإلغاء قراراتها الإدارية الخارجة عن مقتضاه.

وأورد الفقه تعاريف متعددة لدعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة كما تسمى في فرنسا، فعرفها البعض بأنها " الدعوى التي بموجبها يتمكن كل شخص له مصلحة من التمسك بإبطال عمل إداري إحادي الجانب من قبل القاضي الإداري لعدم مشروعيته"[1]، وعرفها أخر بأنها " تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون"[2]، كما عرفت بأنها " دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صدر مخالفاً للقانون "[3]، وتُعَدُ ودعوى الإلغاء من صنع مجلس الدولة الفرنسي ، حيث بدأت مع بروز مرحلة الإدارة القاضية بوصفها تظلماً إدارياً رئاسياً، ثم تحولت إلى دعوى قضائية منذ حصول مجلس الدولة الفرنسي على ولاية القضاء المفوض بموجب القانون رقم (24) لسنة1872[4]، أمّا في باقي الدول المقارنة، فإن دعوى الإلغاء وليدة القوانين التي نظمتها[5] .

ففي العراق تجد دعوى الإلغاء أساسها القانوني في قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل بقانون (71) لسنة 2017، إذ نصت المادة (7/ رابعاً) منه " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة والقطاع العام... " أما البند (ثامناً) من المادة ذاتها فأشار إلى سلطة المحكمة بالنص " تبت محكمة القضاء الإداري في الطعن المقدم إليها، ولها أن تقرر رد الطعن أو إلغاء أو تعديل الأمر أو القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض إن كان له مقتضى بناءً على طلب المدعي " ، في حين حدد البند (تاسعاً/ أ) من المادة

---

(1) جورج فوديل ، بيار دلفولفيه، المصدر السابق، ص176.

(2) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة(دراسة مقارنة)،ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961 ص250 .

(3) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص269 .

(4) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، المصدر السابق، ص251-252 . وللتفصيل أكثر حول ميلاد دعوى الإلغاء في النظام القانوني الفرنسي ومراحل تطورها ينظر: د. رأفت فوده، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2018، ص63-68 .

(5) نشأة دعوى الإلغاء في لبنان منذ إنشاء مجلس شورى الدولة اللبناني بموجب القرار الصادر عن المفوض السامي الفرنسي رقم (2668) لسنة 1924 . ينظر: : د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري(مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري)، ك1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005،ص6. ونشأة في مصر منذ قيام مجلس الدولة المصري بموجب قانون رقم (112) لسنة 1946. ينظر: د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص269. ونَظَّمَ المشرع العراقي دعوى الإلغاء صراحة بموجب قانون رقم (106) لسنة 1989، قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة (سابقاً) رقم (65) لسنة 1979 المعدل .

ذاتها، اختصاص محكمة قضاء الموظفين بالنص على أنه " تختص محكمة قضاء الموظفين بالفصل في المسائل الآتية: 1- النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية أو القوانين أو الأنظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها. 2 – النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية ...".

ولمّا كان اعتراض الغير يعد الوسيلة القانونية الوحيدة أمام الغير للطعن في الحكم الذي لم يكن طرفاً في الدعوى التي انتهت بصدوره، وذلك لدفع آثار الأحكام التي تمس حقوقه المكتسبة، ولمّا كانت دعوى الإلغاء من أهم الدعوى الإدارية وأكثرها شيوعاً، لما تمثله من وسيلة قضائية الأكثر ضماناً لمبدأ المشروعية، فكان خصمها الحقيقي القرار الإداري المطعون فيه ، ونتيجة لذلك صنفت هذه الدعوى مع الدعاوى الإدارية ذات الطبيعة العينية أو الموضوعية، فكانت أحكامها ذات حجية مطلقة تسري على الكافة بما في ذلك الأغيار، مما يقتضي التوفيق بين تلك الحجية واعتراض الغير على الأحكام التي لم يكن طرفاً فيها، وتحقيق هذا الغرض يتطلب بحث أساس اعتراض الغير على الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء ، ومن ثم تحديد طبيعة اعتراض الغير.

وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين ، إذ نتعرض في المطلب الأول لأساس اعتراض الغير على الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء، ونبين في الفرع الثاني الطبيعة القانونية لاعتراض الغير .

المطلب الأول

أساس اعتراض الغير على الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء

تُعَدُ دعوى الإلغاء من أهم الدعاوي الإدارية ، كونها الوسيلة القانونية الأكثر فعالية لضمان مبدأ المشروعية، فهي تهدف في المقام الاول لحماية هذا المبدأ، فمن خلالها يفحص القاضي الإداري ما تصدره الإدارة من قرارات إدارية للتأكد من مدى موافقتها للقانون، ويعمد إلى الغائها متى ثبت له عدم مشروعيتها، لذلك ثبت لهذه الدعوى الطبيعة العينية، فكانت أحكام الإلغاء ذات حجية مطلقة تسري على الكافة بما في ذلك الغير الذي لم يختصم في الدعوى[1]، ولكن في الوقت ذاته لا يمكن غض النظر عما تسببه تلك الأحكام من ضرر للغير، ولإستظهار أساس الموازنة بين عينية دعوى الإلغاء وحماية الغير من أثر الأحكام الصادرة فيها، كان لابدَّ من بحث أساس اعتراض الغير على الأحكام الصادرة في تلك الدعوى، وذلك من خلال محاولة إيجاد الأسس الفلسفية التي سوغت للمشرع النص على جواز هذا الاعتراض في نطاق دعوى الإلغاء .

[1] سوف نتطرق إلى حجية الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء من خلال تحديد نطاق اعتراض الغير على الأحكام الصادرة في هذه الدعوى وذلك في الفصل الثاني من هذا الباب كونه الموضع المناسب لبحث ذلك من خلال محاولة التوفيق بين الطعن بطريق اعتراض الغير والخصائص الذاتية لدعوى الإلغاء.

وبناءً على ما تقدم سوف نتعرض للأساس الفلسفي والقانوني لاعتراض الغير ضد الأحكام الصادر في دعوى الإلغاء وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين، إذ نُبَيِّن في الفرع الأول الأساس الفلسفي، ونبحث في الفرع الثاني الأساس القانوني .

الفرع الأول

الأساس الفلسفي

يستمد الطعن باعتراض الغير أصوله الفلسفية من مجموعة مبادئ مترابطة ومتكاملة تدخل في مجموعها في نطاق أحد المبادئ المهمة في القانون العام ، وهو مبدأ الأمن القانوني، الذي يُعَدُّ من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية، بكونه ضمانة حقيقية لاحترام الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية، وذلك بما يفرضه هذا المبدأ من التزام على عاتق السلطات العامة يتعلق بتحقيق استقرار النظام القانوني من خلال ضمان قدر من الاستقرار في القواعد القانونية المنظمة لشؤون الأفراد واحترام الحقوق المكتسبة الناشئة عنها، مما يبعث لدى الأفراد الأمن والطمأنينة في علاقاتهم القانونية [1].

---

[1] إنَّ مبدأ الأمن القانوني وإن كان كمصطلح حديث نسبياً، إلا أن فكرته بالغة القدم من حيث امتداداتها الفلسفية، إذ يجد هذا المبدأ جذوره الفلسفية في العديد من المبادئ والنظريات التي قدمها قدماء الفلاسفة ، كنظرية القانون الطبيعي، ونظرية العقد الإجتماعي. للتفصيل أكثر حول الجذور الفلسفية لمبدأ الأمن القانوني ينظر: د. مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، ط1،المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص9، كما ينظر: محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العدد الثاني، المجلد الثامن،2017، ص322-323. . فنطاق مبدأ الأمن القانوني يظم عدة مبادئ تهدف بمجموعها إلى ضمان استقرار النظام القانوني بما يكفل حقوق الأفراد، وذلك من خلال تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية ، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف اشاعة الأمن والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية من اشخاص قانونية عامة وخاصة، بما يمكن هؤلاء الأشخاص من التصرف على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة دون التعرض لمفاجئات أو تصرفات غير متوقعة صادرة عن السلطات العامة ويكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار . ينظر: د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري)، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، العدد (34)، تشرين الاول، 2013، ص18 . وأضحى مبدأ الأمن القانوني مفهوماً قانونياً راسخاً سيما في نطاق القانون العام، إذ أصبح مبدأ دستورياً وذلك بعد أن تأكد صراحة بقضاء المحكمة الدستورية الألمانية عام 1961 ، ويمكن القول أن هذا المبدأ قد ظهر بشكله الدستوري على يد هذا القضاء، وذلك عندما قررت المحكمة الدستورية في المانيا في قراراً لها صادر عام (1961)، بان " الأمن القانوني للمواطن يعني كل ما من شأنه حماية الثقة المشروعة بالمنظومة القانونية" ، كما تم الاعتراف به دولياً من قبل محكمة العدل للمجموعة الاوربية في قرارها لسنة (1962)، ، فكان لدور القضاء الفضل في لفت نظر المشرع الدستوري في بعض الدول الى اضفاء القيمة الدستورية على هذا مبدأ ، حيث نص عليه صراحة الدستور الاسباني الصادر عام (1978) وذلك في المادة(3/9) منه، وكذلك دستور البرتغال لعام(1976) في المادة (4/282) منه ، وفي فرنسا أعترف المجلس الدستوري ضمناً بمبدأ الأمن القانوني بشكل متدرج ضمن قراراته، وذلك بتأكيده المتواتر على وجوب ان يكون القانون واضح ومتوقع وسهل الولوج وذا اثر مباشر، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي كان أكثر صراحة في تأكيد هذا المبدأ في أكثر من مرة منها ما جاء في التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي لعام (2006)، ينظر: د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، العدد (36)=

وعلى الرغم من أهمية مبدأ الأمن القانوني بكونه من مقومات الدولة الحديثة القائمة على سيادة القانون ، إلا أنه قلما أهتم الفقه بتعريفه، ، ولعل مرجع ذلك يكمن في سعة مفهومه لاحتوائه على مظاهر متعددة ومتمايزة ومترابطة يصعب جمعها في نطاق واحد، لذلك غالباً ما يبحث في إطار عام يضُم عدة صور أو مظاهر يتفرع عنها مبادئ متعددة منها، احترام حجية الأمر المقضي به، ، واستقرار العلاقات التعاقدية ، احترام الحقوق المكتسبة، عدم الرجعية، استقرار المراكز القانونية، مبدأ المشروعية، وحماية الثقة المشروعة أو التوقع المشروع ، ضمان حق الدفاع، المحاكمة العادلة ، سهولة الولوج للقضاء ، تلافي تناقض القواعد القانونية والأحكام القضائية، وحماية الأوضاع الظاهرة[1].

وإنَّ صعوبة تعريف مبدأ الأمن القانوني لسعة نطاقه، لم يمنع الفقه من محاولة تعريفه، فعرفه اعتماداً على بيان عناصره بأنه " ذلك المبدأ الذي يتضمن طائفتين من القواعد أولهما، القواعد التي تكفل استقرار المراكز القانونية أو الثبات النسبي واستقرار هذه المراكز من حيث الوقت أو الزمان، وثانيهما: القواعد القانونية المتعلقة بوضوح وتحديد القواعد القانونية وقرارات السلطات العامة ، مما يعني توافر الجودة في هذه القواعد والقرارات " [2].

وحيث ثبت لنا بأّن لمبدأ الأمن القانوني مظاهر متعددة يتفرع عنها عدة مبادئ، ولغرض تلمس الأساس الفلسفي لاعتراض الغير من خلال هذه المظاهر، فأننا سنتعرض لتلك الأكثر ارتباطاً بهذا الطريق من طرق الطعن، وهي (مبدأ احترام الحقوق المكتسبة ، واستقرار المراكز القانونية ، ومبدأ عدم الرجعية، ومبدأ الثقة المشروعة ، ومبدأ المشروعية ، وسهولة الولوج للقضاء، المحاكمة العادلة)،فهذه المظاهر هي في حقيقتها مبادئ قانونية مترابطة ومتكاملة تشكل بمجموعها مقومات الأمن القانوني وفي ذات الوقت تعد اساساً فلسفياً يرتكز عليه الطعن بطريق اعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء .

= 2004، ص90-96 ، كما ينظر: د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص39. وينظر أيضاً : د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص17 -18 . أما دستور جمهورية العراق لعام 2005، فلم ينص صراحة على مبدأ الأمن القانوني، ولكنه اشار ضمناً إلى هذا المبدأ من خلال النص على بعض مظاهره، كمبدأ عدم الرجعية الذي نصت عليه المادة (19/ تاسعاً) من هذا الدستور، وكذلك المادة (46) من الدستور ذاته التي اشارت إلى عدم جواز تقيد حقوق وحريات الافراد إلا بقانون أو بناءً عليه بما لا يمس جوهر الحق أو الحرية . للتفصيل أكثر بخصوص الاساس الدستوري للأمن القانوني في العراق، ينظر: د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص28-29.

[1] للتفصيل أكثر حول مظاهر أو عناصر مبدأ الأمن القانوني ، ينظر: د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء ، المغرب، العدد (42)، 2009، ص18 وما بعدها، كما ينظر: د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص77 وما بعدها ، وينظر أيضاً: د. علي مجيد العكيلي، المصدر السابق، ص37 وما بعدها .

[2] د. محمد محمد عبد اللطيف، المصدر السابق، ص89 . وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الأمن القانوني في تقريره العام لسنة 2006 بأنه " مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون دون عناء كبير، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق وللوصول إلى هذه النتيجة ، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة ، وألا تخضع في الزمان إلى تغيرات متكررة أو غير متوقعة " . ينظر:
Lerapport public 2006 du Conseil d' Etot _ securite juridique et complexite .http:// www. ladocumentaioncaise.fr/vor .

فإذا كان احترام الحقوق المكتسبة تأتي في مقدمة المسائل التي يستهدفها الأمن القانوني[1] ، إلا أن تلك الحقوق قد تُمَسْ بواسطة القرارات الإدارية ذات الأثر الرجعي ، لتجاوزها لنطاقها الزمني مما يؤثر سلباً على ثقة الأفراد بالنظام القانوني الذي يحكمهم، وذلك للاضطراب الذي يحدثه الأثر الرجعي في الروابط القانونية القائمة، ولغرض حماية الأفراد في مواجهة هذا الأثر، تم إقرار مبدأ عدم رجعية القواعد القانونية على الماضي ومنها القرارات الإدارية، ومقتضى هذا المبدأ أن تسري آثار القرارات الإدارية على المستقبل فقط ولا ترتد بأثر رجعي على الماضي احتراماً للحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي استقرت بطريقة مشروعة في ظل النظام القانوني السابق[2].

ومبدأ عدم الرجعية وإن كان يتوخى حماية الأمن القانوني للأفراد، كونه يحصن الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية ضد المساس بها، إلا أن الموازنة بين هذه الحماية ومبدأ المشروعية

---

[1] عُرِفَّ الحق المكتسب في نطاق القانون الإداري بأنه " وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار إداري من الإلغاء أو التعديل " ينظر: د. زياد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، العدد (16-17)، السنة 6 المجلد (4)، 2011 ، ص249 . وعرفه آخر بانه " المركز القانوني الذاتي (الشخصي) الناشئ عن قرار إداري نهائي صحيح أو معيب لكنه اكتسب حصانة ضد الإلغاء بسبب فوات ميعاد رفع دعوى الإلغاء فاصبح الحق المكتسب نهائياً ولا يمكن المساس به إلا استثناءً ضمن شروط قانونية محددة" . ينظر: د. علاء إبراهيم محمود عبد الله الحسيني ، حماية الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرار الإداري ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2018، ص25 . ونحن نتفق مع التعريف الثاني للحق المكتسب كون التعريف الأول تعوزه الدقة باستعماله عبارات عامة يستشف منها امكانية ترتيب التشريعات العادية والقرارات التنظيمية للحقوق المكتسبة، في حين نجد أنَّ القرارات الإدارية الفردية وحدها تصلح لذلك ، كون التشريعات والأنظمة تخلق مراكز عامة موضوعية وليست حقوق شخصية أو ذاتية. ففي مجال القانون الإداري تتقيد فكرة الحق المكتسب بمبدأ عدم المساس والذي يعني لا يمكن للإدارة المساس بتصرف قانوني ينشئ أثار قانونية فردية، سواء بإلغائه أو تعديله، كما لا يمكنها أن تضع نهاية لأثاره إلا عن طريق تصرف قانوني مضاد . ينظر: د. حمدي أبو النور السيد عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2011، ص10. وتجدر الاشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين المركز القانوني والحق المكتسب، كون الاخير جزء من الاول ، فالمركز القانوني هو مجموعة الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها أو يتحملها شخص معين، كالمركز القانوني الذي يشغله الموظف في القانون العام . ينظر: د. رأفت فوده، عناصر وجود القرار الإداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص354 .

[2] يقتضي مبدأ عدم الرجعية في نطاق القرارات الإدارية ، سريان أثارها للمستقبل فقط ولا تسري باثر رجعي على الماضي، ويَعُدُ مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية من القواعد الأمرة المسلم بها من قبل الفقه والقضاء الإداري وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويكون جزاء مخالفتها بطلان القرار الإداري ذي الأثر الرجعي. ينظر: د. ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991، ص83 . كما ينظر: د. مازن ليلو راضي ، القانون الإداري، ط4، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد،2017،ص250 .
وقد أكد القضاء الإداري العراقي مبدأ عدم الرجعية في عدة قرارات، منها قرار للمحكمة الإدارية العليا بالرقم (94/ قضاء موظفين/-تمييز/ 2015) في 19/ 2017/1 ، جاء فيه " ... وإن إلغاء العقوبة كان بأمر إداري يرتب أثاره منذ لحظة صدوره ولا يسري على الاثار التي ترتبت قبل صدوره ... " . ينظر: قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2017، المصدر السابق، ص381-382 . وفي قرار آخر للمحكمة ذاتها جاء فيه " ... وحيث أنَّ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته قد التزم بأعمام وزارة المالية رقم ... المتضمن أنَّ الأوامر الوزارية أو الإدارية التي يترتب عليها صرف مبالغ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أي غرض وتحت أي مسمى تنفذ من تاريخ صدورها وليس بأثر رجعي لعدم رجعية الأوامر الإدارية...." . قرارها المرقم (239/ قضاء موظفين / تمييز/2013) في (2014/2/17) . (غير منشور) . ويقوم مبدأ عدم رجعية القرار الإداري على عدة اعتبارات تتمثل باحترام الحقوق المكتسبة واستقرار الاوضاع القانونية فضلاً عن احترام قواعد الاختصاص الزماني بين السلطات الإدارية المتعاقبة. ينظر: د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص623 . كما ينظر: د. ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2009، ص179.

يقتضي أعمال الأثر الرجعي للقرار الإداري وذلك في حالة القرار الإداري الصادر تنفيذاً لحكم الإلغاء، فإذا صدر حكم قضائي بإلغاء قرار إداري معين ، فإن أثر هذا الحكم يمتد رجعياً الى الماضي معدماً القرار الإداري واعتباره كانه لم يكم منذ صدوره، فحكم الإلغاء يحقق بذاته إعدام الأثر القانوني للقرار الإداري الملغي ، وتلتزم الإدارة تنفيذا لحكم الإلغاء وتأكيدا لأثره، بإزالة أثر القرار الإداري الملغي ، ووسيلتها لذلك ما تصدره من قرار إداري تنفيذي مادي بحت، وهذا القرار لا ينتج بذاته آثار قانونية ، بل هو مجرد قرار كاشف ومؤكد للأثر القانوني الذي تحقق سلفاً بمقتضى حكم الإلغاء[1].

يتضح مما تقدم أنَّ مُقتضى حكم الإلغاء هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المحكوم بإلغائه، فيكون القرار الإداري الصادر تنفيذاً لحكم الإلغاء ذات اثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدور القرار الملغي، وهذا بلا شك يمثل مساساً بالأمن القانوني للأفراد المتضررين من حكم الإلغاء ، كونه يمس حقوقهم المكتسبة ومراكزهم القانونية[2] ، سيما الاشخاص اللذين يعدون من الأغيار بالنسبة لهذا الحكم لعدم إتاحة الفرصة لهم للدفاع عن حقوقهم الناشئة عن القرار الإداري الملغي .

وللحد من اثار هذه الرجعية وبالتالي صيانة الأمن القانوني ، كان لابد من إيجاد وسيلة قانونية تمكن هؤلاء الأغيار من الدفاع عن حقوقهم المكتسبة، ولعل أفضل وسيلة قانونية لتحقيق ذلك تتمثل بتمكينهم من اللجوء للقضاء المختص للطعن بحكم الإلغاء لمنع امتداد أثار الحكم إليهم وذلك عن طريق إباحة الطعن بطريق اعتراض الغير[3]، فيكون هذا الطعن وسيلة ضرورية للدفاع عن تصرف الإدارة الأول (القرار الإداري الملغي)، وآية ذلك أن الأفراد من الأغيار يخلعون على الإدارة الثقة الكاملة في الدفاع عن حقوقهم ، فإن أخفقت أو قصرت في الدفاع عن تصرفها المنشئ لتلك الحقوق أمام القضاء الإداري بالدفاع عن مشروعية قرارها، حق للأغيار الدفاع عن هذا القرار لصيانة حقوقهم، وهنا يبرز المظهر الذاتي لمبدأ الأمن القانوني والمتمثل بفكرة الثقة المشروعة أو التوقع المشروع، والتي تهدف إلى حماية الثقة التي نالها الفرد، أي حقه

---

[1] د. رفعت عيد سيد، المصدر السابق، ص76. كما ينظر: : د. سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص623. وإذا كان الأصل عدم جواز رجعية القرار الإداري، إلا أنَّ القضاء الإداري وسايره الفقه قد أوجد استثناءات على هذا المبدأ تتلخص في حالات : الرجعية تنفيذا لنص تشريعي ساري بأثر رجعي ومن ثم فإن القرارات التنفيذية له تكون أيضاً رجعية، وكذلك الحال بالنسبة لسحب القرار الإداري، إذ يكون للقرار الساحب أثر رجعي يمتد لتاريخ صدور القرار الإداري المسحوب، فضلاً عن رجعية القرار الإداري الصادر تنفيذاً لحكم الإلغاء د. ماجد راغب الحلو، القرار الإداري ، المصدر السابق، ص179-181 . وللتفصيل أكثر حول رجعية القرارات الإدارية ينظر: د. علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص58 وما بعدها . كما ينظر د. علاء ابراهيم محمود عبد الله الحسيني، المصدر السابق، ص52-61 .

[2] د. رفعت عيد السيد ، المصدر السابق، ص79 .

[3] تجدر الاشارة إلى أن القضاء الإداري الفرنسي وكذلك المصري قد ابتكر عدة حلول للتخفيف من أثار رجعية أحكام الإلغاء، كنظرية الموظف الفعلي ، والإلغاء النسبي . ينظر: د. محمد محمد لطيف ، المصدر السابق، ص128-129 ، وللتفصيل أكثر ينظر: د. رفعت عيد سيد ، المصدر السابق، ص79-88 . وبالتالي ليس من المستغرب أن يأخذ القضاء الإداري بطعن اعتراض الغير كوسيلة للحد من اثار رجعية قرار تنفيذ حكم الإلغاء باعتباره مبدأ إجرائي عام تقتضيه ضرورة الأمن القانوني دون الحاجة إلى نص صريح يقرره، وهذا ما سوف نبينه في الفرع الثاني من هذا المطلب. ونشير أيضاً الى أننا سوف نبحث ما يعرف بالإلغاء النسبي للقرار الإداري في الفصل الثاني من هذا الباب وذلك عند بيان نطاق اعتراض الغير على الأحكام الصادر في دعوى الإلغاء .

في الوجود في حالة استقرار نسبي لمركزه القانوني ، بعدم مفاجئته أو مباغتته بتصرفات غير متوقعة صادرة عن الإدارة ومهددة لحقوقه المكتسبة [1] .

ويمكننا الاستناد إلى فكرة الثقة المشروعة للتبرير فلسفياً لاعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء، ولإثبات ذلك نقول، أن التصرفات غير المتوقعة المخلة بالثقة المشروعة كما تحصل استناداً إلى تصرف إيجابي صادر عن الإدارة ، فإنها يمكن أن تحصل نتيجة اتخاذ الإدارة موقفاً سلباً بامتناعها غير المعقول عن القيام بتصرف معين[2]،وهذا الموقف السلبي غير المتوقع يمكن حصوله في الحالة مدار البحث، حيث إن إخفاق الإدارة في الدفاع عن قرارها الملغي، قد يكون مرجعه عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة للدفاع عن قرارها أمام القضاء .

وهذا الموقف السلبي في الحقيقة لم يتوقعه الغير المستفيد من هذا القرار، كونه وضع ثقته بالإدارة وتوقع قيامها بكل ما يلزم للدفاع عن قرارها وإثبات مشروعيته إذا ما طعن به أمام القضاء الإداري، وإن تقصيرها في ذلك يؤدي إلى هدم التوقع المشروع ، والمساس بحقوق الأغيار، واختلال الثقة في القواعد القانونية السارية، وبالتالي الاخلال بالأمن القانوني، لذلك كان لابد من تمكين الغير من الدفاع عن حقوقه التي تضررت جراء إلغاء القرار الإداري وذلك من خلال سلوك الطعن بطريق اعتراض الغير تلافياً لإنكار العدالة وللحيلولة دون اهتزاز صورة القانون بأعيُن المخاطبين به ومن ثم ضمان الأمن القانوني، والقول بخلاف ذلك يتنافى مع قواعد العدالة، فليس من العدالة أن نحرم الغير من الطعن في حكم أضر بحقوقه دون أن يكون طرفاً في الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم، مما يشكل ذلك إهداراً لحق الدفاع ومبدأ المواجهة المتفرع عنه، ففكرة العدل والإنصاف باعتبارها من المفاهيم الأخلاقية التي تحكم التصرفات القانونية تقتضي بتمتع القضاء سيما القضاء الإداري ببعض المرونة بمنحه سلطات واسعة تمكنه من تلافي اخلال الادارة بالثقة النابعة من تصرفاتها القانونية، وذلك عن طريق الموازنة بين المصالح المختلفة ، وهذه الموازنة تفترض إعطاء الغير الفرصة للدفاع عن حقوقه التي مس بها حكم الإلغاء من خلال اثبات مشروعية تصرف الإدارة الأول المنشئ لتلك الحقوق .

نستخلص ممّا تقدم أن مبدأ الامن القانوني يمثل أساساً فلسفياً للطعن بطريق اعتراض الغير، كون هذا المبدأ يستهدف بالدرجة الأساس حماية الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية من خلال تأكيد مبدأ عدم الرجعية ، وحماية التوقع المشروع أو الثقة المشروعة للأفراد، ولما كانت أحكام الإلغاء تسري بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدور القرار الإداري الملغي مما يعني إعدامه من تاريخ مولده، فإنها بلا شك تمس الحقوق المكتسبة للغير الناشئة عن ذلك القرار، ولعدم قيام

---

[1] د. مازن ليلو راضي ، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة ، المصدر السابق، ص195. وتعد فكرة التوقع المشروع المظهر الذاتي لمبدأ الأمن القانوني، حيث أن التوقعات المشروعة أنما تنتج عن هذا المبدأ، فلا يمكن أن يطمأن الافراد على استقرار علاقاتهم القانونية دون أن يتوقعوا التغيرات يمكن أن التي تطرأ عليها ، فالتوقع المشروع يوحي بقدرة الاشخاص على التنبؤ بما ستؤول إليه تصرفاتهم في ضوء الارادة السائدة للسلطة الإدارية، أي توقع لاستمرار المنفعة أو الحصول على منفعة أو تحقق مصلحة معينة بناءً على سلوك معين للإدارة، وبالتالي يمكن القول بأن الثقة المشروعة تمثل مبدأ الأمن القانوني من الجانب الشخصي للأفراد ، ويشترط لتطبيق فكرة التوقع المشروع، أن يكون التوقع مبني على تصرفات إدارية سابقة، وأن يكون التوقع معقولاً، ومشروعية تصرف الإدارة الأول، ينظر: المصدر نفسه، ص195-196، ص 211، كما ينظر: د. علي مجيد العكيلي، المصدر السابق، ص28-ص30. وللتفصيل أكثر ينظر: د. عبد المجيد غميجة، المصدر السابق، ص10 وما بعدها .

[2] د. مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة ، المصدر السابق، ص213 .

الادارة بما متوقع منها من دفاع عن مشروعية قرارها مما يخل بالثقة المشروعة للغير ، لذا كان من المنطقي أن يمنح الغير المتضرر من حكم الإلغاء طريق قانوني يمكنه من الدفاع عن حقوقه بإثبات مشروعية تصرف الإدارة الأول، وذلك استناداً إلى مبدأ الأمن القانوني .

وقد يؤخذ على ما بيناه أعلاه من تبرير فلسفي ، بأن اعتراض الغير وإن كان يساهم في تأمين الأمن القانوني للغير المستفيد من القرار الملغي قضائياً، إلا أنه في الوقت ذاته يمثل تعدياً على الأمن القانوني للمحكوم له المستفيد من حكم الإلغاء، لأنه يمس مركزه القانوني الذي ثبت له بإلغاء القرار الإداري الماس به ، وذلك من خلال اعادة تفعيل المنازعة الإدارية التي انتهت بحكم الإلغاء، خصوصاً إذا علمنا بأن حكم الابطال الصادر نتيجة اعتراض الغير يتمتع (ككحكم الإلغاء) بحجية مطلقة تؤدي إلى جعل حكم الإلغاء محل الطعن كأن لم يكن ، مما يعني أن مبدأ الأمن القانوني وما يستهدفه من استقرار النظام القانوني كحاجة اجتماعية ، سيتم تجاوزه بتفضيل بعض المصالح الفردية على أخرى، ويمكن تجاوز هذا الانتقاد من خلال الموازنة بين مصالح الغير المتضررة من حكم الإلغاء، والخصم المستفيد من ذلك الحكم ، وهنا ترجح مصلحة الغير استناداً إلى مبدأ مكمل للأمن القانوني وهو مبدأ الأمن القضائي الذي يعكس بمفهومه الواسع الثقة بالمؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها من أحكام وقرارات من خلال الوصول الى الحكم القضائي العادل الذي تتطابق فيه الحقيقة الواقعية مع الحقيقة القانونية[1] ، فالأمن القضائي يرتكز على عدة مقومات تستهدف بالدرجة الاساس المحاكمة العادلة ، وذلك بكفالة حق التقاضي، ولا يمكن بلوغ هذا الهدف إلا بتوافر جملة من الضمانات ، وفي مقدمتها تسهيل الولوج إلى القضاء لحماية الحقوق من الاعتداء عليها ، وكفالة حق الدفاع ، ومبدأ المواجهة ، وحق الطعن بالأحكام باعتباره من أهم ضمانات حق التقاضي التي تهدف إلى تحقيق جودة الأحكام القضائية

---

[1] د. فانسان تومكيويس ، حماية الغير في المنازعات القضائية بشأن قانونية الأعمال الإدارية الفردية الخالقة لحق، بحث منشور في مجلة القانون العام الفرنسية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، العدد الخامس، 2006، ص1310 . كما ينظر: د. عبد المجيد غميجة، المصدر السابق، ص22. وتحقيق الأمن القضائي يتوقف على عدة ضمانات وفي مقدمتها استقلال القضاء ونزاهته وجودة أحكامه ، كل ذلك من أجل الوصول إلى حكم قضائي عادل تتطابق فيه الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية ينظر: محمد سالم كريم، المصدر السابق، ص325 ، كما ينظر. د. مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة ، المصدر السابق، ص45 .

وتبرز علاقة التكامل بين مبدأ الأمن القانوني والأمن القضائي من خلال الدور الذي يلعبه القضاء في حماية مبادئ الأمن القانوني، فبتوفير ضمانات المحاكمة العادلة من خلال كفالة حق التقاضي للأفراد بتسهيل الولوج للقضاء وضمان حق الدفاع ومبدأ المواجه والمساواة بين الخصوم وحق الطعن بالأحكام، كل ذلك يؤكد دور القضاء في حماية مبادئ الأمن القانوني من خلال اشاعة الثقة بالمؤسسة القضائية وتأكيد فعاليتها في حماية الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية . ينظر: د. عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل، بحث منشور في مجلة الشهاب، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد (4) ، العدد (2) ، 2018، ص 401-403 . كما ينظر. محمد سالم كريم ، المصدر السابق ص325 ، ومن ثم نستطيع القول بأن الأمن القضائي بما يستهدفه من ضمان المحاكمة العادلة يعد آلية لتحقيق عناصر الأمن القانوني، بل أن الأمن الأخير يستغرق الأمن القضائي ، لكون المحاكمة العادلة المستهدفة من عناصر الأمن القانوني أصلاً . وتجدر الإشارة إلى أن المفهوم الضيق للأمن القضائي يتعلق بتوحيد الاجتهاد القضائي عن طريق المحاكم العليا، وعدم العدول المفاجئ عن ذلك الاجتهاد بما يتناقض مع ثبات المراكز القانونية . للتفصيل أكثر حول اثر تغير الاجتهاد القضائي على الأمن القضائي والامن القانوني ينظر: د. عبد الرحمن اللمتوني، الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، بحث منشور في مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء، المغرب، العدد (46)، 2014، ص5 وما بعدها، كما ينظر: د. مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة ،المصدر السابق، ص53 وما بعدها.

من خلال تدقيقها من جهات الطعن ، مما يؤدي إلى تحقيق الأمن القضائي، فالأمن القضائي بالمفهوم المتقدم هو الذي يرجح الأخذ باعتراض الغير، لكفالة حق التقاضي (بضماناته أعلاه)، الذي يعد من الحقوق الأساسية ، فإذا كان هذا الحق مكفولاً للجميع ، فإن الحاجة إليه تكون أكثر إلحاحاً بالنسبة للغير الذي لم يختصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الماس بحقوقه، لتمكينه من الدفاع عن نفسه .

ومع ذلك لا يمكن إنكار تأثير إبطال حكم الإلغاء نتيجة اعتراض الغير على المراكز القانونية التي استقرت في ظل حكم الإلغاء ، ويزداد هذا التأثير متى تم الطعن باعتراض الغير بعد مدة طويلة من صدور حكم الإلغاء محل الطعن وهذا غير مستبعد بلحاظ عدم إمكانية ضبط ميعاد اعتراض الغير ، ولتلافي هذه التأثير كان لابد من تقيد أثر حكم إبطال حكم الإلغاء نتيجة اعتراض الغير وهذا ما سنبحثه مفصلاً عند التطرق لآثار اعتراض الغير[1] .

وقد يُنتقد أيضاً الاستناد إلى مبدأ الأمن القانوني لبيان فلسفة اعتراض الغير، وذلك من زاوية، أن اعتراض الغير إذا كان يهدف إلى حماية الأمن القانوني من خلال حماية الحقوق المكتسبة للغير، فإن القرار الإداري المحكوم بإلغائه لعدم مشروعيته، لا يصلح لإنشاء حق مكتسب، كون ذلك الحق ينشأ عن القرارات الإدارية المشروعة، أو غير المشروعة التي تحصنت بمضي مدة الطعن بالإلغاء[2]، ومن ثم لا وجود لحق مكتسب للغير يبرر الأخذ بهذا الطريق للطعن .

ويمكننا الرد على ذلك بالقول، أن هذا الانتقاد يكون في محله فيما إذا انتهى اعتراض الغير بحكم يقضي بإبطال الحكم المعترض عليه في حدود حقوق المعترض كما هو الحال بالنسبة لاعتراض الغير على الأحكام المدنية، بحيث تقضي المحكمة المختصة بحدود ما يدفع الضرر عن المعترض مع بقاء الحكم المعترض عليه قائماً بين الخصوم في الدعوى التي انتهت بصدور الحكم المعترض عليه، ولكن الأمر على خلاف ذلك في نطاق أحكام الإلغاء حيث لا يقتصر الأمر عند نظر اعتراض الغير على مجرد رفع الضرر عن المعترض دون إعادة النظر في مشروعية القرار الملغي من جميع الأوجه ، وهذا ما تأكده التطبيقات القضائية ، إذ يعمد القاضي الإداري إلى إعادة النظر في مشروعية القرار الإداري من جميع جوانبه دون التقيد بما يرفع ضرر المعترض، فإذا وجده مشروعاً قبل اعتراض الغير موضوعياً وألغى حكمه الأول في مواجهة الجميع، وبذلك يعد اعتراض الغير وسيلة لسحب الحكم القضائي غير السليم مؤكداً بذلك مشروعية القرار الإداري الذي سبق إلغائه قضائياً وبالتالي صلاحيته لأنشاء حقوق مكتسبة، مما يؤكد مبدأ المشروعية[3] .

فالطبيعة العينية لدعوى الإلغاء تحتم أن تستهدف تلك الدعوى في المقام الأول حماية مبدأ المشروعية، وذلك بتقييم القرار الإداري من حيث مدى موافقته للقانون ، فتكون أحكام الإلغاء ذات حجية مطلقة تجاه الكافة، وبذلك فإن اعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء يساهم بلا شك

---

[1] سوف نبحث آثار اعتراض الغير في الباب الثاني من هذه الأطروحة .

[2] د. علاء إبراهيم محمود عبد الله الحسيني، المصدر السابق، ص34، ص37.

[3] D. Bailleul, Lefficacite compare des recours pour exces de pouvoir et de plein contentieux en droit francais ,paris ,LGDJ,2002 , P.315 .

في تأكيد مبدأ المشروعية فضلاً عن حماية حقوق الطاعن، وذلك لاحتمالية عدم التطابق بين الحقيقية القضائية التي توصل إليها القاضي الإداري مع الحقيقة الواقعية، فبالرغم من الدور الإيجابي للقاضي الإداري في تسيير الخصومة الإدارية من خلال التحري والتحقيق في وقائع الدعوى دون التقيد بما يقدمه الخصوم ، مما يسهم في التقريب أكثر بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية[1]، إلا أنه لا يمكن الجزم بالتطابق التام بين الحقيقتين، لعدم إمكانية استبعاد خطأ القاضي الإداري في التقدير[2]، خصوصاً إذا علمنا بأن القواعد التقليدية في الإثبات مازالت قائمة في مجال القضاء الإداري ، ولا يزال للخصوم تأثير واضح في إثبات عناصر النزاع، وبالتالي قد يحكم القاضي بما يخالف الواقع، لعدم اكتمال عناصر الخصومة الإدارية، فإذا كان مقتضى مبدأ المشروعية موافقة القرار الإداري للقانون من حيث الواقع، فإن الحقيقة القضائية الناتجة عن عملية الإثبات أمام القضاء الإداري من الممكن أن تكون غير مطابقة للحقيقة الواقعية ، فالقرار الإداري قد يكون مشروعاً في الواقع، إلا أنه ليس هنالك دليل يثبت مشروعيته، وقد يكون مرد عدم التطابق بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية هو اخفاق القاضي الإداري في إلمامه بجميع عناصر الخصومة الإدارية، أو أن المرافعة التي تمت امامه لم تكن كافية لإيضاح كل تلك العناصر.

ومن ثم فإن اكتمال عناصر الخصومة يقتضي إعمال مبدأ المواجهة بالنسبة للغير، نظراً لاتصال هذا المبدأ باعتراض الغير، فإعمال هذا المبدأ من متطلبات إلمام القاضي بعناصر الخصومة، وتعذر ذلك قد يكون بسبب أن شخصاً آخر من الغير لم يعلم بالخصومة ولم يكن باستطاعته العلم بها ، ومع ذلك تضرر من الحكم ، وإن عدم تمكنه من ولوج طعن الغير يخل بمبدأ المواجهة الذي يتطلب أن يكون جميع الأشخاص المعنين بالخصومة في مواجه بعضهم البعض لتقديم الحجج والأسانيد دفاعاً عن حقوقهم، فالقاضي لا يقضي بعلمه الشخصي ، وإنما يستقي حكمه من خلال الموازنة بين أدلة الإثبات المقدمة من قبل الخصوم أو التي تتحرى عنها المحكمة، ومن ثم قد لا تكون تلك الأدلة معبرة عن الحقيقة الواقعية ،وبالتالي فإن ما يقضي به القاضي الإداري قد يتغير اذا ما أُتيح للغير المتضرر من حكم الإلغاء الدفاع عن حقوقه إعمالاً لمبدأ المواجهة وحق الدفاع، وذلك من خلال تقديم أسباب ووقائع جديدة لم تكن مطروحة على القاضي، مما يمكنه من إصدار حكمه بما يتفق مع الحقيقة الواقعية، بإعادة بحث كافة جوانب الموضوع ، والنظر في جميع الأسباب والوقائع المقدمة من الغير ومدى تأثيرها على سلامة حكم الإلغاء، للوقوف على مدى مشروعية القرار الإداري كون قاضي الإلغاء قاضي مشروعية ، وباكتمال عناصر الخصومة الإدارية ، يمكن للقاضي الإداري من إصدار حكم أكثر اقتراباً من

---

[1] الحقيقة القضائية هي التي يثبتها القاضي في حكمه، وذلك بعد أن توصل إليها من خلال وقائع الدعوى والادلة التي قدمها الخصوم ، وكما ثبتت أمام القاضي بالطرق القانونية، وهو ما يصطلح عليه بحجية الأحكام، اما الحقيقة الواقعية فهي الموجودة في الواقع ، أي المصدر المنشئ للحق أياً كان هذا المصدر سواء ، واقعة مادية أم تصرف قانوني . ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين النسبية والاطلاق (دراسة في ضوء قواعد علم الفلسفة)، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، مركز الدراسات المستقبلية، العدد (14) ، 2006، ص126،ص129.

[2] إن مدى التقارب بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية يعتمد على نظام الاثبات المتبع، ويتجلى هذا التقارب أكثر في حالة الاثبات الحر الذي لا يحدد فيه المشرع ادلة الثبات وقيمتها الإقناعية على سبيل الحصر، وهنا يكون للقاضي الدور الايجابي في اثبات وقائع الدعوي وتكوين قناعته، ومع ذلك لا يمكن القول بالتطابق بين الحقيقتين لمحدودية وسائل معرفة القاضي واحتمالية خطئه. ينظر: المصدر نفسه ، ص130 .

الواقع بإعادة فحص حقيقة مشروعية القرار الإداري ، وهذا كله يعمل على تأكيد مبدأ المشروعية بإعماله بصورة صحيحة وسليمة[1] .

ومن ذلك يتضح بأن الطعن بطريق اعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء يعد ضرورة منطقية لتأكيد مبدأ المشروعية وحماية حقوق الغير بما يتفق مع مبادئ العدالة وما يتفرع عنها من مبادئ كحق الدفاع ومبدأ المواجهة وهذا كله في نطاق مبدأ الأمن القانوني[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الأمن القانوني كأصل فلسفي للطعن بطريق اعتراض الغير لا يقتصر فقط على الأحكام ذات الحجية المطلقة كأحكام الإلغاء التي تطرقنا لها فيما تقدم، بل إن هذا المبدأ يصلح كأساس فلسفي حتى بالنسبة للأحكام ذات الحجية النسبية في نطاق القانون الخاص أو في نطاق القضاء الإداري في غير أحكام الإلغاء، ولعل أبرز مظاهر ذلك تتضح في أن الأحكام ذات الحجية النسبية وأن كان أثرها يقتصر على الخصوم، وبالتالي بإمكان الغير المتضرر من تلك الأحكام التمسك بالحجية النسبية لمنع تعدي أثر الحكم إلى حقوقه، مما يسمح له بإمكانيه رفع دعوى جديدة لتحقيق ذلك ، إلا أن ذلك الحل يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية، وذلك لأن اعتراض الغير هنا كوسيلة إجرائية لا ثبات عكس قرينة الحقيقة الناتجة عن الحكم ليس فقط وسيلة ضرورية لحماية الغير ، بل يجنبنا مشكلة تناقض الأحكام، لأن السماح للغير بتجاهل الحكم ذو الحجية النسبية والالتجاء إلى القضاء بدعوى أصلية مطالباً بالحق نفسه، يؤدي إلى تواجد قرنتين بشأن الموضوع نفسه، الأمر الذي يؤدي إلى تناقض الأحكام على نحو يصعب تنفيذ الحكمين مما قد يؤدي إلى ضياع الحقوق وعدم استقرار الأوضاع أو المراكز القانونية من الناحية العملية لصعوبة تنفيذ الأحكام المقررة لها بالشكل الذي يحافظ عليها وفق ما قررته تلك الأحكام المتناقضة[3] ، وهذا بلا شك يخل بمبدأ الأمن القانوني على التفصيل الذي بيناه، وهذا الإخلال هنا لا يكون بسبب تناقض الأحكام فحسب، بل يمتد ليمس بصور الأمن القانوني الأخرى التي تطرقنا لها سابقاً[4].

وصفوة القول ممّا تقدم، ثبت لنا أن الطعن باعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء يستمد أصوله الفلسفية من مبدأ الأمن القانوني، للارتباط الوثيق بين تحقيق مظاهر هذا المبدأ، وتمكين الغير من دفع الضرر الناتج عن حكم لم يكن طرفاً فيه .

---

(1) د. فانسان تومكيويس، المصدر السابق، ص1310 .

(2) للتفصيل أكثر فيما يتعلق بأهمية مبدأ المشروعية في تحقيق الأمن القانوني، ينظر: د. علي مجيد العكيلي، المصدر السابق، ص72 وما بعدها .

(3) د. أحمد السيد صاوي، أثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص93، ص139. كما ينظر: د. عبد المنعم الشرقاوي، المصدر السابق، ص157، ص158 .

(4) سوف نتطرق إلى ذلك في الفصل الثاني من هذا الباب عند بحث نطاق اعتراض الغير على الأحكام الصادرة دعوى الإلغاء .

الفرع الثاني

الأساس القانوني

يستمد الطعن باعتراض الغير أساسهُ القانوني من تلك النصوص الواردة في الدساتير والتشريعات العادية الأنظمة والتعليمات، كما تَكشِف عنه المبادئ العامة للقانون التي يكشف عنها القضاء ويعلن إلزاميتها في أحكامه .

فعلى مستوى الدساتير، يمكن تلمس الأساس الدستوري للطعن باعتراض الغير من تلك النصوص الدستورية التي تكفل الحق في التقاضي، وحق الدفاع المتفرع عنه، فحق التقاضي يتيح لكل فرد وقع اعتداء على حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء، فلا يمكن الحديث عن سيادة القانون ومبدأ المشروعية دون كفالة حق التقاضي للأفراد كافة ، و تفعيل هذا الحق يقتضي أن تتاح وسيلة للغير تمكنه من دفع الضرر الذي لحقه من حكم لم يكن طرفاً فيه، ولا سبيل للمجادلة في الحكم القضائي إلا بعرضه على القضاء مرة ثانية ليعيد بحثه في ضوء الوقائع التي يستند عليها الغير في طعنه، ولا يكون ذلك إلا بتمكين الغير من الطعن في الأحكام دفاعاً عن حقوقه ، كون الطعن في الأحكام من مراحل التقاضي[1]. أمّا على مستوى التشريعات، فقد حرصت أغلب التشريعات محل البحث على افراد نصوص صريحة تؤسس قانوناً لاعتراض الغير وتبين شروطه وإجراءاته وكيفية الفصل فيه وأثاره .

ففي **فرنسا،** نجد أن المشرع كان حريصاً على تأكيد اعتراض الغير بنصوص صريحة في القوانين المتعاقبة المنظمة للقضاء الإداري، فقد جاء النص على الطعن في أحكام القضاء الإداري بطريق اعتراض الغير لأول مرة في القانون الفرنسي في المرسوم الصادر في (22/ تموز) لسنة 1806، والذي ظل يحكم الإجراءات أمام مجلس الدولة حتى سنة 1945، حيث جاءت المادة (37) منه بالنص " أولئك الذين يرغبون في الاعتراض على قرارات مجلس الدولة الصادرة في المواد القضائية والتي لم يستدعوا فيها بأنفسهم أو بمن يمثلهم لا يستطيعون إقامة هذا الاعتراض إلا بالطرق العادية"[2]، ومروراً بقانون مجلس الدولة الفرنسي رقم (1708-45) الصادر في (31/ تموز) لسنة 1945، الذي كرس النص على اعتراض الغير في المادة (79) منه، حيث أوردت ذات العبارات الوارد في المادة (37) أعلاه[3].

---

[1] نصت المادة (20) دستور لبنان لسنة 1926 على أنه " السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها وانواعها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة ....". كما نصت المادة (97) من دستور مصر لسنة 2012 المعدل سنة 2014 ، على أنه " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة.... ويُحضر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء...." . كما نصت المادة (98) من الدستور ذاته " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول....." . أمّا دستور جمهورية العراق لسنة 2005، فقد أكد على سيادة القانون وذلك في المادة (5) منه ، بنصها " السيادة للقانون ....." ، كما جاءت المادة (19/ ثالثاً) منه بالنص " التقاضي حق مصون ومكفول للجميع " وأكدت الفقرة (رابعاً) من المادة ذاتها على حق الدفاع بنصها " حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة " . كما نصت المادة (100) من الدستور ذاته على انه " يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن " .

[2] نقلاً عن: د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة، آثار حكم الإلغاء (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري)، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص354.

[3] نص القانون متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للتشريعات الفرنسية:
https://www.legifrance.gouv.fr/liste/code تاريخ زيارة الموقع (2021/3/3)

وأخيراً نَظمت مدونة القضاء الإداري الفرنسي الصادرة سنة (2000) الطعن بطريق اعتراض الغير في قسم اللائحي منها، وذلك في المادة (R.832) المعمول بها حالياً، إذ نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه " يجوز لكل شخص تقديم اعتراض الغير ضد أي قرار قضائي يضر بحقوقه طالما لم يكن هو أو الذين يمثلونه حاضراً أو لم يستدعى بطريقة رسمية في الخصومة التي صدر فيها هذا القرار "[1]، وما يلاحظ على هذا النص، إنه اكتفى ببيان الإطار الاطار العام للطعن باعتراض الغير وذلك دون تحديد نطاق هذا الطعن ، وشروطه بشكل مفصل، تاركاً لمجلس الدولة الحرية (في ظل عمومية النص) تحديد النظرية التي تحكم هذا الطعن بما يتلاءم مع طبيعة المنازعة الإدارية ، وهذا اتجاه محمود لتعزيز الدور الإنشائي للقضاء الإداري بما يساعده على التطور باستمرار .

أمّا بالنسبة لموقف مجلس الدولة الفرنسي، فقد استقر على الأخذ باعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء منذ حكمه في قضية (بوساج) (Bossuge) سنة 1912، وذلك بعد أن كان متردداً قبل ذلك[2]، وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه يذهب إلى أن مجلس الدولة الفرنسي وقبل صدور قانون مجلس الدولة في (31/تموز) لسنة 1945، قبل اعتراض الغير على أحكام الإلغاء دون أن

---

(1) " Toute personne peut former tierce opposition a decision juridictionnelle qui prejudicie a ses droits, des lors que ni ceux qu'elle represnte n'ont ete presents ou regulierement appeles dans l'instance ayant abouti a cette decision". (Article R. 832-1), Code de justice administrative / parie reglementaire

جدير بالذكر أنَّ المادة (R.832) أعلاه قد تم استحداثها بموجب المرسوم رقم (389) الصادر في (4/ أيار / 2000) المتعلق بالقسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري . وقد أدخلت عليها ثلاث تعديلات، أولها كان بموجب المرسوم رقم(2008/452) في (13/ أيار/ 2008، والتعديل الثاني كان بموجب المرسوم المرقم (2012/1437) في (21/ كانون الأول/2012)، أمّا التعديل الثالث فقد تم بموجب المرسوم رقم (2015/115) في (15/ أيلول/2015.). نصوص المراسيم المعدلة منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي للتشريعات الفرنسية: https://www.legifrance.gouv.fr/liste/code تاريخ زيارة الموقع (2021/3/3)

علماً أن المادة (R.832) أعلاه قد شملت بتنظيمها لاعتراض الغير، الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة وكذلك تلك الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية . أما قبل صدور مدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000، فقد ورد النص على اعتراض الغير أمام القضاء الإداري في موضوعين ، أحداهما يتعلق باعتراض الغير أمام مجلس الدولة وذلك في المادة (79) من قانون مجلس الدولة الفرنسي رقم (1708-45) الصادر في (31/ تموز) لسنة 1945 ، أمّا اعتراض الغير أمام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية فقد نُظِّم في المادة (250) من القانون الصادر في (31/ كانون الأول/ 1987) . ينظر: جورج فوديل ، بيار دلفولفيه، المصدر السابق ، ص172 . وفي نطاق قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975 المعدل، فقد نظم اعتراض الغير في المواد (582-592) منه . وتجدر الإشارة إلى أنَّ القسم التشريعي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة، لم ينص على الطعن بطريق اعتراض الغير ، إذا اكتفى المشرع بالنص على الطعن بطريق الاستئناف والتمييز وذلك في المواد (L. 811-822) من القسم التشريعي للمدونة اعلاه ، بينما جاء الباب الثالث من الكتاب الثامن من القسم التشريعي للمدونة ذاتها تحت عنوان (طرق الطعن الأخرى) غير الاستئناف والتمييز دون أن يتضمن أي تلميح او تصريح لهذه الطرق ، وبذلك ترك المشرع الفرنسي تنظيم طرق الطعن من غير الاستئناف والتمييز إلى الاختصاص اللائحي للسلطة التنفيذية الذي يجد سنده الدستوري في المادة (37) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 .

(2) وكان مجلس الدولة الفرنسي قبل حكم قضية (Bossuge) سنة 1912 ، مترددا في قبول اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء ، فبعد أن قبل هذا الطعن في حكمه الصادر في قضية مدينة(كان)عام (1882) رفض الاخذ به في قضية مدينة (أفينون) عام 1899 . ينظر: Jean Kritter:op.cit,p.60

وسنبحث تفاصيل ذلك في الفصل الثاني من هذا الباب .

يكون هنالك نص يبيحه باعتباره من المبادئ الإجرائية العامة[1]، ولكن ألا يتناقض هذا الرأي مع وجود المادة (37) من المرسوم (22/تموز/ 1806) المنظمة لاعتراض الغير أمام مجلس الدولة الفرنسي !

ونرى بصديد تبرير الرأي الفقهي أعلاه، أن تنظيم اعتراض الغير في المرسوم الصادر في (22/تموز/1806)، جاء في وقت لم يكن فيه مجلس الدولة الفرنسي قد عرف دعوى الإلغاء بخصائصها المعروفة في الوقت الحاضر[2]، كما أن المادة (37) من المرسوم اعلاه جاءت بعبارات عامة لا تمنع ولا تفتح هذا الطريق من طرق الطعن تجاه أحكام الإلغاء، ولما كانت الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء النابعة من طبيعتها العينية من أهم المعوقات التي جعلت موقف مجلس الدولة الفرنسي يتردد في قبول اعتراض الغير، إذاً يمكن القول بأن هذا التردد يوحي بعدم اعتماد مجلس الدولة على نص المادة (37) أعلاه عندما قبل اعتراض الغير لاحقاً، وبخلاف ذلك لما تردد موقفه، وبذلك يمكن القول أن مجلس الدولة الفرنسي قد أستقر على قبول اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء (في ذلك الوقت) كون هذا الطعن من المبادئ الإجرائية العامة المتفرعة عن حق التقاضي وحق الدفاع وقواعد العدالة .

أمّا في **لبنان** ، فقد سار المشرع اللبناني على نهج نظيره الفرنسي في تبني نظام قانوني مستقل لاعتراض الغير أمام القضاء الإداري، دون الاكتفاء بما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية النافذ من تنظيم قانوني لهذا الطعن[3]، إذ نصَّت المادة (94) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) في (1975/6/14) المعدل على أن " لا تقبل أحكام المحاكم الإدارية أي طريق من طرق المراجعة إلا اعتراض الغير والاستئناف....لا تقبل قرارات مجلس شورى الدولة أي طريق من طرق المراجعة إلا اعتراض الغير وإعادة المحاكمة وطلب تصحيح الخطأ المادي"، كما جاءت المادة (97) من القانون ذاته بالنص " إذا ألحق القرار ضرراً بشخص لم يكن داخلاً في الدعوى أو ممثلاً فيها ، حق لهذا الشخص أن يعترض على القرار بطريقة اعتراض الغير.... " ، وبذلك يتبين انه يمكن سلوك اعتراض الغير للطعن في الأحكام الصادرة عن مجلس شورى الدولة أو المحاكم الإدارية في لبنان[4]، وإزاء صراحة ما ذكر من

---

(1) Gilles Lebreton:op.cit,p.567.
كما ينظر: جورج فوديل ، بيار دلفولفيه، المصدر السابق ، ص171

(2) حيث جاء في مذكرة مفوض الدولة (Jagerschmidt) المقدمة في قضية مدينة أفينون عام 1899 " أن مرسوم سنة 1806 قد صدر في عصر لم يكن الطعن بالإلغاء عرف بعد " ورفض مفوض الدول في مذكرته قبول اعتراض الغير لتعارضه مع الحجية المطلقة لحكم الإلغاء . ينظر: مصطفى أبو زيد فهمي، المصدر السابق، ص150، ص156.

(3) خصص قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 المعدل، القسم الأول من الفصل الثالث من الباب السادس لبيان أحكام اعتراض الغير وذلك في المواد (671- 687) منه .

(4) نصت المادة (1) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) في 1975/6/14 على انه " يتألف القضاء الإداري من مجلس شورى الدولة ومن المحاكم الإدارية على رأس المحاكم الإدارية محكمة عليا هي مجلس شورى الدولة ومركزه بيروت ...." ، وعلقت المادة (34) منه انشاء المحاكم الإدارية على صدور قرار من وزير العدل، ولم يصدر قرار بذلك لغاية الان، لذلك لا وجود للمحاكم الإدارية في لبنان من الناحية الفعلية رغم النص عليها.

نصوص لم يتردد القضاء الإداري اللبناني في قبول اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء منذ بواكير أحكامه[1].

وفي **مصر** فقد خلا النظام القانوني الإجرائي المصري من أي تنظيم صريح للطعن باعتراض الغير، سواء في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968المعدل، أو القوانين الصادرة بشأن مجلس الدولة وأخرها قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972المعدل، بل إن المشرع المصري كان واضحاً في إبراز إرادته الصريحة بإلغاء هذا الطعن في قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ [2]، إلا أن هذه الإرادة الصريحة لم نلاحظها في قانون مجلس

---

[1] أمام صراحة قوانين القضاء الإداري اللبناني المتعاقبة في تنظيمها لاعتراض الغير، لم يتردد مجلس شورى الدولة اللبناني في الاخذ بهذا الطريق للطعن في الأحكام الإدارية ، وذلك سواء قبل نفاذ قانون مجلس شورى الدولة رقم (10434) لسنة 1975 المعدل، أم بعده، ومن أحكام مجلس شورى الدولة اللبناني التي أخذت باعتراض الغير في ظل القوانين السابقة ، حكمة رقم (391) في (25/ 11 / 1953) ، والذي جاء فيه " ..... حيث أن المشرع اللبناني قد نص في المادتين 66 و69 من قرار 89 ل .ر تاريخ 23 نيسان سنة 1941 على أن قرارات مجلس شورى الدولة لا تقبل من طرق المراجعة إلا الاعتراض واعتراض الغير واجاز لكل فريق ان يقدم اعتراض الغير عندما يكون القرار الذي أضر به قد صدر دون أن يكون هذا الفريق داخلاً في الدعوى ولا ممثلاً فيها . حيث أن المادتين 40 و42 من المرسوم الاشتراعي رقم 14 تاريخ 7 كانون الثاني سنة 1953 قد أوردتا نص المادتين 66 و69 المشار اليهما وقد جاء في المادة 42 ما نصه " اذا لحق ضرراً بشخص لم يكن داخلاً في الدعوى أو ممثلاً فيها " . حيث يتبين من هذه النصوص أن الشارع اللبناني قد أجاز اعتراض الغير على القرارات الصادرة في دعوى القضاء الشامل وقضاء الإبطال على السواء لقاء شرطين الأول أن لا يكون المعترض قد أدخل أو مُثل في الدعوى والثاني أن يكون القرار المعترض عليه قد أضر به.... " . منشور على الموقع الالكتروني للجامعة للبنانية، مركز الابحاث والدراسات في المعلومات القانونية: http://www.legallaw.ul.edu.ld تاريخ الزيارة (2021/4/2). وجاء في حكمه رقم (286) في (2017/1/31) بأن " .... تقبل مراجعة اعتراض الغير لأنَّ المعترض لم يكن طرفاً في الدعوى الأصلية ، وبذلك تكون شروط المادة (97) من نظام مجلس شورى الدولة متوافرة...." . منشور على الموقع الإلكتروني نفسه . وفي حكم آخر للمجلس جاء فيه "... يقبل طلب اعتراض الغير لتوافر شروطه الشكلية... ويقبل الاعتراض في الأساس ويقتضي الرجوع عن القرار المتضمن تحديد النطاق البلدي لبلدية المقبيلة..." . حكمه المرقم (436) في (2008/3/5). منشور على الموقع الإلكتروني نفسه .

[2] أكد المشرع المصري صراحةً إلغاء الطعن بطريق اعتراض الغير(الخارج عن الخصومة) في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 وبرر موقفه هذا بالقول " .... وأضاف المشروع إلى المادة (241) منه حالة جديدة من بين حالات اعتراض الخارج عن الخصومة على حكم في القانون القائم (م1/450) إذ رؤي إنها في حقيقتها ليست حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هي تظلم من حكم من شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة – وإن لم يكن خصماً ظاهراً فيها- فيكون التظلم من الحكم أقرب إلى الالتماس في هذه الحالة منه إلى الاعتراض " . وبذات العبارات علل تقرير لجنة الشؤون التشريعية بمجلس الأمة إلغاء اعتراض الغير واضاف ما يأتي ".... أما الحالة الثانية الخاصة بالدائنين والمدينين المتضامنين أو في الالتزام غير قابل للتجزئة فإن القواعد العامة غناء عنها " ينظر: د. أحمد السيد صاوي، المصدر السابق، ص136-137. وتجدر الإشارة إلى أن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (77) لسنة 1949 الملغي، قد نظم بشكل مستقل اعتراض الغير في المادة (1/450) منه والتي تنص " يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ، أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله ، أو تواطئه ، أو إهماله الجسيم ..." . وهذا النص في الحقيقة قصر اعتراض الغير على من كان ممثلا في الدعوى بما لا يتفق مع مدلول اعتراض الغير. ينظر: د. عبد المنعم الشرقاوي، المصدر السابق، ص172. وبعد أن ألغي قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل اعتراض الخارج عن الخصومة ، نص على أحدى حالتيه أعلاه كأحد سباب التماس اعادة النظر، وذلك في المادة (241 /8) منه، إذ جاءت بالنص " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة نهائية في الأحوال الآتية.. 8 – لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في ها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم " . كما اضيفت حالة أخرى نصت عليها الفقرة (7) من المادة ذاتها حيث جاءت بالنص (... إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية ..." . وواضح أن النص أعلاه لا يشير مطلقاً إلى اعتراض الغير=

الدولة المصري النافذ، حيث إن الصياغة المرنة لبعض نصوص هذا القانون تجيز بحث وجود هذا الطعن من عدمه، فالمادة (3) منه أكدت تطبيق النصوص الإجرائية الواردة في قانون مجلس الدولة ، والرجوع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص، وهنا نتساءل هل أن النصوص الواردة في قانون مجلس الدولة النافذ تسمح باعتراض الغير وبالتالي يمكن للقضاء الإداري المصري الاستناد عليها لتقرير هذا الطعن دون التعلل بالحظر الوارد في قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ ؟

إنَّ الإجابة عن التساؤل أعلاه تقتضي الرجوع إلى المادة (51) من قانون مجلس الدولة المصري النافذ والتي جاءت بالنص " يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ..... بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم " ، والملاحظ على نص هذه المادة إنه أورد عبارة (يجوز الطعن)، والجواز هنا لا يفيد الحصر، بمعنى أن هذا النص لا يمنع طرق أخرى للطعن غير إلتماس اعادة النظر، ولو أراد المشرع غير ذلك لاستخدم عبارة (لا يقبل الطعن...) كما فعل في القوانين السابقة[1]، مما يفسر حرص المشرع المصري على ترك الأمر لاجتهاد القضاء بالأخذ باعتراض الغير بما يتلاءم مع طبيعة الأحكام الإدارية[2]، وما يعزز هذا التفسير ما ورد في المادة (23) من قانون مجلس الدولة النافذ بنصها " يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري .... ويكون **لذوي الشأن** ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن بتلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم..."، وهذا النص يسمح للمحكمة الإدارية العليا المصرية قبول الطعن بطريق اعتراض الغير وذلك من خلال التفسير الواسع لعبارة (ذوي الشأن) الواردة في النص أعلاه، بحيث تشمل تلك العبارة (الغير) الذي لم يكن خصماً أو ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم الضار بحقوقه .

ولما تقدم نستطيع القول أن سكوت المشرع المصري يتيح للقضاء الإداري قبول اعتراض الغير على حكم الصادر في دعوى الإلغاء ، وهذا ما أخذت به المحكمة الإدارية العليا في مصر عندما قبلت اعتراض الغير في العديد من أحكامها ، ففي حكم لها جاء فيه " سبق لهذه المحكمة أن قضت ... بأن حكم الإلغاء يعتبر حجة على الكافة وليس حجيته نسبية تقتصر على طرفي

=(كما يذهب البعض) ، لأنه يشمل من كان ممثلاً في الدعوى وليس الغير، وإن كان هذا التمثيل غير صحيح بسبب غش الممثل أو تواطئه أو اهماله الجسيم، بل يكفي للتدليل على ذلك ما بدأت به المادة (241) بعبارة (للخصوم أن يلتمسوا)، فالطعن هنا مقتصر على الخصوم بينما الفرض في اعتراض الغير أن لا يكون الطاعن خصماً ولا ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم الماس بحقوقه . ينظر: د. رجب محمود الطحان، مصدر سابق، ص181. وسوف نبحث الحالتين مدار البحث في الباب الثاني من هذه الأطروحة، محاولين في ذلك التوصل إلى وصف الطاعن فيهما بكونه من الغير أم خصماً، لكن نستطيع القول ابتداءً بأنه ليس أمام الطاعن في الحالتين إلا سلوك الطعن بطريق التماس اعادة النظر وإن ثبتت له صفة الغيرية ،لانتفاء السند القانوني للطعن باعتراض الغير وتصريح المشرع المصري بإلغائه ، فلا يمكن افتراض وجود هذا الطعن في قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ أمام صراحة المشرع .

[1] نصت المادة (8) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (112) لسنة (1946) الملغي على أنه " **لا يقبل** الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري إلا بطريق التماس إعادة النظر في الاحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ...." وهو يطابق نص المادة (9) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (9) لسنة 1949 الملغي .

[2] د. مصطفى أبو زيد فهمي، المصدر السابق، ص151.

الخصومة دون غيرهما وإنما حجيته مطلقة تتعدى إلى الغير أيضاً وفقاً لما حرصت على تأييده جميع التشريعات المتتالية لمجلس الدولة إلا أنه من الاصول المسلمة التي تقوم عليها حسن توزيع العدالة وكفالة تأدية الحقوق لأربابها ألا يحول دون ذلك صدور حكم حاز قوة الشيء المقضي به بمقولة أن حكم الإلغاء يكتسب حجية عينية تسري على الكافة مادام هذا الحكم يتعدى أطراف الخصومة ومنهم **ذوي الشأن** الذين عناهم نص .... المادتين 23،44 من قانون مجلس الدولة الصادر بقانون رقم (47) لسنة 1972 بما تضمنه من تحديد ميعاد الطعن بستين يوماً من تاريخ صدور الحكم بحيث يمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حقوق ومصالح ومراكز قانونية مستقرة للغير الذي كان يتعين أن يكون أحد الخصوم الأصليين في المنازعة ومع ذلك لم توجه إليه ولم يكن في مركز يسمح بتوقعها أو العلم بها حتى يتدخل في الوقت المناسب إذ لا مناص من رفع ضرر التنفيذ عن هذا الغير الذي لم يكن طرفاً في المنازعة بتمكينه من التداعي بالطعن في هذا الحكم من تاريخ علمه حتى يجد له قاضياً يسمع دفاعه وينصفه إذا كان ذا حق في ظلامته ما دام استغلق عليه سبيل الطعن في هذا الحكم أمام محكمة أخرى والقول بغير ذلك فيه حرمان لصاحب المصلحة الحقيقي من حق اللجوء إلى القضاء ... "[1]، إلا أن غياب النص الصريح في قانون مجلس الدولة النافذ، كان من أهم اسباب رجوع المحكمة الإدارية العليا عن قبول اعتراض الغير وتردد موقفها بهذا الصدد، فبعد سنة 1990[2]،استقر قضائها على رفض اعتراض الغير مكتفية بتكييفه على أنه أحد حالات التماس إعادة النظر ففي حكم لها، جاء فيه " ... وحيث أن القانون رقم (13) لسنة 1968 الخاص بالمرافعات المدنية والتجارية ألغى طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .... فيكون التظلم اقرب الى التماس اعادة النظر وهذا تبرير للإلغاء نظام اعتراض الغير "[3]، وكلنا أمل بعودة المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى اتجاهها السابق في قبول اعتراض الغير ، وتجدر الاشارة إلى أن محكمة القضاء الإداري المصرية استقرت على موقفها الرافض لاعتراض الغير في ظل قوانين مجلس الدولة المتعاقبة[4] .

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (474) لسنة (15ق) في 1973/6/2 . حمدي ياسين عكاشة، المصدر السابق، ص1509. و وقد قبلت هذه المحكمة اعتراض الغير في العديد من أحكامها وذلك منذ حكمها الأول سنة 1961، ومنها: حكمها في الطعن رقم (977)، لسنة (7ق) في 1961/12/23، المصدر نفسه، ص 1505-1506. وحكمها في الطعن رقم (1523) لسنة (5ق) في (1962/4/28). د. خالد عبد الفتاح محمد، موسوعة الطعون في الأحكام الإدارية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام 2008، ج2، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2009، ص405 ،وحكمها رقم (931) لسنة (21ق) في 1977/4/16 . مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً (1965-1980)، ج2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1984 ، ص1384 .

[2] آخر حكم قبلت فيه المحكمة الإدارية العليا المصرية اعتراض الغير كان في حكمها رقم (163) لسنة (37 ق) في 1990/11/26 . فؤاد أحمد عامر، موسوعة الطعون في أحكام مجلس الدولة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص100- 105 .

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (78) لسنة (39) في 3/9/ 1996 . مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول يناير سنة 1996 إلى آخر مارس سنة 1996)، مجلس الدولة ، المكتب الفني، ج1، السنة 41، ص767 وبذات المعنى ينظر: حكمها في الطعون رقم (4942) لسنة (52ق) في (6/ 1/2007). مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول أكتوبر سنة 2006 إلى آخر سبتمبر سنة 2007)، مجلس الدولة، المكتب الفني ، ج1، السنة 52 ، ص286 .

[4] حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى رقم (449) لسنة (11) في 1959/1/29 . حمدي ياسين عكاشة، المصدر السابق، ص1504. وسوف نبحث لاحقاً اسباب ثبات موقف هذه المحكمة الرافض لاعتراض الغير وذلك في الفصل الثاني من هذا الباب .

أمّا في **العراق**، فنجد أنَّ قانون مجلس الدولة العراقي رقم(65) لسنة 1979 المعدل[1]، لم ينص صراحة على اعتراض الغير كطريق للطعن، إلا أنه أورد نصاً صريحاً يحيل بموجبه القاضي الإداري إلى قانون المرافعات المدنية النافذ فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، وهذا ما جاءت به المادة (7/ حادي عشر) بنصها " تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 .... في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون"، وبغياب النص الخاص المانع صراحةً أو دلالة من سلوك طريق الطعن باعتراض الغير ضد الأحكام الإدارية، يبقى اطلاق النص لانتفاء التقيد، وبتبني قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، لاعتراض الغير كأحد طرق الطعن في الأحكام وذلك بموجب المادة (1/224) منه بنصها " كل حكم صادر من محكمة بداءة أو استئناف أو محكمة أحوال شخصية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى إذا كان الحكم متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه ولو لم يكن قد اكتسب درجة البتات "[2].

وبناءً على تقدم يمكن القول بتوافر السند القانوني الذي يجيز الطعن باعتراض الغير في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين ومنها تلك الصادرة في دعوى الإلغاء متى توافرت شروطه، وذلك استنادا لأحكام قانون المرافعات المدنية النافذ وبناءً على الإحالة الواردة في المادة (7/ حادي عشر) من قانون مجلس الدولة النافذ .

ولا نرى صحة احتجاج أحد الباحثين العراقيين بما ورد في المادة (1/224) أعلاه، من تعداد للمحاكم التي يجوز اعتراض الغير على أحكامها ، لنفي امكانية سلوك هذا الطعن في الأحكام الإدارية، بحجة أن قانون المرافعات المدنية العراقي قد حدد وعلى سبيل الحصر محل اعتراض الغير بالأحكام الصادرة من محكمة البداءة والاستئناف ومحكمة الأحوال الشخصية، دون أن يكون من بينها الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري[3]، وذلك لأن هذا التعداد جاء بصدد الأحكام المدنية بتقيد صدورها من محاكم مدنية محددة حصراً، دون أن يمنع سلوك هذا الطعن أمام جهة القضاء الإداري ، بل أن التمعن بعبارة هذا النص يؤكد لنا أن المشرع قصد بالتقيد نوعية الحكم محل الاعتراض بكونه صادراً من محاكم الدرجة الأولى أو الثانية (الاستئناف) بغض النظر نوع المحكمة التي أصدرته، ودليلنا على ذلك أن النص أعلاه بعد أن أورد عبارة (كل حكم صادر من محكمة بداءة..) وعبارة (..أو محكمة أحوال شخصية...)، توسط هاتين العبارتين كلمة (استئناف) وليس محكمة الاستئناف، وكأنما المشرع يوحي بأن المقصود من التعداد درجة المحاكم وليس اسمها أو نوعها، وبالتالي يمكن القول بجواز اعتراض الغير أمام محاكم القضاء الإداري التي تقع بذات الدرجة التي قصدها المشرع بالنص أعلاه ،

---

[1] حلت تسمية مجلس الدولة محل تسمية مجلس شورى الدولة بموجب المادة (2) من قانون مجلس الدولة رقم (71) لسنة 2017 المنشور بالوقائع العراقية بالعدد /4456 في 2017/11/27، إذ نصت " .... وتحل تسمية (مجلس الدولة) محل (مجلس شورى الدولة) اينما وردت في التشريعات " .

[2] خصص المشرع العراقي لتنظيم الطعن بطريق اعتراض الغير الفصل السابع من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، وذلك في المواد (224- 230) منه حيث جاء هذا الفصل تحت عنوان (اعتراض الغير على الحكم) .

[3] نشوان زكي سليمان الحليم، اعتراض الغير على الحكم المدني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الموصل ، كلية الحقوق، 2009، ص70.

فيكون النص شاملاً بجوازه للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين .

هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى لو فرضنا أن هذا التحديد يقصد به نوع المحكمة ، فإن هذا التقيد ينحصر في نطاق محاكم القضاء المدني دون أن يستبعد محاكم القضاء الإداري بهذا التعداد الحصري، وحجتنا لتبرير ذلك هو أن المادة (1) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ قد جعلت هذا القانون هو المرجع في الإجراءات لكافة القوانين اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة[1]، والقول بعدم شمول اعتراض الغير للأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري، لا يتفق مع مضمون نص هذه المادة، إذا كيف يجعل المشرع من قانون المرافعات الشريعة الإجرائية العامة لكافة القوانين وبذات الوقت يمنع هذه القوانين من الأخذ بأحكامه، لذلك واستناداً للحجج التي سقناها يمكننا التأكيد بأن نص المادة (1/224) من قانون المرافعات المدنية العراقي لا يمنع سلوك اعتراض الغير للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى غير المحددة بنصها ومنها محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين .

ويذهب أحد الباحثين العراقيين إلى عدم جواز سلوك اعتراض الغير أمام القضاء الإداري استناداً إلى نصوص قانون مجلس الدولة العراقي ذاته، وذلك لأن هذا القانون لم ينص صراحة إلا على التمييز كطريق طعن وحيد بالأحكام الإدارية[2]، ولا يمكن القبول بهذا الرأي أيضاً، ويكفي لتفنيده ، القول بأن البند (ثامنا/ ب) و (تاسعاً/ ج) من المادة (7) من قانون مجلس الدولة العراقي النافذ، أكدت صراحة على جواز الطعن التمييزي، لكنها لم تمنع غيره من طرق الطعن[3]،حيث اكتفى المشرع بخصوص هذه الطرق بالتنظيم الوارد في قانون المرافعات المدنية النافذ، وحجتنا في ذلك أن المشرع استخدم عبارة (يكون قرار المحكمة ....قابلا للطعن فيه تمييزاً..) و(يجوز الطعن تمييزاً)، وهذه العبارات لا تفيد حصر الطعن بطريق التمييز، ولو أراد المشرع خلاف ذلك لكان صريحاً واستخدم عبارة (لا يكون قرار المحكمة قابلاً للطعن إلا بطريق التمييز) (أو عبارة (لا يجوز الطعن أو لا يقبل الطعن إلا تمييزاً)، بمعنى أن نص المادة (7) أعلاه ، لا يمنع طرق الطعن أخرى غير التمييز، مما يفسر حرص المشرع على ترك المساحة الكافية لتحرك القاضي الإداري وممارسة دوره الإنشائي بما يتلاءم مع طبيعة المنازعة الإدارية، وقبول طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية بما لا يتعارض مع خصوصية الأحكام الإدارية وبالذات تلك الصادرة في دعوى الإلغاء .

واتساقاً مع ما تقدم ، نجد أنَّ القضاء الإداري العراقي قد أخذ بالاعتراض الغير كطريق للطعن ضد الأحكام الإدارية وبضمنها تلك الصادرة في دعوى الإلغاء، ومن بدايات أحكامه بهذا الخصوص ، ما قضت به محكمة القضاء الإداري في حكمٍ لها جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن اعتراض الغير مقدم ضمن المدة القانونية، فقرر قبوله شكلاً كما لاحظت

---

[1] نصت المادة (1) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، على انه " يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحةً" .

[2] سلمى طلال عبد الحميد، أثار حكم الإلغاء ، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2006، ص66.

[3] نصت المادة (7/ثامناً/ ب) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل على أنه " يكون قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند قابلاً للطعن تمييزاً لدى المحكمة الإدارية العليا....". أما الفقرة (ج) من البند (تاسعاً) من ذات المادة نصت " يجوز الطعن تمييزاً أمام المحكمة الإدارية العليا بقرارات محكمة قضاء الموظفين ...." .

المحكمة أن قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 364 والمؤرخ في 1990/9/5 لا ينطبق مع وقائع هذه الدعوى لأن مورث المعترض ومورث المعترض عليه لا يعتبرون من المتجاوزين لأن وزارة الزراعة نظمت لموروثيهم العقود وفق الاصول... لذا قررت المحكمة قبول اعتراض الغير ... وابطال الحكم الصادر من هذه المحكمة بعدد 83/قضاء إداري في 1992/10/25... وصدر القرار بالاتفاق قابلاً للتمييز لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة ... "[1] .

ورغم وضوح الأساس القانوني لاعتراض الغير أمام محاكم القضاء الإداري العراقي، إلا أن هذا القضاء تردد أحياناً في قبول اعتراض الغير ، ففي حكم أخر لمحكمة القضاء الإداري ، لم تقبل فيه الطعن باعتراض الغير ، مسببةً قرارها بأن قانون مجلس الدولة قد حدد طرق الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري، ولم يرد من بينها اعتراض الغير[2]، وهذا التسبيب يثير الاستغراب من عدة نواحي، فمن جهة لا يتفق مع صراحة النظام القانوني العراقي في تنظيم هذا الطعن بالأحكام الإدارية وكما بينا ذلك سابقاً، ومن جهة أخرى يكشف مدى التباين في تفسير القانون وتأويله دون الاعتماد على معيار موضوعي بشأن إجازة هذا الطعن، كما أن محكمة القضاء الإداري سبق وأن قبلت الطعن بطريق إعادة المحاكمة والطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي[3] ،على الرغم من أن قانون مجلس الدولة النافذ لم ينص صراحةً على هذين الطعنين،

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (83/ اعتراض الغير)في 1993/6/6. أشار إليه : إسماعيل صعصاع البديري، الطعن في أحكام المحاكم الإدارية في العراق أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 1995، ص32 . وبذات المعنى ينظر: قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (سابقاً) المرقم (48/تمييز/إداري/1995) في 1995/8/20. أشار إليه:رحيم حسن العكيلي، الإعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير)، المصدر السابق، ص130 .كما أخذ القضاء الإداري العراقي باعتراض الغير في عدة أحكام منها ما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا بوصفها محكمة تمييز لأحكام محكمة القضاء الإداري (سابقاً) ما نصه " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ... ولدى عطف النظر على قرار الحكم وجد أنه صحيح وموافق للقانون وذلك أن المعترض اعتراض الغير (المميزة) .... كانت عضواً في مجلس قضاء الهاشمية وتم إقالتها وذلك لغيابها .... أقامت دعواها هذه للطعن بالقرار الصادر من محكمة القضاء الإداري .... والذي يتضمن احلال المعترض عليه الأول ... محل العضو الأصيل ... الذي انتهت عضويته واصبح مقعده شاغراً بسبب احالته على التقاعد وتبين ان المعترض عليه اعتراض الغير الاول هو عضو احتياط أول ..... وان سد الشاغر في عضوية المجلس يتم من الأعضاء الاحتياط .... وحيث ان المعترضة اعتراض الغير مقالة من المجلس المنوه عنه بتاريخ 2005/4/2 فكان عليها والحالة هذه الطعن بقرار اقالتها ، وحيث ان المعترضة اعتراض الغير لم تطعن بالقرار اعلاه، عليه فإن دعواها تمون قد فقدت سندها من القانون مما يستوجب ردها ..... وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد سارت بهذا الاتجاه وقررت رد الدعوى للاسباب المبينة اعلاه فيكون قرارها صحيح وموافق للقانون...." قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (117/اتحادية/تمييز/2012) في 2012/9/20. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا: http//www.iraqfsc.iq تاريخ زيارة الموقع 2021/3/25 .

[2] حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (1263/ق/2014) في 2014/11/3. (غير منشور) .

[3] قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة(سابقاً) في الطعن المرقم (30/انضباط /تمييز/2011) في 2011/2/3 والذي جاء فيه " ... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ...إن المعترض على الحكم الغيابي ... ضمن المدة القانونية .... لذا قرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى إلى مجلس الانضباط العام والسير فيها وفق ما تقدم ". (سبقت الإشارة إليه). وبذات المعنى ينظر: قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية في الطعن المرقم (182/قضاء موظفين/ تمييز/2015) في 2017/1/5. قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2017، المصدر السابق، ص389. أما بخصوص الطعن بإعادة المحاكمة ، قضت محكمة القضاء الإداري العراقية في حكمها المرقم (2019/4353) في (2019/10/22) ما نصه " وحيث أن.... قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل أجازت الطعن بطريق إعادة المحاكمة... لذا قرر بالاتفاق إلغاء الأمرين الإداريين المرقمين.... " (حكم غير منشور). وبذات المعنى ينظر: حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (39/قضاء إداري/2012) في (2012/2/22). (سبقت الإشارة إليه) .

فلماذا هذا المعيار الذاتي في تحديد طرق الطعن التي يجوز سلوكها، ثم أين صفة الابتكار والإبداع التي يجب أن يتسم بها القضاء الإداري ، إذا كان يعزف عن اعتراض الغير رغم عدم وجود المانع القانوني، محتجاً بغياب النص الصريح ، وكأن القضاء الإداري مجرد قضاء تطبيقي يلتزم بالتطبيق الحرفي للنص الصريح بل التضيق من نطاق تطبيق النص من خلال تحميله على غير مقصده ، وتفسيره بما يخرجه عن معناه ، وحسناً فعلت المحكمة الإدارية العليا عندما أكدت عدم صحة التسبيب الذي شُيد عليه حكم محكمة القضاء الإداري المذكور سابقاً، وذلك عند نظرها الطعن التمييزي ضد هذا الحكم ، إذ جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا ما نصه " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا وجد أنَّ الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقررت قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أن المعترض يطعن بطريق اعتراض الغير في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ 2013/6/26 بالدعوى المرقمة (283/ق/2012) الذي قضى بالتزام المعترض عليه اعتراض الغير الثاني- اضافة لوظيفته بتسجيل العقار المرقم (63/15) مقاطعة (47) نصف الدجيلة الشرقي باسم المعترض عليه اعتراض الغير الأول... فقررت المحكمة رد الطلب .... وإن الفقرة (ب) من البند (ثامناً) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل حدد طرق الطعن بقرارات القضاء الإداري ولم يرد من بينها اعتراض الغير. ترى المحكمة الإدارية العليا بأن ادخال المعترض اعتراض الغير شخصاً ثالثاً في الدعوى يفقده حق الطعن بطريق اعتراض الغير ... ويكفي ذلك لرد الاعتراض أما تسبيب الرد على أساس أن المحكمة لا تقبل الطعن بطريق اعتراض الغير فهو غير صحيح لذا قرر تصديق الحكم من حيث النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ... "[1] .

وصدر مؤخراً حكم لمحكمة القضاء الإداري قبلت فيه المحكمة اعتراض الغير على حكم الإلغاء وانتهت إلى إبطال الحكم المعترض عليه ، فقد جاء في حيثيات هذا الحكم "... سبق وأن أصدرت محكمة القضاء الإداري قراراها المؤرخ في 2019/4/29 ...المتضمن الحكم بإلغاء القرار المرقم... الصادر من المعترض عليه الثالث وزير التعليم العالي والبحث العلمي / اضافة لوظيفته... ولما كان القرار المذكور ماساً بحقوق المعترض اعتراض الغير فقد بادر إلى الطعن فيه امام هذه المحكمة... قررت المحكمة قبول اعتراض الغير والحكم بابطال قراراها المؤرخ في 2019/4/29... "[2] ، ومن ذلك نستشف أنَّ الاتجاه الحديث للقضاء الإداري العراقي يسير نحو الاستقرار على الأخذ باعتراض الغير على الأحكام الإدارية وبضمنها الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية وهذا ما سيتضح لاحقاً عند استعراض باقي أحكام هذا القضاء الحديثة نسبياً التي اخذ فيها بهذا الطريق للطعن .

ولتلافي حالة التردد في قبول الطعن باعتراض الغير ضد الأحكام الإدارية، وبالذات تلك الصادرة في دعوى الإلغاء، ندعوا القضاء الإداري العراقي إلى قبول هذا الطعن من خلال ممارسة دوره الإنشائي والاجتهاد بغياب النص المانع ، وبالاستناد إلى مرونة النصوص القانونية والمساحة الكافية التي تركها المشرع معززاً موقفه بالأصول الدستورية التي بيناها، وبالتالي رسم نظرية عامة لاعتراض الغير تتضمن شروط إجرائية وموضوعية تتلاءم مع طبيعة

---

[1] قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم (696/ قضاء إداري-تمييز/2014) في (2016/12/1). قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة 2016، اصدارات مجلس الدولة العراقي ، 2016، ص501- 502 .

[2] حكم محكمة القضاء الإداري العراقية المرقم (2021/2912) في (2021/5/9) . (غير منشور) .

الدعاوى الإدارية ومنها دعوى الإلغاء وما يصدر فيها من أحكام ، وذلك دون التقيد بالنصوص قانون المرافعات المدنية النافذ الموضوعة اصلاً لتحكم الدعاوى المدينة .

وبذات الوقت ندعو المشرع العراقي إلى تبني نصوص صريحة تقرر الطعن باعتراض الغير بما يتلاءم وطبيعة الدعاوى الإدارية وبضمنها دعوى الإلغاء ، وذلك أما بتعديل قانون مجلس الدولة النافذ بما يقرر هذا التنظيم، أو تشريع قانون خاص ينظم إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، وتضمين هذا القانون نصوص صريحة تنظم الطعن بطريق اعتراض الغير أمام القضاء الإداري، لما لهذا التنظيم من دور فعال في الحد من التفسيرات والتأويلات المتباينة والتي تخرج عن فحوى النصوص القانونية ، وندعو أن تكون صياغة النص المقترح على النحو الآتي: (كل حكم صادر من محاكم القضاء الإداري أو محاكم قضاء الموظفين يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى التي انتهت بصدور الحكم المعترض عليه) . وسوف نعرض تباعاً لمقترحاتنا بخصوص صياغة النصوص المنظمة لهذا الطعن في المواضع المناسبة من أجزاء هذا الأطروحة .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لاعتراض الغير

يعمل نظام اعتراض الغير على التوفيق بين الاحترام الواجب للأحكام القضائية وبين الشعور العام بالعدالة الذي يقتضي إتاحة الفرصة للغير المتضرر من حكم ليس طرفاً فيه بأن يطلب من القضاء رفع تضرره وذلك من خلال طرح النزاع مجدداً أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الذي امتد بآثاره الضارة إلى غير طرفيه، ونظراً لما يتمتع به اعتراض الغير من أهمية خاصة سواء في مجال القانون العام أم في مجال القانون الخاص، يصبح من الأهمية بمكان تحديد الطبيعة القانونية له ، وذلك لأهمية الآثار المترتبة على تحديد هذا الطبيعة .

وقد تباينت آراء الفقهاء والباحثين بخصوص تحديد طبيعة اعتراض الغير ، ولعل ومرجع هذا الاختلاف يَكمن في أن اعتراض الغير وإن كان يرد على حكم قضائي كما هو الحال بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام، إلا أنه أخذ بوجوه من صفاته من الدعوى القضائية، ونتيجة لذلك ظهر اتجاهين بخصوص تحديد طبيعته ، اتجاه أنكر على اعتراض الغير أن يكون طعناً، فهو في نظرهم مجرد دعوى قضائية، بينما ذهب الاتجاه الآخر إلى أنه من طرق الطعن في الأحكام .

والوقوف على هذا التباين حول تحديد طبيعة اعتراض الغير ، يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتحدث في الفرع الأول عن الآراء التي ترى في اعتراض الغير دعوى قضائية، أمّا الفرع الثاني فسنتعرض فيه للآراء التي ترى في اعتراض الغير طريق من طرق الطعن .

الفرع الأول

اعتراض الغير دعوى قضائية

ذهب اتجاه في الفقه إلى أن اعتراض الغير مجرد دعوى قضائية الغرض منها تثبيت حق الغير المعترض، ولكنهم اختلفوا في وصف هذه الدعوى إلى ثلاثة آراء ، فمنهم من وصف اعتراض الغير بدعوى عادية، وذهب أخرون اعتباره دعوى حادثة بصورة تدخل شخص ثالث، بينما يرى البعض أنَّ اعتراض الغير دعوى تكميلية بصورة منازعة أو اشكال في التنفيذ، وهذا ما سوف نبينه من خلال تقسيم هذا الفرع على ثلاث فقرات وعلى النحو الآتي:

أولاً: اعتراض الغير دعوى عادية

ذهب جانب من الفقهاء والباحثين إلى أن اعتراض الغير ليس من طرق الطعن في الأحكام، بل هو في حقيقته دعوى قضائية عادية كأي دعوى أخرى يطالب فيها الغير بحقوقه، إلا أن هذه الدعوى متأثرة بصفة من يتقدم بها وهو الغير الخارج عن الخصومة، لذلك أخذت صفة الطعن ، لأنها قد تتسبب برجوع المحكمة عن حكمها وتثبت حق من لم يخاصم في ذلك الحكم[1]، وما يؤيد ذلك أن اعتراض الغير من جهة الطاعن يعد بداية عرض دفاعه أمام القضاء ، أي بداية مثوله أمام امام القضاء عارضاً دعواه ، وقد يعقب ذلك مثوله أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي تنظر خصومة اعتراض الغير، لذلك فخصومة طعن الغير خصومة ابتدائية لا يصدق عليها وصف الطعن [2] .

وما يبعد اعتراض الغير عن كونه طعناً هو وجود اختلافات جوهرية بينه وبين طرق الطعن في الأحكام ولعل أهمها يتمثل في أن الطعن لا يباشره إلا الخصم الذي خسر الدعوى[3]، في حين أن اعتراض الغير لا يقع إلا ممن لم يكن طرفاً في الدعوى وبشروط معينة، كما أن سريان المدد القانونية للطعن يكون من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً [4]، في حين لم يشترط المشرع تقديم اعتراض الغير ضمن مدة زمنية معينة [5]، حيث أجاز للغير الاعتراض على الحكم في أي وقت شاء قبل مرور مدة التقادم المسقط لأصل الحق موضوع الحكم ، ما لم يصدر عنه قبل ذلك ما يفيد صراحةً أو ضمناً قبوله للحكم، كما لو نفذ الحكم الضار به ولم يعترض عليه، ويفترق اعتراض الغير عن طرق الطعن كذلك من حيث الغاية منه، فليس غاية اعتراض الغير مدى صحة الحكم في ذاته بين طرفي الدعوى كما هو الشأن بالنسبة لطرق الطعن

---

[1] د. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام قانون المرافعات، ج1، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1972، ص446. كما ينظر: رحيم حسن العكيلي، الإعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير)،المصدر السابق، ص107 .

[2] د. محمود حافظ توفيق ، طعن الغير في الأحكام الإدارية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2018، ص95.

[3] نصت المادة (169) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على أنه " لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى..."

[4] نصَّت المادة (172) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على أنه " يبدأ سريان المدد القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً وللخصوم مراجعة طرق الطعن القانونية في الأحكام قبل تبليغها " .

[5] المادة (230) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل . وسوف نعود لبحث تفاصيل ميعاد اعتراض الغير وذلك في الباب الثاني من هذه الأطروحة .

الأخرى، فليس للغير مصلحة في الطعن بحكم صدر خلافاً للقانون ولم يمس حقوقه، فذلك لا يهم الغير، فعيب الحكم الوحيد في نظره هو إضراره به، أما طرق الطعن الأخرى فإن غايتها البحث في صحة الحكم في ذاته من ناحية القانون والوقائع، على عكس اعتراض الغير الذي تنحصر غايته في ضمان حق من لم يخاصم في الدعوى، فإذا وجدت المحكمة أثناء نظر الاعتراض الغير أن الحكم لا يمس حقوق المعترض بالرغم من أنه غير موافق للقانون بالنسبة لأطرافه الأصليين فليس لها في هذه الحالة إبطال أو تعديل الحكم بين طرفيه ، لأنها في اعتراض الغير لا تبحث في صحة الحكم في ذاته .

ومن كل ذلك يثبت لدى هذا الرأي أن اعتراض الغير دعوى عادية تخضع للقواعد العامة ، من حيث جواز الطعن في الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية ، كما يجوز الطعن فيه باعتراض الغير مرة ثانية من شخص خارج عن الخصومة، وهذا بخلاف الأحكام الصادرة بنتيجة الطعن التي لا تقبل الطعن فيها بذات الطريق مرة اخرى[1].

وعلى بالرغم من وجاهة الحجج التي ساقها أنصار هذا الرأي، إلا أنه خلط بين مفهوم الدعوى ومفهوم الطعن بالأحكام رغم الاختلاف الجوهري بينهما، فالدعوى وسيلة للحصول على حكم قضائي يحسم الخصومة، بينما الطعن إجراء يمكن به لإلغاء الحكم القضائي أو تعديله، إذ لا يمكن التعرض للحكم بعد صدوره إلا من خلال الطعن فيه، وبالتالي يستقل الحق في الطعن جوهرياً عن الحق في الدعوى ، حيث ينشأ الحق في الطعن نتيجة لصدور الحكم ، بينما الدعوى يسبقها نزاع بين طرفين أو أكثر ، بخلاف اعتراض الغير فإنه يرد على حكم قضائي ، كما أن الرأي المتقدم لا يتفق مع الوصف القانوني لاعتراض الغير، إذ عَرفَّ قانون المرافعات المدنية العرقي النافذ الدعوى بأنها " طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء "[2]، بينما وضع المشرع اعتراض الغير بين طرق الطعن في الأحكام التي عددها المادة (168) من القانون ذاته، ومن ثم يكون اعتراض الغير طريق طعن في الأحكام وليس دعوى قضائية .

ومع صراحة النص المشار إليه أعلاه، فقد نصَّت المادة (2/225) من القانون نفسه على أنه " يقدم الاعتراض الأصلي بدعوى ..."، وهذا النص لا يخل بطبيعة اعتراض الغير بكونه طعناً، لأنّ قصد المشرع هنا بيان طريقة تقديم اعتراض الغير والإجراءات المتبعة في نظره، وهذا لا تؤثر على تحديد طبيعته بكونه دعوى أو طعن، وما يؤكد ذلك أنَّ المشرع العراقي قد اتبع المسلك نفسه بالنسبة لطعون التي تنظرها المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، إذ قرر نظرها وفق إجراءات المتبعة في نظر الدعوى العادية، كما هو الحال بالنسبة للطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي والطعن بطريق إعادة المحاكمة فضلاً عن الطعن بالاستئناف[3].

---

[1] رحيم حسن العكيلي، الإعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي، واعتراض الغير) ، المصدر السابق، ص 105، ص107 .

[2] المادة (2) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

[3] فيما يتعلق بالاعتراض على الحكم الغيابي ، نجد أنَّ المادة (184) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل قد نصت على أنه " يجري على الدعوى الاعتراضية ما يجري من القواعد على القضايا المنظورة وجاهاً ..." . وبخصوص الطعن بطريق اعادة المحاكمة نجد أنَّ المادة (1/202) من القانون نفسه قد جاءت بالنص " يقتصر النظر في دعوى إعادة المحاكمة على السبب الوارد في العريضة ...". وكذلك=

كما أنَّ القضاء العراقي كثيراً ما يصف اعتراض الغير على أنه دعوى ، إذ جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية ما نصه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن المميز (الشركة) أسست دعوى اعتراض الغير بمقولة ان الحكم المعترض عليه..... وبما أن الفقرة (1) من المادة 224) من قانون المرافعات المدنية تشترط في دعوى اعتراض الغير أن يكون الحكم المعترض عليه قد تعدى للمعترض، لذلك يصبح الشرط المذكور قد تخلف في دعوى المميز حكمها ...."[1] ، وهذا الوصف القضائي لاعتراض الغير لا يؤثر على طبيعته بكونه طعناً ، فالخطأ في وصف المحكمة لا يغير الوصف القانوني لاعتراض الغير كونه طريق طعن بنص القانون .

وتجدر الإشارة إلى أن ما ساقه أنصار هذا الرأي من حجة بخصوص غاية اعتراض الغير بكونها تنحصر في ضمان حق المعترض بغض النظر عن صحة الحكم المعترض عليه ، نرى في هذا القول إن كان يصدق على الأحكام ذات الحجية النسبية الصدارة في نطاق القضاء الشخصي، فلا يمكن تعميمه على الأحكام الإلغاء الصادرة عن القضاء الإداري ، فالطبيعة العينية لدعوى الإلغاء والحجية المطلقة لأحكامها تفرض على المحكمة قبل كل شيء بحث مشروعية القرار الإداري المحكوم بإلغائه في ضوء الاسباب التي استند عليها المعترض اعتراض الغير، وهنا يمكن القول أن الغاية من اعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء لا ينظر إليها من زاوية مصلحة المعترض فقط، بل من زاوية المصلحة العامة التي قد تتطلب التأكد من مشروعية القرار الملغي قضائياً، وتخليص النظام القانوني مما قد يشوبه من قرارات إدارية غير مشروعة[2].

ثانياً: اعتراض الغير دعوى حادثة بصورة تدخل شخص ثالث

إنّ تشابك العلاقات القانونية وتداخلها يمكن أن يؤدي إلى صدور حكم يمس بحقوق الأغيار اللذين لم يمثلوا في الدعوى الأصلية التي صدر فيها، وهذا ما دفع المشرع إلى تنظيم التدخل في الدعوى بصفة شخص ثالث كأحد صور الدعوى الحادثة[3].

=الأمر بالنسبة للطعن بطرق الاستئناف ، إذ نصت المادة (1/190) من القانون ذاته على أنه " إذا لم يحضر المستأنِف والمستأنَف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم التبليغ ، تقرر المحكمة ترك الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة ...." .

[1] قرار محكمة التمييز العراقية (محكمة التمييز الاتحادية حالياً) رقم(1721/ م97/3) في 1997/11/25 . أشار إليه: مدحت المحمود، المصدر السابق، ص326 -367 . وبنفس المعنى ينظر قرار المحكمة ذاتها المرقم (75/ مدنية ثانية/ 972) في 1072/8/7) . أشار إليه: إبراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص92 .

[2] وهذا ما سوف نبينه في الباب الثاني من هذه الاطروحة عن بحث أثار اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء .

[3] عرفت الدعوى الحادثة بأنها " الطلبات القضائية التي تبدأ أثناء نظر الدعوى القائمة أمام المحكمة وتبعاً لها ويكون من شأنها تغيير نطاق الخصومة الأصلية من حيث موضوعها أو أطرافها أو سببها وذلك بالتعديل أو الانتقاص " . د.أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص126. فالدعوى الحادثة تقدم للمحكمة أثناء نظر الدعوى الاصلية وتؤدي إلى تعديل نطاقها من حيث الموضوع أو السبب أو الأشخاص، وصور الدعوى الحادثة هي : الدعوى الحادثة المنضمة، والمتقابلة، فضلاً عن تدخل أو ادخال شخص ثالث في الدعوى . ينظر: د. عصمت عبد المجيد، أصول المرافعات المدنية،ط1، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل، 2013، ص465 . كما ينظر: رحيم حسن العكيلي، تدخل وادخال دعوى الغير في الدعوى المدنية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد،2011، ص60. وينظر كذلك د. آدم وهيب النداوي المصدر السابق، ص244 . ونظم المشرع العراقي الدعوى الحادثة في المواد (66-77) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

وبخصوص طبيعة اعتراض الغير، فقريباً من الرأي السابق، أنكر جانب من الفقه على اعتراض الغير أن يكون طعناً في الحكم، فهو في نظرهم دعوى حادثة بصورة تدخل شخص ثالث في الدعوى ولا يختلف عن هذا التدخل في إلا في المناسبة التي يقع فيها، فالتدخل يحدث أثناء سير الخصومة أمام القضاء، واعتراض الغير يقع بعد صدور الحكم، فهو تدخل متأخر[1]، ويبرر أنصار هذا الرأي موقفهم من خلال بيان أوجه التقارب بين النظامين ، فالحكمة من النظامين تستند إلى ذات السبب، والمتمثل في دفع ضرر الحكم الصادر في الدعوى، والدفوع التي تبرر الدخول في الدعوى بصفة شخص ثالث تصلح لأن تكون أساساً لاعتراض الغير ، لأن بين التدخل في الدعوى واعتراض الغير اتحاداً في العلة ، فالشخص الذي لا يتمكن من التدخل في الدعوى يستطيع أن يستند لذات الأسباب لسلوك اعتراض الغير على الحكم الصادر فيها، كما يتشابه اعتراض الغير مع التدخل من حيث شروط القبول، فالمتدخل والمعترض اعتراض الغير يلزم أن يكونان من الغير ويتأثرا بالحكم الصادر في الدعوى ، وكلاهما يطالب بحق ذاتي له، فالمتدخل يطالب بحماية حقه الذي قد يضار من الحكم الذي سيصدر في الدعوى ، وكذلك المعترض فهو يطعن باعتراض الغير للدفاع عن حقه الذي تضرر من الحكم[2] .

وهذا الرأي لا يمكن القبول به ،فعلى الرغم من أوجه الشبه بين اعتراض الغير وتدخل الشخص الثالث ، إلا أن أوجه الاختلاف بينهما تحتم الاعتراف بكونهما نظامان مستقلان ولكل منهم طبيعته المختلفة عن الاخر، ولعل أهم نقاط الاختلاف التي تأكد هذا الاستقلال ما يأتي:

---

[1] د. أحمد هندي، المصدر السابق، ص409. كما ينظر: عبد المنعم الشرقاوي، المصدر السابق، ص153. وينظر كذلك: ضياء شيت خطاب، المصدر السابق ، ص386 . وجدير بالذكر أن قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980 المعدل، عدَّ اعتراض الغير من قبيل التدخل وليس طعناً، حيث جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون ما نصه "....الاعتراض على الحكم ممن ليس طرفاً في الخصومة لا يعتبر في واقع الامر طعناً.... بل هو من قبيل التدخل في الخصومة وان كان يقع بعد صدور الحكم فيها ..." . وتجدر الإشارة إلى أنَّ التدخل في الدعوى بصفة شخص ثالث يسمى بالتدخل الاختياري كون التدخل بذاته يدل على انصراف ارادة الغير إلى التدخل في الدعوى وذلك بعكس إدخال شخص ثالث (اختصام الغير) الذي تقوم المحكمة بإدخاله جبراً وذلك أمّا بناءً على طلب أحد اطراف الدعوى الأصلية أو من تلقاء نفسها . ينظر: د. عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص454 وما بعدها . فالتدخل في حقيقته دعوى حادثة تقدم إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية من الغير الذي لم يكن طرفاً في الخصومة القائمة بمحض ارادة المتدخل واختياره كي يصبح طرفاً فيها أما بقصد المطالبة بحق ذاتي له وهو التدخل الاختصامي، وأما بقصد تأييد أحد الخصوم في طلباته وهو التدخل الإنضمامي . ينظر: هادي حسن عبد علي، الدعوى الحادثة، دراسة تأصيلية مقارنة، إطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد، كلية القانون، 2006، ص415. كما ينظر: د. آدم وهيب النداوي ،المصدر السابق، ص 147-256 . وقد نصت التشريعات المقارنة على التدخل بنوعيه الاختصامي والأنضمامي ، ففي التشريع الفرنسي نصت المادة (R.632-1) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري على أنه " يجوز التدخل بعريضة مستقلة تقدم للمحكمة، وللقاضي في مجلس الدولة الذي ينظر الدعوى أو رئيس الغرفة المكلفة بالتحقيق ابلاغ مذكرة التدخل إلى اطراف الدعوى الاصليين وتحديد المدة اللازمة للرد عليها " . كما نظم المشرع اللبناني التدخل في الدعوى الإدارية وذلك في المادة (83) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل مجيزاً التدخل الانضمامي فقط ، ونصَّ قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل على التدخل بنوعيه وذلك في المادة (126) منه . وفي التشريع العراقي ، تم تنظيم التدخل بنوعيه في المادة (69) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل والتي جاءت بالنص "1- لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها ، أو طالباً الحكم لنفسه فيها... " . ومن التطبيقات القضائية بخصوص التدخل الانضمامي ما جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري العراقية " ... لاحضت المحكمة أنه في جلسة 2019/3/13 قدم السيد... طلباً إلى المحكمة لادخاله شخصاً ثالثاً منضماً إلى جانب المدعي ... ولمشروعية الطلب قرر له ذلك . حكم رقم (2019/3980) في 2019/10/6. (غير منشور) .

[2] مدحت المحمود، المصدر السابق، ص318 . كما ينظر: د. احمد الهندي، المصدر السابق،ص409 .

1 - إن التدخل بكونه أحد صور الدعوى الحادثة ، يقدم إلى ما قبل ختام المرافعة [1]، فإذا ما ختمت المرافعة وصدر الحكم، تنتهي الدعوى وترفع يد المحكمة عنها وبالتالي لا يجوز التدخل، بينما اعتراض الغير لا يقدم إلا بعد صدور الحكم في الدعوى ، وهذا ما يؤكد أنه من طرق الطعن في الأحكام .

2 - إن قبول تدخل شخص ثالث في الدعوى، أمر جوازي للمحكمة فهو يخضع لسلطتها التقديرية، ولها أن تقرر رفض تدخله ، في حين أنها مع المعترض اعتراض الغير لا تستطيع إلا قبول طلبه والنظر في دفاعه ، فليس لها رفض النظر في اعتراضه إذا ما توافرت شروطه[2] .

3- يختلف النظامان من حيث الأثر، إذ يترتب على قبول اعتراض الغير إبطال الحكم المعترض عليه أو تعديله ،بينما يمتنع مثل هذا الأثر في حالة التدخل في الدعوى، لأن المحكمة بصدور الحكم استنفذت المحكمة ولايتها وبالتالي لا يجوز لها إبطال او تعديل حكمها إلا من خلال الطعن به بطرق الطعن القانونية[3] .

يتضح من كل ما تقدم أنَّ أوجه الاختلاف بين اعتراض الغير وتدخل الشخص الثالث في الدعوى، تؤكد استقلال كلاً منهما بطبيعته، وبالتالي يتقارب اعتراض الغير من فكرة الطعن لتعلقه بحكم قضائي، فطرق الطعن يحكمها اصل واحد وهو مواجهة احتمال الخطأ في الحكم القضائي .

وتجدر الإشارة إلى أن الاختلاف بين الطعن باعتراض الغير وبين التدخل في الدعوى بصفة شخص ثالث، لا يمنع من كونهما نظامان يكمل أحداهما الآخر، فكلاهما من وسائل حماية الغير من آثار الحكم، إلا أن التدخل يعد طريق وقائي ، بينما اعتراض الغير طريق علاجي أو وسيلة لاحقة لحماية الغير من الضرر الناتج عن الحكم، إلا أنَّ هذا العلاقة بين النظامين لا تجعل من تدخل الشخص الثالث بديلاً عن الطعن باعتراض الغير، فالتدخل لا يمكن أن يغني عن اعتراض الغير كونه لا يعد طريقاً فعالاً لحماية الغير في جميع الحالات، وذلك لأن المتدخل يصبح بتدخله طرفاً في الدعوى فيفقد صفة الغير وما يرتبط بهذه الصفة من مزايا، فقد تكون للغير مصلحة أكثر في الاحتفاظ بهذه الصفة حتى صدور الحكم ليتمكن من الطعن باعتراض الغير بعد أن تبين له الأثر المترتب على الحكم، كما أن اعتراض الغير يواجه الحالات التي يتضرر فيها الغير من الحكم دون أن يتمكن من التدخل في الخصومة لأسباب مختلفة [4]، وتبدو

---

[1] المادة (70) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

[2] رحيم حسن العكيلي، الإعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي، واعتراض الغير) ، المصدر السابق، ، ص104 .

[3] سوف نبحث هذا الأثر لاعتراض الغير مفصلاً في الباب الثاني من هذه الأطروحة .

[4] د. أحمد السيد صاوي، المصدر السابق، ص135 . كما ينظر: لفته هامل العجيلي، طرق الطعن في الأحكام المدنية، دار السنهوري، بيروت، 2018 ، 327 . ومن القوانين التي استعاضت عن اعتراض الغير بعدة بدائل ومنها التدخل، قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل. المصدر نفسه، ص134 . ويذهب رأي إلى أنَّ اعتراض الغير يتشابه مع التدخل الاختصامي دون الانظمامي، كون المعترض اعتراض الغير يطالب بحق ذاتي له وكذلك الأمر بالنسبة للمتدخل اختصامياً، بينما المتدخل انضمامياً لا يدعي بحق لنفسه قِبَل أحد طرفي الدعوى بل يتدخل منضماً للأحد طرفين مدافعاً عن حق من تدخل لجانبه . د. محمود حافظ توفيق ، المصدر السابق، ص41 . ونرى أنَّ هذا القول إذا كان يصدق على اعتراض الغير ضد الأحكام المدنية ومثلها الأحكام الصادرة في دعوى القضاء الكامل ، فلا يمكن تعميمه ليشمل اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء، وذلك نظراً للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وما لهذه الطبيعة من أثار مهمة في تحديد أثار=

هذه الحالات أكثر وضوحاً بالنسبة للأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء ، وخصوصاً أحكام إلغاء القرارات التنظيمية، كون تلك القرارات قواعد عامة مجردة تُرتب مراكز قانونية عامة وتخاطب عدد غير معين من الأشخاص، وبالتالي يصعب تدخل كل من يخاطبهم القرار التنظيمي في دعاوى إلغاء تلك القرارات[1].

ثالثاً: اعتراض الغير دعوى تكميلية بصورة إشكال أو منازعة في التنفيذ[2].

مالَّ بعض فقهاء القانون الإداري إلى القول بأن اعتراض الغير دعوى تكميلية أو فرعية بصورة منازعة أو إشكال في التنفيذ وليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، وذلك للتمايز الواضح بين حجية الحكم وقوته التنفيذية، ، فحجية الحكم تثبت لكل حكم قضائي بمجرد صدوره ، وهي لا تعني سوى قيام قرينة قانونية قاطعة على صحة الإجراءات التي أدت للحكم ، وأن هذا الحكم هو عنوان للحقيقة، ويترتب على هذه القرينة واجب احترام الحكم من قبل الجميع ، سواء أكانت حجية مطلقة أم نسبية، وهذا ما يعبر عنه بالقوة الإلزامية للحكم، أما القوة التنفيذية للحكم فهي مرحلة لاحقة للحجية، فلا تثبت له بمجرد صدوره، وإنما يتعين لقيامها شروط أخرى منها، أن لا يكون للطعن في الحكم أثر واقف للتنفيذ، أو أن لا يكون الحكم قابل للطعن، فضلاً عن استيفاء مقدمات التنفيذ، كالصيغة التنفيذية للحكم وإعلان الحكم أو نشره، واستناداً إلى ذلك، يختلف احترام الشخص للحكم عن تنفيذه ضده، فالإدارة مثلاً ملزمة باحترام الأحكام الصادرة بين الأفراد وتقديم العون اللازم لتنفيذها، دون أن يكون ذلك إلزام بتنفيذها ضدها، وهذا الاحترام

=اعتراض الغير بشكل يتمايز بآثاره في الأحكام الصادرة في نطاق القضاء الشخصي، وسوف نترك تفصيل ذلك إلى الباب الثاني من هذه الأطروحة عند التطرق لآثار اعتراض الغير، لكننا ننوه هنا باختصار إلى أنَّ المعترض اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء إنما يدافع عن حقه المكتسب من خلال الدفاع عن مشروعية القرار الإداري المحكوم بإلغائه ، أي أنه يظهر في خصومة اعتراض الغير بمظهر المدافع عن تصرف الإدارة الأول وبذلك فهو يدافع كالإدارة عن مشروعية القرار الإداري قاصداً حماية حقه ، ومن ثم يمكن القول بأنَّ المعترض على فرض تدخله المسبق في دعوى الإلغاء فإنه يتدخل منضماً إلى الإدارة للدفاع عن مشروعية قرارها، ولكن عدم تدخله سمح له بسلوك اعتراض الغير للغرض ذاته .

[1] د. فانسان تومكيوس، مصدر سابق، 1306.

[2] يقصد بمنازعة التنفيذ تلك الوسيلة القانونية التي يعرض بها ذوي المصلحة على القضاء ادعاءاتهم المتعلقة بجواز أو عدم جواز تنفيذ الحكم ، أو بصحة أو بطلان اجراءاته أو طلبهم بالمضي بالتنفيذ مؤقتاً أو وقفه مؤقتاً، وتجرى التفرقة في هذا المجال بين المنازعات الوقتية والمنازعات الموضوعية للتنفيذ، فالأولى يطلب فيها من المحكمة اتخاذ اجراء مؤقت حتى يفصل في موضوع النزاع، أي الحصول على حماية وقتية من اضرار التنفيذ ، أما المنازعة الموضوعية فيطلب فيها استصدار حكم يحسم النزاع في اصل الحق، وكلاهما تكون قبل تمام التنفيذ أو بعد تمامه ، والمنازعات السابقة على تمام التنفيذ المرفوعة من المدعي يقصد منها عادة وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً حتى يفصل في موضوع المنازعة، ويطلق على هذا النوع من المنازعات الوقتية السابقة على تمام التنفيذ اصطلاح (اشكالات التنفيذ)، أما في المنازعة الموضوعية فيطلب فيها المدعي بطلان التنفيذ لا مجرد وقفه، كذلك الحال في المنازعات اللاحقة على تمام التنفيذ قد تكون وقتية أو موضوعية بحسب المقصود منها ، وتسمى (منازعات التنفيذ المستعجلة)، والاشكال في التنفيذ يمكن أن يقدم من المحكوم عليه أو المحكوم له أو من الغير والاخير يسمى (بالأشكال من الغير)، الذي يتقارب مع الطعن بطريق اعتراض الغير، والمنازعة في التنفيذ تعد دعوى تكميلية للدعوى الأصلية، لا تهدف إلى تغير مضمون الحكم كونها ليست طعناً ، وقد اخذ مجلس الدولة المصري بالمنازعة أو الاشكال في التنفيذ استناداً إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ ينظر: د. عبد العزيز عبد النعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، ط1، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2008، ص123-126، كما ينظر: د. حسني سعد عبد الواحد، المصدر السابق، ص101-105، ولم يأخذ القضاء الإداري العراقي بمنازعات التنفيذ وفق المفهوم المتقدم لعدم وجود النص القانوني الذي يقررها . ينظر: زياد خلف عودة، التزام الادارة في تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2015، ص 156 .

لحجية الحكم يختلف تماماً عن القوة التنفيذية التي تتطلب شروط أخرى لقيامها، وبذلك فإن اعتراض الغير لا يكون موجهاً لحجية الحكم لأن المعترض ليس طرفاً فيه، وإنما يواجه قوته التنفيذية حين تمتد لتمس حقوقه المكتسبة ، فحجية الحكم يمكن أن تمتد إلى غير الخصوم في الدعوى كتلك الصادرة عن القضاء الموضوعي أو العيني، إلا أن قوة الحكم التنفيذية يجب أن تقف عند النقطة التي تبدأ منها حقوق الغير ، وينتهي هذا الرأي إلى أن اعتراض الغير ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، وإنما هو منازعة أو اشكال في التنفيذ، يتوقى به الغير الأضرار التي قد تحدث له إذا امتد تنفيذ الحكم ليمس حقوقه المكتسبة، وهذا ينطبق على الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء سواء أكانت ذات حجية مطلقة أم نسبية [1] .

ويسترسل هذا الرأي في ذكر الحجج التي يستند إليها لتبرير موقفه وأهمها، إن الطعن في الحكم لا يكون إلا ممن كان طرفاً فيه، وهذا يتناقض مع كون اعتراض الغير طعناً، بينما الإشكال في التنفيذ يمكن تقديمه من الغير، وبذلك يمثل اعتراض الغير صورة من صوره، كما أن الحاجة إلى اعتراض الغير لا تظهر إلا بمناسبة تنفيذ الحكم وليس قبل ذلك، فالغير لا تهمه حجية الحكم إلا إذا تضمن تنفيذه اعتداء على حقوقه المكتسبة، فما يهمه حدود تنفيذ الحكم ولا شأن له بمدى مخالفته القانون، أي حجيته، فلا يهمه بقاء الحكم أو الغائه، ومن ثم لا يترتب على قبول اعتراض الغير إلغاء الحكم ، إذ تقوم المحكمة بتعديله بحدود ما يدفع المساس بالحقوق المكتسبة للغير، أو تقرر عدم سريانه في مواجهة المعترض فقط ، ويترتب على ذلك أن قبول الاعتراض لا يمس حجية الحكم، وهذا ما ينطبق على منازعات التنفيذ دون طرق الطعن التي تظهر الحاجة إليها ولو لم ينفذ الحكم ، كما أن الطعن في الحكم يقوم على تجريح الحكم المطعون فيه بما ينطوي على المساس بحجيته، وقد ينتهي الطعن بإلغاء الحكم[2].

وهذا الرأي منتقد من عدة أوجه، فمن جهة نجد أن مصلحة الغير المعترض تتحقق بمجرد صدور الحكم ، وقبل الشروع بتنفيذه، فوجود الحكم يجعل تنفيذه ممكننا في أي وقت، ومصلحته تقتضي المبادرة إلى دفع الاحتجاج به عليه[3]، وآثار الحكم بما له من قوة ثبوتية يحتج بها على الغير تمتد إلى المركز القانوني للغير من لحظة صدور الحكم وقبل وضعه موضع التنفيذ ، وبالتالي لا يغني الإشكال في التنفيذ عن اعتراض الغير[4]، ومن جهة أخرى يختلف الإشكال في التنفيذ عن اعتراض الغير في كون الأخير يتعلق بالحكم ذاته وليس فقد إجراءات تنفيذه، فهو جائز حتى ضد الأحكام الابتدائية التي لا تحوز القوة التنفيذية، فاعتراض الغير يرتبط بحجية الحكم من حيث كونها مصدر الضرر ومحور مهاجمة الغير للحكم، بشل آثارها الممتدة اليه،

---

[1] د. حسني سعد عبد الواحد، المصدر السابق، ص24، ص147-178 . كما ينظر: د. ثروت عبد العال أحمد، الاشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص152، وينظر كذلك : د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المصدر السابق ، ص165.

[2] د. حسني سعد عبد الواحد ، المصدر السابق، ص150-154. كما ينظر: د. ثروت عبد العال احمد، المصدر السابق، ص153-159.

[3] د. عبد المنعم الشرقاوي، المصدر السابق، ص154. كما ينظر: صلاح أحمد عبد الصادق أحمد، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات (دراسة تأصيلية لاتساع نطاق الخصومة من حيث أطرافها)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1986، ص98 .

[4] د. أحمد السيد صاوي، المصدر السابق، ص138. ويقصد بالقوة لثبوتية للحكم ، ان مأ ثبته من وقائع تكون حجة على الناس كافة، فيكون الحكم ملزم للغير من حيث امكانية التمسك به كدليل اثبات ضده .المصدر نفسه، ص126، ص125 .

وبالتالي قد يترتب على قبول اعتراض الغير إلغاء الحكم ، وهذا ما نجده في نطاق القضاء العيني خصوصاً، كما في أحكام الإلغاء، إذ يترتب على اعتراض الغير بحث موضوع المنازعة من جديد وقد يؤدي ذلك إلى إلغاء الحكم المعترض عليه في مواجه الكافة، وليس منع سريانه اتجاه المعترض فقط ، والغرابة في هذا الرأي، أنه يناقض نفسه، فهو بعد أن يعترف بعدم اقتصار تنفيذ حكم الإلغاء على طرفيه بل أن الأثر المطلق لهذا الحكم يقتضي امتداد آثار التنفيذ للأغيار[1]، أي أنه من أثار الحجية المطلقة لحكم الإلغاء امتداد تنفيذه إلى الأغيار الذين لم يكونوا طرفاً فيه، ثم يناقض رأيه بالقول أنَّ القوة التنفيذية للحكم يجب أن تقف عند النقطة التي تبدأ منها حقوق الغير ، وإلا كان للغير رفع إشكال في التنفيذ لحماية حقوقه المكتسبة التي مسها تنفيذ حكم الإلغاء، وبالتالي فإن مسايرة هذا القول تؤدي بنا إلى حلقة مفرغة ، فمن مقتضيات الحجية المطلقة لحكم الإلغاء امتداد تنفيذه للأغيار ، بينما يجب أن يقف التنفيذ عندما يمس حقوق الأغيار ، وهذا التناقض وحده كافياً لهدم ما انتهى إليه هذا الرأي .

وتجدر الاشارة إلى أن القضاء الإداري العراقي لم يأخذ بنظام المنازعة أو الإشكال في التنفيذ وفق المفهوم المتقدم، حيث أكدت المحكمة الإدارية العليا بأن تنفيذ الأحكام يكون وفق أحكام قانون التنفيذ وليس إقامة دعوى جديدة[2] .

يتضح مما ذكر في الفقرات الثلاث السابقة، أن هنالك اتجاه في الفقه يذهب إلى أن اعتراض الغير لا يعد من طرق الطعن في الأحكام، بل هو دعوى قضائية، سواء أكانت دعوى عادية، أم دعوى حادثة بصورة تدخل شخص ثالث، أم دعوى تكميلية أو فرعية بصورة إشكال أو منازعة في التنفيذ.

ويدخل ضمن هذا الاتجاه رأي فقهي آخر يرى أن اعتراض الغير في جوهره ليس من طرق الطعن في الأحكام، بل هو تظلم من نوع خاص ، كونه وسيلة لدفع الضرر الذي يصيب الغير من حكم يجب أن لا يمتد بأثاره إليه، لذي يكفي لقبوله إثبات ضرر من لم يختصم في الدعوى ولو كان هذا الضرر محتمل الوقوع[3].

ونرى أن وصف اعتراض الغير بكونه تظلم لا ينفي طبيعته بكونه طعناً في الحكم ، فجميع طرق الطعن تُعَدُّ في جوهرها تظلماً من الأحكام بقصد دفع ما ترتب عليها من الضرر أصاب الطاعن[4].

---

(1) د. حسني سعد عبد الواحد ، المصدر السابق، ص156 .

(2) قرار الحكمة الإدارية العليا العراقية رقم (231/ قضاء موظفين/ تمييز/ 2019) في 2019/8/29. قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2019، المصدر السابق، ص349 .

(3) د. عوض الزغبي، اصول المحاكمات المدنية، ج2، ط2، دار الوائل للنشر، عمان، 2006، ص590 .

(4) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المصدر سابق، ص730 . وقد استبعد المشرع المصري في المذكرة الإضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (77) لسنة 1949 الملغي أن يكون اعتراض الغير طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، إذ نظمه في باب مستقل تحت عنوان (اعتراض الغير) ، وذلك بعد أن انتهى من تنظيم طرق الطعن، فهو في نظر المشرع المصري طريق تظلم خاص . ينظر: د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص450 .

الفرع الثاني

اعتراض الغير طريق من طرق الطعن

يذهب الاتجاه الغالب في الفقه ، إلى إن اعتراض الغير طريق من طرق الطعن في الأحكام القضائية، إلا أن أنصار هذا الاتجاه وإن اتفقوا على كونه طعناً، اختلفوا في وصفه ، فمنهم من ذهب إلى أنه طعن عادي، وآخرون يرون فيه طعن غير عادي[1]، ويتوسط هذين الرأيين من يذهب إلى أنه طريق طعن خاص، وسنناقش تلك الآراء من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: اعتراض الغير طريق طعن عادي

يذهب بعض الفقه إلى أن اعتراض الغير أكثر قرباً من طرق الطعن العادية بالنسبة للغير الذي يلجأ اليه، لإمكانية سلوكه دون أن يتقيد الطاعن بأسباب معينة حصراً بنص القانون كما هو الحال في طرق الطعن العادية، إذ تمتد ولاية المحكمة لنظر الطعن من حيث الواقع والقانون وذلك في حدود الأسباب التي يبديها الطاعن دون التقييد بأسباب محددة حصراً من قبل المشرع، بخلاف طرق الطعن غير العادية التي لا يجوز ولوجها إلا لأسباب محددة حصراً في القانون، فضلاً عن إمكانية سلوك الطعن باعتراض الغير وإن كان الحكم محل الطعن قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية الأخرى، كالاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، في حين يمتنع على الطاعن سلوك طرق الطعن غير العادية قبل استنفاذ طرق الطعن العادية، [2] .

ولم يسلم هذا الرأي من سهام النقد ، ولعل في مقمتها تلك المتعلقة بصفة الطاعن، إذ لا يمكن مباشرة طرق الطعن العادية إلا ممن كان خصماً خاسراً في الدعوى المطعون في حكمها، في

---

[1] يقسم الفقه طرق الطعن في الأحكام إلى طرق عادية وطرق غير عادية، واساس هذا التقسيم أن طرق الطعن العادية (الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف) لم يحصر المشرع اسبابها ولم يحدد حالاتها ، فيمكن الطعن بها لأي عيب من العيوب سواء تعلق بالواقع أو القانون دون أن يتقيد الطاعن بأسباب معينة، اما طرق الطعن غير العادية(اعادة المحاكمة ،والتمييز، وتصحيح القرار التمييزي) فقد حدد المشرع اسباباً معينة لكل طريق منها بحيث لا يجوز الطعن باي طريق من هذه الطرق إلا بناءً على اسباب معينة حددها المشرع على سبيل الحصر، ويترتب على هذا التقسيم عدة نتائج اهمها: لا يجوز سلوك طرق الطعن غير العادية إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية، كما يترتب على الطعن العادي تجديد النزاع واعادة الحكم فيه من جميع الاوجه ، أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادية فلا تطرح في مباشرتها الا العيوب التي بني عليها الطعن، ومن النتائج ايضاً، أن قابلية الحكم للطعن فيه بطريق عادي تمنع تنفيذه (بحسب الاصل)، بخلاف طرق الطعن غير العادية التي لا تمنع من التنفيذ : ينظر: د. أحمد أبو الوفا، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص802-805 ، كما ينظر: د. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص373-374، وينظر أيضاً: د. أحمد هندي، المصدر السابق، ص375-376. وتقسم طرق الطعن كذلك إلى طرق سحب وطرق اصلاح، وطرق السحب يرجع فيها الطاعن إلى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم بقصد سحب حكمها الاول، وتطرح القضية مجدداً من حيث الواقع والقانون كما في الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، وإعادة المحاكمة ، واعتراض الغير، والطعن هنا لا ينطوي على تجريح للحكم، أما طرق الاصلاح، فتكون بالرجوع إلى المحكمة الاعلى درجة، ومن ثم ينطوي على تجريح للحكم وما يعيب هذا التقسيم أن الطعن بالنقض لا يندرج تحته، كون محكمة النفض لا شأن لها في الوقائع. ينظر: د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1987، ص917-918 .

[2] د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المصدر السابق، ص917. وينظر: د. محمد الشافعي أبو رأس، الطعن في الأحكام الإدارية ، دراسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، 1981، ص59 . كما ينظر د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص477. كذلك ينظر: د. أجياد ثامر نايف الدليمي، المصدر السابق، ص28-29 .

حين أن اعتراض الغير يباشرهُ من كان خارج الخصومة التي صدر فيها الحكم المعترض عليه، كما أن اعتراض الغير يفترق عن طرق الطعن العادية من حيث أثره على تنفيذ الحكم، فالطعن به لا يوقف تلقائياً تنفيذ الحكم المعترض عليه[1]، وهذا من سمات الطعن غير العادي، في حين لا يجوز تنفيذ الحكم ما دام قابلاً للطعن فيه بطريق عادي مالم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل[2]، ويمكن إضافة فرق آخر يبعد اعتراض الغير طرق الطعن العادية، هو أن الحكم الصادر بنتيجة اعتراض الغير يقبل الطعن باعتراض الغير أيضاً، وهذا لا يجوز في طرق الطعن العادية (وكذلك غير العادية ، إذ يمتنع سلوك ذات الطعن مرتين في الحكم نفسه[3] .

ثانيا: اعتراض الغير طعن غير عادي

وهذا الرأي يُمثل الاتجاه الغالب في الفقه ، إذ يرى أن اعتراض الغير طريق من طرق الطعن غير العادية بالنظر إلى الاثار التي يرتبها سلوك هذا الطعن والتي تكاد تكون ذات الآثار الناتجة عن سلوك طرق الطعن غير العادية، كما أنه لا يمكن سلوكه إلا وفق وشروط معينة[4].

وما يؤخذ على هذا الرأي أنه تجاهل اختلاف اعتراض الغير عن طرق الطعن غير العادية من عدة أوجه، فتلك الطرق لا يسلكها إلا من كان خصماً خاسراً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، في حين أن اعتراض الغير لا يباشره إلا الغير الذي لم يكن خصماً في الدعوى[5] ، كما ان طرق الطعن غير العادية تتقيد مراجعتها بأسباب معينة حددها المشرع على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز سلوكها إلا إذا كان عدم رضا الطاعن بالحكم يرجع إلى أحد تلك الاسباب المحددة، بخلاف اعتراض الغير الذي لم يحصر المشرع أسباب سلوكه[6]، فضلاً عن

---

(1) المادة (2/227) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

(2) المادتان (1/183) ،(1/194) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

(3) رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير)، المصدر السابق، ص104، ص106 .

(4) عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص214. كما ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، المصدر السابق، ص518، وينظر أيضاً: د. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص373 . وينظر كذلك : د. أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005، ص580 .

(5) المادة (169) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(6) د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المصدر السابق، ص917 كما ينظر: رحيم حسن العكيلي ، الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير)، المصدر السابق ، ص106 . وينظر كذلك: أجياد ثامر نايف الدليمي، المصدر السابق، ص28-29 . وينظر أيضاً: د. محمد الشافعي أبو رأس، المصدر السابق، ص59. وقد حدد قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل ، اسباب الطعن بإعادة المحاكمة في المادة (196) منه، كما حدد اسباب الطعن بالتمييز في المادة (203) منه، وحدد اسباب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي في المادة (219) منه. وتجدر الإشارة إلى أن هنالك رأي لأحد الباحثين العراقيين يذهب إلى أنَّ المشرع العراقي قدد حدد لسلوك الطعن باعتراض الغير أسباباً حصرها في المادة (1/224) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، وتتمثل في كون الحكم (متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه). نشوان زكي سليمان الحليم ، المصدر السابق، ص58. وهذا الرأي محل نظر، كون ما أشار إليه المشرع في المادة اعلاه (التعدي أو المساس بحقوق الغير) إنما يمثل شرط المصلحة في اعتراض الغير وليس سبب الطعن، وبالتالي خلط هذا الرأي بين المصلحة في الطعن وسببه، فالمصلحة في اعتراض الغير على فرض نجاحه تتمثل بالفائدة التي تعود للمعترض وهي منع مساس هذا الحكم بحقوقه أو تعديه إليه. ينظر: د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص453-454 . وما يؤكد عدم صحة هذا الرأي هو أنَّ صاحبه عاد في موضع آخر مناقضاً نفسه وذلك عندما اعتبر من شروط قبول اعتراض الغير توافر شرط المصلحة والمتمثل بتعدي الحكم للمعترض أو ماسه بحقوقه وذلك بموجب نص المادة (1/224) اعلاه . نشوان زكي سليمان الحليم ، المصدر السابق، ص116 . علما أنَّ المادة (673) قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 المعدل قد=

إمكانية الطعن بالحكم الصادر بنتيجة اعتراض الغير (وهو طريق طعن غير عادي وفق هذا الرأي) ، ولو كان هذا الحكم قابلاً للطعن فيه بطريق طعن عادي ، وهذا يخالف سمة من سمات طرق الطعن غير العادية[1].

ومن بين التشريعات المقارنة، تبنى هذا الرأي قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975 المعدل، الذي قسم طرق الطعن في الأحكام إلى طرق عادية وغير عادية وذلك في المادة (527) منه، والتي أشارت إلى أَنَّ اعتراض الغير يعد من طرق الطعن غير العادية، كذلك الحال بالنسبة للمشرع اللبناني فقد تبنى التقسم ذاته لطرق الطعن في قانون أصول المحاكمات المدنية النافذ، وعَدَّ اعتراض الغير من طرق الطعن غير العادية إذ بين أحكامه في الفصل الثالث من الباب السادس من هذا القانون ، والذي جاء تحت عنوان طرق الطعن غير العادية . والذي نراه مبرراً لاعتبار اعتراض الغير في التشريع الفرنسي واللبناني من طرق الطعن غير العادية هو أن المشرع هنا لم يكتفي بذكر المبدأ العام المتمثل في أمكانية سلوك اعتراض الغير من كل ذي مصلحة لم يكن طرفاً في الحكم المعترض عليه، أياً كان السبب الذي يستند عليه في طعنه ، بل أضاف حالات جزئية خاصة يفترض فيها أن يكون الغير ممثلاً في الخصومة ولكن بسبب الغش والاحتيال الذي شاب الحكم أجاز له ولوج هذا الطعن[2]، ففي هذه الحالة الخاصة فقط لا يجوز الطعن باعتراض الغير إلا لسبب محدد وهو الغش والاحتيال ، لأن المشرع في هذه الحالة افترض أنَّ الغير كان ممثلاً في الخصومة وبالتالي من المفترض عندم قبول طعنه باعتراض الغير، ولكن سمح له بذلك لسبب محدد وهو بناء الحكم المعترض عليه على احتيال أو غش من مثله مقدراً في ذلك أنَّ الغش والاحتيال ينفي التمثيل الصحيح ويعامل معاملة الغير في هذه الحالة الجزئية . أمّا قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ فإنه وإن تبنى حالة خاصة لاعتراض الغير وهي حالة التمثيل المفترض للوارث بواسطة أحد الورثة في الدعوى التي لموروثه، والتي أجاز فيها للوارث استعمال حق الطعن باعتراض الغير (بالرغم من افتراض تمثيله)[3]، إلا أنه لم يقيد حق من يقيم اعتراض الغير في هذه الحالة بضرورة اثبات

=جاءت بالنص " يجوز اعتراض الغير لكل شخص ذي مصلحة لم يكن خصماً ولا ممثلاً في المحاكمة...." وبذات المعنى جاءت المادة (583) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975 المعدل. وبذلك يفهم أن المشرع الفرنسي واللبناني استخدم مفردة (المصلحة) بدل عبارة (إذا كان الحكم متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه) التي استخدمها المشرع العراقي في المادة (1/224) اعلاه، وكلا الصياغتين تدلان على شرط المصلحة ولا يقصد منهما التحديد الحصري لأسباب اعتراض الغير. وسوف نتعرض لذلك بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الاطروحة عند بحث شروط اعتراض الغير .

[1] رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير)، المصدر السابق ، ص106. كما ينظر: د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المصدر السابق، ص919 . ويستثنى من هذه القاعدة الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي ، إذ نصت المادة (2/177) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على انه " يعتبر الطعن في الحكم الغيابي بطريق طعن آخر غير طريق الاعتراض نزولاً عن حق الاعتراض " ، وبالتالي يمكن سلوك طرق الطعن غير العادية وإن كان الحكم قابل للطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي وهو طريق عادي للطعن .

[2] نصت المادة (674) قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 على أنه " يجوز اعتراض الغير للدائنين وسائر الخلفاء طعناً بكل حكم صادر ضد سلفهم في الحقوق إذا كان مشوباً باحتيال أو غش موجه إليهم..." . والمعنى ذاته تضمنته المادة (583) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975 المعدل .

[3] نصت المادة (2/224) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على أنه " يجوز للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لموروثه أو عليه ..... " .

غش من مثله أو احتياله [1]، ومن ثم يمكن القول إن المشرع العراقي لم يحصر أسباب اعتراض الغير حتى بالنسبة للحالة الخاصة بالوارث الذي كان ممثل تمثيلاً مفترضاً، فضلاً عن الغير مطلقاً، ومن ثم ينتفي مبرر اعتبار اعتراض الغير من طرق الطعن غير العادية في التشريع العراقي .

ثالثاً: اعتراض الغير طريق طعن خاص

يذهب رأي في الفقه إلى أن اعتراض الغير طريق خاص من طرق الطعن في الأحكام يسري عليه ما يسري على الطعون من أحكام عامة ، ولا يفترق عنها إلا من حيث ميعاده، إذ يمكن مباشرة في أي وقت ، ولا يسقط الحق فيه مالم يسقط أصل حق الغير المعترض بمضي المدة، والسبب في ذلك أن القاعدة في سريان مواعيد الطعن أنها تبدأ من وقت تبليغ المحكوم عليه، ونتيجة لعدم امكانية تبليغ من لهم حق اعتراض الغير كونهم ليسوا طرفاً في الخصومة المنتهية بالحكم ، لذلك كان لابد من فسح المجال للغير المتضرر من الحكم[2].

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي، إلا أنه جعل من ميعاد الطعن الفرق الوحيد بين اعتراض الغير وطرق الطعن الأخرى، رغم اعترافه بأن هذا الطعن لا يباشره إلا الغير الذي لم يختصم في الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها، بخلاف طرق الطعن الاخرى التي تسلك حصراً من الخصم الذي خسر الدعوى، ونرى أن هذا هو الاختلاف الرئيسي الذي يميز اعتراض الغير عن وطرق الطعن العادية وغير العادية .

وبعد بيان موقف الفقه من تحديد طبيعة اعتراض الغير، نشير إلى أن التشريعات المقارنة المنظمة للقضاء الإداري، لم تصنف طرق الطعن في الأحكام الإدارية إلى طرق عادية وأخرى غير عادية[3]، وإذا كان المشرع الفرنسي وكذلك اللبناني قد تبنى هذا التصنيف في قانون المرافعات المدنية وعَدَّ اعتراض الغير من طرق الطعن غير العادية وكما بينا ذلك سابقاً ، فإن المشرع المصري تجنب هذا التصنيف في قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ، كذلك الحال في العراق، اذ عَدَّ قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ اعتراض الغير من طرق الطعن في الأحكام ، إلا انه لم يقسم طرق الطعن إلى طرق عادية وغير عادية[4]، وإن كان القضاء العراقي أستقر على هذا التقسيم وأشار في أكثر من حكم إلى أن اعتراض الغير من طرق الطعن غير العادية في الأحكام[5]. ويلاحظ بخصوص موقف المشرع العراقي من طبيعة اعتراض الغير، أنه

---

[1] وهذا ما أكده المشرع العراقي في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 . وسوف نعود لبحث خصوصية التمثيل المفترض في نطاق دعوى الإلغاء وأثرها على قبول اعتراض الغير وذلك في الباب الثاني من هذه الاطروحة .

[2] د. عبد المنعم الشرقاوي، المصدر السابق، ص154.

[3] ففي فرنسا لم تفرق مدونة القضاء الإداري لسنة 2000 المعدلة بين طرق الطعن العادية وغير العادية، اذ جاء الكتاب الثامن من الجزء التشريعي للمدونة بعنوان (طرق الطعن)، النص على الاستئناف والتمييز فقط وذلك في الباب الأول والثاني ، اما الباب الثالث فجاء تحت عنوان طرق الطعن الاخرى، محيلاً تنظيمها إلى القسم الائحي من مدونة القضاء الإداري.

[4] نصت المادة (168) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على انه " الطرق القانونية للطعن في الأحكام هي : 1- الاعتراض على الحكم الغيابي 2- الاستئناف 3 – إعادة المحاكمة 4- التمييز 5- تصحيح القرار التمييزي 6- اعتراض الغير" .

[5] جاء في حكم محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم (1/ اعتراض الغير/ 2011) في 2011/4/27 ما نصه " ... دعوى اعتراض الغير هي من طرق الطعن غير الاعتيادية وقد يترتب على الحكم الذي يصدر فيها=

أوردَ نصين متعارضين ، فبعد أنّ عدَّ اعتراض الغير من طرق الطعن في الأحكام وذلك في المادة (168) من قانون المرافعات المدنية النافذ ، عادَ في المادة (169) من القانون نفسه ليؤكد عدم قبول الطعن إلا ممن خسر الدعوى ، إذ جرت تلك المادة بالنص " لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ، ولا يقبل ممن أسقط حقه فيه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل "، فهذا النص قيد سلوك أي طريق من طرق الطعن بمن خسر الدعوى، أي من المحكوم عليه الذي يعد بطبيعة الحال خصماً في الدعوى التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه ، في حين أنَّ الطعن بطريق اعتراض الغير يقدم من الغير الذي لم يكن خصماً في الدعوى التي صدر فيها حكم أضر به، وواضح هذا التعارض بين النصين محل البحث، ولإزالة هذا التعارض ندعو المشرع العراقي تعديل المادة (169) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ بما يضمن شمول حكمها للطعن بطريق اعتراض الغير، ولتحقيق ذلك نقترح أن تكون صياغة النص المُعَدَّل على النحو الآتي (لا يُقْبل الطعن في الحكم إلا من المحكوم عليه أو من المتضرر منه، ولا يُقْبل ممن أسقط حقه فيه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل)[1] .

وبعد استعراض الآراء التي قيلت بصدد تحديد طبيعة اعتراض الغير، نرى أن هذا التحديد يتوقف على الترجيح بين الآراء المختلفة، حيث أنَّ الوصول إلى غاية الشيء وكنه هي حقيقة نسبية، فاعتراض الغير لا ينفصل عن طرق الطعن كونه يرد على حكم قضائي مؤدياً في حالة نجاحه إلى إبطال هذا الحكم أو تعديله وذلك في ضوء العناصر الواقعية والقانونية التي يستند على المعترض والتي غابت عن المحكمة عند فصلها في موضوع الدعوى التي انتهت بصدور الحكم محل الطعن، وإذا كان الطعن وسيلة لإعادة البحث في الحكم لتخليصه مما شابه من عيوب، فالمفترض كل ما يحقق هذه النتيجة يعد طعناً، بغض النظر عن أسبابه أو شروطه أو الشكل الذي يقدم فيه، وهذا ما ينطبق على اعتراض الغير، وبذلك ننتهي إلى أنَّ اعتراض الغير يُعَدُّ من طرق الطعن في الأحكام .

وإذا كان اعترض الغير يفترق عن سائر طرق الطعن الأخرى من حيث أنه يقدم من شخص لم يكن خصماً في الدعوى التي انتهت بالحكم المعترض عليه ، أي من الغير، فهذا يضفي هذا الطريق للطعن خصوصية تؤدي إلى تمايزه واستقلاله عن باقي طرق الطعن العادية وغير العادية التي لا يجوز ولوجها إلا ممن كان خصماً في الدعوى المطعون في حكمها ، فصفة الغيرية التي ينفرد بها اعتراض الغير جعلت هذا الطعن يستقل بذاتية خاصة تأبى تصنيفه ضمن طرق الطعن العادية وغير العادية، ومن ثم نستطيع القول بأن اعتراض الغير طريق طعن خاص، ، وتتجلى أبرز مظاهر هذه الخصوصية من وجوهٍ عِدّة أهمها ، صفة الغيرية في الطاعن، وميعاد الطعن وآثاره وسعة نطاقه من حيث الأحكام التي تخضع للطعن فيه، وفضلاً عن ذلك ، فإن ورود هذا الطعن على الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء تجعله أكثر خصوصية بل يتمايز

=تغير مراكز الخصوم لذا يتعين اقامتها على اطراف الدعوى البدائية كافة.... " . منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية: https://iraqcas.hjc.i تاريخ زيارة الموقع (2021/3/4).

[1] وكان المشرع اللبناني ملتفتاً لهذه الحالة ، إذا نصت المادة (614) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (90) لسنة 1983 المعدل على أنه " لا يجوز الطعن في الحكم إلا من المحكوم عليه أو من المتضرر منه . ولا يقبل الطعن ممن رضخ للحكم أو ممن قضي له بكل طلباته مالم ينص القانون على خلاف ذلك " .

بخصوصيته حتى بالنسبة للطعن ذاته في مجال الأحكام المدنية ومثلها تلك الصادرة في نطاق القضاء الكامل[1].

وبناءً على ما تقدم نرجح الرأي الذي يرى في اعتراض الغير طريق طعن خاص، لما أوردناه من مبررات، وهذا الرأي لا يثير أي مشكلة عندنا في العراق، كون المشرع العراقي لم يتبنى تقسيم طرق الطعن إلى عادية وغير عادية، وبالتالي لا موجب للتقيد بتصنيف اعتراض الغير تحت أي الطريقين .

وأخيراً نشير إلى أنه مهما وصفت الطبيعة القانونية لاعتراض الغير ، سواء وصف بانه دعوى أو طعن عادي أو غير عادي أو طريق طعن خاص، فإن ذلك لا يغير من حقيقته كونه يقدم من الغير المتضرر من حكم صدر في دعوى لم يختصم فيها، بقصد إلغاء ذلك الحكم أو تعديله بما يدفع ضررهُ .

[1] وسوف تتجلى خصوصية اعتراض الغير على الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء تباعاً في باقي أجزاء هذه الأطروحة لنصل في النهاية إلى التأكيد على تلك الخصوصية وانعكاسها على ضرورة تغيير مسلك قضائنا الإداري فضلا عن مشرعنا .

الفصل الثاني

نطاق اعتراض الغير على الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء

تمثل دعوى الإلغاء حجر الزاوية بين دعاوى القضاء الإداري باعتبارها أهم وسائل الدفاع عن مبدأ المشروعية وأكثرها تحقيقاً للغاية من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وهي بذلك أكثر الدعاوى الإدارية تعلقاً بالمصلحة العامة وذلك لما تحققه من جزاء على عدم المشروعية التي ترتكبها الإدارة والمتمثل بمحو آثار القرارات الإدارية غير المشروعة، فضلاً عما تحققه من هدف يتمثل بحث الإدارة على مراعاة مبدأ المشروعية في ما تصدره من قرارات إدارية ودفعها إلى عدم العودة إلى مخالفة هذا المبدأ، وبهذا تعد دعوى الإلغاء وسيلة موضوعية أو عينية لتحقيق المصلحة العامة عن طريق صيانة مبدأ المشروعية .

ولمّا كان القضاء المدني والقضاء الشخصي عموماً يختلف عن القضاء العيني في وظيفته، كان لا بد من انعكاس هذا الاختلاف على القواعد التي تنظم قيام كل قضاء بوظيفته .

وإذا كان اعتراض الغير طريقاً للطعن أجازه المشرع لحماية حقوق الغير ، إلا أنَّ خصوصية دعوى الإلغاء حددت نطاق هذا الطعن على نحو يختلف عن نطاقه في الدعوى المدنية ودعوى القضاء الكامل، حيث يختلف اعتراض الغير تبعاً لمدى حجية الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء، فضلاً عن نوع القرار الإداري محل الإلغاء.

وانسجاماً مع ما تقدم سوف نقسم هذا الفصل على مبحثين، نخصص المبحث الأول لدراسة نطاق اعتراض الغير من حيث حجية الأحكام الصادرة دعوى الإلغاء ، ونبين في المبحث الثاني نطاق اعتراض الغير من حيث نوع القرار الإداري محل الإلغاء .

المبحث الأول

نطاق اعتراض الغير من حيث حجية الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء

حجية الشيء المقضي به، صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر عن المحكمة المختصة، فتضفي عليه نوع من الحرمة ليكون حجة فيما قضى به، ويترتب على الحجية أثران، أثر شكلي يفيد باستنفاذ المحكمة لولايتها بعد إصدار الحكم فلا يتسنى لها الرجوع عما قضت به، أو إعادة مناقشته برفع نفس الدعوى مرة أخرى بعد سبق الفصل فيها إلا وفق الطرق القانونية، أمّا الأثر الثاني فهو موضوعي يدلل على أن الحكم اصبح عنواناً للحقيقة وتطبيقاً للقانون على الواقع فلا يمكن قبول عكسه، وللمقضي له التمسك بهذا الأثر لصالحه[1] .

وقد يقتصر أثر الحجية على الخصوم في الدعوى وبالنسبة لذات الحق محلاً وسبباً، وتسمى على هذا النحو بالحجية النسبية التي يشترط لقيامها وحدة الخصوم والموضوع والسبب في الدعوى[2]، وقد يمتد أثر الحجية إلى الغير ويسري بشأن كل الدعاوى ولو اختلفت موضوعاً وسبباً عن الدعوى التي صدر بشأنها الحكم ، فتسمى الحجية في هذه الصورة بالحجية المطلقة ، وتحوز الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء حجية الشيء المقضي به، سواء أكانت صادرة بالإلغاء أم الرفض أم تلك الصادرة في نطاق القضاء المستعجل[3]، إلا أن نطاق هذه الحجية يختلف بحسب الأثر المترتب على الحكم فيما إذا كان ذات أثر مطلق أو نسبي، وبناءً على ذلك يختلف نطاق الطعن بطريق اعتراض الغير بحسب نطاق حجية الحكم المعترض عليه.

وبناءً على ما تقدم سوف نتعرض لنطاق اعتراض الغير من حيث حجية الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، إذ نبحث في المطلب الأول الأحكام ذات الحجية المطلقة، أمّا المطلب الثاني فسنبين هذا النطاق في الأحكام ذات الحجية النسبية .

---

[1] د. عبد الحكم فوده، المصدر السابق، ص13 – 15. كما ينظر: ، د. اسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2013، ص20-21. والأثر الشكلي للحجية يمثل الدور السلبي لها ومضمونه عدم جواز رفع نفس الدعوى مرة أخرى بعد سبق الفصل فيها، فما سبق الفصل فيه لا يمكن بمقتضي حجية الشيء المقضي فيه أن يكون محلاً لنشاط قضائي يفصل فيه من جديد بإجراءات مبتدأه، أمّا الأثر الموضوعي للحجية فيمثل الدور الإيجابي لها ويتمثل في احترام ما قضى به الحكم بكونه عنواناً للحقيقة وذلك بإعمال مقتضاه عند الفصل في موضوع دعوى أخرى يثار فيها مضمون ما قضى به الحكم كمسألة أولية والأثر الملزم للحجية بشقيه الإيجابي والسلبي ينصرف للخصوم والقضاء على السواء، بل قد تسري الحجية بهذا المعنى في مواجهة الكافة فتكون مطلقة ، وتحديد نطاق الحجية فما إذا كانت نسبية لا تسري في مواجهة غير الخصوم أو مطلقة تسري في مواجهة الكافة ، إنما يعتمد على طبيعة المركز القانوني الذي فصل فيه الحكم ، فالأحكام التي تفصل في حقوق شخصية (القضاء الشخصي) تلازمها الحجية النسبية، أمّا الأحكام التي تفصل في حقوق أو مراكز موضوعية (القضاء الموضوعي أو العيني) فإنها ترتب حجية مطلقة تسري في مواجهة الكافة . ينظر: د. أحمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة أو تناقضات حجية الأمر المقضي في تطبيقات القضاء المصري (دراسة لقاعدة ثبوت الحجية للحكم بمجرد صدوره ونطاق تطبيقها في القانون المصري)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990، ص9-11 .

[2] نصت المادة (105) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل على أنه " إنَّ الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت به من الحقوق إذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً"

[3] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة (قضاء الإلغاء) ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص689 .

المطلب الأول

الأحكام ذات الحجية المطلقة

إنَّ دور القاضي بشكل عام ينحصر في البت فيما يثار أمامه من نزاعات ، إلا أنَّ مهمة القاضي الإداري في نطاق دعوى الإلغاء تتمثل في بيان مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ، فإذا أنتهى إلى عدم مشروعيته حكم بإلغائه باثر رجعي منذ مولده، لذلك تحوز أحكام الإلغاء حجية مطلقة اتجاه الكافة، وذلك استثناءً من الأصل في التقاضي بأن الأحكام تحوز حجية نسبية، وهذا الاستثناء نتيجة طبيعية لإعدام القرار الإداري في دعوى ذات طبيعة عينية مما يترتب عليه زواله بالنسبة للكافة، فالحجية المطلقة لأحكام الإلغاء نتيجة منطقية للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، بكونها ضرب من ضروب القضاء العيني القائم على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع بهدف حماية مبدأ المشروعية، مقابل القضاء الشخصي الذي يتعلق بحقوق شخصية للمدعي[1]، وكانت الطبيعة العينية لهذه الدعوى والحجية المطلقة لأحكامها، من أبرز المعوقات التي تسببت في تردد القضاء الإداري الفرنسي في قبول اعتراض الغير على حكم الإلغاء وذلك في أحكامهِ الأولى فضلاً عن الجدل الفقهي الذي حدث حول هذا التردد في مسلك القضاء، وقبل الخوض في تفاصيل هذا الجدل الفقهي وموقف القضاء الإداري ، كان لا بد من الإشارة إلى مضمون تلك المعوقات من خلال تحديد طبيعة الدعاوى الإدارية وما يصدر فيها من أحكام، انطلاقاً من التقسيم الفقهي الحديث للدعاوى الإدارية، ومن ثم نحاول بيان مدى جدية تلك المعوقات في قبول اعتراض الغير على أحكام الإلغاء ذات الحجية المطلقة، وذلك بعد بيان موقف الفقه والقضاء الإداريين .

وفيما يتعلق بتقسيم الدعاوى الإدارية ، نجد أنه بعد الانتقادات التي وجهت للتقسيم التقليدي ، القائم على تصنيف تلك الدعاوى تبعاً لسلطات القاضي الإداري إزائها[2] ، ظهر اتجاه حديث في

---

[1] د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، المصدر السابق، ص580 . كما ينظر: د. رأفت فوده، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، المصدر السابق، ص100، وينظر كذلك: جورج فوديل بيار دلفولفيه، المصدر السابق، ص182. ومن بين التشريعات المقارنة ، انفرد قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل ،بالنص صراحة على الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء وذلك في المادة (52) منه والتي نصت " تسري في شأن جميع الأحكام ، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة" . وبالرغم من خلو التشريع الفرنسي من نص يماثل ما اورده المشرع المصري، إلا أن أحكام القضاء الإداري الفرنسي قد استقرت على ثبات الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، ومن اشهر أحكامه بهذا الصدد حكمه في قضية (d' ville d' Avignon) لسنة 1899، التي رفض فيها اعتراض الغير متذرعاً بالأثر المطلق لحكم الإلغاء، وسوف نتعرض لتفاصيل هذه القضية عند الوقوف على موقف القضاء الإداري في الفرع الأول من هذا المطلب . وقد أكد مجلس شورى الدولة اللبناني هذه الخصيصة لأحكام الإلغاء (الإبطال) في حكمٍ له جاء فيه "... مراجعات الإبطال تتميز بقوة القضية المطلقة لأنَّ الإبطال له مفعول تجاه الجميع أي اتجاه الأشخاص الذين لم يكونوا فرقاء أو ممثلين في المراجعة ... " . حكمه رقم (331) في (1996/2/6). منشور في مجلة القضاء الإداري في لبنان ، مجلس شورى الدولة ، العدد (10)، المجلد الثاني، 1997،ص425 .

[2] جرى الفقه التقليدي على تقسيم الدعاوى الإدارية إلى اربعة أنواع تبعاً لسلطات القاضي ازائها، وهي: قضاء الإلغاء، والقضاء الكامل، وقضاء التفسير، وقضاء الزجر والعقاب، وتنحصر مهمة القاضي في قضاء الإلغاء بفحص مشروعية القرار الإداري ومطابقته للقانون ، فإن انتهى إلى عدم مشروعيته قضى بإلغائه ويقف عند هذا الحد أما القضاء الكامل فيخول القاضي الإداري سلطات كاملة لحسم النزاع دون ان تقتصر على مجرد إلغاء القرار وانما ترتيب النتائج القانونية الناتجة عن الوضع غير المشروع. وأول من نادى بهذا التقسيم للدعاوى الإدارية هو الفقيه الفرنسي (Aucoc) . ينظر: د. رأفت فوده، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، المصدر السابق=

الفقه لتقسيم الدعاوى المنظورة أمام القاضي الإداري استناداً إلى طبيعة المنازعة ، فقسمت ولاية القضاء الإداري تبعاً لذلك إلى قضاء شخصي وقضاء موضوعي أو عيني ، فتندرج الدعوى في نطاق القضاء الشخصي متى ما كان المدعي يتمسك بحقوق شخصية تُكَوِن عناصر مركز قانوني شخصي يتواجد فيه المدعي، ومثاله دعاوى القضاء الكامل، ومن تطبيقاتها الدعاوى التي ترفع بمناسبة العقد الإداري أو بخصوص الطعون الانتخابية وما شاكل ذلك، بينما تدخل الدعوى في نطاق القضاء الموضوعي أو العيني إذا كان ما ينعاه المدعي على الإدارة إنها خالفت القانون، أي اعتداء على مركز قانوني عام أو موضوعي ، وتعد دعوى الإلغاء من أهم الدعوى الإدارية التي تدخل ضمن نطاق القضاء العيني[1].

فدعوى الإلغاء دعوى عينية أو موضوعية ،كونها تخاصم القرار الإداري في ذاته لعدم مشروعيته ، بغض النظر عن الحقوق الشخصية للمدعي، مما يحتم أن يحوز حكم الإلغاء الحجية المطلقة اتجاه الكافة، كونه يؤدي إلى إعدام القرار الإداري منذ لحظة صدوره، فمن غير المعقول أن يبقى قائما لبعض الاشخاص ومعدوما بالنسبة لغيرهم ، بل من المنطقي أن يكون هدم القرار في ذاته بالنسبة للجميع[2]، ولما كانت الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء النابعة من عينية دعوى الإلغاء ، السبب الرئيسي لاختلاف موقف الفقه والقضاء الإداريين بصدد قبول اعتراض الغير على أحكام الإلغاء ، كان لابد من التعرض لهذا الموقف لنستطيع بعد ذلك مناقشة الاتجاهات المختلفة والوصول إلى حقيقة ما طرح من معوقات بصدد قبول اعتراض الغير على أحكام الإلغاء ذات الحجية المطلقة .

وللوقوف على مسلك الفقه والقضاء الإداريين بهذا الصدد ، يلزم تقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان موقف القضاء الإداري ، أمّا الفرع الثاني فسنتعرض فيه لموقف الفقه الإداري .

الفرع الأول

موقف القضاء الإداري

يوصف القضاء الإداري بأنه قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة لطبيعة الدعاوى الإدارية، وهو بصفته هذه يُفترض فيه أن يراعي الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء عند وضعه للحلول والقواعد التي تتفق مع هذه الطبيعة وهو بصدد بحثه في مشروعية القرار الإداري ، لذلك نجد أنّ القضاء الإداري في الدول المقارنة تارة يتخذ من عينية دعوى الإلغاء وما يترتب عليها

=ص 125-126 . كما ينظر: د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الإداري (ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص282-284. وتجدر الإشارة إلى أن ولاية القضاء الإداري العراقي تشمل كلاً من دعوى الإلغاء والقضاء الكامل، مع اختلاف انواع دعاوى القضاء الكامل في العراق عن نظيرتها في الدول المقارنة، حيث تخرج من ولايته الدعاوى المتعلقة بالضرائب والعقود الإدارية والمسؤولية التقصيرية للإدارة . للتفصيل اكثر: ينظر: د. علي سعد عمران، القضاء الإداري، الرضوان للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، 2015، ص189-190.

[1] د. محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، المصدر السابق، ص247-249.
[2] المصدر نفسه، ص256. كما ينظر: جورج فوديل بيار دلفولفيه، المصدر السابق، ص182 .

من أثر مطلق لحكم الإلغاء ، مبرراً لرفض اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء ، وتارة أخرى نجده يتخذ من تلك العينية وذلك الإطلاق سبباً لقبول اعتراض الغير ضد هذه الأحكام، ويبدو أن هذا التناقض يثير الاستغراب كون العلة واحدة للاتجاهين وبالتالي يفترض وحدة النتيجة أو المسلك، ولتفسير ذلك يقتضي بيان موقف القضاء الإداري في الدول المقارنة من الطعن بطريق اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء ذات الحجية المطلقة وذلك من خلال ثلاث فقرات وعلى النحو الآتي :

أولا: موقف مجلس الدولة الفرنسي

لم يستقر مجلس الدولة الفرنسي منذ البداية على قبول اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء ، وإنما تميز موقفه بالتردد وعدم الاستقرار في بواكير أحكامه ، فنجده تارة يقبل اعتراض الغير وأخرى يرفضه متذرعاً بعينية دعوى الإلغاء والحجية المطلقة لأحكامها، ولكن هذا الوضع لم يستمر، فمنذ سنة 1912، استقر مجلس الدولة على قبول اعتراض الغير متجاوزاً بذلك العقبات التي كانت سبباً في تردده، لذلك يمكن القول أن موقف مجلس الدولة الفرنسي من اعتراض الغير على أحكام الإلغاء قد مَرَّ بمرحلين، الأولى تميزت بالتردد وعدم الثبات ، والمرحلة الثانية تميزت بالاستقرار على قبول اعتراض الغير، وهذا ما سوف نبينه من خلال النقطتين الآتيتين:

1– موقف مجلس الدولة الفرنسي قبل سنة 1912 .

من خلال تتبع أحكام مجلس الدولة الفرنسي الصادرة قبل عام 1912، يتضح جلياً تردده في قبول الطعن باعتراض الغير، ويذهب الفقه المصري إلى أن أول حكم قبل فيه مجلس الدولة الفرنسي اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء كان في قضية مدينة كان (Ville de Cannes) سنة (1882)، ومن ثم عدل عن موقفه ورفض اعتراض الغير في حكمه الصادر في قضية مدينة أفينون (Ville d'Avignon) سنة (1899)[1]، ولكن ثبت لنا من خلال تتبع أحكام مجلس الدولة الفرنسي أنه سبق وأن قبل هذا الطعن في قضيتين أثيرتا قبل حكمه في قضية مدينة (كان) وذلك في قضية بلدية (Bouches) عام (1842)، وقضية بلدية (Vilaine) عام (1873)، إلا أنه رفض اعتراض الغير لعدم توافر شروط قبوله ، وليس بسبب عينية دعوى الإلغاء وما ينتج عنها من أحكام مطلقة الحجية .

وتتلخص وقائع قضية بلدية (Bouches)، في أن مدير البلدية سبق وأن اصدر قراراً يقضي بتجفيف بعض المستنقعات لأسباب صحية، وقد اصدر مجلس الدولة الفرنسي حكماً يقضي بإلغاء هذا القرار وذلك بتاريخ (30/ آب/ 1842) بناءً على الطعن المقدم من قبل بعض سكان تلك البلدية، فتقدم السيد (Bernard) بالطعن بطريق اعتراض الغير ضد حكم الإلغاء، مدعياً بأن بقاء هذه المستنقعات يضر بأملاكه المجاورة للأراضي الواقعة ضمن حدود بلدية (Bouches)، وقد رفض المجلس اعتراضه ، لعدم تحقق شرط الضرر من حكم الإلغاء حسب نص المادة (37) من قانون (22/ تموز/ 1806)، كون السيد(Bernard) لم يكن من سكان بلدية

---

[1] د. حسني سعد عبد الواحد، المصدر السابق، ص 138، كما ينظر: د. مصطفى أبو زيد فهمي، المصدر السابق، ص153-159، وينظر كذلك: د. عبد الحفيظ علي الشيمي، المصدر السابق ص58 . وينظر أيضاً: د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة، المصدر السابق، ص355 .وكذلك ينظر :د. محمود حافظ توفيق ، المصدر السابق، ص349-394.

(Bouches) ولم يملك أراضي ضمن حدودها الإدارية، بل كان يسكن في بلدية المجاورة لها وهي بلدة (saint mitre)، وبالتالي لم يثبت تضرره من الحكم وان كان له مصلحة في ذلك ، إلا أنها لا ترقى لمستوى الحق[1].

وبذات الاتجاه ذهب مجلس الدولة الفرنسي في قضية بلدية (Vilaine) بتاريخ (31/كانون الثاني/1873)، حيث رفض اعتراض الغير لعدم تحقق شرط تضرر المعترض من حكم الإلغاء وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه سبق وأن قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء القرار الإداري الصادر عن المحافظ والذي كان ينظم عمليات كري نهر (De Vauvre)، وطعنت بلدية (Vilaine) بهذا الحكم سالكةً طريق اعتراض الغير، مستندة في ذلك إلى كونها لم تستدعى ولم تتدخل في الدعوى الاصلية، وانها تعرضت لأضرار جسيمة نتيجة هذا الحكم وقضى المجلس برد الاعتراض وقد ورد في منطوق حكمه ما نصه " إنَّ بلدية (Vilaine) لم تقدم ما يبرر تدخلها في الدعوى التي انتهت بإلغاء قرار، ولم يثبت للمجلس تضررها من جراء الحكم المعترض عليه[2].

مما تقدم يتضح أن مجلس الدولة الفرنسي كان يأخذ باعتراض الغير على حكم الإلغاء متى تحققت شروط قبوله ، وذلك استناداً للمادة (37) من القانون الصادر سنة (1806)، ولكن حكمه في القضيتين السابقتين لم يجد له صدى في اوساط الفقه الفرنسي، ولعل ذلك يرجع إلى أن المجلس كان متشدداً في شروط قبول هذا الطعن، وبالتالي رفض اعتراض الغير لعدم تحقق الشروط المقررة قانوناً ، والتي توجب مساس الحكم المعترض عليه بحق للمعترض وليس مجرد مصلحة .

وبعد ذلك صدر عن مجلس الدولة الفرنسي حكمان شهيران يؤكدان تردده بصدد قبول اعتراض الغير اتجاه أحكام الإلغاء، وهما حكمه الصادر في (28/ نيسان/1882) في قضية مدينة (كان)، وحكمه الصادر في (8/ كانون الأول/1899) في قضية مدينة (أفينون).

ويُعَّد حكم مجلس الدولة الفرنسي قضية مدينة (كان)، أول حكم قبل فيه اعتراض الغير ضد حكم الإلغاء شكلاً لتوافر شروط القبول بعد أن تساهل فيها ، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن السكرتير العام لمحافظة الألب صدق في (24/كانون الاول/1877) على الاتفاق الذي تم بين شركة (ماري) وبين مدينة (كان)، والخاص بقيام تلك الشركة بإدارة المدارس الإبتدائية للبنين في هذه المدينة لمدة احد عشر عاماً، وبناءً على طلب مدينة (كان) أصدر المحافظ قراراً بسحب الموافقة التي سبق وإن أقرها السكرتير العام ، مبرراً ذلك بأن تلك الموافقة عديمة الأثر قانوناً، فرفعت الشركة طعناً أمام مجلس الدولة تطلب فيه إلغاء قرار المحافظ ، فقضى المجلس بإلغائه وذلك في (20/شباط/1880)، ولكن يبدو أن مدينة (كان) كانت لها مصلحة في بقاء العقد غير مكتمل الانعقاد من خلال سحب قرار التصديق، فأقامت المدينة طعناً باعتراض الغير ضد الحكم السابق، طالبةً من المجلس إلغائه، وبتاريخ (28/ نيسان/ 1882) أصدر المجلس حكمه بقبول

---

[1] حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية بلدية (Bouches)، الصادر عام 1842 . أشار إليه:
Jean Kritter:op.cit,p.45-46.

[2] حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية بلدية (Vilaine) الصادر بتاريخ (31/كانون الثاني/1873). أشار إليه:
Jean Kritter :op. cit ,p.46-48

الاعتراض لتوافر شروط القبول، ولكنه قضى برفضه من الناحية الموضوعية ، معللاً ذلك بعدم قيام مدينة (كان) بتقديم أسباب جدية تبرر إلغاء الحكم السابق ، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم " إن قرار السحب قد اتخذ بناءً على طلب وفي مصلحة مدينة (كان)، وبذلك تكون ذات صفة في التدخل في الدعوى التي أدت إلى إلغاء القرار لتجاوز السلطة، ومن ثم يكون اعتراض الغير مقبولاً "[1] .

وقد أثار هذا الحكم جدلاً واسعاً في اوساط الفقه الفرنسي ، وكان مَرَّدُ ذلك (وحسب الرأي الفقهي المعارض) إلى تعارض الطعن باعتراض الغير مع الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء، وإخلاله بمبدأ حجية الشيء المقضي به، لما يتمتع به حكم الإلغاء من حجية مطلقة تسري على الكافة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى توسع مجلس الدولة في قبول اعتراض الغير، وذلك لاكتفائه بشرط المصلحة المشروعة فقط لقبول اعتراض الغير، بحيث لم يتطلب فيها حتى أن تكون شخصية ومباشرة[2]، ويبدو من حيثيات ذلك الحكم أن مجلس الدولة الفرنسي قد عمد فيه إلى تكيف اعتراض الغير بأنه مجرد تدخل شخص ثالث في الدعوى ، إلا أنه تدخل لاحق بعد الحكم، إذ علل حكمه بقبول اعتراض الغير كون مدينة (كان) لها الحق في التدخل في الدعوى التي انتهت بإلغاء القرار، ولذلك يكون اعتراضها مقبولاً كونها من الأغيار الذين لهم مصلحة بإلغاء الحكم المعترض عليه، ومن ثم ما يشترط في تدخل الشخص الثالث، يكفي لقبول اعتراض الغير، فتكون المصلحة المشروعة مبرراً لقبول الطعن، وهذا بخلاف أحكامه السابقة ، حيث كان يشترط الضرر لقبول هذا الطعن[3]، ولذلك نجد أنه رفض اعتراض الغير في أحكامه عام 1842، وعام 1873، ولم يُثِر انتقادات الفقه في حينها.

ولكن مجلس الدولة الفرنسي لم يثبت على موقفه السابق، بل تحول إلى اتجاه معاكس له ، وكان ذلك في حكمه الصادر في قضية مدينة (أفينون) بتاريخ (8/كانون الأول/1899)، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن أحد المحافظين قد أصدر قراراً بإحالة مدير متحف (Calvet) المملوك لمدينة (أفينون) إلى التقاعد، وقام بتعين خلف له ، إلا أن ذلك لم يلقَ قبولاً من قبل اللجنة الإدارية للمتحف، فتقدمت بطلب إلغاء هذه القرارات، وأصدر مجلس الدولة حكماً بإلغاء قرار المحافظ، في (19/ أيار/1893)، فطعنت مدينة (أفينون) في حكم الإلغاء بطريق اعتراض الغير، وقضى مجلس الدولة بعدم قبول الاعتراض ، وبنى قضائه على تنافي اعتراض الغير مع الحجية المطلقة للحكم بالإلغاء، والطبيعة الموضوعية للدعوى الصادر فيها ، حيث جاء في حيثيات حكمه ما نصه " إذا كان من المقرر أن اعتراض الغير يكون مقبولاً من الخصوم الذين أضر الحكم

---

[1] حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية مدينة (كان) الصادر بتاريخ (28/نيسان/1882). أشار إليه:
Marceau Long,Prosper Weile,Guy Braibant,Pierre Delvolve, Bruno Genevois, les grands arête de jurisprudence administrative ,20 edition, Dalloz, paris,2015, p.145.

[2] Tristan Pouthier: tierce opposition et environnement, Note sous Conseil d'Etat, avis,29/mai/2015,Association nonant Environnement , N (381560) (Lebon), L,actualite juridique, Droit administrative , Dalloz,2015, p.40.

كما ينظر:

Jean Kritter:op.cit,p. 54-55.

سوف نبين بالتفصيل موقف الفقه الفرنسي من حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية مدينة كان في الفرع الثاني من هذا المطلب .

[3] سنبين لاحقاً تأثر العلاقة بين اعتراض الغير والتدخل في نطاق دعوى الإلغاء على شروط اعتراض الغير على ضد أحكام الإلغاء وذلك في الباب الثاني من هذه الاطروحة عند بحث شروط اعتراض الغير .

بحقوقهم، إلا أن الطعن بسبب تجاوز السلطة ليس له طابع المنازعة بين شخصين ، واذا كان المجلس يسمح للخصوم الذين لهم مصلحة في إبقاء القرار الإداري المطعون فيه بالتدخل وإبداء ملاحظاتهم قبل إصدار الحكم فإن هذه الرخصة لا تعطى لهؤلاء حق الاعتراض بعد ذلك ليعيدوا مناقشة حكم الإلغاء القطعي الصادر من المجلس ذي الحجية في مواجهة الكافة.... "[1] .

وقد صدر هذا الحكم بناءً على التقرير المقدم من قبل مفوض الدولة جاجير شميت (Jagerschmidt) بخصوص هذه القضية، والتي دافع فيها عن خصائص دعوى الإلغاء، بكونها دعوى عينية موجه ضد قرار إداري وليس ضد أشخاص ، أي إنها دعوى مرفوعة ضد السلطة، ومن ثم ليس هنالك مناقشة تجري في مواجه الخصوم، وبعد أن أكد مفوض الحكومة بعبارات قاطعة تعارض الحجية المطلقة لحكم الإلغاء مع الطعن باعتراض الغير، انتقل الى شرح بإسهاب الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء ، وانتهى في تقريره إلى مطالبة مجلس الدولة بالرفض البات لكل طعن باعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة بإلغاء أي قرار إداري ، وقد صدر حكم مجلس الدولة مطابقاً لما جاء بهذا التقرير[2]، وبذلك يمكننا القول أن حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية مدينة (أفينون)، يعد أول حكم رفض فيه المجلس اعتراض الغير استناداً إلى الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وما ينتج عن ذلك من حجية مطلقة للحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري، أما قبل ذلك فلم يحتج المجلس بخصائص تلك الدعوى لرفض الاعتراض، وإنما مرد الرفض لعدم توافر شرط الضرر.

ولكن مجلس الدولة الفرنسي لم يثبت على موقفه في قضية مدينة (أفينون) وإنما عدل عنه إلى قضاء آخر اختار فيه موقف وسط بين قضائه في حكم مدينة (كان) وبين قضائه في حكم مدينة (أفينون) ، وجاء هذا القضاء في قضية (بوساج) ،وهذا ما سوف نوضحه في الفقرة التالية.

2 – موقف مجلس الدولة الفرنسي منذ سنة 1912

يُعَّد عام 1912 ، نقطة تحول في قضاء مجلس الدولة الفرنسي اتجاه اعتراض الغير على أحكام الإلغاء، فبعد ما كان متردداً قبل هذا التاريخ، جاء حكمه في قضية بوساج (Bossuge) بتاريخ (29/تشرين الثاني/1912)، ليمثل بداية مرحلة الثبات والاستقرار بالنسبة لقبول هذا الطعن[3]، وتتلخص وقائع هذه القضية في صدور لائحة الإدارة عامة بتاريخ (8/تشرين الأول/1907)، تنفيذاً للقانون الصادر في (11/حزيران/1896)، الخاص بنظام أسواق باريس الرئيسية ، والذي يقضي بحجز مناطق معينة من السوق للمزارعين لبيع منتجاتهم الزراعية ، إلا أن اللائحة التنفيذية اجازت في المادة (61) منها لطائفة أخرى وهم التجار المواد الغذائية بممارسة البيع في المناطق التي خصصها القانون للمزارعين وحدهم، فرفع احد الزراع دعوى أمام مجلس الدولة، طالباً إلغاء المادة (61) من اللائحة التنفيذية لمخالفتها القانون ، وأصدر المجلس حكمه بإلغاء النص اللائحي وذلك في (7/تموز/1911)، وحيث إن هذا الحكم أضر بطائفة التجار، لأنه حرمهم من البيع إلى جوار طائفة المزارعين، طعن السيد (Bossuge)

---

[1] حكم مجلس الدولة الفرنسي قضية مدينة (أفينون) الصادر بتاريخ (8/ كانون الأول/1889) أشار إليه : Marceau Long, et autres :op.cit, p.144.

[2] د. مصطفى ابو زيد فهمي، المصدر السابق ، ص156 .

[3] Jean Kritter:op.cit,p.72.

وآخرين من التجار بطريق اعتراض الغير في حكم إلغاء النص اللائحي، كونهم لم يمثلوا في الحكم المعترض عليه، وقد قبل المجلس هذا الطعن معللاً ذلك بأن حكم الإلغاء حرم المعترضين من حق يستمدونه من قانون الذي يؤكد حرية التجارة ، وبذلك يكون اعتراض الغير المقدم من قبلهم مقبولاً[1].

ويبدو واضحاً من الحكم أعلاه، أنَّ مجلس الدولة الفرنسي قد أخذ باعتراض الغير كطريق للطعن في أحكام الإلغاء، مستنداً في ذلك على إلى صراحة نص المادة (37) من القانون الصادر في (22/تموز1806)، التي تجيز اعتراض الغير الذي لم يختصم في الدعوى، فضلاً عن المبدأ العام الوارد في المادة (474) من قانون المرافعات القديم التي لا تجيز هذا الطعن إلا بالنسبة لمن استند إلى حق متضرر من الحكم المطعون فيه ،معززاً موقفه هذا بمبادئ العدالة التي تقضي بأن لا يحتج بالحكم في مواجه شخص لم يسمع دفاعه .

كما أن مجلس الدولة هنا قد مَيَّز بوضوح بين التدخل في الخصومة واعتراض الغير من خلال تشدده في شروط قبول الطعن، فلم يكتفِ بتوافر مجرد مصلحة للمعترض، بل تطلب أن يكون الطاعن مستنداً إلى حق أُضير من الحكم، وبالتالي ضيق من دائرة الأغيار الذين يمكنهم سلوك هذا الطعن، ومن ثم يمكن القول أن مجلس الدولة قد أتخذ موقفاً وسط بين حكمه في قضية مدينة (كان) وبين حكم قضية مدينة (أفينون)، ، فهو لم يغلق باب الطعن نهائياً بسبب الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء كما فعل في حكم مدينة (أفينون)، كما لم يوسع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم الطعن عندما تطلب استناد الطاعن إلى حق، وليس مجرد مصلحة كما فعل في حكم مدينة (كان)[2] ، وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي منذ حكم (بوساج) على قبول اعتراض الغير كطريق للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري بما فيها أحكام الإلغاء[3].

ثانياً – موقف القضاء الإداري اللبناني

كان موقف مجلس شورى الدولة حاسماً منذ البداية في قبوله لاعتراض الغير على أحكام الإلغاء (الإبطال)، ولم يمر بحالة عدم الاستقرار التي كان عليها القضاء الإداري الفرنسي، فابتدأ من حيث انتهى القضاء الاخير، بل استرشد في بعض أحكامه بموقف مجلس الدولة الفرنسي المستقر على قبول اعتراض الغير منذ حكم (بوساج) عام 1912، فجاء في حكماً له ما نصه " ... وحيث إن مجلس شورى الدولة الفرنسي أظهر تردداً حيال اعتراض الغير في

---

[1] حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية بوساج (Bossuge). نقلاً عن: مارسو لونغ، بروسبير فيل، غي بريبان، بيار دلفولفيه، برونو جينوفوا، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، ترجمة علي محمود مقلد، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص 170 .

[2] Tristan Pouthier: op.cit.p.50.

[3] ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي الحديثة التي قبل فيها اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء : حكمه المرقم (44889) في (2021/3/5)، والحكم رقم (441681) في (2020/11/12)، وحكمه رقم (430538) في (2019/10/9)، والحكم رقم (408486) في (2/5/ 2018)، وحكمه رقم (258080) في (2005/4/15). كذلك صدرت عنه أحكام اخرى في تواريخ سابقة ومنها، حكمه المرقم (57437) في (1980/4/25)، وحكمه المرقم (28300) في (1983/12/7)، حكمه المرقم (37608) في (1970/1/28)، الأحكام منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي https://www.conseil-etat.fr/ar . تاريخ زيارة الموقع (2021/4/2) . وسوف نتعرض لتفاصيل القضايا التي صدرت في بعض تلك الأحكام وغيرها لاحقاً في الموضع المناسب لعرضها في هذه الأطروحة .

قضاء الإبطال فقرر في 28/نيسان/1882 ... أنَّ اعتراض الغير مقبول من كل من كان بوسعه التدخل في المراجعة الأصلية التي صدر فيها القرار المعترض عليه ... ومن ثم عاد ورجع عن هذا الرأي في 8 كانون الأول سنة 1889... وفي سنة 1912 (Boussuge) قرر قبول اعتراض الغير عندما يكون للمعترض حق لا مصلحة قد خرق.. حيث إنَّ الشارع اللبناني قد نص في ... على أنَّ قرارات مجلس الشورى لا تقبل من طرق المراجعة إلا الاعتراض واعتراض الغير واجاز لكل فريق أن يقدم اعتراض الغير عندما يكون القرار الذي أضر به قد صدر دون ان يكون هذا الفريق داخلاً في الدعوى ولا ممثلاً فيها... حيث أنه يتبين من هذه النصوص أن الشارع اللبناني قد أجاز اعتراض الغير على القرارات الصادرة في دعاوى القضاء الشامل وقضاء الإبطال على السواء لقاء شرطين .... لهذه الأسباب... يقرر بالاتفاق قبول اعتراض الغير شكلاً... "[1] .

وفي حكم آخر لمجلس شورى الدولة اللبناني قضى فيه " ... وبما أنَّ القرار المعترض عليه قضى بإبطال المرسوم (99/1178) جزئياً... بما أنَّ المادة (97) من نظام مجلس شورى الدولة تنص ... وبما أنه ثابت من أوراق المراجعة الأصلية أنَّ المعترض لم يكن ماثلاً ولا ممثلاً فيها وهو يتمتع تالياً بالمصلحة اللازمة لتقديم اعتراض الغير طعناً في القرار رقم (572) الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ (2001/6/26)... لذلك يقرر المجلس بالإجماع ... قبول المراجعة شكلاً وأساساً والرجوع عن القرار المعترض عليه رقم (572).. بتاريخ (2001/6/26[2].

ثالثاً- موقف القضاء الإداري المصري

إن تحديد موقف القضاء الإداري المصري اتجاه الطعن بطريق اعتراض الغير، يقتضي التمييز بين موقف محكمة القضاء الإداري وبين موقف المحكمة الإدارية العليا، والملاحظ بصدد موقف محكمة القضاء الإداري أنها استقرت على رفض اعتراض الغير كطريق للطعن في الأحكام الإدارية منذ بواكير أحكامها ،حيث لم تعترف به واستبعدته تطبيقه على روابط القانون العام، ولم يتغير موقفها باختلاف القوانين المنظمة لمجلس الدولة، وآية ذلك ما أفصحت عنه عن أسباب إعراضها عن هذا الطعن في حكمها الصادر عام 1959 ، حيث جاء فيه " إن روابط القانون العام تختلف طبيعةً وحكماً عن روابط القانون الخاص.... فلا يسري على الدعاوى الإدارية ما يسري على الدعاوى الداخلة في نطاق القانون الخاص.... ومن المعلوم أن الخصومة الإدارية في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية تنصب على القرار الإداري ذاته بصرف النظر عن الأشخاص المرقين به، ولهذا فقد نص القانون على أن الأحكام الصادرة فيها تعتبر حجة على الكافة .... وإذا كان المشرع قد وضع حكماً في المادة 450 من قانون المرافعات (الملغي) يتلاءم مع طبيعة المنازعات الخاصة مقتضاه أنه يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو

---

[1] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (391) في (1953/11/25). (تمت الاشارة إليه سابقاً) .

[2] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (375) في (2006/3/29). منشورة على الموقع الإليكتروني الرسمي للجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية http://www.legallay.ul.edu.ld تاريخ زيارة الموقع (2021/5/10). وبذات المعنى ينظر حكمه رقم (684) في (2008/7/10) . منشور على الموقع الالكتروني نفسه.

إخلاله الجسيم فإن الأخذ بهذا الحكم في مجالات القانون الإداري يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية ...."[1] .

ويلاحظ على الحكم أعلاه أنه أكد بعبارات قاطعة الدلالة على أن سبب رفض اعتراض الغير كطريق للطعن ضد حكم الإلغاء ، إنما لتنافره مع عينية هذه الدعوى والحجية المطلقة لأحكامها، وعدم إمكانية تطبيق نص المادة (450) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (77) لسنة 1949 الملغي، التي كانت تجيز اعتراض الخارج عن الخصومة في حالة غش الممثل أو تواطئه أو إهماله الجسيم، وبغض النظر عن مدى تقرير النص أعلاه لاعتراض الغير كونه يفترض في الطاعن أن يكون ممثلاً في الدعوى [2]، إلا أن المحكمة لم تتعلل أساساً بانعدام السند القانوني ، بل إن سندها الرئيسي في ذلك الحجية المطلقة لحكم الإلغاء الذي يتنافى بحسب رائيها مع قبول اعتراض الغير ، وقد ثبتت هذه المحكمة على موقفها الرافض لهذا الطعن في ظل قوانين المتعاقبة التي صدرت بصدد مجلس الدولة[3].

أمّا بخصوص موقف المحكمة الإدارية العليا المصرية، فمن خلال تتبع أحكامها يمكننا القول بأن قضاء هذه المحكمة قد مر بمرحلتين ، المرحلة الأولى ساد فيها الاتجاه الذي يجيز اعتراض الغير على أحكام الإلغاء فضلاً عن الأحكام الإدارية الاخرى، وكان ذلك خلال فترة من الزمن في ظل القانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (77) لسنة 1949 الملغي، وفترة أخرى بعد نفاذ قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل والمعمول به حالياً، أمّا المرحلة الثانية فقد ساد فيها الاتجاه الرافض لهذا الطعن، وذلك منذ حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ (1987/ 4/12) .

ففي البداية سلكت المحكمة الإدارية العليا المصرية مسلكاً مستحدثاً يستند على دورها الانشائي، فقبلت اعتراض الغير دون الاعتماد على النصوص القانونية، مبررتا ذلك بما تقتضي به قواعد العدالة، حيث جاء في أول أحكامها بهذا الصدد ما نصه " إن الحكم الصادر بالإلغاء يعتبر حجة على الكافة وليست حجية نسبية تقتصر على طرفي الخصومة ... إلا أنه من الاصول المسلمة التي يقوم عليها حسن توزيع العدالة وكفالة تأدية الحقوق لأربابها ، ألا يحول دون ذلك صدور حكم حاز حجية الأمر المقضي بمقولة أن حكم الإلغاء يكتسب حجية عينية تسري على الكافة متى كان أثر هذا الحكم يتعدى أطراف الخصومة وهم ذوو الشأن الممثلون فيها الذين عناهم نص المادتين 15،33 من قانون رقم 55 لسنة 1959 الخاص بمجلس الدولة... بحيث يمس بطريقة مباشرة حقوقاً ومصالح ومراكز قانونية مستقرة للغير الذي كان يتعين أن يكون أحد الطرفين الأصليين... وبناءً على ما تقدم يكون للطاعن مصلحة حقيقية في المنازعة باعتباره

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى المرقمة (449) لسنة (11ق) في (1959/1/29). (سبقت الإشارة إليه) .

[2] سوف نبحث لاحقاً هذه الحالة فيما إذا كان الطاعن فيها يُعَدُّ من الغير أم لا وذلك في الباب الثاني من هذه الأطروحة عند بيان شروط اعتراض الغير .

[3] سبق لمحكمة القضاء الإداري المصرية أن رفضت الطعن باعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء وللأسباب ذاتها المتمثلة بعينية دعوى الإلغاء والحجية المطلقة لحكم الإلغاء، وذلك كما جاء في حكمها الصادر في الدعوى رقم (463) لسنة (4ق) في 1950/5/30. أشار اليه: صافي أحمد قاسم، الخصائص المميزة لدعوى الإلغاء عن الدعوى العادية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2006، ص708. وحكمها في الدعوى رقم (1285) لسنة (6ق) في (11/25/ 1954). اشار اليه: د. محمود حافظ توفيق ، المصدر السابق، ص362.

صاحب الصيدلية التي قضى بإلغاء القرار الصادر بالترخيص بفتحها ، وهو لم يختصم ولم يدخل أمام محكمة القضاء الإداري ... وتأسيساً على ما تقدم يجوز له الطعن في الحكم المشار إليه..."[1]، وفي حكم آخر للمحكمة ذاتها جاء فيه " ... فإن قضاء هذه المحكمة جرى على تقرير حق كل من يمس حكم الإلغاء مصلحة قانونية أو مادية له في الطعن عليه حتى ولو لم يكن قد تدخل في الدعوى أصلاً ، مقدراً بأنَّ حكم الإلغاء حجة على الكافة وليست له حجية نسبية . وعليه فإنه وقد شخصت مصلحة الشركة الطاعنة في الطعن على ما تقدم بيانه وأقامت طعنها في الميعاد فقد تعين قبول هذا الطعن... "[2] ،وانتهجت المحكمة المسلك ذاته في أحكام أخرى رددت في منطوقها تقريباً ذات العبارات الواردة في الحكمين أعلاه[3] .

وما يلفت الانتباه بخصوص الأسباب التي تأسس عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية ، أنها لم تجعل الحجية المطلقة لحكم الإلغاء عائقاً لقبول هذا الطعن، بل بالعكس ، سلكت اتجاهاً محموداً في تفسير هذه الحجية بكونها مبرراً لقبول اعتراض الغير وليس مانعاً له، كون الغير يحتاج هذا الطعن بصورة أكثر الحاحاً في الأحكام ذات الحجية المطلقة لامتداد آثرها اليه، بعكس الأحكام ذات الحجية النسبية التي الأصل في آثارها أن تقتصر على أطراف الخصومة، إلا أنه في قضاء آخر لذات المحكمة عدلت عما استقرت عليه سابقاً برفضها اعتراض الغير وكان ذلك خلال المرحلة ذاتها السابقة على حكم دائرة توحيد المبادئ، مستندة في رفضها على خلو النظام القانوني المصري من نصوص صريحة تقرر الطعن بطريق اعتراض الغير[4] .

أمّا المرحلة الثانية لموقف المحكمة الإدارية العليا في مصر، فقد ابتدأت منذ صدور حكم دائرة توحيد المبادئ بتاريخ (1987/4/12)، والذي قررت فيه عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة، واختصاص المحكمة التي تصدر الحكم بنظر الطعن في الحدود المقررة لالتماس إعادة النظر، مستندة في ذلك إلى كون أحكام الإلغاء ذات حجية مطلقة تسري على الكافة ، ذلك لأن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها رقابة مشروعية القرار، وإن اعتراض الغير ينافي تلك الحجية، لأنه يحد من إطلاقها، فضلاً عن إلغاء المشرع المصري لنظام طعن الخارج عن الخصومة ، مستعيضاً عنه بالتماس إعادة النظر[5].

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (977) لسنة (7ق) في (1961/12/23). (سبقت الإشارة إليه).

[2] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (931) لسنة (21ق) في 1977/4/16 . (سبقت الإشارة إليه) .

[3] ومن أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية بهذا الخصوص ، حكمها في الطعن رقم (1523) لسنة (5ق) في 1962/4/28) .(سبقت الإشارة إليه). وحكمها في الطعن رقم (474) لسنة (15ق) في (1973/6/2) . (سبقت الإشارة إليه) وحكمها في الطعن رقم (1375) لسنة (7ق) في (1965/5/9) . حمدي ياسين عكاشة، المصدر السابق، ص1507-1508 .

[4] وبهذا الصدد ينظر: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (185) لسنة(18ق) في (1979/7/1). د. خالد عبد الفتاح محمد، المصدر السابق، ص421 . وحكمها في الطعن (2540) لسنة (29ق) في (1986/3/15). مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول اكتوبر سنة 1985 إلى آخر سبتمبر سنة 1986، مجلس الدولة، المكتب الفني، العدد 2، السنة 31، ص457 .

[5] حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المصرية المشكلة وفقاً للمادة (54) مكرراً من قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 المعدل، وذلك في الطعنين المرقمين (3387 لسنة 29 ق)، و (3155 لسنة 31ق) في 1987/4/12 . وقد جاء في حيثيات هذا الحكم ما نصه "... ومن حيث إن الخلاف المعروض يدور حول ما إذا كان من الجائز لمن لم يكن طرفاً في الخصومة أمام محكمة القضاء الإداري أن يطعن على الحكم الصادر=

وقد تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية بعد ذلك على رفض اعتراض الغير ضد الأحكام الإدارية ، ولم تخالف حكم دائرة توحيد المبادئ، إلا في حكم وحيد صدر عنها في (1990/11/26)، لم يكن موضوعه طعناً في حكم الإلغاء، بل حكماً بوقف تنفيذ القرار الإداري ، فقبلت اعتراض الغير، مستحضرة في ذلك قضائها السابق ، إلا أنها قيدت اللجوء لهذا الطعن بأن يكون متعلقاً بحق من الحقوق الدستورية [1]، ولكن المحكمة ما لبث أن عدلت عن هذا الاتجاه الشارد واستقرت على رفض اعتراض الغير مسايرةً منطق دائرة توحيد المبادئ ومكتفيتاً بتكيف اعتراض الغير على أنه أحد حالات التماس إعادة النظر المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ، وذلك بعد أن الغيَّ طعن الخارج عن الخصومة[2]، على الرغم من أن هذا التكيف قد جانب الصواب كون التماس أعادة النظر وحسب نصوص القانون أعلاه يقدم من الخصوم وليس من الغير[3] .

=فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ... ومن حيث ... أنَّ الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة ، وذلك أنَّ الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنة بميزان القانون... والحكم الصادر بالإلغاء يعدمه في ذاته فينقض ذات وجوده ولهذا ينعدم وينقضي وجوده ويزول بالنسبة لكل الناس من كان صدر لصالحه أو ضده، من أفاده ومن أضر به ، من طعن عليه ولمن لم يطعن عليه، من كان طرفاً في دعوى مهاجمة القرار ومن لم يكن... وإذا كان مؤدى الحجية المطلقة لحكم الإلغاء سريانه في مواجهة كافة الناس سواء في ذلك من طعن على القرار المقضي بإلغائه ومن لم يطعن عليه، فقصر هذه الحجية على من كان طرفاً في دعوى مهاجمته دون من لم يكن طرفاً أو ممثلاً فيها هو حد لإطلاق هذه الحجية... وإذا كان طعن الخارج عن الخصومة ... الذي كان ينظمه قانون المرافعات السابق في فصل مستقل وألغي في قانون المرافعات الحالي ... فلا سند في استبقائه بعد هذا الإلغاء... وبذلك فإن طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية بكافة انواعها وفيها دعوى الإلغاء وغيرها من أنواع المنازعات الإدارية ... يكون غير جائز قانوناً ... " .(سبقت الإشارة إليه).

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (163) لسنة (37ق) في (1990/11/26) .(سبقت الإشارة إليه) وفي هذا الحكم حيث قبلت فيه المحكمة اعتراض الغير بمناسبة الطعن المقدم من قبل السيد علي السنوسي ضد حكم محكمة القضاء الإداري القاضي بوقف تنفيذ قرار لجنة الطعون الانتخابية بمحافظة المينا المتضمن شطب اسم الطاعن من قائمة مرشحي مجلس الشعب، وأسس الطاعن طعنه على كونه لم يمثل في خصومة وقف تنفيذ القرار الإداري ، وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه ، مؤسسة قضائها على الدور المنوط بها باعتبارها الامينة على الالتزام بمبدأ المشروعية ، ولها في سبيل ذلك انزال حكم الدستور والقانون على ما يعرض عليها من طعون تتعلق بالحقوق الدستورية كحق الترشيح والانتخاب.

[2] جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (77) لسنة (48/ق) في (2006/3/28) " ... والأصل الذي تأخذ به المحكمة الإدارية العليا بهذا الشأن هو المقرر في المادة (211) من قانون المرافعات وهو أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه أي من كان طرفاً وخصماً في الدعوى التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه... وهي لا تسع لطعن الخارج عن الخصومة باعتبار ذلك يتعارض مع مبدأ انفراد المشرع وحده بتحديد طرق الطعن.... فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن باعتباره من شخص خارج عن الخصومة...". د. خالد عبد الفتاح محمد، المصدر السابق، ص430-431. وبالمعنى ذاته ينظر حكمها في الطعن رقم (8425) لسنة (54ق) في (2007/1/13). المصدر نفسه ص426-430. وحكمها في الطعن رقم (3994) لسنة (45ق) في 2002/5/19 . أشار اليه: د. محمود حافظ توفيق ، المصدر السابق، ص363 .

[3] اذا كان قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل، قد نصَّ على هذه الصورة بكونها تمثل حالة من حالات التماس اعادة النظر ، فإنها في الحقيقة تجيز لمن كان ممثلاً في الدعوى سلوك هذا الطعن متى ما كان تمثيله غير صحيح بسبب غش الممثل او تواطئه الجسيم، وهذا قد لا يتفق مع المبدأ العام في نظام اعتراض الغير الذي يسلك من قبل الشخص الذي لم يمثل في الدعوى اصلاً، وليس من كان تمثيله غير صحيح، وسوف نتعرض لذلك بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الاطروحة عند بيان شروط اعتراض الغير.

نستنتج من كل ما سبق وفي حدود الحالة موضوع البحث، أن المحكمة الإدارية العليا في مصر لا ترى في الحجية المطلقة لحكم الإلغاء مانعا من قبول اعتراض الغير ، بل مبرراً لقبوله لتلافي آثاره الضارة بالغير، وكان ترددها في قبول هذا الطعن مرده موقف المشرع المصري الذي ألغى اعتراض الغير كأحد طرق الطعن في الأحكام، ففي الحالات التي قبلت فيها طعن الغير، استندت إلى التفسير الواسع للنصوص قانون مجلس الدولة معززة موقفها بحجية أحكام الإلغاء وعينية الدعوى التي يصدر فيها، أمّا رفضها لطعن الغير فكان أساساً بسبب تقيدها بالتفسير الضيق للنصوص القانونية ودون أن تبرر رفضها بعينية دعوى الإلغاء وحجية أحكامها المطلقة .

رابعاً- موقف القضاء الإداري العراقي

أمّا بالنسبة إلى موقف القضاء الإداري العراقي، فمن خلال تتبع أحكامه ، يمكننا القول بأنه أخذ يميل نحو الاستقرار على قبول اعتراض الغير كطريق للطعن في الأحكام الإدارية ومنها أحكام الإلغاء، وما يؤكد ذلك ما صدر عنه من أحكام تؤكد هذا التوجه دون أن يتعلل بالحجية المطلقة لرفض ذلك الطعن[1] .

ومن التطبيقات القضائية الحديثة للقضاء الإداري العراقي بصدد قبول اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء ، ما قضت به محكمة القضاء الموظفين في حكماً لها جاء فيه " ..ادعى المعترض اعتراض الغير أمام هذه المحكمة بعريضة دعواه المسجلة بتاريخ 2020/10/27 أنه يطعن بقرار محكمة قضاء الموظفين المرقم (141/م/2016) في 2017/10/24، المتضمن إلغاء الأمر الإداري المرقم (5726) في 2015/12/29 المتضمن اعتبار المعترض اعتراض الغير مستقيلاً..... لاحظت المحكمة أن المدعي قدم اعتراضه بتاريخ 2020/10/27 وعليه يكون اعتراضه مقدم ضمن المدة القانونية، فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوعه لاحظت المحكمة أن المعترض اعتراض الغير يدعي ان له مصلحة في ابطال قرار الحكم الصادر في الدعوى المرقمة(141/م/2016)... " [2] .

وذا كان هذا القضاء قد رفض الطعن باعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء أحياناً، فإنه لم يستند في رفضه إلى عينية دعوى الإلغاء أو الحجية المطلقة لأحكامها، بل برر قضائه بمسوغات قانونية أساسها نصوص قانون مجلس الدولة العراقي النافذ [3]، وكما بينا ذلك سابقا، حيث ثبت عدم صحتها[4] ، ومن ثم يمكن القول أنَّ الحجية المطلقة لحكم الإلغاء لم تكن عائقاً أمام القضاء الإداري العراقي لقبول الطعن باعتراض الغير .

---

[1] ومن أحكام القضاء الإداري العراقي بهذا الصدد، حكم محكمة القضاء الإداري رقم (83/ اعتراض الغير) في (1993/6/6) (سبقت الاشارة اليه)، كذلك ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا بكونها محكمة تمييز لأحكام القضاء الإداري (سابقاً) رقم (117/اتحادية/تمييز/2012) في (2012/9/20) (سبقت الاشارة اليه) وقرار المحكمة الإدارية العليا رقم (696/ قضاء إداري-تمييز/2014) في (2016/12/1). (سبقت الإشارة إليه) .

[2] حكم محكمة قضاء الموظفين في العراق رقم (1274/ 2021) في (2021/5/9) . (غير منشور)

[3] حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (1263/ق/2014) في 2014/11/3. (سبقت الإشارة إليه) .

[4] راجع ما ذكرناه بخصوص الأساس القانوني الاعتراض الغير على الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء.

وتكملة للفكرة محل البحث، نشير إلى أنَّ قانون مجلس الدولة العراقي النافذ وبخلاف الوضع في مصر[1]، لم ينص على تمتع أحكام الإلغاء بالحجية المطلقة، وإذا رجعنا إلى التطبيقات القضائية ، نجد أنها وإن قررت تلك الحجية، لكنها احياناً تخلط بينها وبين الحجية النسبية، ومثال على ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا العراقية في حكماً لها جاء فيه " .... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أن المميز عليه (المدعي) يطعن بالأمر الإداري... فقضت محكمة قضاء الموظفين بإلغاء الأمر المطعون فيه، فطعن المميز... تجد المحكمة من خلال تدقيق ضبارة الدعوى أن المدعي سبق له أن أقام الدعوى... عن نفس الموضوع.... وبالتالي فقد تم الفصل في موضوع الدعوى ويعد حجة على الناس كافة بحسب ما تقضي به المادة (105) من قانون الاثبات ... التي تنص (الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً...)..."[2] ، وما يثير الاستغراب في هذا الحكم أنه استند في تبرير الحجية المطلقة لحكم الإلغاء بسريانه على الكافة، على ما يصلح سنداً للحجية النسبية وهو نص المادة (105) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979، فهذا النص يقرر الحجية النسبية لاشتراطه وحدة الخصوم والمحل والسبب في الدعوى ،بينما الحجية المطلقة لا تستلزم لأعمالها أي شرط من هذه الشروط، والقول بخلاف ذلك يعني الحد من إطلاق هذه الحجية وقصره على طرفي الدعوى دون غيرهم. ومن هنا ندعوا قضائنا الإداري إلى توخي الدقة في تسبيب ما يشير إليه من خصائص تتسم بها دعوى الإلغاء ومنها عينية هذه الدعوى وحجية أحكامها المطلقة ، كما ندعو المشرع العراقي إلى أن ينتهج مسلك نظيره المصري وذلك من خلال تعديل قانون مجلس الدولة بتضمينه نصاً يقرر الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء ، ولتحقيق ذلك نقترح تعديل الفقرة (عاشراً) من المادة (7) من قانون مجلس الدولة العراقي النافذ، وذلك بإضافة عبارة للفقرة أعلاه تؤكد الحجية المطلقة لحكم الإلغاء لتكون صياغتها بعد التعديل " تصدر أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين باسم الشعب وتنفذ وفقاً للقانون، وتكون حجة بما فصلت فيه إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة " ، وإن كانت الحجية المطلقة لحكم الإلغاء لا تحتاج إلى نص يقررها كونها نابعة من عينية هذه الدعوى، إلا أنَّه لا ضير من النص على ذلك كونه يؤكد على القضاء الإداري ضرورة مراعاة خصوصية دعوى الإلغاء .

---

[1] نصت المادة (52) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل على انه " تسري في شأن جميع الأحكام ، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة " .

[2] قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم (231/قضاء موظفين/تميز /2019) في 2019/8/29. منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2019، المصدر السابق، ص346-347. وبذات المعنى ينظر: حكم الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (سابقاً) بالرقم ((1/انضباط/ تمييز/2008) في 2008/1/24. وحكم الهيئة ذاتها المرقم (30/انضباط/تمييز/2008) في 2008/2/14) . منشورة في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2008، المصدر السابق، ص390، ص396.

الفرع الثاني

موقف الفقه الإداري

اختلف الفقه الإداري بين مؤيد ومعارض للطعن باعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء، وكانت نقطة الخلاف تتمحور حول مدى توافق أو تعارض سلوك هذا الطعن مع الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وما يترتب عليها من حجية المطلقة لأحكام الإلغاء، وسوف نعرض لموقف الفقه المعارض والمؤيد لاعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء وبعدها نناقش الآراء المختلفة لبيان وجهة نظر الباحث، وذلك ومن خلال ثلاث فقرات وكالآتي :

أولاً: الفقه المعارض لاعتراض الغير

اختلف الفقه الإداري الفرنسي حول مدى قبول الطعن باعتراض الغير في الأحكام الصادرة بالإلغاء القرار الإداري، وبرز هذا الاختلاف جلياً على أثر صدور حكم مجلس الدولة في قضية (بوساج) عام 1912، أما قبل ذلك ، كان الاتجاه الفقهي السائد يعارض قبول هذا الطعن ضد أحكام الإلغاء، منتقداً اتجاه مجلس الدولة في حكم مدينة (كان)، ومؤيداً موقفه الرافض لاعتراض الغير في حكم مدينة (أفينون)، ولكن هذا الفقه انقسم إلى اتجاهين بعد حكم مجلس الدولة في قضية (بوساج)، اتجاه هاجم بشدة قبول اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء ، بينما ذهب الاتجاه الآخر مذهباً مؤيداً لموقف مجلس الدولة بقبوله هذا الطعن ، وتبعاً لذلك انقسم الفقه المصري بين مؤيد ومعارض أحد هذين الاتجاهين .

ومن ضمن الاتجاه المعارض، كان مفوض الدولة (جاجير شميت) ، أول من وجه سهام النقد لهذا الطعن وذلك بمناسبة تقريره في قضية مدينة (أفينون)، مستنداً في ذلك إلى طبيعة دعوى الإلغاء بكونها دعوى عينية تخاصم القرار الإداري ذاته ، وبالتالي ليس لها طابع المنازعة بين خصمين حتى يسمح لمن لم يختصم فيها بالاعتراض، واذا كان من الممكن قبول تدخل من له مصلحة في إبقاء القرار الإداري المطعون فيه قبل صدور الحكم لإبداء ملاحظاته، فإن هذه الرخصة لا تسمح لهؤلاء بمناقشة حكم الإلغاء بعد صدوره لما يتمتع به من حجية مطلقة تسري على الكافة بما في ذلك الغير ، وهذه الخصيصة لحكم الإلغاء تختلف عما هو مقرر في الأحكام الصادرة عن القضاء العادي لما لهذه الأحكام من حجية نسبية تفرض أن لا يتعدى القضاء في الدعوى لغير خصومها بنفع أو ضرر إلا جزئياً، وبذلك لا يجوز مطلقاً قبول اعتراض الغير على أحكام الإلغاء[1].

وبذات الاتجاه ذهب الفقيه (جيز)، الذي عارض بشدة موقف مجلس الدولة الفرنسي في قضية (بوساج)، معتبراً إياه يمثل صدعاً في أهم خصائص دعوى تجاوز السلطة، وقد بنى جيز انتقاده على دعامتين أساسيتين، الأولى ، تنافر اعتراض الغير مع الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، أما الدعامة الثانية فأسسها على استحالة التفرقة بين الحق والمصلحة، هذه التفرقة التي استند عليها مجلس الدولة في قضية (بوساج) ، وفيما يتعلق بالاعتراض الأول، يرى جيز أن الأصل في حجية الأمر المقضي به إنها حجية مطلقة تسري على الكافة، والاستثناء هو الحجية النسبية،

---

[1] د. فانسان تومكيوس، المصدر السابق، ص1309، هامش رقم (62) .

وينطبق الأصل العام على أحكام الإلغاء، ومن ثم فإن قبول اعتراض الغير يمثل انتهاكاً للأصل العام في حجية الأمر المقضي به، وهي الحجية المطلقة، فلا ينبغي أن يقبل من أي فرد أن يعيد مناقشة مشروعية قرار إداري حكم بإلغائه، لان ذلك يبعث من جديد قرار غير مشروع ، ليسري على الكافة ما عدا الغير المعترض، وهذا بدوره يسبب اضطراب النظام الاجتماعي، كونه سيؤدي إلى تضارب في واجبات الإدارة لصعوبة التوفيق بين تنفيذ حكم الإلغاء وبين الحكم الصادر بالاعتراض [1].

ومضى جيز في نقده لحكم (بوساج) وذلك من خلال تأكيده لصعوبة التفرقة بين الحق والمصلحة التي أجراها مجلس الدولة في قضية (بوساج) ، حيث أجاز اعتراض الغير لمن تضرر من حكم الإلغاء بحق من حقوقه، دون أولئك الذين مس الحكم مصالحهم ، ذلك لعدم وجود معيار واضح يمكن الاستناد اليه للتمييز بين الحقوق والمصالح[2].

وسار العميد (ديجي) بذات الاتجاه، معتبراً قبول مجلس الدولة لاعتراض الغير في حكم (بوساج)، إنما يدل على عدم تبصر من جانب هذا القضاء، مؤيداً لما أورده (جيز) من حجج، ومنوهاً بذات الوقت إلى نظريته المتعلقة بالأساس الموضوعي للقانون، فذهب إلى أن الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء، تأبى فكرة الخصوم ، وانتقد محاولات البعض لتبرير حكم (بوساج) انطلاقاً من محاولة التقريب بين دعوى الإلغاء والقضاء الكامل، مؤكداً انفصالهما دائماً[3] .

أمّا (كليرشهن) ، فيرى أن طبيعة دعوى الإلغاء والحكم الصادر فيها ، يرفضان طعن الغير ولتفسير ذلك ، ذهب إلى أن إنشاء المركز القانوني الموضوعي يكون بمقتضى قواعد قانونية عامة لا تتوقف على حقوق الغير، وهذه القواعد العامة من الممكن أن تمس ببعض الحقوق الفردية، ولكن يضحى بتلك الحقوق لمقتضيات المصلحة العامة ، وإن تضرر الغير من تطبيق القانون إنما يكون بأمر القانون ذاته، وليس من شأن الإضرار بمصالح الغير أي أثر في تقدير المشروعية[4].

ومالَّ بعض الفقه المصري إلى هذا الاتجاه برفضه اعتراض الغير على أحكام الإلغاء، مستنداً إلى ذات الحجج التي أوردها الفقه الفرنسي، فذهب رأي الى أن اعتراض الغير يمثل أكبر

---

[1] Jean Kritter:op.cit,p.90.
كما ينظر: Bailleul,op.cit,p.309.
وتجدر الإشارة إلى أنَّ (جيز) يرى أنَّ التفرقة بين الحجية النسبية والحجية المطلقة إلى أن وهذه التفرقة تجد اساسها في مدى سلطة القاضي في توجيه اجراءات الخصومة، وما يترتب على ذلك من احتمالات خطأ القاضي، و سنوضح نظريته بهذا الصدد في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[2] Jean Kritter:op.cit,p.90.

[3] د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة، المصدر السابق، ص263.

[4] Jean Kritter:op.cit,p. 70-72

صدع في قاعدة حجية الأمر المقضي به، لأن الذي يحرك الطعن شخص لم يلعب أي دور في الدعوى الأصلية[1] .

بينما ذهب رأي آخر في الفقه المصري إلى عدم إمكانية تبرير قبول اعتراض الغير على أحكام الإلغاء، وذلك نظراً للحجية المطلقة لتلك الأحكام، حيث أن موضوعية دعوى الإلغاء تفرض أن يقتصر دور القاضي على تقرير مدى مشروعية القرار المطعون فيه ، فأن حكم بإلغائه فهذا يعني أنه قام بتقرير مخالفة القرار الملغي للقانون، ومن ثم يعتبر ملغياً بالنسبة للجميع، وليس فقط بالنسبة للطاعن، لأن هذا الأخير لم يحتج بحق شخصي يمكن أن يتغير من فرد إلى آخر[2] .

وذهب رأي آخر إلى أن قبول اعتراض الغير بأحكامه المقررة في قانون المرافعات المدنية يعد خروجاً صارخاً على الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء[3]، بمعنى أنه يقر بإمكانية قبول اعتراض الغير متى ما كان الحكم الصادر بالاعتراض هو الآخر يسري على الكافة، وأسس آخر رفضه انطلاقاً من تعذر تنفيذ الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض، إذا يترتب على الإلغاء القضائي للقرار الإداري ذات الأثر المترتب على سحب القرار من جانب الإدارة، فكلاهما يؤدي الى إعدام القرار الإداري من تاريخ مولده، وبالتالي يتعذر إعادة القرار المعدوم إلى الحياة لانتهاء آثاره، فإن نفذت الإدارة الحكم الصادر لصالح المعترض، فإنها تسحب القرار الساحب وهذا لا يجوز لمخالفته لمبدأ المشروعية[4].

ثانياً: الفقه المؤيد لاعتراض الغير

وعلى النقيض من موقف الفقه المعارض، ظهر اتجاه ثاني في الفقه الفرنسي يؤيد اعتراض الغير على أحكام الإلغاء، وفي داخل هذا الاتجاه، انقسم الفقه إلى قسمين في تبرير وجهة نظره .

فمنهم من اعتبر قبول اعتراض الغير نتيجة منطقية لتغير الطبيعة التقليدية لدعوى الإلغاء ، فهو من إفرازات تطور دعوى الإلغاء الذي أثر في طبيعتها العينية وقربها من القضاء الشخصي، ولعل أبرز من نادى بذلك الفقيه (هوريو) بصدد تعليقه على حكم (بوساج) ، حيث ذهب إلى أن دعوى الإلغاء اخذت تتضاءل بخصائصها الذاتية كدعوى عينية وإنها اقتربت كثيراً من دعوى القضاء الكامل، بل انها دخلت في نطاق هذا القضاء الأخير، ومضى هوريو بالقول أن قبول مجلس الدولة الفرنسي لاعتراض الغير لحماية حق شخصي للمعترض، يؤكد أن مجلس الدولة لم يعد مغلاً بفكرة عينية دعوى الإلغاء، مما يؤكد التطور التاريخي لهذه الدعوى، وهذا التطور تفرضه معطيات عملية تقتضي عدم التحجج بالفرعيات والتفصيل الإجرائية كعقبة في سبيل

---

(1) د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، المصدر سابق، ص865.
(2) د. مصطفى أبو زيد فهمي، المصدر السابق، ص167، ص184. كما ينظر: د. رأفت فوده ، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، المصدر السابق، ص107 .
(3) د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة، المصدر السابق، ص272.
(4) د. محمد الشافعي أبو راس، المصدر السابق، ص129 .

تحصيل الحقوق المؤكدة، فالمنطق يقتضي بأن كل من كان بمقدوره أن يتدخل في الدعوى ينبغي أن يسمح له بالاعتراض على الحكم الصادر فيها[1] .

واتفق (البير) مع هوريو في تبرير موقفه المناصر لطعن الغير، حيث أكد على أن هنالك عدة مظاهر تدلل على التقارب بين قضاء الإلغاء والقضاء الشخصي، وفي مقدمتها تسلل فكرة الخصوم إلى نطاق دعوى الإلغاء ، وبذلك أصبحت تلك الدعوى تعبر عن مصالح شخصية ،بل قد يكون الغرض من ولوجها مجرد تحقيق مصالح مالية، كما في حالة القرارات التي يترتب على الغائها التزام الإدارة بدفع مبالغ مالية، مثال على ذلك حالة الموظف الذي يبتغي الحصول على مرتبه الموقوف بطريقة غير مشروعة ، وهذا كله يبرر الطعن باعتراض الغير كون سلوك هذا الطعن يهدف الى حماية الحقوق الشخصية للمعترض[2].

وذهب الفقيه (Durand) إلى أن اعتراض الغير يمثل استثناءً يرد على الأثر المطلق لحكم الإلغاء، وهذا الاستثناء تبرره ضرورة حماية حق الغير المقرر قانوناً، وفسر ذلك بالاستناد إلى فكرة (تجزئة الشرعية)، فالشرعية قانوناً يمكن تجزئتها، وهذه الشرعية وإن كانت تدعوا للأسف إلا أنه من الممكن استيعابها، فالقرار الإداري يسقط بالنسبة للجميع ما عدا الغير المعترض، متى ما أسس اعتراضه على حق وليس مجرد مصلحة، وبذلك فإن اعتراض الغير يمثل توفيقاً بين حكم الإلغاء وحماية حقوق الغير المقررة قانوناً[3]، أي أن (Durand) يؤكد أن اعتراض الغير يمثل خروجاً على حجية حكم الإلغاء فرضته ضرورة حماية الحقوق المكتسبة للغير، ومن ثم ينبغي تطوير نظرتنا إلى الخصائص التقليدية لدعوى الإلغاء بما يتفق مع تحقيق هذا الهدف.

ومن ضمن الاتجاه المؤيد لاعتراض الغير ، ذهب قسم من الفقه الفرنسي إلى أن اعتراض الغير لا يدلل على تغير في خصائص دعوى الإلغاء ، فهو لا يتنافر مع طبيعتها والحجية المطلقة لحكم الإلغاء، حيث ذهب الفقيه (جيليان)، إلى أن اعتراض الغير هو أحد النتائج المنطقية للحجية المطلقة لأحكام الإلغاء، فتلك الحجية لا تعني أن الحكم القضائي لا يمكن تعديله، ذلك لأن القاضي قد لا يحيط بجميع عناصر المنازعة المطروحة أمامه، وبذلك متى ما كان بمقدور الغير إثبات وقائع جديدة ، تعين تمكينه من الطعن بالحكم الذي أضر به وذلك بسلوك الطعن باعتراض الغير، ومن ثم فان اعتراض الغير يؤكد الحجية المطلقة من جهة، ويحد من آثارها من جهة أخرى، والقول بان هذا الطعن يعد من مظاهر الحجية النسبية محل نظر، اذ لا جدوى منه بالنسبة للحجية النسبية، فبإمكان الغير التمسك بنسبية الحكم مما يغنيه عن ولوج هذا الطعن[4].

وردد الفقيه (فيل) ذات الحجج أعلاه، مؤكداً أن اعتراض الغير على أحكام الإلغاء لا يُعَدُّ استثناءً على الحجية المطلقة لتلك الأحكام ، بل يؤكد هذه الحجية، كون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض لا يقتصر أثره على المعترض، وانما يتعداه الى الكافة، ولو صحت النظرية التقليدية التي تقرر بأن اعتراض الغير لا يستقيم إلا مع الحجية النسبية لكان حتماً قبول هذا الطعن ضد

---

[1] Tristan Pouthier:op.cit,p.40 .
Jean Kritter:op.cit,p70 .
كما ينظر:
[2] د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة، المصدر السابق، ص267.
[3] د. حسني سعيد عبد الواحد، المصدر السابق، ص140 .
[4] د. عبد العظيم عبد المنعم جيزة، المصدر السابق، ص269 .

الأحكام الصادرة برفض دعوى الإلغاء، وهذا يتعارض مع ما ستقر عليه الفقه والقضاء من عدم قبل اعتراض الغير ضد أحكام الرفض[1] .

واستعار (Bailleul) ذات الأفكار أعلاه، مضيفاً اليها عدم وجود تعارض مع عينية دعوى الإلغاء واعتراض الغير، كون هذا الطعن يؤكد هدف دعوى تجاوز السلطة من خلال إعادة فحص مشروعية القرار الملغي من خلال الوقائع الجديدة التي يتقدم بها المعترض وبالتالي تعزيز مبدأ المشروعية[2] .

أمّا الفقيه (لافرييير) فإنه وإن كان من مؤيدي هذا الطعن، لكنه بذات الوقت انتقد توسع مجلس الدولة في قبوله في قضية مدينة (كان)، رافضاً المساواة بينه وبين التدخل من حيث الشروط والاكتفاء بالمصلحة المشروعة لقبول الاعتراض، لأن ذلك يمثل تعديلاً جوهريا لنظام الطعن بتجاوز السلطة، فلا ينجوا أي حكم من اعتراض الغير، إذ لا يوجد قرار إداري إلا وكانت مصلحة للغير في عدم إلغائه، لذا يرى (لافيرير) ومن أجل التمسك بعينية دعوى الإلغاء، ضرورة التفرقة بين التدخل في الدعوى واعتراض الغير ، فلا يقبل الأخير إلا ممن أضر الحكم بحق له وليس مجرد مصلحة، وهذا يؤدي عملاً إلى الحد من استعمال هذا الطعن[3] .

واتخذ جانب من الباحثين المصريين موقفاً مؤيداً لاعتراض الغير ، مستعيرين الأفكار ذاتها التي ساقها الفقه الفرنسي، مؤكدين بأن الحجية المطلقة لحكم الإلغاء لا تنهض سبباً لعدم قبول طعن الغير، بل تبرره، وذلك لتعدي آثارها اليه، بخلاف الحجية النسبية التي يمكن للغير التمسك بها لمنع امتداد آثار الحكم اليه[4].

ثالثاً: رأي الباحث

يتضح مما تقدم أن أساس اختلاف الفقه حول مدى قبول اعتراض الغير على أحكام الإلغاء، يكمن في مدى التوافق أو التنافر بين هذا الطعن وبين عينية دعوى الإلغاء والحجية المطلقة التي يتمتع بها حكم الإلغاء، فخصوم اعتراض الغير يرتكزون إلى عينية دعوى الإلغاء ومن ثم الأثر المطلق لحكم الإلغاء، فالعينية سبيل لحماية المشروعية، وبالتالي لا وجود لفكرة الخصوم في دعوى الإلغاء تبرر لمن لم يختصم في الدعوى الطعن في الحكم الصادر فيها، واستناداً لهذه العينية يكون لحكم الإلغاء حجية مطلقة تسري على الكافة بما في ذلك الغير، فيكون اعتراض الغير عندئذ تحجيماً لهذه الحجية وخروجاً عن مقتضاها ، أما أنصار اعتراض الغير فمنهم من برر موقفه بأنكار عينية دعوى الإلغاء ودخولها في نطاق القضاء الكامل أو الشخصي، ومنهم من

---

[1] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية واشكالاته الوقتية، مصدر سابق، ص161. كما ينظر: د. حسني سعد عبد الواحد، المصدر السابق، ص141 ، وينظر كذلك: د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة، المصدر السابق، ص269.

[2] Bailleul,op.cit,p.308-311.

[3] Tristan Pouthier:op.cit,p.4.

[4] د. عبد الحفيظ علي الشيمي، المصدر السابق، ص75. كما ينظر: د. محمود حافظ توفيق ، المصدر السابق، ص436. وينظر أيضاً: محمود ميزار حسن خليفة، طعن الخارج عن الخصومة في قضاء مجلس الدولة، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2008 ، 324 .

أصر على عدم التنافر تلك العينية وما تفضي إليه من حجية مطلقة لأحكام الإلغاء من جهة، وبين اعتراض الغير من جهة أخرى .

وقبل مناقشة آراء الفقه المختلفة والترجيح بينها ، لا بدَّ أن نؤكد ابتداءً إنَّ التقيد بالمفهوم التقليدي الجامد للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء ، يتعذر معه الحديث عن إمكانية قبول اعتراض الغير على أحكام الإلغاء، لكون هذا المفهوم الضيق يأبى أن تتضمن دعوى الإلغاء عناصر شخصية (ومن ثم انتفاء فكرة الخصوم)، باعتبارها وجدت لصيانة مبدأ المشروعية من خلال حماية مركز قانوني عام أو موضوعي لا يختلف من شخص لآخر، وهذ الأسس العلمية التي نشأ في ظلها الطعن بالإلغاء كطعن موضوعي بعيداً عن أي عنصر شخصي، تفضي إلى انتفاء صفة الخصوم في دعوى الإلغاء، كون الخصومة فيها موجه ضد القرار الإداري ، فلا يوجد نزاع بين طرفين كما هو الحال في نطاق القضاء الشخصي، بل إن الطاعن بالإلغاء يختصم القرار الإداري ولا يختصم الإدارة ، وهذه الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء تحتم أن يكون حكم الإلغاء ذات حجية مطلقة تسري على الكافة بما في ذلك الغير المتضرر من الحكم ، فعينية دعوى الإلغاء على الوجه المتقدم لا تتضمن خصومة شخصية، وبالتالي لا يستلزم أن يمثل الأغيار في تلك الخصومة لتفادي الآثار المضرة للحكم الصادر فيها، بل إن مقتضى الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، امتداد آثاره إلى الغير ، ومن ثم لا يجوز له الطعن بطريق اعتراض الغير لدفع تلك الآثار، والقول بخلاف ذلك يتنافى مع عينية دعوى الإلغاء والحجية المطلقة لأحكامها .

ولكن عينية دعوى الإلغاء وفق المفهوم المتقدم ليس إلا مجرد تصور نظري يعتمد في جزء كبير منه على عنصر المجاز، إذ لا يمكن إنكار العناصر الشخصية لدعوى الإلغاء بالرغم من طبيعتها العينية ، وهذه العناصر تفترض بدورها وجود فكرة الخصوم ، وأهم مظاهر الجانب الشخصي لدعوى الإلغاء تتمثل بما يأتي:

1 – إن دعوى الإلغاء وإن كانت تبتغي اساساً المصلحة العامة بتحقيقها لمبدأ المشروعية، إلا أنها لا تهمل المصلحة الشخصية للمدعي، ويكفي للتدليل على ذلك أن مجرد الرغبة في احترام القانون لا تبرر قبول تلك الدعوى ، فشرط المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن لا تزال في مقدمة الشروط اللازمة لقبول دعوى الإلغاء، وبالتالي يكون الارتباط بين المدعي والدعوى وثيقاً على نحو لا يمكن للقاضي الإداري أن ينظر الدعوى ما لم تتوافر المصلحة في طالب الإلغاء، وهذا الشرط منطقي من الناحية الواقعية، فمهما قيل عن دعوى الإلغاء بكونها وسيلة قانونية لكفالة احترام مبدأ المشروعية، فإن المدعي في هذه الدعوى يتصرف أساساً لتحقيق مصلحته الشخصية، وهذا لا يتنافى مع المصلحة العامة التي تقتضي تعزيز احترام القانون[1] .

2 – إن إجازة الطعن بالأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء يؤكد فكرة الخصوم ، فالطعن لا يقبل إلا ممن خسر الدعوى[2]، ولا يمكن القول بالخسارة إلا إذا اعترفنا بصفة الخصم للطاعن، فمؤدى

---

[1] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المصدر السابق، ص291. كما ينظر: د. صافي أحمد قاسم، حجية الأحكام الصادرة برفض الطعن في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 .ص17 .

[2] قضت المحكمة الإدارية العليا العراقية في قرارها رقم (195/194/ قضاء موظفين/تمييز/2019) في (2018/4//25) بأن " ومن تدقيق أوراق الدعوى وجد أن المدعية (أ.ع.س) قد طعنت في قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم ..... تمييزاً دون ان تكون لها مصلحة في هذا التمييز فهي لم تخسر الدعوى. وحيث أن المادة=

العينية الجامدة اقتصار غاية الدعوى على البت في مشروعية القرار الإداري ، وأيا كان هذا التقرير فالمفترض فيه لا يؤثر على مصلحة شخصية تجعل صاحب تلك المصلحة خاسراً، وهذا بخلاف الواقع .

3 – على الرغم من عينية الخصومة الإدارية، إلا أن القضاء الإداري أكد دور الخصوم ليس في إثارة الخصومة ، بل في انقضائها بصورة مبتسرة بإرادتهم المنفردة ، ، وذلك عن طريق التنازل أو ترك الخصومة، أو تسليم المدعى عليه بطلبات المدعي، ، وبذلك فإن القضاء الإداري يؤكد مرة أخرى على وجود فكرة الخصوم في دعوى الإلغاء[1].

وبذلك يتأكد الجانب الشخصي لدعوى الإلغاء، مما يسمح ببحث إمكانية قبول اعتراض الغير على أحكامها، ولكن هل تلك الجوانب الشخصية تغير من طبيعة هذه الدعوى وبالتالي يكون اعتراض الغير أمراً سائغاً لانتفاء العينية أو اضمحلالها على الأقل، أم أن هذا الطعن لا ينفي عينية دعوى الإلغاء، واذا كان الأمر كذلك، كيف يمكن التوفيق بين اعتراض الغير والطبيعة العينية لدعوى الإلغاء فضلاً عن الأثر المطلق لأحكامها ؟

إنَّ الإجابة عن التساؤل المطروح سوف تتبين من خلال بيان رأينا بخصوص الطعن باعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء ذات الحجية المطلقة .

ويميل الباحث إلى تأييد الرأي القائل بجواز اعتراض الغير على أحكام الإلغاء ذات الحجية المطلقة، ولكن ليس معنى ذلك أن نتخلى عن خصائص دعوى الإلغاء في سبيل تبرير ذلك الطعن كما ذهب بعض الفقه، بل نؤكد بأن الجانب الشخصي لدعوى الإلغاء لا ينفي طبيعتها العينية ، وإن قبول اعتراض الغير لا يتعارض مع تلك العينية من جهة ، كما يتفق مع الحجية المطلقة لحكم الإلغاء من جهة اخرى .

إذ أنَّ الجانب الشخصي لدعوى الإلغاء لا ينفي طبيعتها العينية، فثبات هذه الطبيعة العينية إنما يرجع إلى أن تحديدها يكون بالنظر إلى العنصر الغالب في الدعوى، وهو العنصر العيني، ودليلنا على ذلك أن العنصر العيني في دعوى الإلغاء يزاحم عناصرها الشخصية ويحد منها ويتفوق عليها، ويتضح ذلك جلياً بخصوص شرط المصلحة، فلا ننكر بأن دعوى الإلغاء تقوم على اذكاء مصلحتين، المصلحة العامة المتجسدة بتحقيق مبدأ المشروعية، والمصلحة الخاصة المتمثلة بحماية حق الطاعن، ولكن المصلحة العامة تبقى هي الغاية المنشودة وإن تحقق في ظلها حماية المصلحة الخاصة للطاعن، ولهذا نجد أن العينية فرضت التساهل في شرط المصلحة الذي يجب توافره في رافع الدعوى، فيكفي فيها أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة، دون أن تتطلب

=(169) من قانون المرافعات المدنية قد نصت على ((لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى..)) وحيث أن المدعية لم تخسر لائحة الدعوى لذا تقرر رد اللائحة التمييزية...." منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2019، المصدر السابق، ص342.

[1] د. محمد باهي أبو يونس، التسليم بالطلبات والأحكام في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019، ص8. واستقر القضاء الإداري العراقي على امكانية انهاء الخصومة بالترك حيث قررت محكمة القضاء الإداري " لمضي المدة القانونية على ترك الدعوى للمراجعة وعدم مراجعة الطرفين عليه قررت المحكمة بالاتفاق ابطال عريضة الدعوى استناداً لحكم المادة (1/54) من قانون المرافعات المدنية..." قرار رقم (2019/3782) في (2019/9/30) . (غير منشور) .

وجود حق شخصي معتدى عليه[1]، أما وجود فكرة الخصوم في دعوى الإلغاء، فذلك من مقتضيات إجراءات التقاضي ، فالخصم الحقيقي هو القرار الإداري المطعون فيه ،ولكن الأصل الإجرائي العام يفرض أن يكون لكل دعوى مدعي يقيمها ومدعى عليه توجه اليه، ولا يتعارض ذلك مع عينية دعوى الإلغاء[2]، فالدعوى الجزائية لا تخلو من فكرة الخصوم، ومع ذلك لا ينكر عليها أحد طبيعتها العينية[3]، وإذا كانت الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء تفترض مخاصة القرار الإداري لتحقيق مبدأ المشروعية، فإن قبول اعتراض الغير يؤدي للغاية ذاتها، فمهما كان للقاضي الإداري دور إيجابي ومهيمن على إجراءات الخصومة، إلا أنه لا يمكن الجزم بإحاطته بجميع عناصرها، مما يقتضي السماح للغير بالاعتراض لتمكينه من تقديم ما لديه من أدلة وقائع جديدة ، ويخضع تقدير تلك الوقائع للقاضي، فأما يقبل اعتراضه لكون الحكم كان مشوباً بخطأ مخل بمبدأ المشروعية وبحقوق الطاعن بذات الوقت، وأما يرفض اعتراض الغير إذا وجد أن الحكم متفقاً مع مبدأ المشروعية، وفي كلتا الحالتين لا يتعارض الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض مع مبدأ المشروعية بل يؤكده .

أمّا فيما يتعلق بالحجية المطلقة ، فإن تلك الحجية بذاتها تبرر اعتراض الغير ولا تتنافر معه، فالطاعن بطريق اعتراض الغير إنما ينازع في أصل ثبوت تلك الحجية وليس منع سريان آثارها إليه فقط، فإذا كانت الحجية قرينة على أن الحكم اصبح عنواناً للحقيقة، إلا أنه من الجائز المجادلة في أصل ثبوت تلك الحجية متى ما أجاز المشرع ذلك ، فالمشرع هو الذي أنشأ هذه القرينة وهو الذي يحدد السبل القانونية لإعادة مناقشتها، لذلك أجاز طرق الطعن في الأحكام ومنها طريق اعتراض الغير، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى رفض الطعن بأحكام الإلغاء بصفة عامة ، وهو ما لم يقل به أحد، كما أن اعتراض الغير يعد نتيجة منطقية للحجية المطلقة ، كون هذا الطعن لا يقبل إلا ممن تأثر بحكم لم يكن طرفاً فيه، والحجية المطلقة لحكم الإلغاء يتعدى أثرها الى الكافة ، وهذا التعدي يكفي بذاته لتبرير قبول اعتراض الغير كونه يحقق شرطاً لقبوله وهو تضرر الغير ، وإذا كان من جملة ما آثاره الفقه المعارض لطعن الغير، أن قبول هذا الطعن يؤدي إلى سريان الحكم المعترض عليه اتجاه الكافة ما عدا المعترض مما يتناقض مع الحجية

---

[1] د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص295.

[2] قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن " ... القول بأن دعوى الإلغاء ليس دعوى بين خصوم وانما هي في حقيقتها تنصب على اختصام القرار ذاته - هذا القول وان كان صحيحاً في بعض النواحي إلا أن المادة 25 من قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 تنص على أن (تعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن في ميعاد لا يتجاوز سبعة ايام من تاريخ تقديمها) الأمر الذي ستفاد منه ... أن الخصومة يجب أن توجه إلى الجهة الإدارية التي اصدرت القرار المطعون فيه ..." . حكمها في الطعن رقم (951 لسنة 13ق) في 18/ 5/1968). منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، 1969 ص728 . وهذا الحكم يشير ضمناً إلى أن الخصم الحقيقي هو القرار الإداري، إلا أن سير اجراءات التقاضي يوجب اختصام الادارة كونها المعنية بالقرار المطعون فيه. وتجدر الاشارة إلى أن القضاء الإداري الفرنسي مع تقريره لدور الخصوم في انهاء الخصومة بالترك او التنازل أو قبول الحكم ، إلا أن عينية دعوى الإلغاء ضيقت من هذا الدور الى حد بعيد ، فمثلاً في مجال الطعن بالاستئناف لم يجعل مجلس الدولة الفرنسي استئناف الحكم غير مقبول لرضا المحكوم عليه او قبوله للحكم إلا في مجال طعون التعويض، ويقرر الفقه الفرنسي بهذا الصدد أن دوافع ذلك تكمن في عينية دعوى الإلغاء والاثر المطلق لحكم الإلغاء. للتفصيل أكثر ينظر: د. محمد فوزي نويجي ، الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري، ط2، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة2021، ، ص80 .

[3] بخصوص الطبيعة العينية للدعوى الجزائية ينظر: د. صافي أحمد قاسم، حجية الأحكام الصادرة برفض الطعن في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية ، المصدر السابق ،ص17 .

المطلقة، فإن هذا القول يمكن التسليم بصحته لو افترضنا الأخذ بآثار اعتراض الغير المقررة في نطاق الأحكام المدنية، ولكن القضاء الإداري ذهب بما يتفق مع الأثر المطلق لحكم الإلغاء وذلك بإلغاء الحكم المعترض عليه واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للكافة سواء بالنسبة للطاعن أم غيره، فنكون في هذه الحالة أمام حكم واحد يرتب أثراً واحداً ، وهذا كله يؤكد الحجية المطلقة[1].

ومن كل ما تقدم ثبت لنا عدم تعارض الطعن بطريق اعتراض الغير مع عينية دعوى الإلغاء والحجية المطلقة لحكم الإلغاء للمبررات التي تم الاستناد عليها للتوفيق بين خصائص دعوى الإلغاء والطعن بطريق اعتراض الغير.

المطلب الثاني

الأحكام ذات الحجية النسبية

تقضي الحجية النسبية باقتصار آثار الحكم على الخصوم في الدعوى وبذات النزاع الذي فصل فيه محلاً وسبباً، والأصل في الأحكام المدنية أنها ذات أثر نسبي ، باعتبار أن جوهر العمل القضائي في نطاق القانون الخاص يقتصر على تنفيذ إدعاءات الخصوم بصدد المنازعة في حق شخصي[2]، وهذه النسبية تثبت كذلك للأحكام الإدارية الصادرة في نطاق القضاء الشخصي كونها تماثل الأحكام المدنية من هذه الجهة، أي بانتمائها والأحكام المدنية للقضاء الشخصي .

واذا كانت الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء تفترض الأثر المطلق ، إلا أن تلك العينية لا تحول دون ثبات الصفة النسبية في غير أحكام الإلغاء، وقد يفهم من قاعدة النسبية أنها تحول دون تضرر الغير مما ينفي الحاجة إلى إقرار نظام الطعن باعتراض الغير، ولكن هذا التصور ليس صحيح على اطلاقه، ولإثبات ذلك يقتضي الوقوف على طبيعة العلاقة بين الحجية النسبية واعتراض الغير في نطاق القضاء الشخصي كونها الأصل فيه، ثم نبين طبيعة هذه العلاقة في نطاق دعوى الإلغاء من خلال التعرض للأثر النسبي لأحكام رفض الإلغاء ، مع الإشارة أخيراً إلى فكرة الإلغاء النسبي .

ولمعرفة طبيعة العلاقة بين اعتراض الغير من جهة والحجية النسبية للأحكام من جهة أخرى، يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الحجية النسبية للأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الشخصي، فيما نكرس الفرع الثاني لدراسة الحجية النسبية للأحكام الصادرة في نطاق دعوى الإلغاء .

---

[1] سوف نتطرق لآثار الحكم باعتراض الغير ضد الحكم الصادر في دعوى الإلغاء وذلك في الباب الثاني من هذه الاطروحة.

[2] د. عبد الحكم فوده ، المصدر السابق، ص219. كما ينظر: د. أحمد السيد صاوي، أثر الأحكام بالنسبة للغير، المصدر السابق، ص115.

الفرع الأول

الحجية النسبية للأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الشخصي

أنَّ الأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الشخصي تكون حجيتها نسبية سواء كانت أحكاماً مدنية أم أحكام إدارية، وسوف نبين طبيعة العلاقة بين اعتراض الغير والحجية النسبية للأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الشخصي من خلال الفقرتين الآتيتين:

أولاً: طبيعة العلاقة بين اعتراض الغير والحجية النسبية للحكم المدني

في نطاق القانون الخاص، لم يتفق الفقه على تحديد طبيعة العلاقة بين الطعن بطريق اعتراض الغير وقاعدة الحجية النسبية للأحكام المدنية، فذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن هذا الطعن يتعارض مع الأثر النسبي للأحكام، فمقتضى الحجية النسبية عدم الاحتجاج بالحكم إلا بين الخصوم في الدعوى التي صدر فيها ، وبناءً على ذلك لا يمتد أثر الحكم للغير فلا يؤثر على حقوقه ولا يحتج به عليه، ومن ثم فإن إجازة طعن الغير في قانون الإجراءات المدنية يعني الاعتراف ضمناً بالأثر غير النسبي للأحكام، وهذا يمثل خروجاً عن أصل إجرائي عام نصت عليه المادة (1351) من القانون المدني الفرنسي [1] .

وباستثناء الرأي أعلاه ، يمكن القول بأن الفقه يكاد يتفق على عدم التعارض بين الحجية النسبية واعتراض الغير، كون الأخير يؤكد قاعدة الحجية النسبية ووسيلة لإقرارها، من خلال تحديد نطاق تطبيقها، ومن ثم لا تعارض بين النظامين ، حيث يكمل أحداهما الآخر ، وهذا العلاقة يمكن الاستناد إليها للقول بأن اعتراض الغير يمكن أن يؤسس على فكرة مخالفة الحكم لقاعدة الحجية النسبية[2].

ونحن إذ نتفق مع هذا الرأي من حيث بيانه للعلاقة بين الفكرتين محل البحث، إلا أننا نختلف مع ما ذهب إليه من محاولة التأسيس لاعتراض الغير، وذلك لأن الحجية النسبية فكرة قانونية تقضي وفق مفهومها الجامد عدم سريان أثر الحكم إلى غير الخصوم، ولكن هذه الفكرة القانونية قد لا تتفق مع حالات واقعية تتسبب بامتداد آثار الحكم للغير رغم حجيته النسبية، مما يعني خروجاً عما تقضي به تلك الحجية وإن كان نسبية، فالواقع العملي يؤكد امتداد الحكم بأثره للغير الذي يوجد في مركز قانوني يعتمد على المركز الذي قرره الحكم، كما في حالة الكفيل الذي تمتد إليه آثار الحكم الصادر ضد المدين المكفول، فهنا يكون اعتراض الغير الوسيلة الوحيدة لمنع

---

[1] د. عبد المنعم الشرقاوي، المصدر السابق، ص156. كما ينظر: توفيق محمد الرويني، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، بحث منشور في مجلة قضايا الحكومة ، السنة الرابعة، العدد الاول، 1960، ص50. وقد نصَّت المادة (1351) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل على أنه " حجية الشيء المحكوم فيه ذات أثر نسبي يقتصر على طرفي الخصومة التي صدر الحكم فيها " .

[2] Journees Panameenes, les tiers, travaux de l'association henri capitant des amis de la cutlture juridique francaise, editeurs bruylant et LB2V, 2015, P.627.

تنفيذ الحكم، حيث سيترتب على هذا التنفيذ ضرراً بالغير رغم التذرع بنسبية حجية الحكم[1]، وكل هذا يدلل على تناقض بين فكرتين يقتضي التوفيق بينهما، فكرة قانونية تقضي بنسبية أثر الحكم، وأخرى واقعية تفرض في حالات معينة امتداد ذلك الأثر للغير، وهذا التناقض سببه خروج آثار الحكم عن النطاق المحدد لها بمقتضى قاعدة النسبية ، وليس تعارض تلك القاعدة مع اعتراض الغير، بل أن اعتراض الغير يعد وسيلة لردع امتداد الأثر النسبي للغير ، ومن ثم إعمال قاعدة النسبية من خلال وضع تلك الآثار في النطاق المحدد لها، وهكذا تظهر علاقة التكامل بين النظامين، فحيث تتم مخالفة قاعدة النسبية ، ينهض اعتراض الغير كوسيلة قانونية لردع تلك المخالفة، إلا أن ذلك لا يعني إن هذا الطعن ملازم دائماً لمخالفة قاعدة النسبية وبالتالي القول بأن اعتراض الغير يؤسس على تلك القاعدة، فلمناط هنا المساس بحقوق الغير سواء أكان الحكم ذات حجية مطلقة أم نسبية ، فليس كل حكم ذات أثر نسبي يقبل الطعن باعتراض الغير كما في الأحكام الصادرة برفض دعوى الإلغاء، فرغم حجيتها النسبية ، إلا أنها (بحسب الأصل) لا تقبل سلوك هذا الطعن ضدها، وبالتالي يمكن القول أن هنالك علاقة وثيقة بين اعتراض الغير وحجية الأحكام، ولكن هذه العلاقة لا تنهض أساسا للطعن محل البحث، بل إن ما يؤسس عليه هذا الطعن هو ضرر الغير من الحكم لم يكن طرفاً فيه، مما يقتضي تمكينه من دفع تضرره استناداً للأصول الفلسفية التي بيناها سابقاً .

وإذا كان الرأي السائد قد أتفق على عدم التعارض بين الحجية النسبية والطعن باعتراض الغير، إلا أن أصحابه اختلفوا في مدى إلزامية هذا الطعن، بمعنى هل أن اعتراض الغير طريق لازم يتعين سلوكه من قبل الغير وإلا سرى عليه أثر الحكم، أم أنه طريق اختياري يمكن للغير أن يختار بين ولوجه وبين الاكتفاء بمجرد التذرع بنسبية أثر الحكم وبالتالي تجاهل وجوده ؟

فذهب البعض إلى أن اعتراض الغير طريق اختياري دائماً، فيجوز للغير أن يسلكه كما يجوز له أن يستغني عنه مكتفياً بالتذرع بالأثر النسبي للأحكام[2]، بينما يؤكد رأي آخر، أن اعتراض الغير طريق إجباري يتعين على الغير سلوكه إذا أراد تفادي آثار الحكم الضارة، فهو الطريق الوحيد الذي يتعين على الغير سلوكه، لأنه لا يستطيع ان يحول دون تنفيذ الحكم بطريق آخر[3] ، في حين يرى آخرون أن اعتراض الغير في الأصل طريق اختياري للطعن، إلا أنه يكون ضروري في أحوال معينة ، وذلك متى ما كان الموقف السلبي غير كافي في حماية حقوق الغير، مما يقتضي اتخاذ موقف إيجابي بمباشرة هذا الطعن[4].

---

(1) عبد الرحمن علام، المصدر السابق، ص215 .

(2) د. عبد المنعم الشرقاوي، المصدر السابق، ص165، كما ينظر: رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير)، المصدر السابق، ص101 .

(3) عبد الرحمن علام، المصدر السابق، ص215 . وما يفرض الزامية اعتراض الغير هو أن هذا الطعن قصد منه حماية حقوق الغير الذي لا يستطيع التذرع بقاعدة النسبية لمجابهة امتداد اثر الأحكام مالم يحصل على حكم يقف هذا الأثر، لأن التنفيذ لا يعتد بمثل هذه الممانعة مالم يركن فيها المعترض إلى حكم قضائي يمنع امتداد هذا الأثر. ينظر: لفتة هامل العجيلي، المصدر السابق، ص327 .

(4) د. أحمد هندي، المصدر السابق، ص409. كما ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، المصدر السابق، ص627. وقد اختلف اصحاب هذا الرأي في تحديد الحالات التي يكون فيها اعتراض الغير ضروري ولازم ، فمنهم من حدد ذلك بالاستناد إلى طبيعة الحق موضوع النزاع، فاذا كان حقاً عينياً فلا يمكن دفع اثر الحكم الا بسلوك الطعن بالاعتراض الغير، بينما الحق الشخصي يكفي لحمايته التذرع بقاعدة النسبية ، بينما ذهب آخرون إلى أن اعتراض الغير هو الطريق الوحيد لمنع تنفيذ الحكم الضار، واكتفى آخرون=

ثانياً: طبيعة العلاقة بين اعتراض الغير والحجية النسبية للحكم الإداري الصادر في دعاوى القضاء الشخصي

في مجال الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، فأن الحجية النسبية تثبت للأحكام الصادرة في نطاق القضاء الشخصي ،ولم ينازع الفقه في ذلك ، كون المنازعة في هذا القضاء تدور حول وجود حق شخصي يطالب به المدعي في مواجهة الإدارة، وأهم ما يندرج ضمن القضاء الشخصي، دعاوى القضاء الكامل ومن تطبيقاتها، الدعاوى التي ترفع بخصوص منازعات العقود الإدارية وطلبات التعويض عن القرارات الإدارية، ودعاوى الضرائب والرسوم وغيرها، وهذه الدعاوى تتشابه مع الدعاوى التي تثار أمام القضاء المدني من ناحية موضوعها، ففي كلاهما يطالب المدعي بحقوق شخصية ، وبالتالي يتمتع الحكم الصادر فيهما بمجرد حجية نسبية [1] .

وقد سَلَّم الفقه الإداري بجواز اعتراض الغير على الأحكام الإدارية الصادرة في دعاوى القضاء الشخصي ، كذلك الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي الذي لم يتردد حيال هذا الأمر، منذ صدور مرسوم سنة(1806)[2]، ومن بدايات أحكامه بهذا الصدد، حكمه الصادر سنة (1867)، والذي قبل فيه اعتراض الغير المقدم من قبل المهندس ضد حكمه القاضي بتقرير مسؤوليته عن إخلال المقاول المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية ،كون المهندس لم يكن طرفاً في الدعوى المرفوعة من قبل الإدارة ضد المقاول[3]، كما قبل مجلس الدولة اعتراض الغير المقدم من قبل البلدية ضد حكمه القاضي بتعويض الأفراد عن الأضرار التي تصيبهم نتيجة ما تقدمه الإدارة من خدمات للمواطنين، كون البلدية هو المكلفة بدفع التعويض، ولم تكون طرفاً في الحكم المعترض عليه[4]، ومجلس الدولة حينما كان يقبل اعتراض الغير على الأحكام الصادرة في نطاق القضاء الشخصي، لم يكن صريحاً بتبرير هذا القبول استناداً إلى نسبية أثر هذه الأحكام، ولكن يستشف ذلك بمناسبة رفضه هذا الطعن في نطاق القضاء العيني في قضية مدينة (أفينون) سنة (1889)، حيث برر هذا الرفض بالحجية المطلقة لأحكام الإلغاء، وبمفهوم

=بذكر قاعدة عامة مفادها أن هذا الطعن يكون ضروري متى ما تضرر الغير بالرغم من التذرع بالاثر النسبي للحكم ، ويذهب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي إلى أن اعتراض الغير يكون دائماً اختيارياً، إلا اذا كان سببه غش وتواطؤ ممثل الغير، فهنا لا سبيل للغير إلا بمباشرة هذا الطعن مدعياً أنه من الغير لكون تمثيله في الدعوى غير صحيح نتيجة غش الممثل أو تواطئه. للتفصيل أكثر ينظر:
Journees Panameenes, op.cit,p.626-628.

[1] د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، المصدر السابق، ص248- 249 . كما ينظر: د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، (قضاء الإلغاء او الابطال، قضاء التعويض واصول الاجراءات)، ك2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005، ص16.

[2]Bailleul,op.cit,p.201.

كما ينظر: د. عبد الحفيظ الشيمي، المصدر السابق، ص78.

[3] حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ (26/ 8/ 1867). أشار إليه : . Jean Kritter:op.cit,p.26

[4] حكم مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في (1926/11/1) . أشار إليه: . Jean Kritter:op.cit,p.27

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي الحديثة نسبياً التي قبل فيها اعتراض الغير في نطاق القضاء الشخصي، حكمه رقم (401539) في (2017/4/19)، بخصوص إلغاء عقد تغليف ملعب للتنس، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي https://www.conseil-etat.fr/ar تاريخ زيارة الموقع (2021/5/2). وحكمه رقم (407307) في (2018/12/7)، المتعلق بدافعي الضرائب. منشور على الموقع الالكتروني نفسه.

المخالفة يمكننا القول أن تسليمه بقبول اعتراض الغير في نطاق القضاء الشخصي (في أحكامه الأولى) كان لنسبية أثر الأحكام الصادرة عن هذا القضاء .

وسار مجلس شورى الدولة اللبناني على نهج نظيره الفرنسي في عدم التردد في قبول اعتراض الغير على الأحكام الصادرة في دعوى القضاء الكامل، حيث جاء في حكم له ما نصه " أن الشارع اللبناني قد اجاز اعتراض الغير على القرارات الصادرة في دعاوى القضاء الشامل وقضاء الإبطال على السواء لقاء شرطين..."[1].

الفرع الثاني

الحجية النسبية للأحكام الصادرة في نطاق دعوى الإلغاء

إذا كانت الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء تمثل السمة البارزة لقضاء الإلغاء ، فإن هذا الأثر المطلق لا يكون ملازماً لجميع الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء، إذ تحوز الأحكام الصادرة برفض الإلغاء القرار الإداري مجرد حجية نسبية، كما اختلف الفقه حول حجية ما يعرف بالإلغاء النسبي للقرار الإداري، وللوقوف على طبيعة العلاقة بين اعتراض الغير وبين الحجية النسبية في نطاق دعوى الإلغاء يقتضي تناول الأحكام الصادرة برفض الإلغاء فضلاً عن فكرة الإلغاء النسبي وذلك من خلال الفقرتين الآتيتين:

أولاً: اعتراض الغير على الأحكام الصادرة برفض الإلغاء

بالرغم من عينية هذه دعوى الإلغاء، إلا أن أحكامها تختلف من حيث نطاق الحجية، إذ يمكن القول بأن الفقه والقضاء الإداريين يكاد يجمع على أن الحجية المطلقة لحكم الإلغاء لا تنطبق على الحكم الصادر برفض لإلغاء، فتحوز الأحكام الصادرة برفض الإلغاء مجرد حجية نسبية لا تمنع من تجديد الخصومة متى ما حدث تغير في عناصرها[2]، وإذا كان من السائغ إضفاء الأثر النسبي للحكم الصادر برد دعوى الإلغاء شكلاً لعدم تحقق شرط المصلحة أو الصفة أو الميعاد، وذلك لإمكانية تجديدها متى ما تحققت شروط قبولها، إلا أن ما يحتاج إلى تبرير هو أساس الأثر النسبي للحكم الصادر في موضوع الدعوى، وما يثير اللبس هنا كيفية التوفيق بين اختلاف نطاق حجية الأحكام مع وحدة طبيعة الدعاوى الصادرة فيها، وهي الطبيعة الموضوعية أو العينية لدعوى الإلغاء، وإذا كان موقف الفقه واضحاً في إضفاء الحجية النسبية لأحكام الرفض، إلا أنه لم يتطرق إلى تأصل تلك الحجية إلا بمناسبة تأصيل الحجية المطلقة لحكم

---

[1] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (391) في (25/ 1953/11) .(حكم سبقت الإشارة إليه). ولا نرى وجود مانع من الاخذ باعتراض الغير على ما يقضي به مجلس الدولة العراقي من تعويض (بالتبعية لحكم الإلغاء) ، استناداً للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل ، وبحسب اطلاعنا، لم نعثر على أحكام للمجلس بهذا الخصوص .

[2] د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دعوى الإلغاء ، ك2، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص392 . وقضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه " .... أما الحكم برفض الطعن بالإلغاء ، فإن حجيته مقصورة على طرفيه وذلك لأنه قد يكون صائباً بالنسبة للطاعن وخاطئاً بالنسبة إلى غيره ..." الحكم المرقم (884) في (1953/11/19) . حمدي ياسين عكاشة، المصدر السابق، ص518.

الإلغاء، بل أن البعض قد اسهب في بيان أساس الحجية المطلقة ، بينما اكتفى بمجرد إقرار قاعدة النسبية لأحكام الرفض دون تعليل ذلك .

ولعل أهم الأسس التي استند إليها الفقه والقضاء لتبرير اختلاف نطاق حجية الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء ، هو ذلك الأساس الذي يعتمد على طبيعة المركز القانوني محل المنازعة المطروحة أمام القضاء، تلك الطبيعة التي كانت محور نظرية الفقيه الفرنسي (دجي) في تحديد ولاية القضاء الإداري ، فقسمت تبعاً لذلك إلى قضاء عيني وقضاء شخصي، ووفقاً لهذه النظرية تقسم المراكز القانونية إلى مراكز قانونية عامة موضوعية، ومراكز قانونية شخصية، والمركز القانوني الموضوعي هو الذي يتأتى مباشرة من القاعدة القانونية التي يضعها المشرع، ولما كانت تلك القواعد بطبيعتها عامة ومجردة بالنسبة للجميع، فيكون مضمون المركز القانوني المتأتي منها واحداً بالنسبة للجميع الذين تتوافر فيهم شروط انطباق تلك القاعدة، وبما أن صفة العمومية للقاعدة القانونية تقضي بسريان أثرها في مواجه الكافة، فإن الحكم القضائي الذي يحدد المركز الموضوعي الناشئ عنها ينتمي للقضاء العيني ، ومن ثم يكون ذات حجية مطلقة تسري على الكافة، تأسيسا على أن مهمة القاضي في نطاق القضاء العيني تنحصر في تقرير مدى مطابقة التصرف لأحكام القانون، فتكون عمومية القانون هي الاساس في اضفاء الحجية المطلقة للأحكام الإلغاء، أمّا المركز القانوني الشخصي فهو لا يستمد مباشرة من القانون وانما ينتج عن عمل قانوني تعاقدي أو منفرد، فهو لا يقوم إلا لصالح فرد أو افراد معينين بذواتهم، ضد فرد أو افراد كذلك معينين بذواتهم ، والحكم القضائي الذي يفصل في منازعة المتعلقة بالمركز الشخصي ينتمي بدوره للقضاء الشخصي، ويحوز حجية نسبية ، كون النزاع هنا يتعلق بحقوق شخصية تستمد من سند قانوني لا يتسم بالعمومية ، بل له قوة نسبية تقتصر على أطراف الحق الشخصي الناشئ عنه، فيكون الحكم الصادر استناداً لهذا السند النسبي ذات حجية نسبية لا يسري على الغير[1]، وواضح أن ما ذكر أعلاه لا يصلح كمعيار منضبط لتحديد نطاق الحجية، كونه جزم بأن عينية الدعوى تفترض الحجية المطلقة ، بينما الأحكام الصادرة في الدعاوى العينية بالرفض كما في حال دعوى الإلغاء تحوز حجية نسبية ، لذلك اكتفى أصحاب هذا الرأي بالإقرار بالأثر النسبي للأحكام الرفض دون محاولة تأصيل هذه النسبية، ومن حاول منهم ،لم يجد أمامه ألا إنكارها، ذاهباً إلى أن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء سواء أكان بالإلغاء أم بالرفض، تحوز حجية مطلقة، باعتبار أن القرار الإداري في حالة الرفض سيبقى قائماً بالنسبة للكافة[2]، متناسياً أن هذا الأثر ليس للحكم بل للقرار الإداري ذاته.

وفي محاولة أخرى لبيان أساس التفرقة بين الحجية المطلقة والحجية النسبية في نطاق دعوى الإلغاء، حاول الفقيه الفرنسي (جيز) رد ذلك إلى نظرية (احتمالات الخطأ)، قائلاً أن هذه التفرقة تجد أساسها في مدى سلطة القاضي في توجيه إجراءات الخصومة، ففي الأحوال التي يكون فيها حق تقديم الأدلة قاصراً على الخصوم دون أن يكون للقاضي سلطة توجيه المرافعات

---

[1] د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، ط 10، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، 474ص-475 . كما ينظر: د. صافي أحمد قاسم، حجية الأحكام الصادرة برفض الطعن في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية، المصدر السابق ، ص66 . وللتفصيل اكثر ينظر:: د. مصطفى كمال وصفي، اصول اجراءات القضاء الإداري،ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص193. وينظر ايضاً: د. عبد العظيم عبد المنعم جيزة، المصدر السابق، ص62 .

[2] د. مصطفى أبو زيد فهمي، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، المصدر السابق، ص183.

بحثاً عن أدلة جديدة، هنا يحوز الحكم مجرد حجية نسبية قاصرة على الخصوم، لأن احتمال خطأ القاضي في هذه الحالة يكون متوقعاً بدرجة كبيرة، لاعتماده على ما يقدمه الخصوم من أدلة ، ومن المحتمل جداً أن لا يقدموا كل الادلة المفيدة في الإثبات، أما في حالة منح القاضي الدور الإيجابي من خلال تقرير سلطته بتوجيه إجراءات الخصومة بحثاً عن جميع الأدلة التي تساعد في الوصول الى الحقيقة الواقعية، يقل احتمال خطأ القاضي في الوصول للحقيقة ، لذلك يجب ان يعتبر الحكم في هذه الحالة ذات حجية مطلقة تسري على الكافة[1]، وما يلحظ على هذا الرأي أنه يصلح لبيان نطاق الحجية في حالة اختلاف نظم الإثبات، فالأثبات المقيد، يؤدي إلى إمكان مغايرة الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعية ، لأن مجالات الخطأ أكثر اتساعاً، مما يبرر الحجية النسبية، بينما نظام الإثبات الحر تقل فيه احتمالات الخطأ مما يتعين توسيع نطاق الحجية، ولعل أهم الانتقادات الموجه لهذا الرأي هو ما ذكره الفقيه (هوريو) الذي أكد أن هذا التبرير لا يصلح في نطاق دعوى الإلغاء، باعتبار أن الأحكام الصادرة برفض الإلغاء ذات حجية نسبية مع إن الخصومة في دعوى الإلغاء موجه كذلك بواسطة القاضي الإداري، وفي محاولته للخروج من هذا المأزق ذهب جيز إلى طرح أفكار أخرى لبيان احتمالات الخطأ، قائلاً أن احتمال الخطأ في حالة رفض الإلغاء أقوى منها بكثير في حالة قبوله ، لذلك تكون أحكام الإلغاء ذات حجية مطلقة بينما أحكام الرفض ذات حجية نسبية، ففي حالة الرفض قد يكون هنالك أدلة إثبات لا تستطيع المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها تثبت عدم مشروعية القرار الإداري، مما يتعين إفساح المجال للغير الذي يستطيع أن يقدم مثل تلك الأدلة[2] .

وذهب البعض إلى تأصيل الحجية المطلقة لحكم الإلغاء بكونها استثناء من الأصل في حجية الأمر المقضي به وهي الحجية النسبية، وذلك استناداً إلى طبيعة العلاقة بين المراكز التنظيمية، حيث تتأثر تلك المراكز ببعضها، كونها تكون بمجموعها تنظيم مترابط للحقوق والواجبات، فالمركز التنظيمي للموظف يحدد حقوقه وواجباته اتجاه غيره من الموظفين واتجاه الأفراد الآخرين، لذلك فإن تعين الموظف أو فصله يمس مراكز الأفراد والموظفين الآخرين في ذلك التنظيم، فيكون الحكم الصادر بإلغاء فصل الموظف حجة على الغير وله، متى ما كان مركزه القانوني قد تأثر بصدوره[3]، ونرى أن هذا الرأي لم يأتِ بجديد ، كونه مجرد إعادة صياغة للأفكار التي طرحها الاتجاه الذي أسسَّ الحجية المطلقة على عينية دعوى الإلغاء ، باعتبار أن المركز التنظيمي تنظمه قواعد قانونية عامة ، وإن الطعن بالإلغاء يخاصم القرار الإداري الذي يحدث تغيراً في مضمون تلك المراكز من حيث الحقوق والواجبات للتأكد من مطابقته للقواعد القانونية الأعلى مرتبة التي تحكم هذا المركز، وبالتالي يمكن القول بأن هذا الرأي يطرح ذات الفكرة التي أسست الأثر المطلق على عينية دعوى الإلغاء ولو بصورة غير مباشرة .

واكتفى اتجاه فقهي بتبرير الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء من خلال تحليل عمل قاضي الإلغاء وتشبيهه بعملية السحب الإداري ، فقاضي الإلغاء يقوم أولاً ببحث مشروعية القرار المطعون فيه، فإذا انتهى إلى عدم مشروعيته حكم بإلغائه، وهذا الإلغاء القضائي يشابه السحب

---

[1] د. صافي أحمد قاسم، حجية الأحكام الصادرة برفض الطعن في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية، المصدر السابق ، ص68. كما ينظر: د. مصطفى أبو زيد فهمي، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، المصدر السابق، ص161 .

[2] د. عبد المنعم جيزة، المصدر السابق، ص99.

[3] د. مصطفى كمال وصفي، المصدر السابق ، ص195.

الإداري من حيث الآثار، فحكم الإلغاء يسري باثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدور القرار الإداري، وتحقيق هذا الأثر يلزم أن يتبع حكم الإلغاء عمل إداري يزيل آثار القرار الملغي، وهذا العمل الإداري هو مجرد قرار مادي تنفيذي لحكم الإلغاء، لذلك فإن قاضي الإلغاء عندما يحكم بإلغاء القرار الإداري إنما يقوم بعمل شبيه بأعمال السلطة، فهو يتقارب مع السحب الإداري للقرار، لوحدة الأثر المترتب عليهما، وهو إعدام القرار الإداري من تاريخ مولده، وبما أن عملية السحب الإداري تسري بطبيعتها في مواجهة الكافة، فإذا ما تمت عملية السحب تنفيذاً لحكم قضائي ، فإن حجية هذا الحكم ينبغي أن تسري بدورها في مواجهة الكافة ، حيث يمتنع على الإدارة إعادة القرار في نفس الظروف التي صدر فيها لأنها بذلك تخالف القانون[1]، ويلحظ على هذا الاتجاه أنه برر الأثر المطلق لحكم الإلغاء وأغفل بيان أساس الأثر النسبي للحكم الصادر برفض الإلغاء.

ونحن إذ نتفق مع هذا الاتجاه من حيث تأصيله للحجية المطلقة لحكم الإلغاء، إلا أنه بهذا التأصيل أصاب جانب من الحقيقة، وأغفل الجانب الآخر المتعلق بأساس نسبية أحكام رفض الإلغاء، واذا أردنا أن نؤسس للفكرة التي تبرر اختلاف نطاق الحجية ، يجب أن يبنى الأساس على فكرة واحدة تعتمد كمعيار لتبرير اختلاف حجية الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء، وليس على أُسس تختلف باختلاف الحكم الصادر بذات الدعوى ، وهنا نقول أن طبيعة عمل القاضي الإداري تصلح لتبرير أساس التفرقة بين الحجية المطلقة والحجية النسبية في نطاق أحكام دعوى الإلغاء، فوحدة الأثر بين السحب الإداري والإلغاء القضائي للقرار الإداري تؤصل الحجية المطلقة لحكم الإلغاء على التفصيل الذي بيناه، أما في حالة رفض الإلغاء فأن حكم الرفض يحوز حجية نسبية استناداً لذات المعيار وهو طبيعة عمل القاضي، ففي حكم الإلغاء يكون القاضي قد توصل إلى دليل ينفي قرينة صحة القرار الإداري، فيترتب على ذلك إعدام هذا القرار، أمّا في حالة الرفض فإن عمل القاضي لم يتوصل إلى هذا الدليل ، فتبقى قرينة الصحة، ولكنها كذلك تبقى قابلة لإثبات العكس متى توافر دليل عدم المشروعية، فعلى الرغم من الدور الإيجابي للقاضي الإداري وهيمنته على إجراءات الخصومة، ألا أنه لا يملك إثارة أوجه عدم المشروعية القرار الإداري من تلقاء نفسه إلا في حالات استثنائية، وفي غير هذه الحالات يكتفي بفحص ما يثيره المدعي من أوجه عدم المشروعية، وفي حالة اخفاق المدعي في إثبات ذلك ، هذا لا يعني الجزم بسلامة القرار الإداري، بل تبقى قرينة سلامته قابلة لإثبات العكس وبالتالي إمكانية إعادة طرح المنازعة بشأنها من جديد متى ما استند الطاعن ذاته لأسباب أخرى غير التي فصل فيها، وهنا نتساءل، في حالة رفض الإلغاء موضوعاً ، هل يمكن لغير المدعي رفع دعوى جديدة يطلب فيها إلغاء القرار بالاستناد إلى ذات الأسباب التي استند إليها المدعي الذي رفضت دعواه ؟

يذهب من تعرض لهذه الفرضية إلى جواز ذلك بالقول أن حجية الحكم الأول لا تمنع مدع آخر من اختيار ذات الوسيلة لإثبات ذات العيب إذا اتضح أنه بإمكانه إثباته افضل من المدعي في

---

[1] د. محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، المصدر السابق، ص580. كما ينظر: د. مصطفى كمال وصفي ، المصدر السابق، ص194 . وينظر كذلك: د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة، المصدر السابق، ص69. وينظر أيضاً: د. صافي أحمد قاسم، حجية الأحكام الصادرة برفض الطعن في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية، المصدر السابق، ص87. وهذا ما اكده مجلس شورى الدولة اللبناني في حكمه رقم (70) في (1997/11/3)، إذ جاء فيه " العمل الإداري الباطل يعتبر كأنه لم يكن ... أي أن البطلان يجب أن يفهم كمساوي لاسترداد العمل، بمعنى انه يؤدي إلى الانعدام الرجعي للعمل الإداري محل البحث .." أشار اليه: : د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، ك2، المصدر السابق، ص 339.

الدعوى السابقة[1]، والجواب عندنا بالنفي، فلا يجوز الاستناد الى ذات سبب الطعن الذي فحصه القاضي وانتهى إلى مشروعيته، وإن تغير الخصم في الطعن الثاني، وإلا حكم القاضي برد الدعوى لسبق الفصل في موضوعها، بل يجب لإثارة الخصومة مجددا، أن يستند الطاعن لسبب آخر، بشرط أن لا يكون هذا السبب متعلقاً بعيب متصل بالنظام العام، كعيب عدم الاختصاص، وتفسير ذلك هو أن الدور الإيجابي للقاضي وعدم اعتماده فقط على ما يقدمه المدعي من أدلة ، يقلل احتمال خطئه بحكم الرفض بالنسبة لذات السبب، وبالتالي فإن اختلاف الخصوم لا يؤثر على قناعة القاضي هنا، كذلك الأمر إذا كان السبب متعلقاً بالنظام العام، فيملك القاضي إثارته من تلقاء نفسه وبالتالي لا يغير من الأمر اختلاف الخصوم، ومن ذلك يتضح أن نطاق الحجية النسبية لأحكام رفض الإلغاء، أضيق من نطاقه في الأحكام المدنية ، كون الأخيرة يمكن إثارة المجادلة فيها بتغير أي عنصر من عناصر الخصومة (الخصوم أو المحل أو السبب)، بينما عينية دعوى الإلغاء والدور الإيجابي للقاضي الإداري تفرض التقليل من أهمية اختلاف الخصوم كسبب لإعادة طرح الخصومة من جديد .

يتضح مما تقدم أن الحكم الصادر برفض الإلغاء القرار الإداري ذات أثر نسبي يبيح للغير إثارة الخصومة من جديد بشأن مشروعيته ذلك القرار، ولكن هذا لا يعني قابلية حكم الرفض ذاته للطعن بطريق اعتراض الغير ، وتعليل ذلك يكمن في الغاية التي شرع من أجلها هذا الطعن، وهي حماية من لم يكن خصماً في الدعوى من الآثار الضارة للحكم الصادر فيها، وهذا الضرر لا يتصور تحققه في حالة رفض الإلغاء، فإذا كانت الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء بطبيعتها مقررة لمدى مشروعية القرار المطعون فيه، إلا أن حكم الإلغاء غالباً ما يكون ذات أثر خالق وبناء ومؤثر في المراكز القانونية المرتبطة بالقرار الملغي، لذلك كان امتدادها للغير بالضرر ممكناً ومن ثم إمكانية الطعن فيها بطريق اعتراض الغير ، أما أحكام رفض الإلغاء، فتتضمن مجرد تقرير للوضع القائم، دون أن تنشئ حالة قانونية جديدة تؤثر أو تغير في ذلك الوضع ، مما يستبعد معه إحداثها آثار ضارة بالنسبة للغير، فهي لم تفعل سوى الحفاظ على القرار المطعون فيه وبالتالي ليس من شأنها في حد ذاتها الإضرار بحقوق الغير[2]، وإن حدث مثل هذا الضرر فيكون بسبب القرار الإداري الذي رفض الطعن بشأنه، وليس بسبب حكم الرفض ذاته، وفي هذه الحالة يمكن للغير المتضرر أن يتذرع بنسبية حكم الرفض ويقدم طعناً جديداً بالإلغاء نفس القرار الإداري فإذا فوت ميعاد الطعن بإهماله، يكون قد أهدر حقه في الطعن، إذ كان عليه المبادرة برفع دعوى الإلغاء في الميعاد المحدد لا أن يعتمد على طعن شخص ليطعن بحكم رفض الإلغاء بطريق اعتراض الغير، فإن فعل ذلك انطوى تصرفه على غش وتحايل على النصوص القانونية المحددة للميعاد [3]، وإن عدم قابلية أحكام رفض الإلغاء للطعن باعتراض الغير يمثل الرأي

---

[1] د. اسماعيل ابراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، المصدر السابق، ص404-405.

[2] د. محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، المصدر السابق، ص865. كما ينظر: د. حسني سعد عبد الواحد، المصدر السابق، ص141وينظر كذلك: توفيق محمد الروينى، المصدر السابق، ص67. وللتفصيل أكثر ينظر:

Bailleul,op.cit,p.315.

[3] د. مصطفى أبو زيد فهمي، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، المصدر السابق، ص152.

الراجح في الفقه [1]، وهو كذلك ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ففي حكمٍ له جاء فيه " ... لا يجوز للمرشح الذي لم يعلن فوزه الطعن بطريق اعتراض الغير ضد الحكم القاضي برد طلب إلغاء نتائج انتخابات ممثلي الطلبة في مجلس الجامعة... "[2] ، وتبعه في ذلك مجلس شورى الدولة اللبناني حيث قضى "... بما أنَّ القرار المعترض عليه قضى برد المراجعة المتعلقة بإبطال قرار وزير الداخلية ... وبما أنَّ موقف الجهة المعترضة اعتراض الغير هذا من شأنه أن ينزع عنها صفة الغير... يقرر بالإجماع ... رد طلب اعتراض الغير لعدم توافر شروطه ..."[3] ، وما يلحظ بهذا الصدد أن القضاء الإداري الفرنسي وكذلك اللبناني عند رفضه لاعتراض الغير، غالباً لا يبرر ذلك لورود الاعتراض على حكم رفض الإلغاء، بل يتعلل بعدم توافر شروط الاعتراض كانتفاء تضرر الغير ، أو عدم تحقق صفة الغيرية.

ومّما سبق يمكن استخلاص نتيجتين مهمتين، الأولى تتعلق بإبراز خصيصة لاعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء يتمايز بها عن نطاقه في القانون الخاص، وهي أن اعتراض الغير الأصل فيه يلازم الأحكام ذات الحجية النسبية في نطاق القانون الخاص، لأن قبوله يتأسس على مخالفة مقتضى هذه النسبية، بينما تعد الحجية النسبية في نطاق دعوى الإلغاء مانعاً لقبول هذا الطعن كما في أحكام رفض الإلغاء ، أما النتيجة الثانية، فإنها تؤكد ما بيناه سابقاً بأن مناط قبول اعتراض الغير هو الضرر، وليس نطاق الحجية، فإذا كان اعتراض الغير في القانون الخاص يستهدف إعمال الحجية النسبية وبالتالي يلازم الأحكام التي تتصف بها، فإن هذا التصور ليس صحيح على إطلاقه خصوصاً بالنسبة لأحكام دعوى الإلغاء، فعدم قبول اعتراض الغير قد يرجع لأسباب أخرى ليس من بينها نطاق حجية الحكم سواء أكانت مطلقة أم نسبية، كما في حالة أحكام رفض الإلغاء، فعلى الرغم من نسبيه حجيتها إلا أنها لا تقبل اعتراض الغير، لصعوبة تصور مساسها بحقوق الغير للأسباب التي بيناها سابقاً .

---

[1] لم نلحظ وجود رأي في الفقه الإداري الفرنسي أو العربي يرى غير ما ذكر، فمنهم من لم يتعرض لهذه الحالة، ومن تعرض لها بين بوضوح رأيه الرافض لاعتراض الغير على أحكام رفض الإلغاء لذات الاسباب التي بيناها، ومنهم في الفقه الفرنسي (Weil) و (Auby) و (Drago). ينظر: Jean Kritter:op.cit,p.66 . كما ينظر: د.مصطفى أبو زيد فهمي، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، المصدر السابق، ص184. وتجدر الاشارة إلى الفقيه (Weil) ذهب ابتداءً إلى اضفاء الحجية المطلقة لأحكام الرفض كما هو الحال في أحكام الإلغاء، إلا أنه عدل عن رأيه أخيراً واقر بنسبية اثر أحكام الرفض، وبصدد اسباب هذا العدول ينظر : د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة ، المصدر السابق، ص102-103.

[2] حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (72096) في (2/23/ 1968) منشور على منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي https://www.conseil-etat.fr/ar . تاريخ زيارة الموقع (2021/5/25) . وتجدر الإشارة إلى أنَّ الطعون الانتخابية تنتمي إلى القضاء العيني جزئياً من حيث أنَّ النزاع الذي تثيره يتعلق بمشروعية القرارات المتخذة بشأن عملية الانتخاب . د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، المصدر السابق، ص249. وهذا ما ينطبق على الحكم اعلاه كونه يتعلق باعتراض الغير ضد حكم صادر في دعوى الإلغاء التي رفض فيها إلغاء نتائج الانتخابات . ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي التي رفض فيها اعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة برفض إلغاء القرار الإداري ، حكمه رقم (44815) في (1985/5/10). منشور على الموقع الالكتروني نفسه ، وحكمه في قضية (Dame Guiderdoni) الصادر في (1951/1/5) . أشار اليه: توفيق محمد الرويني، المصدر السابق، ص67 .

[3] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (21) في (10/10/ 2012) منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية http://www.legallay.ul.edu.ld تاريخ زيارة الموقع (2021/5/10).

وعلى الرغم من ذلك، إلا أن هنالك فرضية يتحقق فيها ضرر الغير من الحكم الصادر برفض الإلغاء، وبالتالي قبول اعتراض الغير ضده، وتحقق هذه الفرضية في حالتين، الأولى حالة الأخذ بنظام التقاضي على درجتين في مجال القضاء الإداري كما في فرنسا ومصر، وذلك عندما يكون حكم الرفض صادراً من محكمة الدرجة الثانية أي محكمة الاستئناف ،فإذا صدر عنها حكم برفض الطعن في حكم محكمة أول درجة القاضي بإلغاء القرار الإداري، مؤكداً بذلك إلغاء القرار الإداري، في هذه الحالة يمكن قبول اعتراض الغير على حكم الرفض اذا تحقق الضرر وذلك للأثر الناقل للاستئناف[1]، والحالة الثانية يمكن تحققها لاتحاد العلة، وهي حالة تتعلق بصدور حكم الرفض من محكمة أول درجة ولكن بوصفها مرحلة ثانية من مراحل التقاضي، كما في حالة الطعن بطريق إعادة المحاكمة ضد الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري، ورفضت المحكمة هذا الطعن، فهنا تؤكد المحكمة حكمها الأول الذي ألغى القرار الإداري، برفضها الطعن ضده بإعادة المحاكمة، فيجوز اعتراض الغير ضد حكم الرفض الصادر بنتيجة الطعن بإعادة المحاكمة متى كان هذا الحكم هو الذي أوجد الحالة القانونية التي تسببت بضرر للغير المعترض، وبخلاف ذلك يوجه اعتراض الغير لحكم الإلغاء الأصلي وليس حكم رفض الطعن .

ثانياً: اعتراض الغير على الأحكام الصادرة بالإلغاء النسبي

في سياق الفكرة محل البحث، تثار فكرة ما يعرف بالإلغاء النسبي، وبهذا الصدد نشير إلى أنه إذا كان للحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري حجية مطلقة بالنسبة للكافة، فإن نطاق هذا الإلغاء يختلف بحسب الأحوال، فالأصل فيه أن يكون كلياً أو شاملاً يستغرق كل أجزاء القرار، ولكن في بعض الأحوال يكون الإلغاء جزئياً أي قاصراً على جزء من القرار أو آثاره غير المشروعة، بينما تبقى الأجزاء الأخرى المشروعة كما هي ، وذلك في حدود طلبات المدعي، ولا خلاف بتمتع الإلغاء الجزئي وفق هذا التصور بالحجية المطلقة كالإلغاء الكامل، إلا أن تلك الحجية تتعلق بالجزء الملغي فقط [2]، وبموازاة الإلغاء الجزئي يوجد ما يعرف بفكرة الإلغاء النسبي، وأول ما ظهرت هذه الفكرة أمام مجلس الدولة الفرنسي في مجال الوظائف المحجوزة للعسكريين والمحاربين القدامى، وذلك بمناسبة الدعاوى التي أقيمت بسبب تخطي المستحقين ذوي الشأن في تلك الوظائف وتعين آخرين بدلاً عنهم، وبدلاً من أن يحكم هذا القضاء بإلغاء هذه

---

[1] وهذا ما اكده مجلس الدولة الفرنسي في حكمه رقم (66651) في (1966/10/14) ، حيث جاء في حيثياته " إن الحكم الصادر برفض الطعن الاستئنافي المقدم ضد الحكم الذي الغى قرار فتح مستوصف طبي إنما يجيز سحب الترخيص الممنوح لصيدلي من الغير لم يكن طرفاً في الدعوى، لذلك يجوز لهذا الغير الطعن باعتراض الغير ضد الحكم الصادر برفض الطعن الاستئنافي.... ". منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للتشريعات الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr . تأريخ زيارة الموقع(25/ 5/ 2021) . وبذات المعنى ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (419861) في (11/ 3/2020). منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي https://www.conseil-etat.fr/ar تاريخ زيارة الموقع (2021/5/2). وهذا ما طبقه مجلس الدولة الفرنسي بالنسبة لأحكام الرفض الصادرة عنه بوصفه محكمة التمييز. ينظر حكمه رقم (268872) في (2005/12/16) . منشور على الموقع الالكتروني نفسه . وفي مثل تلك الحالات تختص محكمة الطعن (الاستئناف أو التمييز) ينظر اعتراض الغير وليس المحكمة التي اصدرت حكم الإلغاء محل الطعن الاستئنافي أو التمييزي . وهذا أشار إليه مجلس الدولة في الحكمين اعلاه .

[2] د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، ك2، المصدر السابق، ص340-341 . كما ينظر: د. وهيب عياد سلامة، الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية، بحث منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة الخامسة والثلاثون، 1991، ص43.

القرار إلغاء كاملاً يشمل من تناولهم القرار بالتعين، اكتفى بإلغائه فيما تضمنته من تجاهل لحق المدعين في التعيين في هذه الوظائف، فيكون التعين صحياً وسارياً بالنسبة لمن تم تعينهم بشرط أن يعين الطاعن في وظيفة أخرى أو في المكان الذي عين فيه غيره[1] ، وقد أخذ القضاء الإداري المصري بفكرة الإلغاء النسبي في مجال الترقية في الوظائف العامة، حيث ينصب أثر الإلغاء فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية[2] .

وانبرى الفقه مدافعاً عن الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء من خلال تبيره مسلك القضاء بهذا الشأن، فمنهم من عدَّ ما يعرف بالإلغاءً النسبي مجرد إلغاء جزئياً للقرار الإداري، من خلال طرح تصور نظري مفاده أن قرار التعين أو الترقية في تلك الأحوال يتضمن في حقيقته تعبير عن إرادة الإدارة ذات أثرين، أثر إيجابي مضمونه تعين أو ترقية أحد أو مجموعة موظفين، والآخر سلبي مضمونه امتناع الإدارة عن تعيين أو ترقية الموظف المستحق، وأن الإلغاء هنا انصب على الأثر السلبي ، بمعنى اقتصار الإلغاء على أثر معين من آثار القرار الإداري، وهو حق الإدارة في أن تتخطى شخصاً معيناً[3]، ومنهم من كان متطرفاً في دفاعه عن الأثر المطلق لحكم الإلغاء، إلى الحد الذي أنكر فيه أن تكون مثل تلك الطعون دعاوى إلغاء، ويرى انتمائها للقضاء الشخصي معتبراً محل المنازعة هنا اعتداء على مركز قانوني شخصي يبتغي فيها الطاعن مجرد عدم سريان القرار في مواجهته[4]، في حين ذهب بعض الفقه إلى أن الإلغاء النسبي يعد استثناءً على قاعدة الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء، مبرراً ذلك بسريان الحكم في مواجه الطاعن فحسب ولا يُعدم القرار في مواجهة الكافة ، وينتهي إلى أن الإلغاء النسبي يؤكد تطور الجانب الشخصي لدعوى الإلغاء وتحولها إلى دعوى مختلطة بعد أن كانت دعوى عينية خالصة[5] .

يتضح من كل ما سبق أنَّ سبب اختلاف الفقه اتجاه الإلغاء النسبي هو تصورهم لأثر هذا الإلغاء، فمن ذهب إلى أن أنه لا يتضمن أي هدم للقرار محل الطعن بل مجرد تقرير عدم سريانه بمواجه الطاعن ، قال بحجيته النسبية، استثناءً من الأثر المطلق لأحكام الإلغاء، أمّا من اعتبره ذات أثر هدام ينصرف إلى إلغاء الأثر السلبي لقرار الإداري محل الطعن، قال بأنه يمثل إلغاء جزئياً للقرار لا يختلف عن الإلغاء الكلي إلا من حيث نطاقه الذي يقتصر على الجزء السلبي من

---

(1) ظهرت فكرة الإلغاء النسبي ابتداءً في قضاء مجلس الدولة الفرنسي وذلك منذ حكمه الصادر بتاريخ (10/ 1910/7) ، بخصوص مخالفة الادارة لأحكام القانون الصادر سنة 1905 والقاضي بحجز وظائف مدنية للمحاربين القدامى . ينظر: Jean Kritter:op.cit,p.28

(2) قضت محكمة القضاء الإداري المصرية في القضية رقم (1139) في (1958) بأن " إن الحكم الذي يصدر بإلغاء قرار ترقية فيما تضمنه من تخطي المحكوم لصالحه لا يلغي القرار كاملاً ، وإنما يلغيه بالنسبة لتخطيه المحكوم لصالحه بالترقية... " . أشار اليه: د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة ،المصدر السابق، ص780 .

(3) د. محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، المصدر السابق، ص582 . كما ينظر: د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة ،المصدر السابق، ص269 . وللتفصيل أكثر حول اصحاب هذا التفسير في الفقه الفرنسي ينظر: د. عبد العظيم عبد المنعم جيزة، المصدر السابق، ص236-237 . كما ينظر، د. اسماعيل ابراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، المصدر السابق، ص78.

(4) وهذا ما ذهب اليه الفقيهان الفرنسيان (دجي) و (ألبير) . ينظر: د. عبد العظيم عبد المنعم جيزة، المصدر السابق، ، ص 238 -239 .

(5) د. رفعت عيد سيد، مصدر سابق، ص83. كما ينظر: د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة، المصدر السابق، ص 250 . وللتفصيل أكثر ينظر: د. بشار غنام الديكان، تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد الرابع، السنة الخامسة، 2017، ص31-33 .

القرار محل الطعن ، ويميل الباحث إلى هذا الرأي، كون الإلغاء في هذه الحالة ينصرف إلى إعدام جزء من آثار القرار، المتمثل بامتناع الإدارة عن اتخاذ قرار واجب عليها قانوناً، فيكون هذا الجزء من القرار بمثابة قراراً سلبياً حكم بإلغائه اتجاه الكافة وهذا يعد تطبيقاً للحجية المطلقة لأحكام الإلغاء، وبغير هذا التفسير لا يمكن القول بأن الدعوى التي انتهت بما يعرف بالإلغاء النسبي، دعوى إلغاء[1] .

وأياً كان الخلاف حول حجية حكم الإلغاء النسبي أو الجزئي، فأنه لا يؤثر في إمكانية قبوله للطعن بطريق اعتراض الغير، كون مبرر هذا الطعن المساس بحقوق الغير أياً كانت حجية الحكم محل الاعتراض ، إلا أنه من الصعوبة تحقق الضرر في هذا النوع من الإلغاء، وإن كان تحققه ليس مستحيلاً ، وما يؤكد ذلك ما جاء في حكم مجلس شورى الدولة اللبناني بأن " .... وبما أن مراجعة اعتراض الغير هي من طرق الطعن بوجه القرارات القضائية بحيث تكون موجه ضد قرار قضائي ولو كان صادراً لمصلحة أحد الأفراد.... وبما أنه يتبين أن المراجعة الأساسية لم تتعرض بأي صورة لأي حق من حقوق المعترضين بل كان طلب المعترض عليه يقتصر على إعلان حقه في الترقية من دون المساس بوضعية أحد. ... بالتالي تكون مراجعتهم مردودة..."[2] .

---

[1] وأخذ القضاء الإداري العراقي بالإلغاء الجزئي في العديد من أحكامه ، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ... وجد أن المدعية تطعن بالفقرة (8) من الامر الإداري المرقم ... الخاص بتغير العنوان الوظيفي للمدعية من معلمة إلى قانونية... فقضت محكمة القضاء الإداري بإلغاء الفقرة المطعون بها.... " . قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (262/ قضاء موظفين – تمييز/2018) في 1/ 3/2018 . قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة 2018، اصدارات مجلس الدولة العراقي، ص374.

[2] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (256) في (2017/12/19) .(حكم سبقت الإشارة اليه) .

المبحث الثاني

نطاق اعتراض الغير من حيث نوع القرار الإداري محل الإلغاء

تُعَدُ القرارات الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي تستعين بها السلطة التنفيذية لمباشرة وظيفتها الإدارية، ومن أبرز مظاهر السلطات والامتيازات القانونية التي تتمتع بها الإدارة، فبواسطتها تقوم الإدارة بأداء أغلب مهامها، وعن طريقها تستطيع وبإرادتها المنفردة على خلاف القاعدة المقررة في القانون الخاص ، أن تنشئ حقوقاً وتفرض التزامات على الأفراد ، بصرف النظر عن إرادة المستفيدين من هذه الحقوق أو المتأثرين بتلك الالتزامات وهو ما يجسد بوضوح ما تتمتع به الإدارة من سلطة عامة لا نظير لها في علاقات الأفراد ببعضهم البعض، وبسبب أهمية هذه السلطة للإدارة وخطورتها على حقوق الأفراد وحرياتهم، أضحى القرار الإداري المجال الرئيسي للممارسة الرقابة القضائية، فكانت دعوى الإلغاء أكثر الدعاوى أهمية في مجال القانون العام كونها وسيلة قضائية فعالة لضمان مبدأ المشروعية، إذ تؤدي إلى ترتيب البطلان كجزاء يصيب القرار الإداري غير المشروع .

وتتنوع القرارات الإدارية من حيث العمومية والتجريد إلى نوعين، قرارات فردية، وأخرى تنظيمية أو لوائح ، وإذا كانت النصوص القانونية المنظمة للطعن بطريق اعتراض الغير ضد الأحكام الإدارية لم تفرق بين ما إذا كان محل دعوى الإلغاء قراراً فردياً أو تنظيمياً، إلا أن اختلاف نطاق عمومية القرار الإداري أوجد من خلال التطبيقات القضائية والآراء الفقهية ، فرقاً واضحاً في نطاق هذا الطعن من حيث قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم المعترض عليه .

وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين ، نبين في المطلب الأول نطاق اعتراض الغير على أحكام إلغاء القرارات التنظيمية، أما الفرع الثاني فسنخصصه لبحث نطاق اعتراض الغير على أحكام إلغاء القرارات الفردية.

المطلب الأول

نطاق اعتراض الغير على أحكام إلغاء القرارات التنظيمية

من القواعد الثابتة في فقه القانون العام إنَّ السلطة التشريعية تُعَدُ صاحبة الأخصاص الأصيل في سن التشريعات وذلك طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ومع ذلك ولاعتبارات عملية فقد أُعطيت السلطة التنفيذية سلطة التشريع استثناءً في بعض المسائل وذلك بواسطة القرارات الإدارية التنظيمية ، ومن ثم يمكن القول بأنَّ القرارات التنظيمية تعد من مظاهر مرونة مبدأ الفصل بين السلطات ، فتعدد نشاطات الدولة وازدياد تدخلها في مختلف المجلات جعلت من السلطة التشريعية أمام استحالة مادية تحول بينها بين الاعتماد فقط على سن التشريعات لتنظيم جميع الموضوعات وفي مختلف المجالات، فكان من اللازم الاعتراف للسلطة التنفيذية بوضع قواعد عامة مجردة استجابة للضرورات العملية .

فالقرارات التنظيمية هي عبارة عن قرارات إدارية تضع بموجبها الإدارة قواعد قانونية عامة مجردة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد أو الحالات، وهي بذلك تتسم بالعمومية والتجريد، ومن ثم تلتقي مع التشريع العادي من الناحية الموضوعية، فتكون سلطة استثنائية تتمتع بها الإدارة في ميدان التشريع، غير أنها تبقى قرارات إدارية من الناحية الشكلية[1] .

ولتحديد نطاق اعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات التنظيمية، ينبغي التعرض لموقف الفقه والقضاء الإداريين وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين، إذ نتناول في الفرع الأول موقف القضاء الإداري، ثم نتعرض في الفرع الثاني لموقف الفقه الإداري.

الفرع الأول

موقف القضاء الإداري

اتضح لنا فيما سبق أنَّ المشرع عند تأسيسه قانوناً لاعتراض الغير ضد الأحكام الإدارية، لم يميز بين القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية [2]، إلا أنَّ التطبيقات القضائية تؤكد ندرة قبول القضاء الإداري لاعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات التنظيمية وهذا ما سنبينه من خلال استعراض موقف القضاء الإداري في الدول المقارنة .

ففي **فرنسا،** نجد أنَّ مجلس الدولة الفرنسي رغم أنه لم يأخذ بما تضمنه تقرير مفوض الحكومة (Blum) في قضية (بوساج) ، حيث لم يستبعد القرارات الإدارية التنظيمية من نطاق اعتراض الغير[3]، إلا أنه من خلال تتبع مسلك هذا القضاء ، يتضح جلياً عدم تحبيذه قبول هذا

---

[1] د. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص311. كما ينظر: د. عصام نعمة اسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، دراسة تأصيلة مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص114، ص319 . وتجدر الإشارة إلى أنَّ القرارات التنظيمية تنقسم وفق ظروف الالتجاء إليها إلى قسمين رئيسيين هما: الأنظمة التي تصدرها الإدارة في الظروف العادية وهي ثلاثة انواع : الأنظمة التنفيذية وهي التي تأتي بالقواعد التفصيلية تيسيراً لتنفيذ القوانين ، وانظمة المرافق العامة التي توضع بقصد تنظيم المرافق العامة ، والنوع الثالث يتمثل بأنظمة الضبط الإداري، وهي التي تصدرها الإدارة للمحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة (الأمن العام ، الصحة العامة، السكينة العامة، والآداب العامة) . أما القسم الثاني للأنظمة فيتمثل بتلك التي تصدرها الإدارة في الظروف الاستثنائية وهي نوعين: أنظمة الضرورة وهي التي تصدرها الإدارة لمواجهة ظروف استثنائية تقتضي اتخاذ تدابير سريعة من جانب السلطة التنفيذية وذلك عندما تكون السلطة التشريعية منحلة أو غير منعقدة، أما النوع الثاني فيتجسد بالأنظمة التفويضية التي تصدرها السلطة التنفيذية في مسائل من اختصاص السلطة التشريعية بتفويض من هذه الأخيرة، ويكون لهذه الانظمة قوة القانون دون أن يغير ذلك من طبيعتها كقرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري ما دامت لم تعرض على البرلمان لإقرارها فتصبح تشريعات عادية . ينظر: د. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المصدر السابق، ص326-358 . كما ينظر: كما ينظر: جورج فوديل ، بيار دلفولفيه، القانون الإداري، **ج1**، ترجمة منصور القاضي، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات وللنشر والتوزيع ، بيروت، 2001، ص286 -310 .

[2] راجع ما بحثناه فيما يتعلق بالأساس القانوني لاعتراض الغير على الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء .

[3] بخصوص تفاصيل حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية (بوساج) سنة 1912. يُراجع ما ذكرناه بالنسبة لنطاق اعتراض الغير من حيث الأحكام ذات الحجية المطلقة .

الطعن في مجال القرارات الإدارية التنظيمية، فبعد حكمه في قضية (بوساج) سنة 1912، لم يقبل المجلس اعتراض الغير (من حيث الموضوع) ضد الحكم الصادر بإلغاء قرار تنظيمي ، إلا في حكمه الوحيد في قضية مدينة فيشي (Vichy) سنة 1955 [1].

وتتلخص وقائع قضية مدينة فيشي (Vichy) في أن عمدة بلدة (d'Allier) أصدر عدة قرارات بتاريخ (1945/10/13) وكان المجلس البلدي لمدينة (Vichy)، قد وافق على موضوعها من قبل بتاريخ (1945/10/3)، وتضمنت هذه القرارات إعادة تنظيم خدمات مرفق المساعدات الاجتماعية لسكان بلدة (d'Allier) وتعين السيد (Vileneuve) في وظيفة كاتب من الدرجة الأولى في البلدية ،ونتيجة الطعن بهذه القرارات ، قضى مجلس الدولة بإلغائها بموجب حكمه الصادر في (1948/7/16)، طعنت مدينة (Vichy) في حكم الإلغاء بطريق اعتراض الغير مدافعة عن صحة هذه القرارات ومدعية بأنها لم تمثل في الخصومة التي صدر فيها حكم الإلغاء وإن هذا الحكم ترتب عليه آثار ضارة بالمدينة، وبعد قبول المجلس هذا الاعتراض شكلاً، انتقل إلى موضوع الاعتراض، وثبت له مشروعية القرارات التي سبق له أن حَكَمَ بإلغائها، حيث تبين له سلامة اجراءات اصدارها ، كون مداولات المجلس البلدي لمدينة (Vichy) كانت مطابقة لنصوص الأمر الصادر في (17/ مايو/1945)، التي تقضي بالحصول على موافقة الامين العام لصندوق المساعدات الاجتماعية على هذه القرارات قبل مناقشتها من قبل المجلس البلدي، وانتهى المجلس إلى سلامة إجراءات إصدار القرارات محل الاعتراض وفيما يتعلق بتعين السيد (Vileneuve)، فقد ثبت لمجلس الدولة صحة هذا التعين، كونه جاء موافقاً لأحكام القانون الصادر في (15/ 1884/4)، والذي يعطي للمجلس البلدي سلطة التعين المباشر لبعض الموظفين دون اتباع طريقة المسابقة، وإن للمجلس البلدي لمدينة (Vichy) من خلال مداولاته التي لها طبيعة لائحية والتي توجت بالقرار المطعون فيه ، أن يعدل عند الضرورة اليات تعين موظفين البلدية وأن يعيد تنظيم مرفق المساعدات الاجتماعية وتعين مدير مكتب المستفيدين هذه المساعدات دون اتباع طريقة المسابقة، وإذا كان السيد (Vileneuve)، قد عين بقرار من العمدة، فإن المجلس البلدي من خلال مداولاته التي اجراها بتاريخ سابق على قرار التعين لم يتعدى على اختصاصات العمدة ، كونه اكتفى بتحديد النتائج والأليات التي يجب مراعاتها دون التعدي على تلك الاختصاصات، وبذلك تنتفي حجة الطاعنين بتجاوز المجلس البلدي لاختصاصاته، وهكذا انتهى مجلس الدولة إلى قبول اعتراض الغير الذي تقدمت به مدينة (فيشي) ، قاضياً بإلغاء حكمه الصادر بتاريخ (16/ 1945/7)[2].

وبعد حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية فيشي (Vichy) سنة 1955 ، ذهب قضائه فيما يتعلق باعتراض الغير على أحكام إلغاء القرارات التنظيمية، إلى رد الاعتراض شكلاً لعدم توافر شروط قبوله، وإن قبله شكلاً ، يرفضه من حيث الموضوع .

---

[1] Elisabeth Jurvilliers- Zuccaro, le tiers en droit administratif , these en vue l'obtention du grade docteur en droit public , mention droit administratif, Nancy universite, faculte de droit , sciences economiques et gestion, France, 2010, p.115.

[2] حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية مدينة فيشي (Vichy) بتاريخ (1955/7/8). أشار إليه :
Jean Marie Auby, Roland Drago, Traite de contenieux administrative , 2 edition, Librairie generale de droit et de jurisprudence,1975, p.632.

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي الحديثة نسبياً بهذا الصدد ما جاء في حكمه الصادر بتاريخ (2018/2/5) والذي قضى فيها برد اعتراض الغير على القرار التنظيمي لعدم تحقق شرط الضرر ، وتلخص وقائع القضية التي صدر فيها الحكم أعلاه في أنَّ مجلس الدولة الفرنسي سبق وأن قضى بالإلغاء جزء من اللائحتين الصادرتين بتاريخ (2015/3/4) و(2016/3/4)، المتضمنتين تحديد مقدار الضرائب المفروضة على المستشفيات الخاصة ، وذلك بناءً على دعوى الإلغاء المرفوعة من قبل اتحاد المستشفيات الخاصة، ثم قدم اتحاد المؤسسات الصحية الخيرية غير الربحية طعناً في هذا الحكم بطريق اعتراض الغير مدعياً أن هذا الحكم ضاراً به وأنه لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه ، إلا أن المجلس قضى برد الاعتراض لعدم تضرر المعترض من حكم الإلغاء محل الطعن[1] .

وأمام ندرة التطبيقات القضائية بهذا الصدد يقرر الفقيهان الفرنسيان (Audy) و (Drago)، قاعدة عامة مفادها عدم قبول اعتراض الغير (موضوعاً) ضد الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات التنظيمية إلا إذا كان الغير المعترض هو ذاته مُصَدِر القرار التنظيمي، لصعوبة تحقق شرط المصلحة (الضرر) من الاعتراض في غير هذه الحالة بالنسبة لتلك القرارات[2].

أمّا في **لبنان**، فمن خلال تتبع أحكام مجلس شورى الدولة اللبناني ، نجد أنه لا يمانع من قبول اعتراض الغير ضد أحكام إلغاء القرارات التنظيمية ، إلا انه كنظيره الفرنسي تندر تطبيقاته القضائية بهذا الصدد ، فبحسب اطلاعنا لم نعثر على حكما له انتهى فيه إلى إبطال حكم إلغاء القرار التنظيمي كنتيجة سلوك هذا الطعن، ولكنه لا يرفض هذا الطعن متى تحققت شروطه، وهذا ما يتأكد من خلال حكمٌ لمجلس شورى الدولة جاء فيه " ... بما أنَّ الجهة المستدعية – جمعية أصحاب السفن اللبنانية في بيروت تقدمت بواسطة وكيلها لدى هذا المجلس بمراجعة سجلت برقم .... طلبت بموجبها قبول اعتراضها على القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة برقم.... الآيل إلى إبطال قراري وزير النقل رقم (6/3448) و(6/2462) بتاريخ (1997/8/25) **والتعميم** رقم (95/11) بتاريخ (1995/6/7)... وبما أنَّ موقف المعترضة اعتراض الغير التي تعتبر من الغير ولم تتدخل في المراجعة ... بالرغم من الحاق الضرر بحقوقها كون القرارات التي ابطلتها قد مست بوضعها القانوني والمالي وبالتالي تتمتع بالمصلحة الأكيدة لتقديم دعواها ... بما أنَّ المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية وتتوافر فيها سائر الشروط الشكلية اللازمة فتكون مقبولة شكلاً... بما أنَّ المعترضة اعتراض الغير تطلب الرجوع عن القرار المطعون فيه .... وبما أنَّ موضوع المراجعة الأساسية يتضمن الطلب بأبطال كتابي وزير النقل رقم (6/3448) و(6/2462) بتاريخ (1997/8/25) **والتعميم** رقم (95/11) بتاريخ (1995/6/7) الصادرين تطبيقاً للجدول رقم 9 الملحق بقانون موازنة 1993 ... وبما أنه بعد الاطلاع على أوراق المراجعة الأساسية وعلى القرار المطعون فيه يتضح أن القرار واقع في محله القانوني ... لذلك ... يقرر بالإجماع : أولاً: توافر الصفة والمصلحة في المعترضة اعتراض الغير . ثانياً: قبول

---

[1] حكم مجلس الدولة الفرنسي المرقم (408487) في (2018/2/5) . منشور على على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي https://www.conseil-etat.fr/ar تاريخ زيارة الموقع (2021/6/3) .

[2] Jean Marie Auby, Roland Drago, :op.cit,p.633.

المراجعة شكلاً. ثالثاً: وفي الأساس رد المراجعة لعدم قانونيتها وعدم صحتها..."[1]، وما يلحظ على هذا الحكم ، أنَّ مجلس شورى الدولة للبناني قد وجد فيه توافر شروط قبول اعتراض الغير إلا أنه انتهى إلى صحة حكم الإلغاء المعترض عليها وبالتالي رد الطعن .

وفيما يتعلق بموقف القضاء الإداري المصري والعراقي ، فبحسب اطلاعنا لم نعثر على أي حكم صادر عنهما يبين مسلك القضاء بهذا الصدد ، بل لم نجد طعن بطريق اعتراض الغير أمام هذا القضاء محله حكم صادر بإلغاء قرار تنظيمي، مما يثير صعوبة الوقوف على رأي قضائنا الإداري وكذلك القضاء الإداري المصري بهذا الخصوص[2] .

ومما يتقدم تبين لنا ندرة التطبيقات القضائية المتعلقة باعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية التنظيمية رغم عدم وجود مانع قانوني من قبول هذا الطعن، مما دفع الفقه إلى محاولة تفسير هذا المسلك القضائي ، لذلك يجب أن نبين موقف الفقه الإداري للوصول إلى الأسباب الحقيقة لتردد القضاء الإداري بهذا الصدد ، وهذا ما خصصنا له الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني

موقف الفقه الإداري

أتضح لنا فيما سبق أن فقه القانون الإداري انقسم بين معارض ومؤيد لاعتراض الغير على أحكام الإلغاء [3]، إلا أنَّه هنالك من ذهب إلى رفض هذا الطعن عند تعلقه بالأحكام الصادرة بإلغاء القرارات التنظيمية دون الفردية ، في حين ذهب رأي آخر إلى ضرورة التوسع في قبول اعتراض الغير ضد أحكام إلغاء القرارات التنظيمية ، وكلا الرأيين اتخذ من عمومية القرارات التنظيمية مبرراً لتبرير وجهة نظره .

وسوف نستعرض أراء الفقه الإداري بهذا الصدد ومن ثم نحاول مناقشة تلك الآراء المختلفة وصولاً لبيان رأي الباحث بخصوص الحالة مدار البحث، وذلك من خلال ثلاث فقرات وعلى النحو الآتي:

---

[1] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (674) في (2002 /9/5) منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية:http://www.legallay.ul.edu.l تاريخ زيارة الموقع (2021/5/10).

[2] تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي صرح بخضوع القرارات التنظيمية لرقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري، إذ حرص على تأكيد اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر صحة القرارات التنظيمية وذلك في المادة (7/ رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1969 المعدل، والتي جاءت بالنص " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية **والتنظيمية** التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرابطة بوزارة والقطاع العام..." ، وفضلاً عن ذلك تخضع القرارات التنظيمية للرقابة الدستورية وذلك بموجب المادة (93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي نصت على أنهُ " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة . "

[3] راجع ما ذكرناه بخصوص نطاق اعتراض الغير من حيث الأحكام ذات الحجية المطلقة .

أولا: الفقه المعارض لاعتراض الغير ضد أحكام إلغاء القرارات التنظيمية

بعد أن توزع الفقه الإداري إلى اتجاهين بخصوص اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء ، اتجاه معارض لهذا الطعن وآخر مؤيد له، ذهب بعض الفقه إلى تبنى موقفاً وسط بين الاتجاهين، فهو لم يرفض اعتراض الغير مطلقاً كما فعل الاتجاه المعارض ، وبذات الوقت لم يجيزه بصورة مطلقة كما تبنى ذلك الاتجاه المؤيد ، بل حاول أن يتوسط هذين الاتجاهين مستنداً في ذلك إلى التمييز بين القرارات التنظيمية والفردية .

ولعل أول من تبنى هذا الرأي مفوض الحكومة ليون بلوم (Leon Blum)، وذلك بمناسبة تقريره المقدم في قضية (بوساج) سنة 1912، فبعد انتقاده لفكرة التمييز بين الحق والمصلحة التي جاء بها لافيرير، مقراً بصعوبة وضع معير منضبط بهذا الصدد[1]، حاول أن يتبنى جزئياً رأي مفوض الحكومة (Jagerchmidt) الذي أبداه في قضية مدينة (أفينون) سنة 1899 .

حيث أسند (Leon Blum) رأيه إلى الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، وانطلاقاً من تلك الطبيعة حاول أن يُميز بين حالتين، حالة الطعن باعتراض الغير ضد حكم صادر بإلغاء قرار فردي، وحالة اعتراض الغير ضد حكم صادر بإلغاء قرار تنظيمي، مجيزاً سلوك هذا الطعن في الحالة الأولى، معتبراً أن القرارات الفردية بمثابة تصرفات خاصة في نطاق القانون العام، أمّا اذا كان محل اعتراض الغير حكماً إدارياً قضى بإلغاء قرار تنظيمي، فيرفض (Leon Blum)، سلوك اعتراض الغير للطعن في هذا الحكم، كون عينية دعوى الإلغاء تتجلى بأوضح صورها فيما إذا كان محلها قراراً إدارياً تنظيمياً ، موضحاً ذلك بالقول " بالنسبة للطعون في القرارات اللائحية ، فالطاعن يختفي، وتتساءلون ببساطة ما إذا كان القرار اللائحي المطعون فيه مشروعاً ، فالطرفان في الحقيقة هما: اللائحة من ناحية والقانون أو المبادئ العامة للقانون من ناحية أخرى... فماذا يمكن أن يكون أثر اعتراض الغير إزاء قرارات بهذه الطبيعة ، فهو يتجه إلى إحياء لائحة الغيتموها لا لأنها تهدر حقوقاً ولكن لأنها تخالف القانون . كيف يمكن لمبررات حق فردي أن تجعلكم تعدلون عن حكمكم..."[2]، وبذلك يرى (Leon Blum) أن عينية دعوى الإلغاء تتجسد في القرارات التنظيمية دون الفردية كون الأخيرة تعبر عن مصالح فردية خاصة .

---

(1) بَيَّنَ لافيرير موقفه من اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء من خلال تعليقيه على حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية مدينة (كان) سنة 1882 ، فهو وإن كان من مؤيدي هذا الطعن، إلا أنه انتقد تساهل مجلس الدولة الفرنسي في شروط قبول اعتراض الغير في هذه القضية من خلال الربط بين التدخل في الدعوى واعتراض الغير ومن ثم الاكتفاء بمجرد توافر المصلحة لقبول هذا الطعن، موضحاً أنه إذا ما طبقنا بالنسبة لدعوى الإلغاء المبادئ المقررة في قانون المرافعات المدنية التي تربط بين اعتراض الغير وبين والتدخل، فإن ذلك سيؤدي إلى تعديل نظام الطعن بالإلغاء تعديلاً جوهرياً ، إذ لم ينجو حكم من اعتراض الغير، فليس ثمة قرار إداري إلا وتقوم مصلحة للغير في الإبقاء عليه ، وبالتالي فإن الاعتبارات العملية تقتضي الحد من استعمال هذا الطعن وذلك من خلال التفرقة بين شروط قبول التدخل وشروط قبول اعتراض الغير ، فلا ينبغي قبول اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء إلا ممن أضر الحكم بحق من حقوقه وليس مجرد مصلحة مشروعة، وقد تبنى مجلس الدولة الفرنسي رأي لافيرير في حكم (بوساج) لدرجة أن من الشراح من يرى أنَّ هذا الحكم من صنع لافيرير. وقد ذهب مفوض الحكومة (Leon Blum) بمناسبة تقريره المقدم في قضية (بوساج) سنة 1912، إلى أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل التفرقة بين الحق الذي يجيز قبول اعتراض الغير وبين المصلحة التي لا تجيز ذلك. ينظر:
Jean Kritter:op.cit,p.70

(2) تقرير مفوض الحكومة (Leon Blum) في قضية (بوساج) لسنة 1912. أشار إليه:
Marceau Long, et autres :op.cit, p.144.

وبذات الاتجاه ذهب الفقيهين الفرنسيين (Audy) و (Drago)، حيث ميزا بصدد اعتراض الغير بين القرارات الفردية والتنظيمية، وبالرغم من اعترافهما بإمكانية قبول طعن الغير ضد أحكام إلغاء القرارات الفردية، إلا أنهما يؤكدان صعوبة قبوله ضد أحكام إلغاء القرارات التنظيمية، مستندين في هذ التفرقة على طبيعة عمل القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، حيث يقترب عمل القاضي الإداري بمناسبة بحث مشروعية القرار التنظيمي من عمل القاضي الدستوري، فتمتد سلطته إلى بحث مشروعية القرار التنظيمي من كافة جوانبه، ومن ثم يندر احتمال وجود اسباب تبرر الإلغاء لم يتعرض لها القاضي بدرجة كافية، بمعنى أن القاضي الإداري يكون أكثر إلماماً بعناصر الخصومة المتعلقة بإلغاء القرار التنظيمي ، وهذا يقل بدرجة كبيرة احتمال إتيان الغير بوقائع جديدة مؤثرة في الحكم ومن ثم يمكن القول بأن فكرة الخصوم تختفي في هذه الحالة[1].

يبدو مما تقدم أن الرأي الأول يعارض بشكل مطلق الطعن بطريق اعتراض الغير على أحكام إلغاء القرار التنظيمي ، وحجته في ذلك بأن الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء تتجسد في مجال الطعن بالقرارات التنظيمية دون الفردية، بينما يذهب الرأي الثاني إلى أنَّ صعوبة قبول اعتراض الغير في مجال أحكام إلغاء القرارات التنظيمية، وذلك انطلاقاً من دور الخصوم في الإثبات ، فهذا الدور يكاد يختفي بالنسبة لطعون الإلغاء المتعلقة بالقرارات التنظيمية، مما يقلل إمكانية وجود وقائع أو أسباب جديدة يتقدم بها الغير دون أن يتعرض لها قاضي الإلغاء، فتكون نتيجة اعتراض الغير غالباً الرفض من حيث الموضوع، أي أن هذا الرأي لا يعارض بالأصل هذا الطعن، ولكنه يقر بصعوبة نجاحه موضوعاً في مجال القرارات التنظيمية المحكوم بإلغائها .

ويلاحظ أنَّ كلا الرائيين يستندان إلى دور الاعتبار الشخصي للطاعن عند مخاصمة القرارات التنظيمية، فبينما يؤكد الرأي الأول إنَّ انتفاء الحقوق الفردية للطاعن عند مخاصمة القرار التنظيمي يؤدي إلى نفي الاعتبار الشخصي للخصومة ويضفي على دعوى الإلغاء الطابع العيني الخالص الذي يتنافى (بحسب رأيه) مع اعتراض الغير ، بينما يؤكد الرأي الثاني بأن ضعف الدور الشخصي للطاعن في مجال الإثبات عند مخاصمة القرار التنظيمي يؤدي إلى صعوبة قبول اعتراض الغير من حيث الموضوع ، لعدم جدواه في إمكانية لفت انتباه القاضي إلى أدلة اثبات جديدة لم يتعرض لها بدرجة كافية ، أي يبرز هنا الدور الإيجابي للقاضي الإداري لدرجة تكاد تنفي أي دور شخصي للخصوم في مجال الإثبات، وفي كلا الحالتين ينعدم أو يضيق نطاق اعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات التنظيمية .

ثانياً: الفقه المؤيد لاعتراض الغير ضد أحكام إلغاء القرارات التنظيمية

وبعكس الرأيين السابقين، يذهب البعض إلى ضرورة توسيع نطاق قبول اعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات التنظيمية ، وذلك انطلاقاً من الآثار المترتبة على عمومية هذا النوع من القرارات الإدارية ، فالطبيعة العامة والمجردة لهذه القرارات تجعل ما تتضمنه من آثار تنصرف إلى كل من تتوافر في شأنه مناط تطبيقها، وهو ما يجعل الحكم الصادر بإلغائها أشد مساساً بطوائف غير محددة بذاتها من الأشخاص لم تتح لهم الفرصة للتمثيل في الطعن المقام ضد هذه القرارات، ومن ثم فإن اعتبارات بلوغ العدالة تفترض تمكين هؤلاء من سلوك طعن

[1]Jean Marie Auby, Roland Drago, :op.cit,p.654.

اعتراض الغير ضد أحكام إلغاء القرارات التنظيمية، كون حاجتهم لهذا الطعن أشد منها في حالة إلغاء القرارات الفردية[1] .

وما يلاحظ على هذا الرأي أنه جعل الأثر العام للقرار التنظيمي مبرراً لتوسيع نطاق اعتراض الغير، لما لهذه العمومية من امتداد يمس مصالح عدد أكبر من الأشخاص، وأن اعتبارات العدالة تقضي بحماية هذه المصالح ، بمعنى آخر أن هذا الرأي يركز على حماية حقوق ومصالح الأفراد بغض النظر عن طبيعة دعوى الإلغاء ودور الخصوم فيها.

ولأجل مناقشة ما تقدم من وجهات نظر مختلفة ، ينبغي الموازنة بين الحجج المختلفة والوصول إلى التحديد الدقيق لنطاق اعتراض الغير على أحكام إلغاء القرارات التنظيمية ، وهذا ما نتناوله في الفقرة (ثالثاً) من هذا الفرع .

ثالثاً: رأي الباحث

تبين لنا ممّا سبق أن الفقه والقضاء الإداريين يتجهان بصورة عامة إلى التضييق من نطاق اعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية التنظيمية، بالرغم من عدم وجود مسوغ قانوني صريح يبرر هذا التضييق، وللوقوف على مسوغات ذلك، يجب التنويه لما ذكرناه سابقاً من أنَّ تسلل العناصر الشخصية لدعوى الإلغاء برر إمكانية قبول اعتراض الغير وإن لم تنتفي عينية تلك الدعوى[2] .

ونتيجة لذلك تبقى العناصر الشخصية لدعوى الإلغاء هي المحددة لنطاق اعتراض الغير من حيث نوع القرارات الإدارية، فاتساع تلك العناصر أو ضيقها في الحقيقة هو الفيصل في تحديد نطاق اعتراض الغير في هذا المجال ، ومن المؤكد أن هنالك علاقة عكسية بين العناصر الشخصية ومدى عمومية محل الاعتراض، فاتساع نطاق العمومية يحد من العناصر الشخصية ويبرز بشكل اوضح عينية دعوى الإلغاء، وبالتالي يمكن القول أن التفوق الواضح للجانب العيني على الجانب الشخصي هو الذي يفسر لنا علة عدم تحبيذ الفقه والقضاء الإداريين اعتراض الغير على أحكام إلغاء القرارات التنظيمية، لاتسام تلك القرارات بالعمومية والتجريد بكونها تتضمن قواعد عامة مجردة تطبق على عدد غير محدد من الافراد، وهذا يفضي إلى تضيق نطاق اعتراض الغير .

ولتأصيل ذلك بشكل دقيق، ينبغي الوقوف على أهم المظاهر التي تؤثر فيها عمومية القرار التنظيمي على الحد من العناصر الشخصية ومن ثم تضييق نطاق اعتراض الغير، والمتمثلة بدور الخصوم في الإثبات ، وتحقق شروط قبول اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء ، وذلك من خلال النقطتين الآتيتين :

1 - اتضح لنا في معرض الرَّد على خصوم اعتراض الغير، أن هذا الطعن يؤكد مبدأ المشروعية ومن ثم لا يتنافى مع الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء ، وذلك من خلال تمكين الغير من

---

[1] د. محمد حمدي عباس عطية، أثر تغير الظروف في القرار الإداري والطعن فيه ، دراسة تحليلية مقارنة في النظامين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية ، القاهرة،2011، ص659 . كما ينظر: د. عبد الحفيظ علي الشيمي، المصدر السابق، ص89 .

[2] راجع ما بيناه بخصوص موقف الفقه من نطاق اعتراض الغير من حيث الأحكام ذات الحجية المطلقة.

تقديم أسباب ووقائع جديدة لم يلم بها القاضي، تؤكد مشروعية القرار الملغي[1]، بمعنى أخر الاعتراف بدور الخصوم في الإثبات مع بقاء هيمنة القاضي الإداري على إجراءات الخصومة، وهنا ينبغي أن نوضح نطاق هذا الدور الشخصي للخصوم عندما يكون محل دعوى الإلغاء قراراً تنظيمياً.

فالقرارات التنظيمية تتضمن قواعد عامة مجردة لا تلامس الحالات الواقعية بصورة مباشرة، بل أن الإدارة ولغرض تطبيق تلك القواعد تصدر قرارات فردية تنقل أحكام القرارات التنظيمية من صورتها العامة المجردة إلى صورة خاصة واقعية ومتعلقة بشخص معين بالذات، فالذي يلامس الوقائع هنا القرار الفردي وليس التنظيمي[2] .

واذا كان دور الخصوم في تقديم أدلة الإثبات في نطاق الخصومة الإدارية يكاد يقتصر على العناصر الواقعية دون القانونية، كون الأخيرة تتعلق بأدلة كتابية تتضمن نصوص قانونية يبحثها القاضي الإداري دون الاعتماد على ما يقدمه الخصوم بهذا الصدد[3]، فهذا يدلل بشكل واضح على هيمنة أوسع للقاضي الإداري على أدلة الإثبات متى كان محل دعوى الإلغاء قراراً تنظيماً، وذلك لبعد هذا القرار عن الوقائع التي قد تعتمد في اثباتها على دور الخصوم .

ومما تقدم نصل إلى نتيجة مفادها ، أن عمومية وتجرد القرار التنظيمي يبعده عن الوقائع، وهذا يؤدي إلى ضعف دور الخصوم في الإثبات، كون هذا الدور يتعلق أساسا بمسائل الوقائع دون القانون، ومن ثم يصعب تصور تقديم المعترض اعتراض الغير أدلة إثبات جديدة لم يطلع عليها القاضي من شائنها تغير قناعته بصدد حكمه الأول الذي قضى فيه بإلغاء القرار التنظيمي، مما يحد من فكرة تأكيد مبدأ المشروعية كمبرر لقبول اعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء، وهذا كله يحد من العناصر الشخصية عندما يتعلق الحكم بإلغاء قرار إداري تنظيمي، وبالتالي يضيق من نطاق اعتراض الغير ضد هذه الأحكام .

2- أن نظام الطعن بطريق اعتراض الغير شُرِعَ من أجل مراعاة الجانب الشخصي للطاعن، وذلك من خلال تمكينه من الدفاع عن حقوقه التي مس بها حكم قضائي لم يمثل في الخصومة التي انتهت بصدوره، وبذلك يشترط لقبول هذا الطعن أن يمس الحكم المطعون فيه حق للطاعن وليس مجرد مصلحة ، فضلاً عن صفته بكونه من الأغيار بالنسبة لهذا الحكم[4]، وإذا بحثنا في

---

[1] وهذا ما تمت الاشارة اليه عند الرد على حجج الفقه المعارض لاعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء ذات الحجية النسبية .

[2] للتفصيل أكثر حول دور القرارات الفردية في تخصيص عمومية القرار التنظيمي ينظر: د. عصام نعمة، المصدر السابق، ص272 .

[3] بما أنَّ دعوى الإلغاء تهدف إلى فحص مشروعية القرار المطعون فيه، لذلك فإن الاثبات فيها بحسب الأصل يتناول العناصر القانونية التي تشكل المصدر القانوني للقرار ، لكن التحقق من مشروعية القرار تتوقف احياناً على اثبات عناصر واقعية يتطلب اثباتها اللجوء إلى وسائل أخرى غير الأدلة الكتابية كالشهادة والاقرار والاستجواب لإثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في السجلات الإدارية ، ووسائل الإثبات هذه لا يمكن تحقيقها بغياب دور الخصوم خصوصاً في اثبات عيب الغاية، أو الاثبات في مجال الطعن في قرارات فرض العقوبات الانضباطية. ينظر: جهاد الصفا، أبحاث في القانون الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص88-103.

[4] نُصَّ على هذه الشروط في المادة (1/832) القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة. والمادة (97) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل، كما نص=

مدى توافر هذين الشرطين في مجال أحكام إلغاء القرارات التنظيمية، نجد أن هنالك صعوبة في تحققهما عندما يكون المعترض أحد الافراد.

وفيما يتعلق بالشرط الأول (مساس الحكم بحق للطاعن)، تكمن صعوبة تحققه في أن القرارات التنظيمية وبخلاف القرارات الفردية، لا تنشأ بذاتها مراكز شخصية ، بل يتولد عنها مراكز عامة لا تخول الأفراد حقوقاً إلا بتطبيقها تطبيقاً فردياً، فالقرار التنظيمي بكونه يتضمن قواعد عامة مجردة يشابه القانون من الناحية الموضوعية ، وكلاهما لا يرتبان حقوقاً مكتسبة إلا بعد صدور قرار فردي تطبيقاً لهما، لتعلق تلك الحقوق بالمراكز القانونية الشخصية [1] .

واذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد توسع بفكرة الحق كشرط لقبول اعتراض الغير ولم يقصره على الحقوق المكتسبة، بل قربه من فكرة المصلحة المقررة لقبول دعوى الإلغاء[2]، فحتى مع هذا التوسع ، نلاحظ صعوبة تحقق هذا الشرط في نطاق القرارات التنظيمية، فالمصلحة هنا تقتضي أن يكون المعترض في وضع قانوني خاص أثر فيه الحكم المعترض عليه، وعمومية القرار التنظيمي لا يتصور معها غالباً توافر هذا الوضع الخاص إذا كان المعترض أحد الأفراد، فهذا الوضع ينشأ بتخصيص تلك العمومية عن طريق القرارات الفردية التي تصدر تطبيقاً للقرار التنظيمي، ومن ثم فالذي يمس حقوق أو مصلحة الفرد(وضعه الخاص) هو القرار الفردي وليس التنظيمي .

ومع ذلك هنالك فرض يمكن فيه تحقق هذا الوضع الخاص ، وذلك متى ما كان المعترض شخص من أشخاص القانون العام، كون الشخص العام عند طعنه باعتراض الغير إنما يحتج بتضرر مصلحته التي هي أحد جوانب المصلحة العامة ، وبذلك يمكن أن يمس حكم الإلغاء المصلحة العامة في جانبها الذي يمثله الشخص المعنوي العام المعترض اعتراض الغير، وهذا ما يفسر لنا قبول مجلس الدولة الفرنسي لهذا الطعن في قضية مدينة (فيشي) لسنة 1955.

وقد يعترض البعض على ما بيناه أعلاه ، انطلاقاً من أنَّ الحكم الصادر بإلغاء القرار التنظيمي ، يسري بأثر رجعي مما يهدم الأساس القانوني للقرارات الفردية التي صدرت تطبيقاً له ورتبت حقوقاً للمخاطبين بها وبذلك يؤثر هذا الحكم بالحقوق الفردية مما يتحقق معه الشرط محل البحث[3].

وهذا الرأي رغم وجاهته إلا أنه تغافل موقف القضاء الإداري وخصوصاً الفرنسي الذي حدَّ من الأثر الرجعي لحكم إلغاء القرارات التنظيمية لحماية للحقوق المكتسبة، فإذا ما قضى بإلغاء

=قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 على شروط اعتراض الغير في المادة (224) منه . وسوف نبحث تلك الشروط بشكل مفصل في الباب الثاني من هذه الاطروحة .

[1] بخصوص الاساس القانوني لنشوء الحق المكتسب في نطاق القرار الإداري ينظر: د. حمدي أبو النور السيد عويس، المصدر السابق، ص29-30 . وللتفصيل أكثر ينظر: د. علاء إبراهيم محمود الحسيني، المصدر السابق، ص31.

[2] إذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد اشترط لقبول اعتراض الغير أن يمس الحكم المطعون فيه حقاً للمعترض وذلك في قضية (بوساج) سنة 1912، إلا أنه توسع بعد ذلك في مفهوم الحق مما قربه إلى شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، ولكنه عاد إلى مسلكه القديم واشترط توافر الحق المضار في أحكامه الحديثة نسبياً ،وذلك منذ حكمه في قضية (Mme Kostiuh) في (16/12/ 2005). ينظر:

Gilles Lebreton: op.cit,p.568.

[3] د. محمد حمدي عباس عطية، المصدر السابق، ص659.

قرار تنظيمي غير مشروع ، وكانت قد صدرت قرارات فردية تطبيقاً له، فإن الحقوق التي تضمنتها تلك القرارات تكتسب الصفة النهائية، فلا يؤثر عدم مشروعية القرار التنظيمي على فعالية القرار الفردي الذي ينفصل عنه ويصبح له كيان مستقل عن القرار التنظيمي ويخرج عن سلطان مصدره، وبالتالي لا يتم سحبها تنفيذاً لحكم الإلغاء[1].

وهذا الحل القضائي يغني عن سلوك اعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة بإلغاء القرار التنظيمي، كونه يحمي الحقوق المكتسبة المترتبة على القرارات الفردية التي صدرت تطبيقاً له .

أمّا من حيث تحقق الصفة الغيرية كشرط لقبول اعتراض الغير، فإن عمومية القرار التنظيمي تحتم التوسع بمفهوم التمثيل في الخصومة وبالتالي صعوبة تحقق تلك الصفة ، وتفسير ذلك يرجع إلى أن القرار التنظيمي ينشأ مراكز قانونية عامة يصعب معها الاحتجاج بمصلحة خاصة للطاعن حينما يكون أحد الأفراد، وبالتالي فإن الطعن بالإلغاء هنا يستهدف بدرجة كبيرة المصلحة العامة، وإن كان الطاعن يرمي لتحقيق مصلحة خاصة به، إلا أنه لا يمكنه إبرازها ظاهراً كون تلك المصلحة تجد مجالها الرحب في القرارات الفردية دون التنظيمية لعمومية وتجرد الأخيرة، وبالتالي يظهر الطاعن بمظهر المدافع عن المصلحة العامة وإن استتر بها لتحقيق مصلحته الخاصة[2] .

وبما أن الإدارة بكونها مدعية في دعوى الإلغاء تمثل المصلحة العامة، فتتحقق وحدة المصالح التي تنفي صفة الغيرية عن الطاعن ، بينما لا يستبعد تحقق صفة الغير متى ما كان المعترض من أشخاص القانون العام، كونه يدافع عن المصلحة العامة من الجانب الذي يختص به

---

[1] وهذا ماكده مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Caussidery) بخصوص قيام الإدارة بسحب قرارات الترقية التي تمت وفق أحكام المرسوم الصادر في (1954/11/20)، تنفيذاً لحكم مجلس الدولة القاضي بإلغاء هذا المرسوم، حيث جاء في حكم المجلس الصادر في تلك القضية " أن القرارات الفردية التي صدرت تنفيذاً للمرسوم الذي سبق إلغائه ولم يطعن عليها أصبحت نهائية ورتبت لأصحاب الشأن حقوقاً مكتسبة في الاحتفاظ بالمراكز التي منحها لهم رغم إلغاء المرسوم الذي صدرت استناداً اليه.... وأن قيام الادارة بسحب هذه القرارات يتضمن تجاوزاً للسلطة". حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ (1954/12/3) أشار اليه: د. علاء إبراهيم محمود الحسيني، المصدر السابق، ص255. ثم تأكد هذا الاتجاه في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في (1960/3/1) في قضية (Queriaud) ، حيث أكد مجلس الدولة اتجاهه السابق فيما يتعلق بأثر إلغاء القرارات اللائحية على القرارات الفردية ، مصرحاً بأن إلغاء اللائحة لا يؤثر على القرارات الفردية التي صدرت مستندة إليها لما تتمتع به تلك القرارات من استقلال ذاتي . أشار إليه: د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة، المصدر السابق، ص366. هامش رقم (2) . وبخلاف ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم آخر بأن إلغاء اللائحة المعيبة بعيب الاختصاص التي حدد بمقتضاها الوزير المسؤول عن المواصلات القواعد الخاصة بانتخابات ممثلي هيئة السكك الحديدية يؤدي بالتبعية إلى إلغاء القرارات التي اتخذتها هذه الهيئة كتطبيق للائحة . حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ (1982/3/3) في قضية (Federation f.o.des chedmintos) أشار إليه: د. ميسون جرجيس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص178 .

[2] إن الطابع العمومي والمجرد للقرار التنظيمي، دفع بعض الفقه إلى القول بأن المصلحة الشخصية المباشرة للأفراد كشرط لقبول دعوى الإلغاء ، تتحقق عندما يعدل قرار فردي مركز قانوني عام، بخلاف القواعد القانونية العامة التي انشأت هذا المركز، أي أن المصلحة الشخصية المباشرة تتحقق بالنظر لقرار الفردي وليس بالنظر للقرار التنظيمي الذي انشأ المركز القانوني العام، فتلك المصلحة لا تنشأ مباشرة من القرار التنظيمي عندما يدافع الطاعن عن مصلحة فردية له . ينظر: د. محسن خليل ، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الادارة، بلا ناشر، الاسكندرية، 1968، ص669 .

مما ينفي تمثيله من قبل الجهة الإدارية الممثلة في دعوى الإلغاء وإن استهدفت المصلحة العامة بإطارها العام أو بالجانب الذي يخصها ، فلا تتحقق وحدة المصالح النافية لصفة الغير[1] .

واتساقاً مع ما تقدم لا نتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقه بأن مجلس الدولة الفرنسي وضع ضوابط وشروط خاصة لقبول اعتراض الغير على أحكام إلغاء القرارات التنظيمية، باشتراطه أن يكون الاعتراض مقدماً من الجهة الإدارية مصدرة القرار[2]، والصحيح هو أن الشروط ذاتها التي تضمنها القانون من الصعب تحققها في هذه الحالة، دون أن يضيف إليها المجلس أي شروط جديدة، مما يفسر ندرة أحكام المجلس الدولة بهذا الصدد .

وبناءً على ما تقدم ندعو القضاء الإداري العراقي إلى الأخذ بنظر الاعتبار تأثير عمومية القرار التنظيمي على مدى تحقق شروط اعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء، ومن ثم قبول هذا الطعن فقط في حالة تقديمه من أحد أشخاص القانون العام متى ما وجه هذا الطعن ضد حكم صادر بإلغاء قرار تنظيمي، وتعليل ذلك فضلا عما تقدم، هو أن تمكين الأفراد من سلوك الطعن في هذه الحالة وإن كان يحقق الأمن القانوني بالنسبة للطاعن، ولكنه يخل بذلك الأمن لعدد كبير غير محدد من الأشخاص المعنين بالقرار المعترض عليه متى ما تم قبول الاعتراض وإحياء القرار الملغي، كون القرار التنظيمي ذات طابع عام يسري على عدد غير محدد من الأشخاص ، والموازنة بين الحقوق والمصالح المتعارضة تقضي بترجيح الأهم وهي مصلحة العدد الأكبر من الأشخاص وليس مصلحة الطاعن وحده، خصوصاً إذا علمنا أن الحقوق المكتسبة بشكل عام لا تتأثر بإلغاء القرار التنظيمي مما ينفي مبرر قبول اعتراض الغير .

المطلب الثاني

نطاق اعتراض الغير على أحكام إلغاء القرارات الفردية

بخلاف القرارات التنظيمية، فإن القرار الإداري الفردي يخص معيناً بذاته، سواء تعلق الأمر بشخص من الأشخاص ، أو بشيء من الأشياء، أو بحالة من الحالات، وبذلك يتسم القرار الفردي بالخصوصية مبتعداً بذلك عن صفة العمومية والتجريد ، لتعلقه بمراكز قانونية شخصية لفرد معين أو أفراد معينين بالذات ، فجوهر فكرة القرار الفردي أنه يخاطب فرداً بذاته أو

---

[1] ليس لكل الأغيار حق الطعن بطريق اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء، بل يجب أن يكون الغير في مركز قانوني مميز عن غيره، وذلك بأن يكون صاحب مصلحة خاصة متمايزة عن المصلحة العامة ، بحيث كان يجب ادخاله في الخصومة التي صدر فيها الحكم المعترض عليه، ولا يتمايز الغير المعترض عن باقي الأغيار بحسب الأصل إلا اذا كان محل الطعن حكماً صادراً بإلغاء قرار فردي ، متى كان الطاعن ليس من اشخاص القانون العام، ومن الصعوبة توافر الغير المميز عندما يتعلق الامر بقرار تنظيمي. ينظر:
Tristan Pouthier: op.cit.p.40.
وسف نبحث بالتفصيل فكرة التماثل في المصالح وأثرها في ثبوت صفة الغيرية لقبول اعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء ، وذلك في الباب الثاني من هذه الأطروحة عند تناول شروط اعتراض الغير

[2] Jean Marie Auby, Roland Drago, :op.cit,p.632.

مجموعة أفراد محددين بأسمائهم ، وذلك بإنشاء مركز قانوني فردي أو تعديله أو الغائه[1]، وهذه الخصوصية للقرار الإداري الفردي جعلت من طعن الغير مألوفاً ضد الأحكام الصادرة بإلغائه.

ولبيان نطاق الطعن باعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية الفردية، سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان موقف القضاء الإداري، وفي الفرع الثاني نبين موقف الفقه الإداري .

الفرع الأول

موقف القضاء الإداري

إذا كان موقف القضاء الإداري قد كَشَفَّ لنا ندرة قبوله لاعتراض الغير في نطاق أحكام إلغاء القرارات التنظيمية، فالحال بخلاف ذلك بالنسبة للقرارات الفردية، إذ أنَّ التطبيقات القضائية تؤكد النطاق الرحب لاعتراض الغير عند تعلقه بأحكام إلغاء القرارات الفردية، وتجنباً للتكرار ، نكتفي هنا بالإشارة إلى بعض التطبيقات القضائية الحديثة بهذا الصدد .

فقد سار قضاء مجلس الدولة الفرنسي باتجاه قبول اعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الفردية في العديد من القضايا، ومن أحكامه الحديثة بهذا الخصوص، حكمه الصادر بتاريخ (2017/10/11) ، في قضية تتلخص وقائعها في أن المحكمة الإدارية في (Caen) سبق وأن قضت بإلغاء قرار مدير بلدية (Graville)، الذي رفض بموجبه التنازل المقدم من السيدة (E) بوصفها عضو احتياط لعضوية المجلس البلدي، وأمر بشغلها مقعد أحد أعضاء المجلس الذي سبق وأن استقال عن العضوية، مسبباً ذلك بأن هذا التنازل يعد بمثابة الاستقالة، وأن رئيس المجلس البلدي لا يملك سلطة تقديرية لرفضها، ونتيجة لاستئناف الحكم أمام مجلس الدولة من قبل بلدية (Graville) ، قضى المجلس بحكمه الصادر في(2017/7/19) برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي، ونتيجة الطعن باعتراض الغير المقدم من قبل بعض

---

[1] د. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المصدر السابق، ص311. وتجدر الإشارة إلى مدرسة (كلسن) النمساوية تؤكد على أنَّ الفصل بين القرار الفردي والقاعدة العامة التي يتضمنها القرار التنظيمي ليس قاطعاً، وإنما هو متدرج، فالقرار الصادر بإلزام اصحاب المنازل الواقعة في شارع معين بطلاء واجهتها مثلاً يتعلق بعدد كبير من الاملاك ، غير أنه يمكن تحديدهم بالاسم وقت صدور القرار . ينظر: د. ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، المصدر السابق ، ص129، هامش رقم ة(1) . ولكن مثل تلك القرارات تعتبر فردية بالنظر إلى صفة التجريد التي يفتقدها القرار الفردي، فيكون القرار الإداري فردياً متى افتقد صفة التجريد أي كان يتعلق بحالة أو واقعة معينة بالذات حتى لو كان الأفراد الذين ينطبق عليهم غير قابلين للتحديد ، فلا يكفي لاعتبار القرار الإداري تنظيمياً أن يكون عاماً بل يجب أيضاً يكون مجرداً أي لا يستنفذ ولا ينتهي أثره بتطبيقه على حالة بالذات ومن ثم فالقرار الصادر من سلطات الضبط الإداري بفض الاجتماع أو بتفريق مظاهرة يعتبر قراراً فرديا وليس تنظيمياً ، لأنه وإن كان عاماً أي يمس أفراد غير محددين بالذات، إلا أنه ليس مجرداً نظراً لانطباقه على حالة معينة بالذات وهي حالة تلك المظاهرة أو ذلك الاجتماع فذلك لا يختلف عن مثال طلاء المنازل الواقعة في شارع معين، لذلك يكون القرار الإداري فردياً إذا خاطب أو مسَّ مركز فرد معين أو أفراد محددين ومعينين بالذات وقت اصدار القرار، وهو يكون فردياً كذلك إذا لم يكن مجرداً بأن يكون انطباقه محصوراً أو مقتصراً على حالة من الحالات بذاتها، فالقرار الفردي يتحقق في كل قرار إداري ينقصه صفة العموم والتجريد. ينظر: د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص548-549 . كما ينظر: د. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المصدر السابق، ص312 .

أعضاء المجلس البلدي، قبل المجلس الاعتراض شكلاً، كون المعترضين لم يحضروا أو يمثلوا في الخصومة الاستئنافية أمام المجلس، وإن الحكم المعترض عليه يمس بحقوقهم، باعتبار أن إلغاء قرار رئيس المجلس البلدي الرافض للتنازل ، يؤدي إلى شغور مقعد العضو المستقيل، وبسبب شغور مقاعد أخرى قبل ذلك، مما يعني خلو ثلث مقاعد المجلس البلدي، وهذا يستوجب قانونا تجديد انتخاب المجلس بالكامل، مما يضر بحقوق باقي أعضاء المجلس البلدي لانتهاء عضويتهم نهاية مبتسرة، ثم انتقل بعد ذلك إلى الفصل في الموضوع، وورد في حيثيات حكمه بأن المادة (2270)، من قانون الانتخابات أشارت إلى حلول الاحتياط الأول محل عضو المجلس الذي شغر مقعده لأي سبب كان، وإن المادة (4-2121 L)، من القانون العام للسلطات المحلية، أشارت إلى أن طلبات استقالة اعضاء المجلس البلدي تقدم لرئيس البلدية، ،ومن خلال اطلاع المجلس على اسانيد الطعن، ثبت له أن طلب التنازل المقدم من السيدة (E)، لا يصدق عليه وصف الاستقالة بالمعنى المقصود في المادة (L2121-4) أعلاه، بمعنى يمكن لرئيس البلدية رفضه، فضلاً عن عدم ثبوت توقيع تنازل السيدة (E)، بتاريخ سابق على شغور ثلث مقاعد المجلس البلدي، مما يعني عدم تسببه باي حال في تجديد انتخاب هذا المجلس، وانتهى مجلس الدولة إلى إلغاء حكمه الصادر بتاريخ(2017/7/19)، وإلغاء حكم المحكمة الإدارية في (Caen)الصدار بتاريخ (9/ 2017/2)[1].

وفي السياق ذاته قضى مجلس شورى الدولة اللبناني في حكمه المؤرخ (2018/12/6)، بإلغاء الحكم المعترض عليه اعتراض الغير ، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في أن المجلس سبق وأن أصدر حكماً يحمل الرقم (349/ 2015-2016) في (2016/3/1)، قضي فيه بإبطال القرار الإداري الصادر عن المجلس البلدي لبلدية المنصف والمتضمن الموافقة على تخطيط واستملاك طريق داخلي في هذه البلدية، وبسبب تضرر بعض ملاك العقارات الواقعة على الطريق المخطط له من هذا الحكم ، طعنوا فيه بطريق اعتراض الغير ، وجاء في حيثيات الحكم " بما أن الجهة المستدعية – المعترضة اعتراض الغير تقدمت في 2016/8/12 بمراجعتها الحالية معترضة اعتراض الغير على القرار القضائي الصادر عن هذا المجلس بتاريخ (2016/3/1) حاملاً الرقم (201502016/349) القاضي بقبول المراجعة التي كان قد رفعها المهندس (ح.خ)... في (2003/3/30)، لإبطال المرسوم ذي الرقم (10389) بتاريخ 2003/6/28 المتضمن تصديق تخطيط في منطقة المنصف العقارية .... وهي تدلي استناداً لقبول اعتراضها بكونها ذات مصلحة في تنفيذ المرسوم المقرر إبطاله ، منبثقة من ملكيتها لثلاثة عشر عقاراً زراعيا في المنطقة العقارية المستفيدة من هذا التنفيذ... وبما أنه من الثابت في اوراق ملف المراجعة... أن السيدين (س وح) لم يكونا ماثلين فيها... فأن المراجعة الحاضرة تكون مستوفية

---

[1] حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (414148) في (2017/10/11) ، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي https://www.conseil-etat.fr/ar تاريخ زيارة الموقع (2021/6/13). ومن أحكام القضاء الإداري الفرنسي الحديثة نسبياً أيضاً، حكم المحكمة الإدارية في (Melun) رقم (1003452) في (5/ 2013/4) ، الذي قضت فيه بقبول اعتراض الغير وإلغاء حكمها الصادر بتاريخ (2008/3/15) (بخصوص إلغاء رفض ترخيص بناء) . منشور على الموقع الإلكتروني نفسه . وبذات المعنى ينظر: حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (60211) في (1965/7/29) ،وحكمه رقم (70205) في (1969/1/21)، وحكمه رقم (31907) في (1983/6/29)، وحكمه رقم (28300 في 1983/12/7). الأحكام منشورة على الموقع الإلكتروني نفسه، وسوف نبين لاحقاً حيثيات القضايا التي صدرت فيها تلك الأحكام وذلك في المواضع المناسبة لعرضها في هذه الأطروحة .

لشروط قبولها شكلاً..... وبما أنه تنبثق من مجمل ما سبق بيانه ... أن المرسوم ذا الرقم (10389) الصادر بتاريخ 2003/6/28 غير مبني على قرار باطل وهو مستجيب للمنفعة العامة ... لذلك يقرر بالأجماع: أولاً في الشكل: قبول مراجعة اعتراض الغير الراهنة ثانياً: وفي الأساس قبولها أيضاً، والرجوع بالتالي عن القرار الصادر عن هذا المجلس بتاريخ 2016/3/1 تحت رقم 2015/349-2016، واعتبار المرسوم ذي الرقم 10389 بتاريخ 2003/6/28 مستجمعاً كيانه القانوني الصحيح ، ورد طلب إبطاله ..."[1].

ومن التطبيقات القضائية الحديثة في العراق عن اعتراض الغير ضد الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري الفردي ، الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري الذي قضت فيه بأنه " لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن المعترض يعترض على قرار هذه المحكمة المرقم (2019/1670) في (2018/4/29) المتضمن الحكم بإلغاء القرار المرقم (ه أ/ك10241) في (2018/6/21) الصادر من المعترض علية الثالث وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ إضافة لوظيفته... وحيث أن المعترض عليه الأول / إضافة لوظيفته طعن بقرار المعترض عليه الثالث / اضافة لوظيفته المرقم (ه أ/ك10241) في (2018/6/21) المتضمن (عدم امتلاك اتحاد الحقوقيين الحق في التعاقد مع الغير وإن آلية التعاقد مع الجهات المستثمرة هي الكلية باعتبارها صاحبة الشخصية المعنوية)، وحيث أنَّ المادة (1) من قانون اتحاد الحقوقيين العراقيين رقم (137) لسنة 1981 نصت على أنَّ (يؤسس اتحاد للحقوقيين العراقيين يسمى (اتحاد الحقوقيين العراقيين) .... وللاتحاد شخصية معنوية لها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها لتحقيق اهدافه).... وحيث أنَّ اتحاد الحقوقيين العراقيين المذكور أنفاً منح الشخصية المعنوية ولم يسبق منح الشخصية المعنوية لفروعه في المحافظات، وحيث أن المادة (3/ أولاً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 نصت على أن (تأسيس الجامعات أو كليات أو معاهد أهلية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي وإداري ويمثلها رئيس الجامعة أو عميد الكلية غير المرتبطة بجامعة.... وحيث أنَّ كلية شط العرب مؤسسة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (814) في (1978/10/26) بموجب قانون الجمعيات والكليات الأهلية رقم (57) لسنة 2002 وبدأت عملها في العام الدراسي (1994/1993) استناداً للموافقات الاصولية الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .... وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها بأن دائرة المعترض اعتراض الغير حائزة على إجازة التأسيس التي تمنحها الشخصية المعنوية بموجب الموافقات الاصولية الصادرة في حينها التي يمثلها عميد الكلية على وفق القانون التي تخولها ابرام التصرفات كافة ، وأن دور الجهة المؤسسة ممثلة باتحاد الحقوقيين العراقيين محدد بموجب أحكام قانون التعليم العالي الأهلي المذكور أنفاً ضمن إجراءات التأسيس والتمويل وتصفية التزاماتها وديون الكلية في حال إلغاء إجازة تأسيسها ولم يمنح الجهة المؤسسة مكنة التعاقد نيابة عن الكلية الأهلية أو مشاركتها في ربحها خلافاً للقانون أو التدخل في إدارتها وتعيين التدريسيين أو عزلهم مالم تكن لهم صفة ابتداءً عند التعيين كأعضاء في الكلية ضمن

---

[1] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (265) في (2018/12/6). منشورة على الموقع الإليكتروني الرسمي للجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية http://www.legallay.ul.edu.ld تاريخ زيارة الموقع (2021/5/10). وبذات المعنى ينظر حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (684) في (2008/7/10)، وحكمه رقم (436) في (2008/3/5) ، وحكمه رقم (375) في (2006/3/29). منشورة على الموقع الإلكتروني نفسه .

صفتهم الإدارية في الكلية الأهلية وليس باعتبارهم مؤسسين، وحيث أن المعترض اعتراض الغير يملك الشخصية المعنوية ممثلة بعميد كلية شط العرب التي تؤهله بالتعاقد وفق القانون وحيث أنه لا توجد أي صلاحية قانونية أو صفة تخول المعترض عليه الأول والثاني التعاقد باسم ولحساب المعترض ... عليه قررت المحكمة قبول اعتراض الغير والحكم بإبطال قراراها المؤرخ في (2019/4/29).. ..." [1].

الفرع الثاني

موقف الفقه الإداري

اتضح لنا فيما سبق أن الفقه الإداري الفرنسي الرافض لاعتراض الغير، كان قد برر موقفه بتنافي هذا الطعن مع عينية دعوى الإلغاء وما يترتب على ذلك من أثر مطلق للأحكام الصادرة بإلغاء القرار المطعون فيه، وأُثير هذا الموقف الرافض بمناسبة انتقاد موقف مجلس الدولة الفرنسي في قضية (بوساج)، الذي قبل فيه اعتراض الغير ضد الحكم الصادر بإلغاء قرار تنظيمي، فكان هذا الاتجاه الفقهي صريحاً برفضه كلياً لهذا الطعن عند تعلق الحكم بقرار تنظيمي، ولكنه لم يكن بتلك الصراحة بخصوص القرارات الفردية[2].

لذلك ذهب البعض إلى استخلاص قبول المعارضين ضمنياً عند تعلق الطعن بقرار فردي[3]، ورغم وجاهة هذا الرأي، لا يمكننا الجزم بصحة هذا الاستنتاج، كون أغلب الآراء المعارضة لم تشِر تصريحاً أو تلميحاً لهذه التفرقة، وإن وجد من لمح لذلك كما هو الحال بالنسبة للفقيه (جيز)، بصدد إشارته إلى التمييز الذي اقترحه مفوض الحكومة (Leon Blum) بين القرارات الفردية والتنظيمية ، حيث صرح (جيز) قائلاً بأن" الحجية المطلقة كمانع من قبول اعتراض الغير، تكون قوتها ثابتة عندما يرد حكم الإلغاء على لائحة وليس على قرار فردي كما هو الشأن في الحكم الصادر بقضية بوساج"[4]، وهذا قد يشير ضمناً لعدم معارضة (جيز) لاعتراض الغير عندما يتعلق الأمر بإلغاء قرار فردي، إلا أنه لا يمكننا أن نجزم بذلك، كون حجته لرفض هذا الطعن (الحجية المطلقة) غير منتفية بالنسبة لهذا النوع من الأحكام .

وبغض النظر عن ما قيل بخصوص ذلك، فإن الذي يهمنا بهذا الصدد هو رأي الفقه الذي تبنى موقفاً وسطاً ، وذلك من خلال تميزه لقبول اعتراض الغير بين القرارات الفردية والتنظيمية، ومن أنصار هذا التمييز مفوض الحكومة (Leon Blum) ،بمناسبة تقريره في قضية (بوساج) لسنة 1912، فبالرغم من موقفه الرافض لهذا الطعن ضد أحكام إلغاء القرارات التنظيمية ، ولكنه انتهى إلى قبوله بالنسبة الأحكام التي تفصل في القرارات الفردية حيث ذهب قائلاً بأن " الصفة

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2021/2912) في (2021/5/9) (غير منشور). وهنالك تطبيقات قضائية اخرى للقضاء الإداري العراقي تتعلق باعتراض الغير سوف نتطرق لها في الباب الثاني من هذه الأطروحة .

[2] راجع في ذلك موقف الفقه من اعتراض الغير على الأحكام ذات الحجية المطلقة .

[3] د. عبد الحفيظ علي الشيمي، المصدر السابق، ص80 .

[4] Jean Kritter:op.cit,p.93.

الموضوعية لطعن تجاوز السلطة تخف بقدر كبير إذا وجه الطعن إلى قرارات فردية، رغم الشكل الخارجي للطعن، وأن القرار المطعون فيه قرار سلطة عامة، فإن الجدل المعروض عليكم في كل القضايا التي من هذا النوع هو نزاع بين مصالح فردية ، فتلك القضايا وبغض النظر عن الاعتبارات النظرية ، تثير نزاعاً حقيقاً بين الخصوم ، ويمتد أثر حكم الإلغاء الصادر فيها إلى الغير ، ومن ثم تتحقق المصلحة من قبول اعتراض الغير .."[1] ، ويلاحظ على رأي (Bulm) ، أنه اكتفى بإضفاء مجرد حجية نسبية للحكم الصادر بإلغاء قرار فردي ، معتبراً تلك القرارات بمثابة تصرفات خاصة في نطاق القانون العام[2] .

وبذات الاتجاه ذهب الفقيهان(Audy) و (Drago)، حيث أكدا بأنه في مجال القرارات الفردية خصوصاً المتعلقة بالوظيفة العامة، يكون لطعن تجاوز السلطة سمة النزاع بين الخصوم ، فيكون من المنطقي قبول اعتراض الغير كونه قد يؤدي إلى تغير قناعة القاضي التي انتهت بإلغاء القرار الفردي، حيث يمكن للغير هنا تقديم أسباب واقعية وقانونية جديدة لم تتعرض لها المحكمة[3] .

وما نلاحظه بخصوص هذين الرائيين، بأن كلاهما أجاز اعتراض الغير في مجال القرارات الفردية انطلاقاً من وضوح الجانب الشخصي لدعوى الإلغاء المتعلقة بتلك القرارات، وإن كان الرأي الأول قد جعل من العناصر الشخصية سبباً لنفي الحجية المطلقة، بينما نستنتج من تبرير الرأي الثاني أنه لا ينفي تلك الحجية كونها لا تتنافى مع اعتراض الغير، ولكنه جعل من العناصر الشخصية مسوغاً لإعطاء الخصوم دوراً مهما في الإثبات، مما يسمح للغير بالاعتراض كونه لم يختصم حتى يقدم ما لديه من وقائع مؤثرة في الحكم .

ثبت لنا ممّا سبق، اتساع نطاق اعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية الفردية مقارنةً بنطاقه في مجال القرارات التنظيمية، حيث تتجه التطبيقات القضائية بشكل عام إلى قبول هذا الطعن موضوعاً وإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك بصورة أكثر اتساعاً عما وجدناه بخصوص القرارات التنظيمية، بالرغم من استناد القضاء الإداري على ذات النصوص القانونية المنظمة لهذا الطريق للطعن والتي لم تميز بين الحالتين .

ولتفسير ذلك ينبغي الرجوع الى ذات المعيار الذي بررنا بموجبه الحد من نطاق هذا الطعن عند تعلقه بأحكام إلغاء القرارات التنظيمية، فاذا كانت عمومية وتجريد القرارات التنظيمية سبباً في تضيق نطاق اعتراض الغير[4]، فإن خصوصية القرارات الفردية تعد مبرراً لاتساع نطاق هذا الطعن .

فالقرار الإداري الفردي يتسم بالخصوصية سواء أكان قراراً شرطياً أم شخصياً ، كونه يخاطب شخص أو أشخاص معينين بذواتهم، فيُعَّدُ وسيلة قانونية تنقل بموجبها الإدارة أحكام القانون بصورتها العامة المجردة إلى صورة خاصة واقعية متعلقة بشخص معين بالذات أو بحالة

---

(1) Marceau Long, et autres :op.cit, p.144.
(2) Jean Kritter:op.cit,p.81.
(3) Jean Marie Auby, Roland Drago, :op.cit,p.632.
(4) راجع ما بيناه سبقاً بصدد نطاق اعتراض الغير على القرارات التنظيمية .

محددة، وبذلك يكون القرار الفردي منشأ لمركز فردي خاص متميز عن الوضع القانوني المجرد المتولد عن القواعد القانونية العامة[1].

[1] د. عصام نعمة اسماعيل، المصدر السابق، ص176-177. والقرارات الإدارية الفردية قسمان: قرارات شرطية محلها اسناد مركز قانوني عام أو موضوعي إلى فرد من الافراد ، كقرارات التعيين في الوظائف العامة، وقرارات ذاتية أو شخصية ومحلها ينحصر في إنشاء أو إلغاء أو تعديل المراكز القانونية الشخصية أو الخاصة، وهذا التقسيم ناتج عن تحديد طبيعة العلاقة بين المراكز القانونية والأعمال القانونية، فالمركز القانوني هو الحالة التي يوجد فيها الفرد إزاء القانون وهي قسمان، مراكز قانونية عامة أو موضوعية، وهي كل مركز يكون محتواه واحداً بالنسبة لطائفة معينة من الأفراد مثال ذلك في القانون الخاص مركز الزوج وفي القانون العام مركز الموظف، فكلاً منهما يشغل مركزاً قانونية عاماً أو موضوعياً، لأن حقوق كل منهما وواجباته لا تختلف باختلافهما، وهذا التشابه في المراكز ناشئ من كون القوانين واللوائح قد نظمتها مقدما بصرف النظر عن شاغلها، لذلك تسمى أيضاً بالمراكز التنظيمية، أمّا المراكز القانونية الشخصية ، فهي التي يحدد محتواها لكل فرد على حدة، لهذا فهي تختلف من شخص إلى آخر . ينظر: : د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المصدر السابق، ص233 . والمركز القانوني الخاص المتولد عن القرار الإداري يمثل المصلحة أو المنفعة الخاصة التي تتولد عن القرار إداري فردي ، وفحوى هذه المراكز يختلف من شخص لآخر، وهو بهذا المعنى مناظر للحق المكتسب، لكونه يعبر عن المنافع التي تعود على شخص ما من القرار الإداري . ينظر: د. علاء إبراهيم محمود الحسيني، المصدر السابق، ص29 . وتمتاز المراكز القانونية بكونها متغيرة ومتطورة بحسب حجة المجتمع، سواء تم هذا التغيير عن طريق المشرع أو بإرادة شاغرها ، كما أنَّ لكل فرد أن يشغل المراكز القانونية العامة أو الخاصة متى توافرت فيه الشروط القانونية لشغلها، ووسيلة تغيير المراكز القانونية وانشائها وإلغائها والتنقل بينها هي الأعمال القانونية، وبناءً على ذلك يقسم أنصار المعيار الموضوعي الأعمال القانونية إلى ثلاثة اقسام وهي الأعمال المشرعة وهي التي تنشئ أو تلغي أو تعدل مركزاً قانونياً عاماً أو موضوعياً ومن هذا القبيل القرارات التنظيمية، أما القسم الثاني، فهي الأعمال القانونية الشخصية أو الذاتية، وهي الأعمال القانونية التي يتولد عنها أو تتعلق بمراكز قانونية شخصية بمعناها المتقدم ، والقسم الثالث من الأعمال القانونية يتجسد بالأعمال الشرطية، وهي التي تسند إلى فرد أو أفراد معينين مراكز قانونية عامة أو موضوعية ومن ثم تكون مكملة للأعمال المشرعة ، كون المراكز القانونية العامة تبقى شاغرة حتى تحدد الأعمال الشرطية من يشغلها، وبناءً على هذه العلاقة بين المراكز القانونية والاعمال القانونية تقسم القرارات الإدارية الفردية إلى قرارات شرطية واخرى شخصية . ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المصدر السابق، ص233. ومن أمثلة القرارات الفردية الشخصية، القرار الإداري المنفصل ، وهي قرارات تصدرها الإدارة في إطار عملية مركبة يمكن فصلها عن تلك العملية لتكون قرارات قائمة بذاتها وصالحة لترتيب أثر قانوني، ومن الممكن ان تكون محلاً لدعوى الإلغاء. ينظر: د. علياء علي زكريا، أثر طعن الغير على القرار الإداري المنفصل ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، 2018، ص1165،ص1173 . وتجدر الإشارة إلى أنَّ مجلس الدولة الفرنسي انتهى إلى قبول دعوى الإلغاء المرفوعة من الغير عن العقد الإداري مطالباً بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد ، بالرغم من عدم كون هذا الغير من أطراف العقد مما يمثل خروجاً عن مبدأ نسبية العقد بمفهومه التقليدي ، هذا ما قرره المجلس بحكمه الصادر في قضية (Bonhomme) سنة 2014، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ (26/ 6/2006) تم الاعلان عن مناقصة عامة في اقليم (Tarn et Garonne)وذلك لإبرام عقد إداري بطريق المناقصة لتأجير سيارات، وبتاريخ (20/ 11/2006) ، صدر قرار إداري يسمح لرئيس مجلس الإقليم بإبرام هذه الصفقة مع شركة (Sotral) ،وبعدها قام المستشار العام للإقليم السيد (Bonhomme) برفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية في (تولوز) مطالباً بإلغاء القرار الصادر بإبرام الصفة ، قررت المحكمة اختصاص قاضي العقد بإلغاء القرار الإداري المبرم للصفقة، ثم طعن المستشار بهذا الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية في (Bordeaux) وصدر حكم المحكمة الاستئنافية برفض الطعن، ونتيجة الطعن التمييزي بالحكم الاستئنافي ، صدر حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ (4/ابريل/ 2014) والذي قرر فيه إلغاء حكم المحكمة الإدارية في (تولوز) وكذلك إلغاء الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية في(Bordeaux) ، وقبول طعن الإلغاء المقدم من السيد (Bonhomme) . ينظر: المصدر نفسه، ص1242. وسبق لمجلس الدولة الفرنسي أن استبعد اللجوء إلى رفع الغير عن العقد الإداري دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية ، وذلك في حكمه في قضية (Travaux) بتاريخ(2007/7/16). أشار إليه د. علي حسن العامري، القرارات الكبرى لمجلس الدولة الفرنسي (للفترة من عام 2002 ولغاية 2016)، ط1، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019، ص27.

وإذا كانت الفلسفة من اعتراض الغير تكمن في حماية الجانب الشخصي للطاعن من خلال حماية حقه الذي مس به الحكم المطعون فيه، فمن المنطقي أن تزيد احتمالات قبول اعتراض الغير بزيادة العناصر الشخصية لدعوى الإلغاء، وتبرز تلك العناصر بصورة أكثر وضوحاً كلما اتسم محل دعوى الإلغاء بالخصوصية، وهذا ما نجده في القرارات الإدارية الفردية المتصفة بهذه الصفة كونها تخصص القواعد القانونية العامة بأفراد معينين بالذات أو حالات محددة.

ومن كل ذلك يمكننا القول بأن خصوصية القرار الإداري الفردي ، تبرز الجانب الشخصي لدعوى الإلغاء ويجعله على الأقل يقترب من الجانب العيني لتلك الدعوى، وهذا الجانب الشخصي يوسع من نطاق اعتراض الغير ، كونه يؤثر بشكل ملحوظ في مدى توافر شروط هذا الطعن ومبرراته .

إذ يتضح هذا التأثر من خلال زيادة احتمالات استيفاء شرطي الغيرية والحق المتضرر من الحكم المطعون فيه، فخصوصية القرار الفردي تميز بشكل واضح مصالح أو منافع أو حقوق المعنين بهذا القرار، مما يبرز المصلحة الخاصة للطاعن في دعوى الإلغاء وإن توشحت الدعوى بوشاح المصلحة العامة، وبذلك تتمايز المصالح الخاصة للمعنيين بالقرار عن بعضها وعن المصلحة العامة، وبخلاف الحال بالنسبة للقرارات التنظيمية، فإن هذا التمايز يصعب معه تحقق تماثل المصالح المانع من توافر صفة الغيرية، فالطعن بطريق اعتراض الغير ليس مفتوحاً لكل الأغيار عن الحكم المعترض عليه، بل يفتح للغير المتميز باختلاف مصلحته عن مصالح أطراف الدعوى الابتدائية[1].

أمّا بخصوص توافر شرط المساس بحق المعترض اعتراض الغير، كذلك يكمن استيفائه عند تعلق الطعن بقرار فردي، كون تلك القرارات مصدراً للحقوق الفردية أو المكتسبة، بخلاف القرارات التنظيمية التي لا يترتب عليها بذلتها حقوقاً فردية[2].

وفضلاً عما تقدم، فإن خصوصية القرار الفردي يزداد معها دور الخصوم في الإثبات، لتعلق هذا القرار بحالات واقعية خاصة ، ولإثبات تلك الحالات يمكن أن يستعين القاضي بأدلة الإثبات التي يقدمها الخصوم لإثبات الوقائع التي ليس من طبيعتها أن تدون في السجلات الإدارية، كأن يطلب الخصوم الاستعانة بشهادة من يمكنه إثبات تلك الوقائع ، أو يبينوا وقائع خاصة تؤثر في اقتناع القاضي، وغير ذلك[3] .

---

[1] وهذا ما سنتناوله بالتفصيل عند بحث شروط اعتراض الغير في الباب الثاني من هذه الاطروحة .

[2] د. حمدي أبو النور السيد عويس، المصدر السابق، ص29-30. كما ينظر: د. علاء إبراهيم محمود الحسيني، المصدر السابق، ص27 .

[3] لا يوجد مانع قانوني من الاستعانة بالشهادة كوسيلة إثبات في دعاوى الإلغاء، إلا أنَّ نطاق استخدامها يختلف باختلاف سبب الإلغاء، فطبيعة الشهادة تفترض صعوبة الاستعانة بها كوسيلة لإثبات أسباب الإلغاء المتعلقة بعيوب القرار الإداري الخارجية وهي عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات، وذلك لعدم ملاءمة الشهادة لإثبات هذه الأوجه من عدم المشروعية ، أمّا عيب السبب وعيب الغاية أو إساءة استعمال السلطة فهما أقرب العيوب إلى إمكانية استخدام الشهادة لإثباتهما، وفيما يتعلق بعيب السبب، فللشهادة دور مهم في إثبات الوجود المادي للوقائع المكونة للعنصر الواقعي لسبب القرار الإداري، كما في حالة الاستقالة الصريحة للموظف، فالسبب الواقعي للقرار الإداري الصادر بقبول هذه الاستقالة يتمثل بالطلب المقدم من الموظف، فإذا ثبت للقاضي إنَّ الموظف لم يقدم هذا الطلب أصلاً أو قدمه ولكن كانت إرادته معيبة نتيجة اكراه وقع عليه من جانب الإدارة، ففي مثل هذه الحالة يمكن الاستعانة المدعي(الموظف) بشهادة الشهود لإثبات ما يدعيه بوقوع الاكراه وهنالك=

وهذا الدور للخصوم في الإثبات، يرجح احتمال أن يقدم المعترض اعتراض الغير أدلة أو أسباب أو وقائع جديدة لم يلم بها القاضي ومن شانها أن تؤكد مشروعية القرار الملغي، مما يؤثر في تغيير قناعة القاضي الإداري وبالتالي إلغاء حكمه في الدعوى الابتدائية[1] .

=فروض أخرى يكون فيها للشهادة دور كبير في إثبات عيب السبب ومنها الاستعانة بالشهادة لنفي الواقعة المنسوبة للموظف والتي كانت سبباً لقرار فرض العقوبة الانضباطية . ينظر: د. محمد يوسف علاّم، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص342-345. أما بالنسبة لعيب الغاية ، فنظراً لطبيعة هذا العيب التي تتصل بنوايا رجل الإدارة مصدر القرار ، كانت الشهادة من الوسائل التي يمكن الاستعانة بها لإثباته ، لا سيما أنَّ معظم حالات الانحراف بالسلطة هي من الحالات الخطيرة التي ترمي فيها الإدارة إلى تحقيق أغراض بعيدة عن المصلحة العامة، وبذلك لا يمكن الوقوف على هذا العيب في أحياناً كثيرة إلا إذا ابيح للطاعن أن يستعين بالشهود والقرائن لإثبات هذا العيب . المصدر نفسه ، ص354. كما ينظر: جهاد الصفا، المصدر السابق، ص103.

[1] للأفراد دوراً في إثبات بعض عيوب القرار الإداري، وخصوصاً عيب الغاية وعيب السبب، فبالرغم من هيمنة القاضي الإداري على إجراءات الخصومة الإدارية وعدم تقيده بما يقدمه الخصوم من أدلة إثبات، الا أن للخصوم دوراً أكثر وضوحاً لإثبات هذين العيبين ، حيث يقبل من الأفراد إثبات الغرض الحقيقي الذي تسعى ورائه الإدارة توصلاً لإلغاء قرارها، واحياناً يلكون لهم دور في إثبات السبب الواقعي للقرار الإداري ، وهذا يؤكد أن للأفراد دوراً مهما في الإثبات في حالات معينة بالرغم من الدور الإيجابي للقاضي الإداري . ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المصدر السابق، ص170 . كما ينظر: د. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، بلا مكان طبع، 2008، ص128-133.

البابُ الثاني

أحكام اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء

تَعَّرَفنا فيما سبق على مفهوم اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء ونطاقه، إذ تبين لنا أنَّه طريق من طرق الطعن يسلكه الغير للطعن في حكم لم يكن طرفاً فيه من أجل رفع آثاره الضارة، وبعد استعراض التشريعات المقارنة ومناقشة موقف الفقه والقضاء الإداريين، ثبت لنا أنَّ هذا الطعن لا يتعارض مع عينية دعوى الإلغاء والأثر المطلق لأحكامها، ولكن للحيلولة دون هذا التعارض يُفتَرَض أن ينفرد اعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء بأحكام قانونية خاصة تتفق مع طبيعة تلك الدعوى وتختلف في أكثر من جانب عن تلك الحاكمة لاعتراض الغير في نطاق دعاوى القضاء الشخصي ونعني بها الدعاوى المدنية ومثلها دعاوى القضاء الكامل كدعوى إدارية، وإذا كانت التشريعات المقارنة لم تخص اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء بأحكام قانونية خاصة شاملة بخصوصيتها لكل جوانب هذا الطعن، وذلك حتى بالنسبة للتشريعات التي حرصت على تنظيم هذا الطعن في القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، فإن هذا القضاء كان له الدور البارز في إضفاء تلك الخصوصية ممارساً بذلك دوره الإنشائي ، وما ساعده في ذلك هو مرونة النصوص القانونية المنظمة لاعتراض الغير ضد الأحكام الإدارية، وهذه المرونة بذاتها تفسر لنا حرص المشرع على ترك المساحة الكافية لاجتهاد القضاء الإداري بما يتفق و عينية دعوى الإلغاء والحجية المطلقة لأحكامها .

وحيث إنَّ الطعن باعتراض الغير هو طريق من طرق الطعن، فلا ينتج أثره ويحقق الهدف المرجو منه إلا بتوافر شروطه التي رسمها القانون، وبتوافر هذه الشروط ينشأ حق للغير الطاعن في مباشرة إجراءات الطعن، لتبدأ خصومة اعتراض الغير امتداداً للخصومة الابتدائية، وتنتهي هذه الخصومة بصدور حكم فاصل في موضوع الطعن ، وإذا كان اعتراض الغير في نطاق القضاء الشخصي يُعَّدُ وسيلة قانونية للحيلولة دون خروج الحكم عن نطاق حجيته النسبية، فإن عينية دعوى الإلغاء وما يترتب عليها من أثر مطلق لأحكامها، كان لهما الأثر الواضح في انفراد اعتراض الغير في إطار تلك الدعوى بأحكام قانونية تتسم بالخصوصية سواء من حيث شروط الاعتراض أم إجراءاته أم آثاره . وترتيباً على ما تقدم ينبغي أن نبرز هذه الخصوصية من خلال بيان أحكام اعتراض الغير ضد الحكم الصادر في دعوى الإلغاء ، وذلك بالتَعَّرُفْ على شروطه فضلاً إجراءاته وآثاره .

عليه يلزم تقسيم هذا الباب على فصلين ، نخصص الفصل الأول لدراسة شروط اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء ، ثم سنبحث في الفصل الثاني إجراءات اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء وآثاره .

الفصل الأول

شروط اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء

يُفتَرض في الأحكام القضائية بأنها عنواناً للحقيقة، ولكن هذا الافتراض فيه من التحكم ما يسمح بإعادة مناقشة حقيقة ما انتهت إليه، فالقاضي لا يسلم من الخطأ شأنه شأن أي انسان مما يتسبب بعدم المطابقة بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، وعدم التطابق قد يلحق ضرراً بالأغيار لتعدي الحكم إليهم، ويظهر هذا التعدي جلياً في الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء كونها ذات طبيعة عينية تفترض الأثر المطلق لما يصدر فيها من أحكام، لذلك كان من المتعين على المشرع أن يعمل على تأمين مصلحة الغير بإجازته للطعن باعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة في هذه الدعوى لحماية حقوقه من آثار الحكم الضارة، ولكن من ناحية أخرى ، فإن المصلحة العامة تحتم تقيد هذا الطعن بشروط معينة لكي لا تصبح الأحكام القضائية معرضة للطعن دائما مما يخل باستقرار الحقوق والمراكز القانونية وبالتالي تفقد الأحكام القضائية قيمتها، وتوفيقاً بين الاعتبارات المتقدمة وضع المشرع شروطاً معينة لقبول الطعن بطريق اعتراض الغير ضد أحكام الصادرة في دعوى الإلغاء ، فهنالك شروط متعلقة بالحكم المطعون فيه، وشروط أخرى متعلقة بالطاعن، وسوف نبحث هذه الشروط وفق إطار يركز على ما يُميز اعتراض الغير عن طرق الطعن الأخرى من حيث توافر تلك الشروط، وخصوصاً في إطار دعوى الإلغاء، تاركين الشروط العامة التي يستلزم توافرها في كل طعن أياً كان نوعه لسبق بحثها بشكل مستفيض من قبل الباحثين، فلا جديد بشأنها فيما يخص اعتراض الغير .

واستناداً لما تقدم سوف نقسم هذا الفصل على مبحثين، إذ نبين في المبحث الأول الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه، أما المبحث الثاني فخصصناه لبحث الشروط المتعلقة بالطاعن.

المبحث الأول

الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه

إنَّ دعوى الإلغاء بكونها دعوى قضائية ، تحسم بحكم قضائي يصدر عن محكمة تتبع جهة القضاء الإداري ، وبما أن اعتراض الغير طعناً ، فلا بد أن يكون محله حكماً قضائياً إدارياً قطعياً وحيث إن هذا الطعن يقدم من شخص يتمتع بصفة الغيرية، فإن لهذه الصفة الأثر الواضح في تحديد الأحكام القابلة للطعن باعتراض الغير ، كونه الطريق الوحيد المتاح للغير لدفع أثار الحكم الضارة .

وبناءً على ما تقدم سوف نوضح الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه بطريق اعتراض الغير ، وذلك بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، إذ نتعرض في المطلب الأول إلى الشرط أن يكون محل اعتراض الغير حكماً إدارياً قطعياً، ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى الشرط الذي يستلزم بأن يكون الحكم الإداري قابلاً للطعن فيه بطريق اعتراض الغير .

المطلب الأول

أن يكون محل اعتراض الغير حكماً إدارياً قطعياً

يُشترط في محل اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، أن يكون حكماً قضائياً إداريا، وليس هذا فحسب، بل يجب أن يكون الحكم قطعياً فيما فصل فيه، ودعوى الإلغاء باعتبارها من الدعاوى الإدارية، تحسم بحكم قضائي إداري يشترط فيه لقبول اعتراض الغير ما يشترط في الأحكام القضائية عموماً. واتساقاً مع ما تقدم سوف نبحث هذا الشرط من خلال فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول شرط أن يكون محل اعتراض الغير حكماً إدارياً، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى المفترض الثاني في هذا الحكم وهو أن يكون الحكم قطعياً.

الفرع الأول

أن يكون محل اعتراض الغير حكماً إدارياً

يُعَدُّ الحكم القضائي الخاتمة الطبيعية لإجراءات الخصومة، والغاية التي يتوخاها رافع الدعوى ، والوثيقة التي تضع حداً للنزاع المطروح قضائياً، وقد أورد الفقه تعاريف متعددة للحكم القضائي، إذا عَرَفهُ البعض بأنه " إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية أياً كان مضمونه، وأياً كانت المحكمة التي أصدرته "[1]، وعَرَفهُ آخر بأنه " القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة، في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو مسألة متفرعة عنه"[2]، وعُرِفَ أيضاً بأنه " القرار الذي تصدره المحكمة وفق قواعد قانون المرافعات والذي يتم بمقتضاه حسم النزاع المعروض عليها"[3]، كما عُرِفَ بأنه " كل حكم قطعي صادر في خصومة قضائية ، سواء كان صادراً في الموضوع أو في مسألة إجرائية"[4]، ومما تقدم يظهر جلياً أن بعض الفقه توسع في بيان معنى الحكم القضائي، حيث أسبغ وصف الحكم على كل قرار يصدر من القاضي ضمن سلطته القضائية، سواء أكان قطعياً حاسما لموضوع الخصومة، أم مسألة متفرعة منها، أم لم يكن قطعياً ، بينما حاول البعض إعطاء معنى ضيق للحكم القضائي بحيث يقتصر مدلوله على قرار المحكمة الحاسم أو القطعي الذي تنتهي به الخصومة ، ولا يختلف معنى الحكم الإداري عن معنى الحكم القضائي بشكل عام ، سوى من حيث جهة إصداره وأطرافه ، فهو يصدر عن إحدى جهات القضاء الإداري، كما تتميز خصومته بأن الإدارة أحد أطرافه دائماً، وكلا المعنيان يستبعدان من نطاق الأحكام القضائية ما يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية، فالأوامر على العرائض لا تُعَّد أحكاماً قضائية وفق المفهوم المتقدم[5]، ومن ثم تخرج عن نطاق بحثنا.

---

[1] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص612 .
[2] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص34 .
[3] د. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص346.
[4] د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص666 .
[5] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص34 .

وإذا كان اعتراض الغير أحد طرق الطعن في الأحكام، فمن البديهي أن ينصب على حكمٍ قضائي، وفي نطاق دعوى الإلغاء كغيرها من الدعاوى ، يلزم لوجود الحكم القضائي أركان أساسية تشكل كيانه، كما يلزم لصحته (من الناحية الشكلية) توافر شروط وعناصر الحكم السليم، وهنا نتسأل عن مدى خضوع الحكم الإداري للطعن بطريق اعتراض الغير ، إذا ما اختل ركن من أركانه أو شروط صحته؟

وبهذا الخصوص نشير إلى أنه ينبغي لاتصاف العمل القضائي بوصف الحكم، توافر الأركان الأساسية التي تضفي عليه صفات وخصائص الحكم القضائي، وذلك بأن يصدر من جهة قضائية ، وفي حدود سلطتها القضائية ، أي يصدر في خصومة، وأن يكون الحكم مكتوباً ، فإذا اختل أحد هذه الأركان بأن يصيب الحكم عيباً جسيما يعدم أحد أركانه الأساسية يجعله والعدم سواء، كان الحكم معدوماً، فالحكم المعدوم هو الذي ينقصه ركن من أركانه ، بحيث يتجرد من مقوماته على نحو يفقد كيانه بوصفه حكماً[1]، ويكاد يجمع الفقه على أن الحكم المعدوم لا يرتب أي أثر قانوني ولا يتمتع بحجية الأحكام[2]، وإذا كان الحكم المعدوم بهذا الوصف، فهل يمكن الطعن فيه باعتراض الغير؟

اختلف الفقه في ذلك، وأساس هذا الاختلاف يكمن في مدى الزامية سلوك طرق الطعن لتقرير انعدام الحكم، فيرى غالبية الفقه، أن الحكم المعدوم لا يرتب أي أثر قانوني، فهو مجرد عقبة مادية، وبذلك يكفي للمتضرر منه إنكاره والتمسك بعدم وجوده دون الحاجة إلى ولوج طرق الطعن لتقرير انعدامه، ويمكن إثارة الانعدام كدفع كلما حصل الاحتجاج بالحكم، أو رفع دعوى أصلية لتقرير الانعدام، إلا أن انعدام الحكم لا يمنع من مراجعة طرق الطعن المقررة قانوناً ومنها اعتراض الغير، لتقرير هذا الانعدام[3]، بينما يرى البعض أن الحكم المعدوم يبقى معتبراً مالم يتقرر انعدامه من خلال الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً، فالطعن في الحكم يعد الطريق الوحيد لتقرير الانعدام[4]، ومن خلال استعراض التطبيقات القضائية ، نجد أن مجلس شورى الدولة اللبناني أخذ بالرأي الغالب في الفقه ، إذ قرر بأن " ... التكليف الذي يصدر بحق شخص متوفي كعمل مجرد من كل قيمة قانونية وليس باستطاعته أن يكتسب الطابع النهائي... وتعتبر هذه الأعمال مشوبة بعيب جوهري وجسيم باطلة وكأنها لم تصدر ... ولهم في كل حين أن يدفعوا بعدم نفاذهِ ولهم إن شاءوا اللجوء إلى مرجع للطعن .... وبما أن الجهة المستأنفة لجأت

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص34-35 . وللتفصيل أكثر حول العيوب التي تفضي إلى انعدام الحكم ينظر: أحمد صباح غدير حسن، الحكم القضائي المنعدم ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (2) ،العدد (1)، الجزء (1)،السنة(2) ، 2017، ص 334-346 . وتجدر الاشارة إلى أن فكرة انعدام الحكم لم تقرر في تشريعات الدول المقارنة بصورة صريحة سواء من حيث اسباب الانعدام أو اثاره، إلا أن القضاء العادي والإداري أخذ بها وأوجد نظرية الانعدام ، كونها لا تحتاج الى تنظيم تشريعي لأنها مجرد تقرير للواقع . ينظر: شهاب أحمد ياسين، انعدام الأحكام ، ط1، بلا ناشر، القاهرة، 2010 ، ص23 وما بعدها .

(2) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص320. كما ينظر. د. أحمد هندي، المصدر السابق، ص366.

(3) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص320. كما ينظر: د. برهان زريق، نظرية الحكم في القانون الإداري، ط1، بلا ناشر، بلا مكان طبع، 2017، ص132 .

(4) د. ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص382 .

للاعتراض .... فيكون هذا الاعتراض مقبولاً .." [1]، وبذات المسلك سارت المحكمة الإدارية العليا المصرية حيث قضت بأنه " ... أما الحكم المعدوم وهو الذي تجرد من الأركان الأساسية للحكم والتي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية ، أي في خصومة وأن يصدر مكتوباً، فهذا الحكم يعتبر غير موجود وغير منتج لأي أثر قانوني ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه وإنما يكفي إنكاره عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء، كما يجوز الطعن فيه بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع بدعوى قائمة "[2]، أمّا في العراق فلم نعثر على حكم يبين موقف القضاء الإداري من الحكم المنعدم ، إلا أن محكمة التمييز الاتحادية قد استقر قضائها على جعل الطعن السبيل الوحيد لتقرير حالة انعدام الحكم، حيث قضت بأن "...الأحكام القضائية تبقى مرعية ومعتبرة مالم تبطل أو تعدل من قبل ذات المحكمة أو تفسخ أو تنقض من قبل محكمة أعلى وفقاً لطرق الطعن القانونية (م3/160) مرافعات مدنية ولا يمكن التصدي لاعتبار الحكم ... معدوماً إلا من خلال طرق الطعن القانونية ..."[3].

وقد يصدر الحكم مستوفياً لأركانه، ولكن تعترضه عيوب تصيب صحته دون أن تمتد إلى انعقاده وكيانه ودون أن تفقده طبيعته كحكم قضائي، فيكون الحكم باطلاً وليس معدوماً، والحكم الباطل بخلاف المعدوم يحوز حجية الأحكام ويعد قائماً ومرتباً لجميع آثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه بولوج طرق الطعن القانونية ، كأن يصدر من قاضي لم يشترك في المداولة ولم يسمع المرافعة، أو قام به سبب من أسباب الرد الوجوبي، فإذا ما صدر حكماً إدارياً باطلاً، وكان ماساً بحقوق الغير، فلا سبيل لدفع ذلك إلا بولوج الطعن بطريق اعتراض الغير[4].

مما تقدم يمكن القول بأن اعتراض الغير لا يقع فقط على الأحكام الإدارية الصحيحة المستوفية لأركانها وشروط صحتها الشكلية، بل يقع كذلك على الأحكام الإدارية الباطلة والمنعدمة.

---

[1] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (31) في (1/25/ 1983) منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية http://www.legallay.ul.edu.ld تاريخ زيارة الموقع (2021/6/10).

[2] حكم المحكمة الإدارية المصرية في الطعن رقم (537) لسنة (22ق) في (1980/6/7). حمدي ياسين عكاشة، المصدر السابق، ص1541.

[3] قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (13/ الهيئة عامة / 2020) في (2020/6/30) منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية https://iraqcas.hjc.iq تاريخ زيارة الموقع (2021/6/5).

[4] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص320. كما ينظر: د. برهان زريق، المصدر السابق، ص 130، وينظر كذلك : رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير)، مصدر سابق، ص130 . والتفصيل أكثر حول التمييز بين حالات انعدام الحكم وبطلانه والاثار المترتبة على ذلك ينظر: د. ياسر باسم ذنون، صدام خزعل يحيى، الأثار القانونية للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (14)، العدد(50)، السنة (16)، 2011، ص366 وما بعدها .

الفرع الثاني

أن يكون محل اعتراض الغير حكماً قطعياً

تنقسم الأحكام القضائية من حيث قوتها إلى أحكام قطعية وغير قطعية، والحكم القطعي هو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في جزء منه أو مسألة متفرعة عنه، سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أم الوقائع[1]، وبذلك فإن الحكم القطعي يحسم المسألة الصادر فيها بصفة قطعية بحيث يحوز الحجية وتستنفذ به المحكمة ولايتها، كالحكم الصادر في موضوع الخصومة سواء بالقبول أم الرفض، أو تلك الأحكام التي لا تفصل في موضوع الدعوى وإنما تفصل في المسائل الفرعية، فتسمى الأحكام القطعية الفرعية ،كالحكم باختصاص المحكمة أو بعدم اختصاصها أو برفض الدفع بعدم الاختصاص، والحكم بقبول الدعوى وعدم قبولها ، والحكم بإبطال عريضة الدعوى، والأحكام المستعجلة[2]، بينما يقصر البعض الصفة القطعية على الأحكام التي تحسم موضوع الخصومة دون تلك الصادرة في المسائل الفرعية، فيكون المقصود بالحكم القطعي هو الحكم الحاسم لموضوع الخصومة كله أو جزء منه[3].

أمّا الحكم غير القطعي فهو الحكم الذي لا يحسم موضوع النزاع كلاً أو جزءً ولا حتى مسألة متفرعة عنه، وإنما يتعلق بسير إجراءات الخصومة وتحقيقها، كضم دعويين بينهما ارتباط أو تأجيل الدعوى، أو إدخال شخص ثالث في الدعوى، أو تلك المتعلقة بإجراءات الإثبات، كندب خبير وإجراء التحقيق والاستعانة بشاهد، وتسمى بالقرارات الإعدادية، كونها تتضمن تدبيراً يسهل تحقيق الدعوى ويمهد لأسباب الحكم فيها، سواء أكانت تلك القرارات تحضيرية أم تمهيدية[4]، وتظهر أهمية التفرقة بين الحكم القطعي وغير القطعي من عدة نواحي أهممها ما يتعلق بالحجية، حيث تثبت حجية الأمر المقضي به للأحكام القطعية ، فتستنفذ المحكمة ولايتها فيما فصلت فيه، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تعدل عنه أو ترجع فيه إلا باتباع طرق الطعن القانونية، أما الأحكام غير القطعية فليست لها حجية ، ومن ثم يجوز للمحكمة العدول عنها أو أن لا تأخذ بنتيجتها، ومن النتائج المترتبة على هذا التمييز، تلك المتعلقة بإمكانية سلوك طرق الطعن في الأحكام، فالأحكام غير القطعية كقاعدة عامة لا يجوز الطعن بها على وجه الاستقلال، بل

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص495 . كما ينظر: د. إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، المصدر السابق، ص163 .

(2) د. أحمد هندي، المصدر السابق، ص335. كما ينظر: د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص51. وينظر كذلك : د. برهان زريق، المصدر السابق، ص93 .

(3) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص272. كما ينظر: صفاء مهدي محمد الطويل، مصدر سابق، ص178.

(4) د. أحمد هندي، المصدر السابق، ص335 . كما ينظر:د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص51. وكذلك ينظر: د. إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، المصدر السابق، ص154. وتختلف القرارات القضائية التحضيرية عن التمهيدية في أن الأخيرة يستشف منها عن اتجاه رأي المحكمة في موضوع الدعوى، كالقرارات المتعلقة بأثبات الدعوى ، ومنها قرار تعيين الخبير، والاثبات بالشهادة ، أو القرار الرافض لأجراء من اجراءات الاثبات ، أما القرارات التحضيرية فهي بعكس القرارات التمهيدية ، لا تدل على رأي المحكمة بصدد موضوع الدعوى، بل تتعلق باستيفاء إجراء عمل من اعمال المرافعة كالقرار القاضي بالزام احد الخصوم بتقديم مستندات معينة . ينظر: د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص550-561 .

يطعن بها بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى، فالطعن في الحكم الحاسم يشمل كل ما صدر من قرارات في الخصومة التي انتهت بصدوره[1].

وإذا كان اعتراض الغير وسيلة قانونية لحماية الغير من آثار حجية الحكم الإداري الممتدة إليه، فمن البديهي أن يرد على الأحكام الإدارية القطعية دون الأحكام غير القطعية ، كون الأولى تتمتع وحدها بالحجية ، وبذلك يستبعد من الخضوع لاعتراض الغير ما تتخذه المحكمة من قرارات إعدادية غير قطعية سواء أكانت تحضيرية أم تمهيدية ، وهذا ماكدته التشريعات محل المقارنة .

ففي **فرنسا**، أشارت مدونة القضاء الإداري إلى أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أطراف الخصومة اتخاذ أي إجراء يفيد في حسم النزاع، كندب خبير، أو المعاينة ، أو الاستعانة بشاهد أو إجراء التحقيق في مسألة معينة وغير ذلك[2] ، وأوضحت المدونة نفسها بأن ما تتخذه المحكمة من قرارات بهذا الصدد لا يجوز الطعن به إلا مع الحكم الحاسم للدعوى[3] .

أمّا في **لبنان**، فلم يتضمن قانون مجلس شورى الدولة النافذ نصاً عاماً يبين موقف المشرع من الطعن في القرارات غير القطعية سواء كانت تمهيدية أم تحضيرية ، إلا أن قانون أصول المحاكمات المدنية النافذ قد بين صراحةً بأن " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء المحاكمة إلا مع الحكم النهائي الذي تنتهي المحاكمة به.... " [4]، وبالرجوع إلى قانون مجلس الدولة النافذ ، نجد أنه تضمن إشارات يستفاد منها تأكده للقاعدة العامة بهذا الصدد ، إذ نص على أنه " يقوم المقرر بالتحقيق في المراجعة ويجري التحقيقات التي من شأنها جلاء القضية"، ونص القانون ذاته على أنه " للمقرر أن يتخذ إما عفواً وإما بناءً على طلب الخصوم التدابير التي يراها لازمة للتحقيق كتعيين الخبراء وسماع الشهود بعد اليمين وإجراء الكشف الحسي وتدقيق القيود واستجواب الأفراد ، وله أن يطلب من الإدارات العامة تقديم التقارير والمطالعات والسجلات وأن يستدعي الموظفين المختصين لاستيضاحهم عن النواحي الفنية والمادية"[5]، وبخصوص الطعن في ما يتخذه المقرر من قرارات تحقيقية، فقد أكد القانون مجلس شورى الدولة اللبناني على أن " تبلغ القرارات التي يتخذها المقرر إلى الخصوم ، ولا تكون معللة . ويمكن استئنافها لدى الغرفة في مهلة خمسة أيام ... تفصل الغرفة في الاستئناف بدون أي معاملة خلال ثمانية أيام ويشترك المقرر في الحكم "[6].

---

(1) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص819، ص498 . كما ينظر: د. أحمد هندي، المصدر السابق، ص335. وينظر كذلك: عبد الرحمن علام، المصدر السابق، ص196 .

(2) المواد (R.261 -R.226)من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة .

(3) لم تتضمن مدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة، نص عام يقرر عدم جواز الطعن بالقرارات الإعدادية أو التمهيدية أو التحضيرية على وجه الاستقلال، إلا أن القسم اللائحي للمدونة أشار في نصوص متفرقة إلى ما يفيد ذلك، ومنها نص المادة (R.221-6) الذي لم يجيز الطعن بتقرير الخبير إلا مع الحكم الحاسم للخصومة

(4) المادة (615) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 المعدل .

(5) المادة (85) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل .

(6) المادة (86) من القانون نفسه .

يتضح من النصوص أعلاه أن المشرع اللبناني قد منح المقرر بوصفه قاضي تحقيق اداري ، سلطة اتخاذ القرارات اللازمة لتهيئة الدعوى ، وأخضع هذه القرارات للطعن بطريق الاستئناف أمام ذات الغرفة التي قدمت إليها الدعوى الإدارية، ومن ثم لا يجوز الطعن فيها بطريق اعتراض الغير أو بأي طريق آخر غير المحدد قانوناً، وهذا ماكده مجلس شورى الدولة في حكماً له جاء فيه " ... وبما أنه عندما يتخذ المقرر تدابير تحقيقية بتعين الخبراء مثلاً أو بتقرير جلب المستندات... وبما أنه إذا كان القانون نص .... على طريقة لمراقبة المقرر في تحقيقاته قبل تقريره النهائي فإنه يجب تفسير النص القانوني بهذا الشأن تفسيراً ضيقاً وبما أن المادة المذكورة التي نصت على طريق الطعن في قرار المقرر التحقيقي وسمته استئنافاً، فإنه كي يقبل طعن آخر يجب أن يكرسه نص صريح لا سيما إذا كان الأمر يتعلق بطريق غير عادي للطعن... فضلاً عن ذلك لا يمكن التصوير بأن يخضع القانون قرارات المقرر التحقيقية لجميع طرق المراجعة العادية والاستثنائية وقد نص القانون على أنها غير معللة..... "[1]، ويبدو جلياً مما تقدم أن المشرع اللبناني لم يجز الطعن باعتراض الغير في القرارات غير القطعية .

أمّا في **التشريع المصري**، فقد تضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن بما تتخذه المحكمة من قرارات غير حاسمة للخصومة ، إذ نص على أنه " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى وذلك إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها....."[2] ، وهذه القاعدة الإجرائية العامة معمول بها كذلك في مجال القضاء الإداري، وهذا ما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا المصرية ، حيث قضت بهذا الشأن " ... لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ..."[3] .

وسار **المشرع العراقي** على نهج نظيره المصري، إذ بين قانون المرافعات المدنية النافذ بأن " للمحكمة أن تصدر قبل الفصل في الموضوع ما تقتضيه الدعوى من قرارات، ولها أن تعدل عنها أو لا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في المحضر"[4]، ثم أكد القانون نفسه بأن " القرارات التي تصدر أثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن بها إلا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا القرارات التي ابيح تمييزها استقلالاً بمقتضى القانون "[5]، وهذا النص واضح الدلالة على عدم خضوع القرارات التمهيدية والتحضيرية (والتي سماها المشرع العراقي بالقرارات الإعدادية) للطعن بطريق اعتراض الغير وغيره من طرق الطعن ماعدا الطعن تمييزاً فيما استثناه القانون من هذه القرارات[6]، وتأكيداً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا العراقية بأنه " ... القرارات الإعدادية التي تتخذ أثناء الجلسة ولا تنتهي

---

(1) حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (434) في (1968/4/23) منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة اللبنانية ، مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية http://www.legallay.ul.edu.ld تاريخ زيارة الموقع (2021/6/10).

(2) المادة (212) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل .

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (831) لسنة (19ق) في (1974/5/11). حمدي ياسين عكاشة، المصدر السابق، ص527.

(4) المادة (155) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

(5) المادة (170) من القانون نفسه .

(6) حدد المشرع العراقي تلك القرارات في المادة (216) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها وأن المادة (216) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 أجازت الطعن (تمييزاً) في بعض القرارات المتخذة أثناء المرافعة وليس من بينها رفض إبطال عريضة الدعوى ...."[1].

وإذا كانت الصفة القطعية وفق المفهوم المتقدم ، تعد شرطاً لخضوع الحكم الإداري للطعن باعتراض الغير، ومن ثم تستبعد من ذلك الأحكام الإدارية غير القطعية، إلا أنه ليس كل حكم قطعي يقبل الطعن فيه بهذا الطريق، بل يجب أن يكون الحكم منهياً للخصومة من حيث الموضوع، أي يجب أن يكون من الأحكام القطعية الموضوعية، كالحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري أو رفض إلغائه، ومن ثم لا يجوز ولوج هذا الطعن ضد الأحكام القطعية الفرعية الإجرائية، سواء أكانت غير المنهية للخصومة (كالحكم باختصاص المحكمة بنظر الدعوى، أو قبول الدعوى)، أم منهية للخصومة دون الفصل في موضوعها (كالحكم بعدم اختصاص المحكمة في نظر الدعوى، أو رد الدعوى لفوات الميعاد)، وذلك لانتفاء الغاية التي من أجلها شُرع الطعن باعتراض الغير في الحالتين، ففي الحالة الأولى (الحكم غير المنهي للخصومة) ، يمكن للغير التدخل في الخصومة للدفاع حقوقه التي يمكن أن تتضرر من الحكم الحاسم لها، وفي الحالة الثانية لا يمكن تصور تضرر الغير من حكم غير قابل للتنفيذ، إذ يقتصر اعتراض الغير على أحكام الإلزام التي تتطلب تنفيذاً كأثر إيجابي للحجية، بحيث يتصور معها أن يكون الحكم ضاراً بحقوق الغير، كأحكام الإلغاء، دون الأحكام التي لم تقضي بشيء في موضوع الدعوى، كما أن المحكمة عندما تقرر عدم اختصاصها بنظر الدعوى تحيلها إلى المحكمة المختصة[2]، ومن ثم يمكن للغير التدخل أثناء سير الخصومة أمام المحكمة الاخيرة .

يفهم مما تقدم أن اعتراض الغير يرد على الأحكام القطعية الموضوعية(الحاسمة لموضوع الخصومة)، أي الحكم القطعي بمفهومه الضيق، وبالرجوع إلى تطبيقات القضاء الإداري العراقي بهذا الصدد، نجد أنه اعتنق هذا المفهوم الضيق للحكم القطعي، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأن رد الدعوى من الناحية الشكلية لا يعني سبق الفصل في موضوعها[3]، بمعنى لا يترتب على هذا الرد حجية الأمر المقضي فيه المانع من سماع الدعوى لسبق الفصل فيها، وهذا ينفي الصفة القطعية لحكم الرد ، كون الحجية صفة ملازمة للقطعية .

---

[1] قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم (2/ إداري – تمييز/2015) في (2015/2/12). قرارات مجلس شورى الدولة وفتاواه لسنة 2015 ، وزارة العدل، مجلس شورى الدولة العراقي، 2015، ص353 . وقضت محكمة التمييز العراقية بأن " الحكم القطعي هو قرار المحكمة الذي يحسم النزاع المعروض أمام القاضي وينهي الخصومة والمنازعات في موضوع الدعوى " . حكم رقم (198/ هيئة عامة/1971) في (1971/9/4) . منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية https://iraqcas.hjc.iq تاريخ زيارة الموقع (2021/6/5).

[2] نصت المادة (78) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على أنه " إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي أو الوظيفي أو النوعي أو المكاني، وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة...."، كما نصت المادة (79) من القانون نفسه على أن " إذا رأت المحكمة المحالة عليها الدعوى أنها لا تختص بنظرها، فيكون قراراها قابلاً للطعن تمييزاً" وهذا النص واضح الدلالة على أن التمييز هو طريق الطعن الوحيد المفتوح في هذه الحالة، وبالتالي يستبعد اعتراض الغير للطعن في مسائل الأخصاص .

[3] قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم (64/ قضاء موظفين – تمييز/ 2017) في (9/ 2/2017). قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2017، المصدر السابق، ص379 .

وإذا كان الأصل في اعتراض الغير أن يرد على الأحكام القطعية الموضوعية التي تنهي الخصومة، فأن المشرع في الدول المقارنة لم يجزه ضد جميع تلك الأحكام، وبذات الوقت أجاز هذا الطعن ضد أحكام قطعية ولكنها غير حاسمة لموضوع الخصومة الأصلية، كما في الأحكام الصادرة عن القضاء المستعجل، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني

أن يكون الحكم الإداري قابلاً للطعن فيه بطريق اعتراض الغير

يصدر القاضي الإداري في دعوى الإلغاء نوعين من الأحكام الإدارية، أحكاماً موضوعية تفصل في موضوع الخصومة ، وأحكام المستعجلة تصدر لمواجهة مسائل مستعجلة لا تتحمل التأخير دون التعرض للموضوع الخصومة .

ولبيان الأحكام القابلة للطعن باعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء ، سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، إذ نبحث في الفرع الأول الأحكام الإدارية الموضوعية، ثم نتطرق في الفرع الثاني للأحكام الإدارية المستعجلة .

الفرع الأول

الأحكام الإدارية الموضوعية

الحكم الموضوعي هو الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى أو في شق منه، وفي نطاق دعوى الإلغاء يعد الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري أو رفض إلغائه حكماً موضوعيا[1] ، ويتمايز اعتراض الغير عن غيره من طرق الطعن الأخرى بأنه طريق الطعن الوحيد المتاح للغير لحماية حقوقه من آثار الحكم الضارة، وهذا ما انعكس على نطاق الأحكام الموضوعية الخاضعة لهذا الطعن، فالأصل في اعتراض الغير أنه يرد على جميع الأحكام الموضوعية سواء أكانت أحكاماً غيابية أم حضورية ، كون الغير ليس خصماً حتى يكون الحكم غيابي أو حضوري بحقه ، وأياً كانت الدرجة الصادرة فيها الأحكام ،سواء أكانت مجرد أحكام موضوعية ابتدائية أم نهائية، مكتسبة درجة البتات أم لا[2]، وبذلك فإن مجال اعتراض الغير من حيث الأحكام ، يُعَدُ أكثر اتساعاً من جميع طرق الطعن، ولتحديد الأحكام الإدارية الموضوعية القابلة للطعن بطريق اعتراض الغير، ينبغي تقسيمها من حيث مدى قابليتها للطعن ، إذ تقسم وفق هذا المعيار، إلى أحكام ابتدائية ونهائية وباتة، فالأحكام الإدارية الابتدائية هي الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى (محاكم الموضوع) وتقبل الطعن فيها بطريق الاستئناف، أما الأحكام الإدارية النهائية، فهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطريق الاستئناف سواء أكانت صادرة من محاكم الدرجة الأولى بحكم اختصاصها النهائي ، أم صادرة من محاكم الدرجة الثانية (الأحكام الاستئنافية) ،

---

[1] د. اسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، المصدر السابق، ص172.

[2] د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص447 . كما ينظر: رحيم حسن العكيلي، الإعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير) ، المصدر السابق، ص120 .

وأما الأحكام الباتة، فهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، ويعد الحكم البات اقوى أنواع الأحكام القضائية ، إذا لا يمكن مراجعته أو مهاجمة مضمونه، فالأصل فيه انه محصن من كل طرق الطعن، إلا أنه استثناء من هذا الأصل قرر المشرع قابلية الأحكام الباتة للطعن فيها بطريق اعتراض الغير وإعادة المحاكمة والطعن لمصلحة القانون[1]، ولتحديد الأحكام الموضوعية الصادرة في دعوى الإلغاء التي تقبل الطعن بطريق اعتراض الغير ، يقتضي بيان موقف التشريعات المقارنة بهذا الصدد .

ففي فرنسا، بينت مدونة القضاء الإداري بأنه " يجوز لكل شخص تقديم اعتراض الغير ضد أي قرار قضائي يضر بحقوقه طالما لم يكن هو أو الذين يمثلونه حاضراً أو لم يستدعى بطريقة رسمية في الخصومة التي صدر فيها هذا القرار "[2]، وأمام إطلاق هذا النص، يمكن القول بأن الأحكام الموضوعية الابتدائية والنهائية والباتة، الصادرة أي جهة من جهات القضاء الإداري الفرنسي وسواء كانت حضورية أم غيابية، تقبل الطعن فيها بطريق اعتراض الغير، وبما أن المشرع الفرنسي أخذ بنظام التقاضي على درجتين، حيث توجد المحاكم الإدارية بوصفها محاكم الدرجة الأولى (محاكم الموضوع) تتمتع بالولاية العامة لنظر جميع المنازعات الإدارية[3]، وما يصدر عنها من أحكام قابلة للطعن بطريق الاستئناف، تعد أحكام ابتدائية يمكن الطعن فيها بطريق اعتراض الغير[4]، أما الدرجة الثانية من درجات التقاضي فمنحت لمحاكم الاستئناف الإدارية، وتختص بالنظر استئنافاً بالأحكام المحاكم الإدارية الابتدائية [5]، فتعد أحكامها نهائية قابلة للطعن باعتراض الغير، وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن مجلس الدولة ، نجد أن المشرع الفرنسي قد منح مجلس الدولة اختصاصاً قضائياً بوصفة محكمة أول وآخر درجة أي محكمة موضوع تصدر أحكاماً نهائية، كما يتولى المجلس الفصل في المنازعات الإدارية بوصفه محكمة استئناف، وما يصدر عنه ضمن اختصاصه الاستئنافي، يعد كذلك أحكاماً نهائية ، وفضلاً عن ذلك يملك مجلس الدولة اختصاصاً قضائياً بوصفه محكمة تمييز (نقض) يبت في الطعون التمييزية المقدمة ضد أحكام المحاكم الإدارية الصادرة بدرجة أخيرة، والأحكام الاستئنافية الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية، وتوصف الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة بوصفه محكمة تمييز، بأنها أحكام قضائية باتة [6]، وما يصدر عن مجلس الدولة من أحكام نهائية أم باتة ، يمكن الطعن فيها بطريق اعتراض الغير.

---

[1] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص370. كما ينظر: د. اسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، المصدر السابق، ص169.

[2] المادة (R.832-1)من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة .

[3] نصت المادة (L.211-1) من القسم التشريعي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة، على أن " تكون المحاكم الإدارية قاضي الدرجة الأولى، وتعد القاضي العام للمنازعات الإدارية من دون الاخلال بالاختصاصات الممنوحة لجهات القضاء الإداري الأخرى " .

[4] الأصل في أحكام المحاكم الإدارية أنها تصدر بدرجة أولى (ابتدائية) قابلة للاستئناف، إلا أن المشرع الفرنسي أستثنى من ذلك ما تصدره من أحكام في الموضوعات المنصوص عليها في المادة (R.222-1,3,4-9) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة، وعَدَّها أحكام نهائية تصدرها المحكمة الإدارية بوصفها أو وأخر درجة فلا تقبل الطعن فيها بالاستئناف وهذا ما أكده كذلك المادة (R.811-1) من المدونة نفسها .

[5] المادة (L.211-1)من القسم التشريعي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة .

[6] نصت المادة (L.111-1) من القسم التشريعي للمدونة ذاتها على أنه " مجلس الدولة هو جهة القضاء الإداري العليا. ويتمتع بسلطة عليا للنظر في الطعون التمييزية ضد القرارات الصادرة من قبل المحاكم الإدارية=

يتضح مما تقدم أن الطعن باعتراض الغير يمكن ولوجه ضد الأحكام الصادرة عن أي جهة من جهات القضاء الإداري الفرنسي، سواء كانت صادرة من محاكم الدرجة أولى أم الثانية أو صادرة عن مجلس الدولة وإن كانت صادره عنه بوصفهِ محكمة تمييز[1].

أمّا بالنسبة **إلى التشريع اللبناني،** فقد نصت المادة (94) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (10434) لسنة 1975 المعدل على أنه " لا تقبل أحكام المحاكم الإدارية أي طريق من طرق المراجعة إلا اعتراض الغير والاستئناف..... لا تقبل قرارات مجلس شورى الدولة أي طريق من طرق المراجعة إلا الاعتراض واعتراض الغير وإعادة المحاكمة وطلب تصحيح الخطأ المادي" ، وهذا النص جاء مطلقاً بدون قيد، مما يفهم منه أنه يشمل سائر أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس شورى الدولة ، وبما أن المحاكم الإدارية لم يتم إنشائها لحد الأن، فيكون تقديم اعتراض الغير جائز فقط أمام مجلس شورى الدولة من الناحية الفعلية، كما أن اعتراض الغير على أحكام المحاكم الإدارية لا يثير أي مشكلة حتى من الناحية النظرية كونها محاكم موضوع تصدر أحكاماً ابتدائية قابلة للطعن بطريق اعتراض الغير والاستئناف ،وتبقى كذلك وأن اكتسبت الصفة النهائية باستغلاق أو استنفاذ الطعن بالاستئناف ، إلا أن الأمر بخلاف ذلك بالنسبة إلى مجلس شورى الدولة ، كونه يمارس اختصاصات قضائية متنوعة، حيث بين قانون مجلس شورى الدولة النافذ بأنه " مجلس شورى الدولة هو المرجع الاستئنافي لجميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية . والمرجع الاستئنافي أو التمييزي في القضايا الإدارية التي عين لها القانون محكمة خاصة ومحكمة الدرجة الأولى والأخيرة لبعض القضايا "[2]، واستناداً لهذا النص، فإن مجلس شورى الدولة يمارس ثلاثة أنواع من الاختصاصات، اختصاصه بوصفه محكمة موضوع يصدر أحكامه بدرجة أولى وأخيرة[3]، واختصاصاً استئنافياً بوصفه محكمة درجة ثانية، فضلاً عن اختصاصه التمييزي بوصفه محكمة تمييز، ويمكن وصف أحكام مجلس شورى الدولة بكونه محكمة موضوع أو استئناف بأنها أحكام نهائية قابلة للطعن فيها بطريق اعتراض الغير، وما يصدر عنه بوصف محكمة تمييز، فتوصف بأنها أحكام باتة، ولا غبار على إمكانية الطعن بطريق اعتراض الغير في الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس، ولكن

=المختلفة بوصفه جهة تمييزية، وكذلك النظر في الطعون بوصفه قاضي الدرجة الأولى أو بوصفه قاضي استئناف "

[1] وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في حكمه رقم (81811) في (1971/12/8)، حيث قبل اعتراض الغير المقدم من قبل نقابة الصيادلة ضد قراره الصادر في (1971/2/11) وجاء في حيثيات هذا الحكم " يجوز تقديم اعتراض الغير أمام مجلس الدولة ضد أحكامه الصادرة بوصفه محكمة نقض ". منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي https://www.conseil-etat.fr/ar تاريخ زيارة الموقع (2021/6/13). و بذات المعنى ينظر حكمه رقم (268872) في (2005/12/16). منشور على الموقع الإلكتروني نفسه . ولعل هذا يرجع إلى كون المجلس ينظر في الطعن التمييزي من حيث الواقع والقانون، مما يجعله يصدر أحكاما تمس موضوع الدعوى الأصلية، وسوف نفصل ذلك في الفصل الثاني من هذا الباب .

[2] المادة (60) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل .

[3] حددت المادة (65) من القانون نفسه ، اختصاصات مجلس شورى الدولة بوصفه محكمة أول وأخر درجة ، وفيما يخص دعوى الإلغاء نصت المادة أعلاه " ينظر مجلس شورى الدولة في درجة أولى وأخيرة بالمنازعات الاتية: 1 – طلبات الابطال بسبب تجاوز حد السلطة للمراسيم التطبيقية والفردية والأعمال التنظيمية الصادرة عن الوزراء 2 – قضايا الموظفين المعينين بمراسيم 3- المراجعات بشأن القرارات الفردية التي يتجاوز نطاقها الصلاحية الاقليمية لمحكمة ادارية واحدة ... " . ونظراً لعدم إنشاء المحاكم الإدارية لحد الأن ، يبقى مجلس شورى الدولة مختصاً بدرجة أولى وأخيرة، بنظر دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية الفردية أو التنظيمية الصادرة عن السلطات المحلية، التي جعلها المشرع من اختصاص المحاكم الإدارية وفق المادة (63) من القانون نفسه . ينظر: د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، ك1، مصدر السابق، ص356 .

المشكلة تثور بخصوص الأحكام التمييزية الصادرة عنه، كون الأصل في تلك الأحكام أنها غير قابلة للطعن بطريق اعتراض الغير ، باعتبارها صادرة عن المجلس بوصفه محكمة تمييز ، ومن ثم لا يعد درجة من درجات التقاضي ، بل هيئة عليا لتدقيق القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الدنيا ، وبالتالي فإن الحكم المصدق تمييزاً هو مجرد تأكيد لحجية الحكم المطعون فيه بالتمييز، فلا يحدث بذاته أثراً اتجاه الغير، بل إن هذا الأثر فيما إذا امتد إلى الغير ، مرده للحكم الفاصل في الموضوع (الصادر من محاكم الدرجة الأولى أو الثانية) الذي تأكدت حجيته وبالتالي امتداد أثره للغير بتصديقه تمييزاً واكتسابه درجة البتات، ومن ثم فإن تحقيق المبتغى من اعتراض الغير يقتضي أن يوجه للحكم المطعون فيه تمييزاً وليس للقرار التمييزي ذاته ، وأمام هذه الحقيقة ، يفترض عدم قبول اعتراض الغير ضد الأحكام التمييزية ، ولكن الصياغة العامة والمطلقة لنص المادة (94) المذكورة سابقاً، تجعل استثناء الأحكام التمييزية يحتاج إلى نص خاص يقرر هذا الاستثناء، وبانتفاء النص الخاص في قانون مجلس شورى الدولة اللبناني النافذ (وهذا بخلاف قانون أصول المحاكمات اللبناني النافذ)[1]، يجعل إطلاق النص أعلاه شاملاً للقرارات التمييزية الصادرة عن مجلس شورى الدولة، فتكون قابلة للطعن بطريق اعتراض الغير، وهذا ما أكده مجلس شورى الدولة اللبناني في حكمٍ له جاء فيه " .... إن قرارات هذا المجلس... تبعاً لما نصت عليه المادة (94) اعلاه لم تميز بين تلك الفاصلة في المراجعات الإبطال لتجاوز السلطة وتلك الباتة في المراجعات الاخرى... وبما أن نص المادة (94) .... قد جاءَ مطلقاً، والمطلق يجري على اطلاقه فلا يجوز تبعاً لذلك الحد من إعماله أو تقييده وتقليص نطاقه ... " [2]، ولعل ما يفسر كل ذلك هو أن مجلس شورى الدولة هو جهة القضاء الإداري الوحيدة القائمة فعلياً التي يجوز تقديم اعتراض الغير أمامها، فضلاً عما جاء به قانون مجلس شورى الدولة النافذ من أحكام منظمة للطعن التمييزي تختلف عن القواعد العامة في هذا الطعن سواء من حيث أسباب الطعن، وإجراءاته، حيث جعل من أسباب الطعن بالإلغاء (باستثناء عيب الغاية) ذاتها أسباباً للطعن التميزي[3]، كما ألزم المجلس باتباع ذات الإجراءات المتبعة بنظر الدعوى الإدارية[4] ، مما يعطي دوراً مهماً للخصوم في خصومة هذا الطعن الذي ينحصر حق

---

[1] من الأحكام التي ورَدَّ بشأنها نص خاص بمنع الطعن فيها باعتراض الغير، ما جاءت به المادة (732) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم(90) لسنة 1983 المعدل ، إذ منعت سلوك هذا الطعن ضد القرارات الصادرة عن محكمة التمييز .

[2] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (69) في (1/10/ 2001) منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة اللبنانية ، مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية http://www.legallay.ul.edu.ld تاريخ زيارة الموقع (2021/6/11).

[3] المادتان(108، 119) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل .

[4] نصت المادة (121) من القانون نفسه " ... يتبع مجلس شورى الدولة في دعاوى الاستئناف والتمييز الاصول المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا القانون" . حيث بين هذا الفصل ، إجراءات الخصومة (المحاكمة) في الدعوى الإدارية أمام المجلس في المواد (67- 92)، وما يلفت الانتباه أن المشرع اللبناني يجيز التدخل الإنضمامي للشخص الثالث أو إدخاله في خصومة الطعن التمييزي وذلك استنادا للمادة (83) من القانون أعلاه ، التي احالت إليها المادة (121) من القانون نفسه، وبالتالي يمكن القول أن الغير الذي كان من المفترض أن يدخل أو يتدخل في خصومة الطعن التمييزي، يحق له الطعن بالحكم التميزي الصادر في تلك الخصومة .

المجلس فيه بالتثبت من صحة النتائج القانونية المستخلصة من الوقائع[1]، وهذا الدور للخصوم يبرر للغير الطعن بالقرار التمييزي .

أمّا في مصر، فكما بينا سابقاً خلو التشريع المصري من أي تنظيم لاعتراض الغير كطريق طعن مستقل، إلا أن المحكمة الإدارية العليا أخذت به في بعض أحكامها عن طريق تفسيرها الواسع لنصوص قانون مجلس الدولة النافذ[2]، وأمام غياب التنظيم القانوني، ذهب من بحث اعتراض الغير من الفقهاء والباحثين المصريين إلى إخضاعه للشكل الإجرائي للطعن بالتماس إعادة النظر، التزاماً بنص المادة (8/241) من قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ الذي ألغى اعتراض الغير الذي نص عليه القانون القائم قبله، وجعل إحدى حالاته بين حالات الطعن بالتماس إعادة النظر[3]، وذلك في الفقرة (8) من المادة أعلاه التي نصت على أنه " للخصوم أن يلتمسوا اعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال التالية" ... 8 – لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم"، وإذا أردنا أن نحدد الأحكام الإدارية القابلة للطعن بطريق اعتراض الغير، يجب أن نأخذ بنظر الاعتبار فضلاً عما سبق، أن هذا الطعن وجد في مصر كثمرة من ثمرات اجتهاد المحكمة الإدارية العليا، والتوفيق بين الفكرتين يفضي إلى القول، بأن اعتراض الغير يقبل ضد الأحكام التي تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، كونها جهة القضاء الإداري الوحيدة في مصر التي اخذت بهذا الطعن، وإذا جارينا موقف الفقه المصري (بصرف النظر عن اتفاقنا معه)[4]، نضيف لهذا الأحكام تلك التي تقبل الطعن بالتماس إعادة النظر، واذا كان الالتماس لا يقبل إلا ضد الأحكام النهائية والباتة، وإن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بوصفها محكمة نقض لا يقبل إلا ضد الأحكام النهائية، فيمكن القول أن اعتراض الغير في الحالة محل البحث يرد فقط على الأحكام النهائية والباتة، ولتحديد الأحكام التي من الممكن الطعن فيها باعتراض الغير ، ينبغي تحديد الأحكام النهائية الباتة الصادرة عن القضاء الإداري، وبهذا الصدد نجد أن المشرع المصري أخذ بالنسبة للمحاكم الإدارية بنظام التقاضي على درجتين، حيث تصدر أحكامها بدرجة أولى (ابتدائية) قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام محكمة القضاء الإداري[5]، وإذا كانت المادة (241) قانون المرافعات المدنية التجارية النافذ، قد اشترطت في الأحكام القابلة لالتماس إعادة النظر أن تكون نهائية، بينما أجازت المادة (51) من قانون مجلس الدولة النافذ الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم الإدارية، فإن التوفيق بين هذين النصين يفضي إلى القول بأن أحكام المحاكم الإدارية لا تقبل الطعن بالتماس إعادة النظر، بالتالي الطعن باعتراض الغير إلا إذا أصبحت نهائية في حالتين هما، انقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف أمام محكمة القضاء الإداري دون مباشرة ، أو حيث يقام هذا الاستئناف ثم يقضى بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد، أو حيث يقضى فيه بسقوط أو ترك الخصومة، فيصبح الحكم

---

(1) المادة (118) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل .

(2) راجع ما بيناه سابقاً بخصوص الأساس القانوني لاعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء .

(3) محمود ميزار حسن خليفة ، مصدر سابق، ص491-496. كما ينظر: د. محمود حافظ توفيق ، المصدر السابق، ص285-286.

(4) سوف نبحث هذه الفكرة في المبحث الثاني من هذا الفصل وذلك عند التعرض لشرط الغيرية في المعترض .

(5) نصت المادة (13) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل على أنه " تختص محكمة القضاء الإداري ..... كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع اليها على الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية..." .

نهائياً في هذه الحالة[1]، أما بالنسبة إلى أحكام المحاكم التأديبية، فإنها وإن كانت تقبل الطعن بالتماس إعادة النظر، إلا أنها لا تقبل الطعن بطريق اعتراض الغير وفق الحالة المنصوص عليه في المادة (8/241)، وذلك لأن حالات الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم التأديبية يرجع فيها إلى قانون الإجراءات الجنائية[2]، وبالرجوع إلى هذا القانون نجد أنه قد حدد حالات التماس إعادة النظر ولم يكن من بينها حالة غش الممثل أو تواطئه أو إهماله الجسيم[3]، فإذا ما اعتبرنا هذه الحالة تمثل الطعن اعتراض الغير ، فلا يجوز هذا الاعتراض ضد أحكام المحاكم التأديبية.

وبالنسبة إلى محكمة القضاء الإداري، فإن جميع ما يصدر عنها من أحكام تخضع للطعن بالتماس إعادة النظر وبالتالي للطعن باعتراض الغير ، سواء فيما يدخل في اختصاصها كمحكمة موضوع تصدر أحكامها بدرجة أولى وأخيرة، أم فيما يصدر عنها من أحكام في الطعون الاستئنافية ضد أحكام المحاكم الإدارية، فهذه الأحكام تعد نهائية من وقت صدورها لأنها في كلا الحالتين غير قابلة للطعن بطريق الاستئناف، وتكتسب الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري درجة البتات في حالة تحصنها من الطعن بالنقض (التمييز)، وذلك في حالة الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا وتم الفصل في هذا الطعن بقرار بات، أو في حالة غلق الطعن لفوات الميعاد، واكتساب هذه الأحكام لدرجة البتات لا يحصنها من الطعن بالتماس إعادة النظر ومن ثم الطعن باعتراض الغير، وهذا ماكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية بخصوص الطعن بالتماس إعادة النظر، حيث وضحت بأن "... أن صيرورة الحكم النهائي باتاً بصدور حكم النقض فيه لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم... "[4]، أما بالنسبة إلى الأحكام التمييزية الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا، فقد منع المشرع المصري الطعن فيها بالتماس إعادة النظر، ومن ثم لا تقبل الطعن بطريق اعتراض الغير اذا اعتبرنا الطعن الأخير من حالات الالتماس ، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية التي قضت بأنه "... من حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن أحكامها لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر وذلك استناداً إلى المستفاد من مفهوم المخالفة من نص المادة 51 من قانون مجلس الدولة .... حيث تقضي بأنه " يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر..."، وفيما يتعلق باعتراض الغير، قضت بأن " ... من حيث أن قضاء هذه المحكمة جري بأن الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وانما عليه أن يسلك طريق التماس

---

(1) د. رجب محمود طاجن، مصدر السابق، ص98-191.

(2) قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن " ...أن قانون مجلس الدولة أحال في شأن الالتماس بإعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية إلى الأحكام المقررة في هذا الشأن في قانون الإجراءات الجنائية .... أي أن قانون مجلس الدولة لم يخضع التماس اعادة النظر في هذه الأحكام عندما أحال إلى قانون الاجراءات الجنائية إلا أمرين هما: أولاً المواعيد وثانياً: الأحوال (حالات أو اسباب الالتماس)... " . حكم المحكمة اعلاه في الطعن رقم (1102) لسنة (28ق) في (1986/5/10).مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول مارس سنة 1986 إلى آخر سبتمبر سنة 1986)، مجلس الدولة، المكتب الفني، الجزء 2،السنة 37، ص534

(3) المادة (441) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل .

(4) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (3322) لسنة (35 ق) في (1994/10/15). مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول أكتوبر سنة 1994 إلى آخر سبتمبر سنة 1995) مجلس الدولة، المكتب الفني، ج2، السنة 40، ص1442 .

اعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم ..... فقد الغى قانون المرافعات المدنية والتجارية ... طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذي نظمه القانون القائم قبله في المادة (450) وأضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس اعادة النظر ... "[1] .

أمّا بالنسبة **للتشريع العراقي**، فلتحديد الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء التي تقبل الطعن باعتراض الغير، ينبغي أن نشير إلى أن المشرع العراقي وبخلاف نظيره في الدول المقارنة ، أخذ بنظام التقاضي على درجة واحدة في مجال القضاء الإداري، ومن ثم فإن أحكام محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين تصدر بدرجة أولى وأخيرة، أي نهائية لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف، بل تقبل الطعن بالتمييز أمام المحكمة الإدارية العليا[2]، وكذلك الطعن بطريق اعتراض الغير وباقي طرق الطعن متى توافرت شروطها، وبذلك فإن جميع الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين تكون أما نهائية أو باتة ، فلا مجال للأحكام الابتدائية في نطاق القضاء الإداري العراقي، وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية النافذ نجد أنه قد نص " كل حكم صادر من محكمة بداءة أو استئناف أو محكمة أحوال شخصية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير .... إذا كان الحكم متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه ولو لم يكن قد اكتسب درجة البتات " [3]، وعليه فإن الأحكام الصادرة عن القضاء في حدود وظيفته القضائية سواء أكان الحكم غيابياً أم حضورياً، وسواء أكان بدائياً أم نهائياً (استئنافياً)، فهو قابل للطعن فيه باعتراض الغير ، سواء أكان مكتسباً درجة البتات أم لا ، بمعنى أن جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع تقبل اعتراض الغير سواء أكانت مجرد حكم بدائي قابل للاستئناف، أم اكتسب الصفة النهائية بتحصنه من الطعن الاستئنافي، وسواء اكتسب درجة البتات بتحصنه من الطعن التمييزي أم لا ، فضلاً عن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف كونها الدرجة الثانية من درجات التقاضي تصدر أحكاماً في موضوع الخصومة ، وبتطويع النص أعلاه على القضاء الإداري العراقي، يتضح أن الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع المتمثلة بمحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين، تقبل الطعن بطريق اعتراض الغير ، سواء أكانت نهائية أم باتة .

فبالنسبة إلى أحكام محكمة قضاء الموظفين، نجد أن قانون مجلس الدولة العراقي النافذ قد نص في المادة (7/تاسعا/ أ) على أنه " تختص محكمة قضاء الموظفين بالفصل في المسائل الآتية: 1- النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية أو القوانين أو الأنظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها. 2 – النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (3382) لسنة (29 ق) في (1997/12/27). حمدي ياسين عكاشة، المصدر السابق، ص1527 .

[2] نصت المادة (2/رابعاً/ب) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل على أنه " تمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل عند النظر بقرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين " .

[3] المادة (1/224) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل" ، كما نصت المادة نفسها في البند (تاسعاً/ ج) على أنه " يجوز الطعن تمييزاً أمام المحكمة الإدارية العليا بقرارات محكمة قضاء الموظفين الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التَبلغ بها أو اعتبارها مبلغة " ، ووضحت الفقرة (د) من البند نفسه، بأن " يكون قرار محكمة قضاء الموظفين غير المطعون فيه وقرار المحكمة الإدارية العليا الصادر بنتيجة الطعن باتاً وملزماً " ، وبذلك يترشح لدينا من استقراء النصوص أعلاه أن جميع أحكام محكمة قضاء الموظفين تعد أحكاماً نهائية ، وتكتسب درجة البتات بتحصنها من الطعن بطريق التمييز، وبناءً على ذلك فمن المفترض أن تقبل الطعن بطريق اعتراض الغير سواء أكانت نهائية أم باتة، ولكن هذا التصور يجب أن لا يؤخذ على إطلاقه ، ولتفسير ذلك ينبغي الرجوع إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، إذ نص في المادة (15/ أولاً) بأنه " تختص محكمة قضاء الموظفين أولاً- النظر في الاعتراضات على قرارات فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (8) من القانون ..." ، أما البند (خامساً) من المادة ذاتها فقد نص " تراعي محكمة قضاء الموظفين عند النظر في الطعن أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية..." ، يفهم من هذين النصين أن القانون الإجرائي المتبع في مجال اختصاص محكمة قضاء الموظفين بنظر الدعاوى المتعلقة بالعقوبات الانضباطية، هو قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، وبالرجوع لهذا القانون نجد أنه قد حدد طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية، ولم يكن من بينها الطعن بطريق اعتراض الغير[1]، وبما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية في الحالة مدار البحث يعتبر القانون الخاص مقابل قانون المرافعات المدنية الذي يعد القانون الإجرائي العام، وبما أن النص الخاص يغلب على النص العام، إذاً يمكن القول بأنه لا يجوز الطعن باعتراض الغير في الأحكام الصادرة عن محكمة قضاء الموظفين عند نظرها دعاوى الإلغاء المقامة ضد قرارات فرض العقوبات الانضباطية، لعدم نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا الطعن ، أما أحكام محكمة قضاء الموظفين الصادرة في دعاوى الإلغاء في مجال الخدمة المدنية فإنها تقبل الطعن بطريق اعتراض الغير استناداً لأحكام قانون المرافعات المدنية النافذ .

وفيما يتعلق بمحكمة القضاء الإداري، فقد بيَّنَ قانون مجلس الدولة النافذ في المادة (7/ رابعاً) بأنه " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام... " ، كما نص البند (ثامناً/ب) من المادة ذاتها على أنه " يكون قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند قابلاً للطعن فيه تمييزاً لدى المحكمة الإدارية العليا خلال (30) يوماً.... ج – يكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار المحكمة الإدارية العليا الصادر بنتيجة الطعن باتاً وملزما " ، يفهم من ذلك أن محكمة القضاء الإداري تعد محكمة موضوع بالنسبة للدعاوى الإدارية، تصدر أحكامها بدرجة أولى وأخيرة، فتوصف أحكامها بالنهائية، وهي تقبل الطعن بطريق اعتراض الغير سواء كانت مجرد أحكام نهائية، أم اكتسبت صفت البتات بتحصنها من الطعن تميزاً أمام المحكمة الإدارية العليا .

---

[1] بين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل، طرق الطعن في الأحكام ، وذلك في الكتاب الرابع منه في المواد (243- 279) ، وهي: الاعتراض على الحكم الغيابي، التمييز، تصحيح القرار التمييزي، إعادة المحاكمة .

وإذا كان الأصل أن تثبت صفة البتات لأحكام محكمة القضاء الإداري في حالة الطعن فيها تمييزاً أمام المحكمة الإدارية العليا وصدور حكم بات بالطعن، أو بعدم تمييزها خلال مدة الطعن، إلا أن المشرع العراقي وعلى سبيل الاستثناء قد يجعل حكم هذه المحكمة باتاً بمجرد صدوره، منعاً بذلك تمييزه ، وهذا ما بينته المادة (6/ ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل، إذ جاء فيها " لعضو المجلس الطعن بقرار إنهاء عضويته لدى محكمة القضاء الإداري خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به، وتبت المحكمة بالطعن خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطعن ويكون قرارها باتاً"، وإذا كانت صفة البتات تمنع سلوك الطعن التمييزي، إلا أنها لا تحول دون سلوك الطعن بطريق اعتراض الغير، واتساقاً مع ما تقدم قضت المحكمة الاتحادية العليا بوصفها محكمة تمييز لأحكام محكمة القضاء الإداري (سابقاً) بأن " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار الحكم وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ، ذلك لأن المعترض اعتراض الغير(المميزة)... كانت عضواً في مجلس قضاء الهاشمية وتم اقالتها بموجب قرار المجلس البلدي..... وذلك لغيابها عن اجتماعات المجلس وانها أقامت دعواها هذه للطعن بالقرار الصادر من محكمة القضاء الإداري تحت العدد (2011/1/35) وبتاريخ 2011/7/13 والذي يتضمن إحلال المعترض عليه اعتراض الغير الأول .... محل العضو الأصيل ... الذي انتهت عضويته وأصبح مقعده شاغراً... وتبين بأن المعترض عليه اعتراض الغير الأول هو عضو احتياط أول .... وحيث أن المعترضة اعتراض الغير مقالة من المجلس المنوه عنه أعلاه بتاريخ (2005/4/2)، فكان عليها والحالة هذه الطعن بقرار إقالتها من عضوية المجلس .....وحيث أن محكمة القضاء الإداري قد سارت في هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى .... فيكون قراراها صحيح وموافقاً للقانون، قرر تصديقه ورد الطعن التميزي..." [1]، ويُستَنتَجْ من هذا الحكم ، قبول محكمة القضاء الإداري لاعتراض الغير وإن كان حكم محكمة القضاء الإداري باتاً .

وبخصوص الأحكام الباتة، نشير إلى أن المشرع العراقي قد استخدم مصطلح الحكم البات في قوانين مختلفة، ومنها قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل، إذ جاءت المادة (106) منه بالنص " لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة "[2]، وبذلك جعل المشرع العراقي من صفة البتات قرينة قانونية قاطعة لتطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية ، وهذا لا يمكن التسليم به، والدليل على ذلك أن قانون المرافعات المدنية النافذ وفي المادة (1/224) أجاز الطعن بطريق اعتراض الغير ضد الأحكام الباتة، مما ينفي قرينتها وفق ما وصفها النص المذكور، ويحدث تعارضاً بين النصين محل البحث، ففي مجال الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء، فمهما اجتهد القاضي الإداري، لا يمكن الجزم بأن حكمه مطابق للواقع من حيث مشروعية القرار الإداري، لذا فإن تمكين الغير من تقديم عناصر ثبوتية لم تطرح سابقاً عن طرق الطعن باعتراض الغير، يجعل الحقيقة القضائية أكثر قرباً من الحقيقة الواقعية ، ولتلافي

---

[1] قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (117/ تمييز/2012) في (2012/9/20). (تمت الاشارة إليه سابقاً) .

[2] وقد استخدم المشرع العراقي مصطلح الحكم البات في مواضع اخرى منها: المادة (114) من قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 المعدل ، التي نصت " لا يقبل تنفيذ الحكم الذي مضى (سبع سنوات) على اكتسابه درجة البتات. وكذلك المادة (19/ ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019، التي جاءت بالنص " تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة" .

التعارض بين النصين محل البحث، نكرر دعوة من سبقنا بتعديل المادة (106) من قانون الإثبات النافذ[1]، ونقترح أن تكون صياغة النص بعد التعديل " لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة مالم ينص القانون بخلاف ذلك " .

أمّا الأحكام التمييزية الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا، فلا تقبل الطعن بطريق اعتراض الغير، لأنه لم يرد بشأنها جواز هذا الطعن، إذ بين قانون المرافعات المدنية النافذ بأنه " كل حكم صادر من محكمة بداءة أو استئناف أو محكمة أحوال شخصية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير...."[2]، وهذا النص واضح الدلالة على أن اعتراض الغير يرد فقط على الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع ، أما أحكام محكمة التمييز الاتحادية فلا يمكن الطعن فيها بهذا الطريق، وفي مجال القضاء الإداري العراقي تتمثل محاكم الموضوع في محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين، أما المحكمة الإدارية العليا، فإنها تمارس اختصاصات محكمة التمييز، وبذلك لا يمكن مراجعة أحكامها التمييزية بالطعن فيها باعتراض الغير، لأن هذه المحكمة بوصفها محكمة تمييز لأحكام القضاء الإداري، لا تعد درجة من درجات التقاضي ، بل هيئة عليا لتدقيق الأحكام والقرارات والنظر في مدى مطابقتها للقانون، وهذا لا يعني منع الغير من سلوك اعتراض الغير، بل بإمكانه الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الموضوع وإن صدق تمييزاً، فالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا إن كان متضمناً نقض الحكم المميز، فهنا لا يمكن تقديم اعتراض الغير لعدم وجود الحكم أصلاً بعد نقضه، وإكمال ما نقض من الحكم يكون من اختصاص محكمة الموضوع التي أصدرته ، فيصبح عندها صادراً من تلك المحكمة وهو يقبل اعتراض الغير، أما في حالة تصديق الحكم المميز من قبل المحكمة الإدارية العليا، فإن اعتراض الغير يقع على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين الذي صدق تمييزاً، لأن اكتسابه صفة البتات بهذا التصديق لا يحول دون الطعن فيه باعتراض الغير[3]، ولكن ماذا لو تصدت المحكمة الإدارية العليا لموضوع الدعوى، والفصل فيه استناداً للمادة (214) من قانون المرافعات المدنية النافذ[4]، فهنا هل يقبل حكمها في هذه الحالة اعتراض الغير؟

في الحالة محل التساؤل، يفترض في حكم المحكمة الإدارية العليا كأنه حكم صادر عن محكمة الموضوع، وبالتالي يقبل الطعن فيه باعتراض الغير، والقول بخلاف ذلك يعني سد طرق الطعن بوجه الغير بما يسلبه حق التقاضي ويخل بمبادئ العدالة، ولكن ما يثير الاستغراب أن المحكمة الاتحادية العليا بوصفها جهة القضاء الدستوري، سلكت طريقاً مغايراً لما افترضناه، حيث قضت بأن "... وتجد المحكمة الاتحادية العليا ابتداءً أن (اعتراض الغير) من طرق الطعن

---

[1] د. مصطفى إبراهيم الزلمي، د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، مصدر السابق، ص135-136.
[2] المادة (1/224) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .
[3] د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص449. كما ينظر رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير)، المصدر السابق، ص122-123 .
[4] نصت المادة (214) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على أنه " إذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون أو للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه؛ وجب عليها أن تفصل فيه.... ويكون قرارها قابلاً للطعن فيه بطريق تصحيح القرار ...". وبهذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا العراقية في حكمها المرقم (733/ قضاء موظفين/تمييز/2019) في (2019/8/29)، بأن " ... وحيث أن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه ، لذا قررت المحكمة الإدارية العليا رد دعوى المدعية ... استناداً الى أحكام المادتين (166) و (214) من قانون المرافعات المدنية...." . قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2019، المصدر السابق، ص402 .

غير العادية شرع للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ... ولم يجوز القانون سلوك هذا الطعن للأحكام الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية حتى وإن فصلت في الدعوى المنظورة أمامها باعتبارها محكمة موضوع استناداً إلى صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (214) من قانون المرافعات المدنية ..."[1] ، في حين سبق لمحكمة التمييز العراقية أن قضت بخلاف ذلك ، حيث جاء في حكماً لها " أن محكمة التمييز حين فصلت في الدعوى وفقاً للمادة 214 ... فإنها تعتبر قد فصلت فيه نيابة عن محكمة الصلح (الملغاة) وحلت محلها ، إذ يكون قرارها بحكم القرارات الصادرة عن المحكمة الأصلية ...، فاعتراض الغير على هذا القرار ينظر فيه من قبل المحكمة الأصلية التي حلت محكمة التمييز محلها في الفصل فيه... وأن المادة 214 مرافعات مدنية منحت حق الطعن (بطريق تصحيح القرار التميزي) لأطراف الدعوى فقط أما بالنسبة للغير فليس له حق الطعن بموجب أحكام هذه المادة، بل منحه القانون حق اعتراض الغير، وأننا إذا حرمناه من سلوك هذا الطعن نكون قد سلبنا حقه في الاعتراض وسددنا بوجهه طرق الطعن القانونية وفي هذا إخلال بمبادئ العدالة ... "[2]، ويلحظ على هذا الحكم أنه اصاب الغاية التي من أجلها شرع اعتراض الغير، وهذا ما يدفعنا إلى أن ندعو المحكمة الإدارية العليا العراقية لقبول الطعن باعتراض الغير في أحكامها الصادرة بمناسبة استخدام سلطتها في التصدي لموضوع الدعوى، لأن أحكامها الصادرة نتيجة هذا التصدي تعد أحكاماً موضوعية حاسمة لموضوع الدعوى .

الفرع الثاني

الأحكام الإدارية المستعجلة

إن مهمة قاضي الإلغاء بحث مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، فيملك في حدود سلطته القضائية الفصل في مدى مشروعية القرار بواسطة ما يصدره من أحكام موضوعية فاصلة في موضوع الخصومة، ولكن الوصول لمرحلة اصدار تلك الأحكام، قد يتطلب معالجة مسائل مستعجلة يخشى عليها من فوات الوقت، لذلك مُنِحَ القاضي الإداري اختصاصاً قضائياً بإصدار الأحكام المستعجلة لإسعاف الخصوم بإجراءات وقتية وعاجلة لا تتحمل التأخير وذلك دون التعرض لموضوع الخصومة الأصلية ، وتبعاً لذلك عُرف القضاء المستعجل بأنه " الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت، فصلاً مؤقتاً لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ اجراءات وقتية ملزمة للطرفين غايتها المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين "[3]، والحكم المستعجل بهذا

---

[1] حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (63/اتحادية/2019) في (2019/7/2). منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا: http//www.iraqfsc.iq تاريخ زيارة الموقع 2021/3/25 .

[2] قرار محكمة التمييز العراقية (محكمة التمييز الاتحادية حالياً) رقم (216/هيئة عامة أولى/72) في (15/ 7/ 1973). نقلاً عن : إبراهيم المشهداني، المصدر السابق، ص93 .

[3] د. عبد الباسط جميعي، د. محمد محمود إبراهيم ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1978، ص307. ويختلف القضاء المستعجل عن القضاء الولائي (الأوامر على العرائض) فالأول يصدره القاضي استنادا إلى سلطته القضائية ، حيث يتم الحصول على الحكم المستعجل عن طريق رفع دعوى يفصل فيها بحكم قضائي، بينما الأمر على عريضة يصدر استنادا لسلطة القاضي الولائية دون اقامة دعوى بل يقتصر الامر على مجرد تقديم طلب للقاضي ليأمر فيه دون سماع اقوال ذوي الشأن أو حضورهم. ينظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص 279.

المعنى ، يعد حكماً قضائياً قطعياً له مقومات الأحكام القضائية وخصائصها، فيحوز حجية الأمر المقضي فيه فيما فصل فيه ، وإن كانت هذه الحجية ذات طابع مؤقت يزول أثرها بصدور الحكم الفاصل بموضوع الخصومة، فهو يمنح حماية قضائية مؤقتة ، فيتمتع بالحجية المؤقتة فيما فصل فيه من شق عاجل، إلا أنه لا يقيد المحكمة عندما تقضي في موضوع دعوى الإلغاء[1]، وما يهمنا في هذا المقام هو بيان موقف التشريعات المقارنة من إمكانية الطعن بطريق اعتراض الغير ضد الأحكام المستعجلة الصادرة في دعوى الإلغاء ، والتي من أبرزها الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء.

ففي فرنسا، نُظِمَتْ أحكام القضاء المستعجل في المواد (R.541-R.522) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري لسنة 2000 المعدلة، ونصت المادة (R.531-1) من المدونة ذاتها على أنه " استثناءً من أحكام المادة 832/2، فإن أجل تقديم اعتراض الغير (15) يوم في إجراءات الاستعجال" ، وهذا النص قاطع الدلالة بإمكانية مراجعة أحكام القضاء المستعجل عن طريق الطعن فيها باعتراض الغير، واتساقاً مع ما تقدم، أجاز مجلس الدولة الفرنسي تقديم اعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في العديد من أحكامه[2] .

أمّا في **التشريع اللبناني،** فقد بَيَّنَ قانون مجلس شورى الدولة النافذ بأنه " لرئيس مجلس شورى الدولة أو لرئيس المحكمة الإدارية – أو للقاضي المنتدب من قبلهما قبل تقديم أي مراجعة، أن يتخذ في حالة العجلة وبناءً على طلب صاحب العلاقة خلال أسبوع على الأكثر من ورود الطلب، جميع التدابير الضرورية الممكنة المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق من

---

[1] د. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الجامعة الحديثة، الاسكندرية، 2007، ص976. كما ينظر: د. حسني سعد عبد الواحد، المصدر السابق، ص99-100. وبهذا المعنى قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن " ... ومن حيث إن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ وإن كان حكماً قطعياً له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه في الخصوص الذي صدر فيه وهو الوجه المستعجل للمنازعة.... إلا أن ذلك كله لا ينفي عنه كونه حكما وقتياً لا يقيد المحكمة التي اصدرته عند نظر الشق الموضوعي من الدعوى، وبهذه المثابة فإن مصيره يتعلق بصدور الحكم الموضوعي في الدعوى المطعون في أحكامها أمام هذه المحكمة بالطعون المتمثلة بإلغاء القرار المطعون فيه ...." . حكم المحكمة اعلاه في الطعن المرقم (257) لسنة (21ق) في (1983/4/5). المستشار حمدي ياسين عكاشة، المصدر السابق، ص1173. وللتفصيل أكثر حول طبيعة الأحكام المستعجلة ينظر: محمد إبراهيم الفلاحي، القضاء المستعجل ولولائي في التشريع العراقي- دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الصباح ، بغداد، 2013، ص9-18 .

[2] حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (03007) في (7 / 7 /1976) . منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي https://www.conseil-etat.fr/ar تاريخ زيارة الموقع (2021/6/20). ومن أحكامه الحديثة بهذا الخصوص ، حكمه رقم (433747) في (2020/7/1). منشور على الموقع الالكتروني نفسه . تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد نظمت إجراءات وقف تنفيذ الأحكام الإدارية المطعون فيها بالإلغاء، ضمن الباب الثاني من الكتاب الخامس من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة ، والذي جاء تحت عنوان (أحكام القضاء المستعجل) وذلك في المادة (R.522-1)، التي أجازت طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، وذلك بطلب مستقل عن عريضة دعوى الإلغاء ، على أن ترفق به نسخة من هذه العريضة. وأهم صور القضاء الإداري المستعجل تتمثل بما يتخذه القاضي الإداري لحماية الحريات الأساسية ، والتدابير المتخذة في هذا المجال لا تكون بالتبعية لدعوى منظورة أمام القضاء، وهنالك صورة اخرى تتمثل بالأحكام المستعجلة التي تصدر بصورة مؤقتة اثناء نظر الدعوى ، وأهمها أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري. للتفصيل أكثر ينظر: د. أمين عاطف صليبا، آلية المراجعة أمام عدالة القضاء الإداري مالها وما عليها (دراسة مقارنة بين فرنسا ولبنان)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، 2019، ص46-50 .

الأضرار من دون التعرض لأصل الحق وله أن يقرر تقديم كفالة ... رابعاً – يجوز الاعتراض أمام الغرفة المختصة أو المحكمة على قرار العجلة المتخذ وفقاً للبندين الثاني والثالث خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ.... "[1]، وبذلك يتبين أن المشرع اللبناني لم يجِز الطعن باعتراض الغير ضد الأحكام أو القرارات المستعجلة، بل سمح للمتضرر فقط الاعتراض (الذي يعد بمثابة تظلم)، على تلك القرارات أمام الجهات المحددة بالنص.

وبخصوص الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري بالتبعية لدعوى الإلغاء ، بكونه من صور القضاء المستعجل ، فقد نصت المادة (77) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني النافذ على أنه " لا توقف المراجعة تنفيذ العمل الإداري ... لمجلس شورى الدولة أن يقرر وقف التنفيذ بناءً على طلب صريح من المستدعي إذا تبين له من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وأن المراجعة ترتكز على أسباب جدية هامة. إلا أنه لا يجوز وقف التنفيذ إذا كانت المراجعة ترمي إلى إبطال مرسوم تنظيمي أو إلى إبطال قرار يتعلق بحفظ النظام أو الأمن أو السلامة العامة أو الصحة العامة. يمهل الخصم اسبوعين على الأكثر للجواب على طلب وقف التنفيذ وعلى مجلس شورى الدولة أن يبت به خلال مهلة اسبوعين على الأكثر من تاريخ ايداع جواب الخصم" ، وسكت المشرع عن إمكانية الطعن استقلالاً بحكم وقف التنفيذ بطريق اعتراض الغير، إلا أن مجلس شورى الدولة قضى بأنه " ... وإن قرارات وقف التنفيذ التي يتخذها مجلس شورى الدولة عملاً بالمادة (77) من نظامه هي قرارات إعدادية الهدف منها منع حصول الضرر، وهي ليست قرارات نهائية تفصل في نزاع حتى يجوز لمن تضرر منها أن يعترض عليها اعتراض الغير استناداً للمادة (97) من نظام مجلس شورى الدولة.... "[2]، ومن ذلك يتضح أن القضاء الإداري اللبناني لم يجِز سلوك اعتراض الغير ضد الأحكام المستعجلة أياً كانت صورتها .

وفي مصر، فقد نصت المادة (212) من قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ بأنه " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى..."، وبذلك أجاز المشرع المصري استثناءً الطعن على وجه الاستقلال في الأحكام المستعجلة، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بالقول " ... إن الحكم الصادر في طلب من القضاء الإداري في الشق العاجل من الدعوى وإن كان حكماً وقتياً بطبيعته ... فإن المسلم به أنه حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها ومن ذلك تمتعه بالحجية وجواز الطعن فيه على استقلال... "[3]، ومن ذلك يتضح أن ما قيل بصدد اعتراض الغير على الأحكام الموضوعية ، ينطبق على الأحكام المستعجلة، لذلك نحيل إلى ما ذكرنا سابقاً، ونكتفي هنا بالإشارة إلى أن المحكمة الإدارية العليا المصرية، سبق وإن قبلت اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد

---

[1] المادة (66/ ثانياً ورابعاً) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل. وللتفصيل أكثر حول القضاء الإداري المستعجل في لبنان من حيث صوره واجراءات الطعن فيه ينظر: د. أمين عاطف صليبا، المصدر السابق، ص107-112 .

[2] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (147) في (11/29/ 2012) منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية http://www.legallay.ul.edu.ld تاريخ زيارة الموقع (2021/6/10).

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (6929) لسنة (47ق) في (2003/8/23). نقلاً عن : محمد صلاح الدين فايز محمد، مصدر سابق، ص333 .

الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء ، حيث جاء في حكماً لها ما نصه " ومن حيث إن الطاعن في الطعن رقم (62) لسنة (20ق) لم يكن أحد أطراف الدعوى رقم (368) لسنة (25ق) ... إلا أنه نظراً لأن من حق الخارج عن الخصومة أن يطعن في الحكم الذي يصدر ويتعدى أثره إليه – فإن الطاعن يكون ذات صفة ومصلحة في الطعن... ومن حيث أنه موضوع الطعن رقم (62) لسنة (20ق) فإنه موجه إلى الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .... "[1] .

وفيما يخص **التشريع العراقي**، فلم يرد في قانون مجلس الدولة العراقي النافذ أي نص بشأن القضاء الإداري المستعجل، مما يحتم الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية النافذ الذي نص في المادة (141) منه على أن " 1- تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق 2- تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية أثناء السير في دعوى الموضوع "، وبذلك يمكن للقضاء الإداري العراقي الأخذ بالقضاء المستعجل وفق أحكامه أعلاه، والفقرة (2) تصلح سنداً لوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء، أما بخصوص الطعن في أحكام القضاء المستعجل، فنجد أن المادة (1/224) من قانون المرافعات المدنية النافذ قد نصت على أنه " كل حكم صادر من محكمة البداءة أو استئناف أو محكمة أحوال شخصية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير..." ، كما نصت المادة (216) من القانون ذاته على أنه " يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي ..... وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغاً " .

وأمام النصين أعلاه ، أختلف الفقه العراقي في مدى جواز الطعن بطريق اعتراض الغير في الأحكام الصادرة عن القضاء المستعجل، فمنهم من ذهب إلى عدم جوازه في هذا النوع من الأحكام، مستنداً في ذلك إلى أن المشرع العراقي مَيَّزَ بين الأحكام والقرارات من حيث تسميتها وطبيعة الحكم فيها، وحصر اعتراض الغير في الأحكام دون القرارات، وبما أنه استخدم مصطلح (القرار) فيما يصدر عن القضاء المستعجل، فإن اعتراض الغير لا يشمل قرارات القضاء المستعجل، فيكون التمييز طريق الطعن الوحيد المفتوح ضد هذه القرارات[2] ،في حين ذهب أحد الباحثين العراقيين إلى أن المشرع العراقي استعمل في قانون المرافعات المدنية النافذ في مواضع متعددة مصطلح الحكم وقصد به كلا النوعين الأحكام والقرارات ، كما فعل ذلك بالنسبة للطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، إذ نصت المادة (1/177) من القانون أعلاه " يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابياً... وذلك في غير المواد المستعجلة

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (62) لسنة (20ق) في 1980/2/23 . المستشار حمدي ياسين عكاشة ، المصدر السابق، ص1511.

[2]) د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص450-451 ، كما ينظر: لفتة هامل العجيلي، مصدر سابق، ص338. ويذهب البعض إلى أن مصطلح (القرار) في التشريع العراقي أكثر شمولاً من مصطلح الحكم، فالحكم نوع من أنواع القرارات، بينما يذهب البعض الأخر إلى التمييز بين الحكم والقرار، ويرى أن كل ما يحسم الخصومة يعد حكماً، أما ما يتخذه القاضي قبل الفصل في الخصومة لغرض تهيئتها للحكم الحاسم ، فيعد قراراً قضائياً . ينظر: ضياء شيت خطاب، فن القضاء، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1984، ص87. ونرى أنَّ المعنى الخاص للحكم هو رأي المحكمة الحاسم لموضوع الخصومة ، فما يصدر في موضوع الخصومة حاسماً إياها أو شق منها يُعَدُّ حكماً وإن سمي قراراً.

خلال عشرة أيام" ، فالمشرع هنا اعتبر المستثنى (المواد المستعجلة) من جنس المستثنى منه الوارد في صدر المادة (الحكم الصادر عليه غيابياً)، فهو لم يكن بحاجة إلى الاستثناء (المواد المستعجلة) لو كانت لا تدخل تحت مدلول الحكم ، وبذلك فإن المشرع لو أراد منع الطعن باعتراض الغير في قرارات القضاء المستعجل لنص على استثنائها بالصيغة الواردة في المادة (177) المذكورة سابقاً، حين منع الطعن بها بالاعتراض على الحكم الغيابي، لذلك تقبل قرارات القضاء المستعجل الطعن باعتراض الغير[1]، ونحن نرجح هذا الرأي لوجاهة حججه، ونضيف عليها بصدد الرد على من يرى أن التمييز طريق الطعن الوحيد المفتوح ضد قرارات القضاء المستعجل استنادا لنص المادة (216) من قانون المرافعات المدنية النافذ ، باعتباره نصاً خاصاً ، مقابل النص العام الوارد في المادة (1/224)، من القانون نفسه، فنقول إنَّ نص المادة (216)، يمكن تفسيره باعتباره نص خاص ، ولكن ليس من حيث بيان طرق الطعن في قرارات القضاء المستعجل، بل من حيث مدة الطعن التمييزي، فالمشرع العراقي جعلها (30) يوماً بالنسبة إلى الأحكام الموضوعية[2]، ولكن الطابع المؤقت لقرارات القضاء المستعجل يستوجب تقليص هذه المدة وجعلها سبعة ايام .

وأياً كان الخلاف بخصوص اعتراض الغير على الأحكام المستعجلة الصادرة عن القضاء العادي، فمما لا شك فيه أن تلك الأحكام في نطاق القضاء الإداري، من الممكن أن تسبب ضرراً للغير، وبالأخص الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، حيث أن وقف تنفيذه لحين الفصل في موضوع الدعوى، قد يسبب ضرراً بحقوق الغير، خصوصاً وقف تنفيذ القرارات التنظيمية، فتنظيم وتسيير المرافق العامة يعتمد أساساً على ما تصدره الإدارة من قرارات إدارية ، ووقف تنفيذها قد يعرقل سير المرفق العام بانتظام واطراد، مما يسبب ضرراً للمصالح العامة والخاصة، لذلك كان لا بد من منح الغير حق الطعن بقرار وقف التنفيذ وذلك عن طريق اعتراض الغير، وبالأخص إذا كان الغير جهة إدارية يعتمد نشاطها على ما يصدر من قرارات من جهات إدارية أخرى، ومن ثم فوقف تنفيذها يضر بالمرفق العام الذي تقوم عليه الجهة الإدارية المعتبرة من الغير ، وحتى في مجال القرارات الإدارية الفردية فلا يستبعد تضرر الغير من وقف تنفيذها، سيما إذا كان القرار يخاطب عدد كبير من أشخاص معينين بذواتهم أو يعالج حالة عامة محددة، سواء أكان الغير أحد الأفراد أم جهة إدارية، بل إن وقف تنفيذ القرار الفردي قد يعرقل سير المرفق العام بانتظام[3] ، وما يثير الاستغراب أنه ومن خلال تتبع أحكام القضاء الإداري العراقي، نجد أن قضائه مستقر على عَدِّ وقف التنفيذ من القضاء الولائي، فيتم وقف التنفيذ بناءً على أمر على عريضة، وبالتالي لا يمكن الطعن فيه باعتراض الغير وفق قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، كونه قصر هذا الطعن على الأحكام (سواء أكانت موضوعية

---

[1] رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير)، المصدر السابق، ص126 .

[2] المادة (204) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

[3] قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه " ...ومن حيث أن المحكمة ترى من ظروف الدعوى، وبوجه خاص من أن تنحية المدعي عن نظارة المدرسة كان لمخالفات خطيرة وعديدة نسبت إليه مقارفتها ، وإن من شأن هذه المخالفات لو صح ارتكاب المدعي إياها ، أن تجعله غير صالح لمهام النظارة ، وبقائه فيها يخل بسير مرفق التعليم اخلالاً يتعذر تداركه ، وترى المحكمة من هذه الظروف عدم إجابة طلب وقف التنفيذ وإبقائه على ما هو عليه إلى أن يفصل في طلب الإلغاء". حكمها في الطعن رقم (30) لسنة (4ق) في (1958/4/5). أشار إليه أحمد خورشيد حميدي المفرجي، وقف تنفيذ القرار الإداري عن طريق القضاء، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 1995، ص88.

أم مستعجلة) مستبعداً بذلك الأوامر التي يصدرها القاضي بموجب سلطته الولائية،[1]، وهذا بخلاف ما ستقر عليه المشرع والقضاء في الدولة المقارنة من اعتبار وقف التنفيذ ينتمي بطبيعته إلى القضاء المستعجل وليس الولائي، وبالتالي ما يصدر بشأنه يُعدُّ حكماً قضائياً له مقومات الأحكام وخصائصها، ولا نرى مبرراً لما استقر عليه القضاء الإداري العراقي بخصوص تكييف وقف التنفيذ، فنصوص قانون المرافعات العراقي النافذ فيها من الصياغة المرنة ما يسمح بإصدار حكم مستعجل بوقف التنفيذ، حيث نصت المادة (143) من القانون أعلاه بأنه " يجوز لمن قُطع عنه الماء أو تيار الكهرباء أو المواصلة الهاتفية أو **غير ذلك** من المرافق تعسفاً؛ أن يطلب من القضاء المستعجل إعادتها وفق أحكام القانون"، فهذا النص ذكر حالات على سبيل المثال كمحل للقضاء المستعجل، تدخل ضمنها حالة وقف تنفيذ القرار الإداري أياً كان محله متى توافرت شروطه المتمثلة أساساً بقيام حالة الاستعجال فضلاً عن الجدية، وما يعزز هذا التصور ما ذكرناه بخصوص ما يترتب على وقف تنفيذ القرار من آثار سلبية على سير المرفق العام أو على الأفراد، فكان الأجدر بالقضاء الإداري العراقي أن يعتبر وقف التنفيذ ينتمي بطبيعة للقضاء المستعجل، حتى يُمكن لمن يعنيهم تنفيذ القرار من الدفاع عن وجهة نظرهم وإبداء ما لديهم من دفوع تؤثر على تكوين قناعة القاضي المستعجل قبل اصدار حكم الوقف، بينما في القضاء الولائي لا يمكن تحقيق هذه الغاية كون الأمر الولائي يصدر بدون مرافعة بعكس القضاء المستعجل الذي تجري فيه مرافعة ، حيث يقدم بعريضة يبلغ بها الخصم ومن ثم تحدد جلسة لنظر الطلب المستعجل[2]، وهذا يسمح للقاضي الإداري قبل الحكم بوقف التنفيذ من الموازنة بين مصلحة الفرد طالب الوقف والمصلحة العامة التي تمثلها الإدارة، كما يسمح لمن يتضرر من الوقف التدخل في خصومة وقف التنفيذ لإبداء وجهة نظره، فضلاً عن ذلك فإن ما يصدر هنا يُعَدُّ حكماً قضائياً ومن ثم يمكن الطعن فيه باعتراض الغير متى توافرت شروطه .

ومن هنا **ندعو** القضاء الإداري العراقي إلى العدول عن موقفه، بأن يُكَييف وقف التنفيذ بكونهِ ينتمي للقضاء المستعجل كون ذلك يتفق مع طبيعة الوقف والأثار المترتبة عليه، سواء بالنسبة إلى أطراف دعوى الإلغاء أم الأغيار اللذين يمكنهم التدخل في الخصومة المستعجلة، والطعن بحكم الوقف بطريق اعتراض الغير عند بقائهم أغياراً، لعدم وجود مانع قانوني من ذلك وكما بينا ذلك ابتداءً .

وتلافياً للإجتهادات والتأويلات التي لا تتفق مع روح النص وغايته، **ندعو** المشرع العراقي إلى النص صراحة على إمكانية الطعن باعتراض الغير ضد أحكام القضاء المستعجل، وإذا كنا سبق وأن اقترحنا تنظيماً خاصاً لاعتراض الغير أمام القضاء الإداري سواء بتعديل قانون مجلس الدولة النافذ أو تشريع قانون للإجراءات الإدارية متضمناً تنظيماً لاعتراض الغير على الأحكام

---

[1] ومن تطبيقات القضاء الإداري العراقي بهذا الصدد، الأوامر الولائية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري : الأمر الولائي في الصادر في الدعوى رقم (4921/ ولائي/ ق /2020) في (2020/12/29) ، والأمر الصادر في الدعوى رقم (140/ ولائي/ق/2018) في (15/ 10/ 2018)، والأمر الصادر في الدعوى رقم (9/ ولائي/ق/2018) في (2018/7/3) . (غير منشورة) كما ينظر الأمر الولائي الصادر عن محكمة قضاء الموظفين في الدعوى رقم (1/ أمر ولائي /2019) في (2019/10/6) . (غير منشور). كما سبق وأن قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي (سابقا) بأنه " أن قرار المحكمة المؤرخ في (1992/2/17) المتضمن وقف تخلية الدكان تلافياً للضرر المحتمل يعد من القضاء الولائي الذي لا تأثير له على نتيجة الدعوى". حكم رقم (24) في (1992/4/12). نقلاً عن: أحمد خورشيد حميدي المفرجي، المصدر السابق، ص158.

[2] المواد (150، 151، 152) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

الإدارية، فهنا نقترح أن يحتوي هذا التنظيم على إشارة صريحة وإن كانت غير مباشرة تجيز الطعن بأحكام القضاء المستعجل (ومنها الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء)، ولعل المكان المناسب لهذا الإشارة، النص الذي يبين مدة الطعن بطريق اعتراض الغير، كما فعل المشرع الفرنسي، لذلك نُأجل صياغة النص المقترح إلى حين بحث إجراءات اعتراض الغير في الفصل الثاني من هذا الباب، حتى تكتمل الصورة بعد طرح مختلف المواقف والأفكار .

المبحث الثاني

الشروط المتعلقة بالطاعن

يشترط للطعن بطريق اعتراض الغير شروطاً تتعلق بالطاعن بكونه المفترض الثاني في الطعن بعد الحكم، وإذ كان من أبرز الشروط التي يتطلبها القانون في الطاعن بطرق الطعن الأخرى، أن يكون خصماً محكوماً عليه، فأن من أهم ما يختص به اعتراض الغير في هذا المجال، هو أن تتوافر في الطاعن صفة الغيرية ، بأن يكون من الغير بالنسبة للحكم المطعون فيه، ولكن لا يقبل الطعن بمجرد كون الطاعن من الغير ، بل يجب فضلاً عن ذلك أن تكون له مصلحة في الطعن ، ونتيجة لتماثل دعوى القضاء الكامل مع الدعوى المدنية من حيث الطبيعة، فلا نجد اختلاف بين الدعويين من حيث توافر هذين الشرطين، إلا أن الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء كان لها الأثر الواضح في تحقق هذين الشرطين بصورة تختلف عما موجود في نطاق القضاء الشخصي .

ولما تقدم سوف نبين الشروط المتعلقة بالطاعن مع التركيز على أثر طبيعة دعوى الإلغاء في تحقق هذه الشروط وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، إذ نبحث في المطلب الأول صفة الغيرية بأن يكون الطاعن من الغير ، ثم نكرس المطلب الثاني لبحث المصلحة في اعتراض الغير .

المطلب الأول

أن يكون الطاعن من الغير

يُعَدُّ اعتراض الغير طريق الطعن الوحيد المفتوح أمام الأغيار للطعن في الأحكام التي لم يكونوا طرفاً فيها ، لذلك يشترط في الطاعن أن يكون من الغير، أي لم يختصم في الدعوى التي انتهت بصدور الحكم المعترض عليه، وصفة الغيرية هذه تعد من مختصات الطعن بطريق اعتراض الغير التي يتميز بها عن سائر طرق الطعن الأخرى، وإذا كان من السهولة تحديد الغير عن الأحكام بشكل عام، إلا أن مراعاة الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء فرضت إضفاء خصوصية على تحديد الغير في هذه الدعوى بما يقيد صفة الغيرية بقيود أكثر شدة عن غيرها من الدعاوى.

ولما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، إذ نبين في الفرع الأول شروط توافر صفة الغير، أما الفرع الثاني فسنبحث فيه خصوصية الغير في دعوى الإلغاء .

الفرع الأول

شروط توافر صفة الغير

تُعَدُ صفة الغير شرطاً أساسياً يمهد لسلوك الطعن بطريق اعتراض الغير، بمعنى لو لم يكن المعترض خارج الخصومة التي صدر فيها الحكم لما تيسر له سلوك هذا الطعن ، بل يقتصر حقه على مراجعة طرق الطعن الأخرى التي أباحها المشرع للخصوم، وفكرة الغير في القانون الإجرائي فكرة سلبية تماماً، لأن تحديدها يتوقف على انتفاء صفة الطرف أو الخصم، فيكفي تحديد من هو الطرف أو الخصم وما عداه يعتبر من الأغيار[1]، ويعد خصماً بالمعنى الإجرائي، الشخص الذي يقدم باسمه أو بإرادته طلب إلى القضاء للحصول على الحماية القضائية أو من يقدم في مواجهته هذا الطلب ، فيكون خصماً أو طرفاً في الخصومة كلاً من المدعى والمدعى عليه ومن تدخل أو أدخل شخصاً ثالثاً فيها، سواء حضروا المرافعة بشخصهم أو بمن يمثلهم[2] .

ووفقاً للمعنى المتقدم للخصم، يمكن تحديد الغير عن الحكم القضائي بأنه كل شخص لم يكن من الخصوم أو الأطراف في الدعوى التي صدر فيها الحكم ، لا بنفسه ولا بنيابة غيره عنه ، أي كل من لم يكن من أشخاص الخصومة التي صدر فيها الحكم، وأشخاص الخصومة هم المدعى والمدعى عليه ومن تدخل في الدعوى أو أُدخل فيها بوصفه شخصاً ثالثاً، سواء قاموا بإجراءات الخصومة بأنفسهم أو بمن ينوب عنهم [3]. وبناءً على ما تقدم يشترط في المعترض اعتراض الغير ، أن لا يكون خصماً أصلياً في الدعوى أو الخصومة التي صدر فيها الحكم المعترض عليه اعتراض الغير، سواء باشر إجراءاتها شخصياً أو بواسطة ممثل عنه، وأن لا يكون شخصاً ثالثاً تدخل أو أدخل في الخصومة أثناء سيرها ، وهذا ما سنبحثه من خلال الفقرتين الأتيتين:

أولاً: الغير ليس خصماً شخصياً ولا ممثلاً في الخصومة

عندما يطلق وصف الخصم بشكل مجرد، فإنه ينصرف إلى الخصوم الأصليين اللذين تبتدأ بهم الخصومة القضائية، وهذا ما نقصده في هذه الفقرة، حيث يشترط لثبوت صفة الغيرية للشخص ، أن لا يكون خصماً، أي طرفاً أصلياً في خصومة ، سواء قام بنفسه بمباشرة إجراءات

---

[1] د. أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1997، ص19 . وتجدر الإشارة إلى أن الاصطلاح السائد في القانون الفرنسي هو (الأطراف) (partes) بدلاً من اصطلاح (الخصوم)، واصطلاح الخصوم يعطي المعنى ذاته الذي يعطيه اصطلاح الأطراف، إذا أن فكرة الأطراف تفترض وجود ظاهرة متعددة الاشخاص ، حيث يكون شخص فيها مقابلاً شخص آخر في مصلحته أو يواجه الشخص الآخر في نشاطه، فالخصم هو الطرف في الدعوى القضائية. المصدر نفسه، ص 17 .

[2] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص742 . كما ينظر: د. أحمد السيد صاوي، أثر الأحكام بالنسبة للغير، المصدر السابق، ص17. وينظر كذلك: د. أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، المصدر السابق، ص17 . وينظر أيضاً: د. عيد محسن القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص2005، ص494 .

[3] د. أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، المصدر السابق، ص17 . كما ينظر: رحيم حسن العكيلي، الإعتراضان في الدعوى المدنية(الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير)، المصدر السابق، ص113. وينظر كذلك: د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص451 . وتجدر الإشارة إلى أن للغير معاني أخرى تختلف من قانون لآخر ، ففي القانون المدني يطلق مصطلح الغير على كل شخص أجنبي عن العقد، بحيث لا يمت بصلة لأحد اطرافه، وفي إطار قانون الإثبات هو كل شخص يحتج عليه بالمحرر العرفي . ينظر: نشوان زكي سليمان الحليم، مصدر سابق، ص96 . وما يهمنا في هذا البحث هو معنى الغير في القانون الإجرائي، أي المعنى الاجرائي للغير كما أوردنا تعريفه .

التقاضي، فيكون خصماً أو طرفاً شخصياً في الخصومة، أو باشر تلك الاجراءات بواسطة ممثله الإجرائي أي من ينوب عنه في مباشرة إجراءات الخصومة سواء كانت نيابة قانونية أو اتفاقية أو قضائية، فيكون طرفاً ممثلاً في الخصومة، فممثل الشخص في الخصومة يترافع فيها باسم ولحساب من يمثله، لذلك فالخصم هنا هو من تم تمثيله وليس الوكيل أو النائب الممثل له ، لأن الطلب القضائي في الخصومة يتعلق بالأول فهو موجه منه أو ضده ، أي يرفع باسمه أو يرفع عليه [1] .

وأطراف الخصومة الأصليين هما المدعي والمدعى عليه، وفي نطاق دعوى الإلغاء الأصل في المدعى أن يكون فرداً يقيم دعواه ضد القرار الإداري مدعياً عدم مشروعيته، طالباً الغائه، فيكون القرار الإداري كأنه هو المدعى عليه عند إقامة الدعوى، ولكن بعد إقامتها فإن القاضي الإداري وبمناسبة نظره للخصومة يحدد الشخص الإداري المعني بالقرار أي مُصدره فيكون هو المدعى عليه ، وبذلك إذا كنا لا نعتبر الإدارة مدعى عليه عند رفع الطلب ، فإنها تصبح كذلك عند اتصال المحكمة بالدعوى[2]، وهذا لا يخل بالطابع الموضوعي لدعوى الإلغاء، فالمدعي في دعوى الإلغاء لا يقتصر هدفه على مجرد تقرير القاضي الإداري عدم مشروعية القرار الإداري ومن ثم إلغائه، بل يقصد من وراء ذلك ترتيب آثار الإلغاء، وهذا يقتضي تحديد الشخص الإداري مصدر القرار الذي يختص بترتيب تلك الآثار، مما يحتم اختصام الإدارة مُصدرة القرار الإداري الملغي لكي تدافع عن تصرفها وتلتزم بما يقرره القاضي الإداري، وهذا التصور في الحقيقة يتوافق مع المعنى العام للخصم المدعى عليه، حيث يشترط في المدعى عليه لكي يكون خصماً أن يلتزم بشيء أو تصرف على تقدير ثبوت ادعاء المدعي[3]، وهذا الالتزام يتمثل هنا بترتيب آثار إلغاء القرار الإداري، والمعني الأول بذلك هو الجهة الإدارية مصدرة القرار، وبذلك يمكن القول أن الطابع الموضوعي لدعوى الإلغاء يجعل من القرار الإداري الخصم الحقيقي، ولكن ضرورات سير الخصومة القضائية وتفعيل ما ينتج عنها من أحكام يقتضي اعتبار الجهة الإدارية المعنية بالقرار خصماً مدعى عليه ، وإذا كان الأصل في دعوى الإلغاء بكونها دعوى إدارية، أن تكون الإدارة هي المدعى عليه، إلا أن ذلك لا يمنع من ظهورها في الخصومة كمدعي، وذلك إذا كانت الخصومة قائمة بين جهتين إداريتين.

ويشترط في الجهات الإدارية لثبوت أهليتها للاختصام، تمتعها بالشخصية المعنوية[4]، فهذه الشخصية تكسبها أهلية التقاضي أي الصلاحية لمباشرة إجراءات الدعوى، وبخلاف ذلك يجب اختصام الجهة التي تتبعها الإدارة مصدرة القرار أو الوزارة التي تعتبر تلك الجهة الإدارية أحد

---

[1] د. أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، المصدر السابق، ص20 . كما ينظر: د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية ، المصدر السابق، ص529 .وينظر كذلك: د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص451 . وبهذا المعنى قضى مجلس شورى الدولة اللبناني بأنه " ... بما أن الجهة المستدعية – المعترضة اعتراض الغير ... فإنه يقتضي معرفة ما إذا كان المعترضان الحاليان ماثلين أو ممثلين في هذه المراجعة، وبما أن مثول جهة ما في مراجعة لدى هذا المجلس يكون جراء قيامها بالادعاء لديه ....".) حكم رقم (265) في (6/12/ 2018) . (حكم سبقت الإشارة إليه) .

[2] ، راجع ما ذكرناه عند بحث نطاق اعتراض الغير من حيث الأحكام ذات الحجية المطلقة .

[3] نصت المادة (4) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على انه " يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه ، وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ...." .

[4] المادة (48) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .

تشكيلاتها[1]، أمّا بالنسبة إلى الشخص الطبيعي فتثبت له أهلية التقاضي بتمام الثامنة عشر من العمر[2]، وإذا كان ناقص الأهلية أو محجوراً عليه فينوب عنه ممثله القانوني، والشخص المعنوي يباشر إجراءات الدعوى بواسطة ممثل عنه دائماً، ولكن ليس لنقص اهليته، بل للاستحالة المادية في مباشرة تلك الإجراءات بنفسه[3].

والخصومة القضائية تفترض وجود شخصين على الأقل هما المدعي والمدعى عليه ، فلا تبدأ بطرف واحد، وبخلاف ذلك لا نكون أمام عمل قضائي، بل عملاً ولائياً، ولكن ذلك لا يعني اقتصار الخصومة على شخصين دائماً، إذا يمكن أن يتعدد الخصوم منذ بدء الخصومة أي عند رفع الدعوى، سواء أكان هذا التعدد في جهة المدعى عليه أم جهة المدعي، وهذا التعدد غير مستبعد في خصومة دعوى الإلغاء، إذ يمكن أن تتعدد الجهات الإدارية المدعى عليها ، كما في حالة الاختصاص المشترك أو الجماعي الذي يشترط القانون فيه لإصدار القرار الإداري تعاون واشتراك عدة جهات إدارية في إصداره[4]، إذ يتم اختصام جميع الجهات الإدارية المشتركة في إصدار ذلك القرار، كما يمكن أن يتعدد الخصوم من جانب المدعي ، كما في حالة القرار الفردي الذي يخاطب عدة أشخاص معينين بذواتهم، وتزداد احتمالات هذا التعدد إذا كان محل الطعن بالإلغاء قرار تنظيمي، كونه يخاطب عدد غير محدد من الأشخاص.

ونخلص مما تقدم بأنه يشترط في الغير الذي يمكنه الطعن بطريق اعتراض الغير في أحكام دعوى الإلغاء ، أن لا يكون خصماً شخصياً ولا ممثلاً في الدعوى التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه، وهذا ما تبناه المشرع والقضاء الإداري في الدول المقارنة .

ففي فرنسا ، نصَّت مدونة القضاء الإداري على أنه " يجوز لكل شخص تقديم اعتراض الغير ضد أي قرار قضائي يضر بحقوقه طالما لم يكن هو أو الذين يمثلونه حاضراً أو لم يستدعى بطريقة رسمية في الخصومة التي صدر فيها هذا القرار "[5]، وما ورد في النص من عبارة (لم يكن هو أو الذين يمثلونه حاضراً)، تشير بوضوح إلى أن الغيرية كمفترض لسلوك الطعن باعتراض الغير، يشترط لتحققها أن لا يكون الطاعن طرفاً أصلياً في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه، سواء باشر إجراءات الخصومة بنفسه (حاضراً) ، أم بواسطة ممثل ينوب عنه في القيام بتلك الإجراءات[6].

كما نصَّ قانون مجلس شورى الدولة **اللبناني** النافذ على أنه " إذا ألحق القرار ضررا بشخص لم يكن داخلاً في الدعوى أو ممثلاً فيها، حق لهذا الشخص أن يعترض على القرار

---

(1) جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم (28/ قضاء موظفين – تمييز/2014) في (15/ 2014/5) بأنه ".... إن المميز عليها (المعترضة) أقامت الدعوى على مدير عام تربية الرصافة الثانية اضافة لوظيفته وهو لا يملك شخصية معنوية ومن ثم لا يصح أن يكون خصماً في الدعوى ..." . منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2014، وزارة العدل، مجلس شورى الدولة العراقي، 2014، ص258 .

(2) المادة (106) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .

(3) نصت (48) من القانون نفسه على أنه " 1- يكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن إرادته... 5 – وله أهلية التقاضي..." .

(4) د. علي محمد بدير، د. مهدي ياسين السلامي، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص420 .

(5) المادة (R.832-1) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة .

(6) Elisabeth Jurvilliers- Zuccaro: op.cit p. 94.

بطريق اعتراض الغير...."[1]، وبذلك يشترط في الغير أن لا يكون ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ومعنى التمثيل هنا يشمل من باشر إجراءات الخصومة بنفسه (خصماً شخصياً) أو بواسطة ممثله ، وهذا ما استقر عليه قضاء مجلس شورى الدولة اللبناني ، حيث جاء في حكماً له " ... أن المشرع اشترط لقبول اعتراض الغير ... وأن لا يكون المعترض من الاشخاص الثالثين ، أي لا يكون خصماً ولا ممثلاً في المحاكمة التي أدت إلى صدور الحكم المعترض عليه..."[2]، وقضى المجلس برد اعتراض الغير لسبق تمثيل المتعرض في الدعوى ، حيث جاء في حكم له " ... يستفاد من المستندات المبرزة في المراجعة الأساسية ... أن أعضاء المجلس البلدي خولوا رئيس البلدية متابعة المراجعة في كافة مراحل المقاضاة وأن المعترض اعتراض الغير (س) كان من بين الأعضاء الموقعين ، مما يجعله داخلاً في المراجعة الاساسية بصفته مستدعى بوجهه، وقد تقدم بالفعل بواسطة وكيله القانوني بلائحة جوابية وبلائحة تعليق على التقرير والمطالعة وبما أن شروط قبول مراجعة اعتراض الغير ... غير متوافرة، ويقتضي بالتالي رد المراجعة شكلاً..."[3].

أمّا في **مصر**، فسبق وأن نوهنا بأن المشرع المصري كان قد نظم صورة خاصة لاعتراض الغير في المادة (450) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (77) لسنة 1949 الملغي، التي قصرت اعتراض الغير على حالتين هما، من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، والحالة الثانية تتمثل باعتراض الدائنين والمدينين المتضامنين والدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة على الحكم الصادر على الدائن أو المدين آخر منهم، ولكن المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ قد ألغى اعتراض الغير كطريق للطعن، وجعل احدى حالته (وهي حالة غش الممثل) سبباً لالتماس اعادة النظر، واضافة اليها حالة عدم التمثيل الصحيح ، حيث نصت المادة (241) من القانون اعلاه " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الانتهائية في الأحوال الآتية "....7- إذا صدر حكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية 8 – لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو اهماله الجسيم "[4]، وما يهمنا هنا بحث مدى ثبوت صفة الغير للطاعن في الحالتين أعلاه أي حالة عدم التمثيل الصحيح وحالة غش الممثل، وما هو موقف المشرع والقضاء الإداري من الغير الذي لم يمثل مطلقاً في الدعوى، فعلى الرغم من أن المشرع المصري صاغ الفقرات اعلاه بأسلوب قد يدلل على كون الطاعن بالالتماس في الحالتين أعلاه يُعَدُّ خصماً، بل صرح بذلك بخصوص حالة غش الممثل[5]، إلا أن آراء الفقهاء والباحثين

---

[1] المادة (97) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل.

[2] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (106) في (11/9/ 2009) منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية (http://www.legallay.ul.edu.ld) تاريخ زيارة الموقع (2021/9/10).

[3] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (317) في (10/12/ 2013) منشور على الموقع الالكتروني نفسه .

[4] راجع ما ذكرناه بخصوص الأساس القانوني لاعتراض الغير على الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء.

[5] حيث ابتدأت المادة (241) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 بعبارة " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر.." ، كما صرح المشرع المصري في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات أعلاه بأن الطاعن في حالة غش الممثل أو تواطئه أو اهماله الجسيم، يعد في حقيقته خصماً وإن لم يكن خصماً ظاهراً. للتفصيل أكثر راجع ما بيناه بخصوص الأساس القانوني لاعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء.

المصريين لم تتفق في تكييف هذه الحالة، فمنهم من عَدَّ الطاعن في الحالتين اعلاه خصماً وليس من الغير لأنهما تفترضان وجود تمثيل للطاعن وإن واقعة الغش أو عدم صحة التمثيل لا تعدم حقيقة سبق وجود هذا التمثيل، لذلك يفترض هنا أن يكون الطاعن ممثل في الخصومة، ولا يعد من الغير ، ومن ثم لا يحق للغير الذي لم يمثل مطلقاً الطعن بالالتماس إعادة النظر وفق الحالتين أعلاه[1] .

في حين ذهب البعض إلى أنه في حالة التمثيل غير الصحيح ، يصبح الطرف الأصلي في الخصومة من الغير بالنسبة إلى الحكم الذي يصدر في مواجهة الممثل، فإذا كان المحكوم عليه شخصاً معنوياً لم يمثل من المختص بتمثيله قانوناً أو شخصاً طبيعياً لم يمثل في الخصومة تمثيلاً صحيحاً كالقاصر الذي لم يمثله وليه، في مثل هذه الحالات يعد المُمَثَّلْ أو الأصيل من الغير ، ويجوز له الطعن بالتماس إعادة النظر، وإن نص المادة (7/241) ينطبق كذلك في حالة عدم التمثيل على وجه الإطلاق، و كذلك الأمر في حالة غش الممثل الإجرائي أو تواطئه أو إهماله الجسيم ، فإن ذلك يؤدي إلى انقطاع علاقة التمثيل بين الأصيل وممثله الإجرائي، فإذا كان ظاهر نص المادة (8/241) أعلاه يفيد بأن الطاعن كان ممثلاً في الخصومة ، إلا أن ممثله ارتكب غشاً أو تواطؤاً أو إهمالاً جسيماً أدى إلى صدور الحكم ضده، فإن الحقيقة غير ذلك ، لأن نفي التدخل والإدخال في الخصومة والذي بهما تتحقق صفة الطرف، ينفي تحقق صفة الطرف في الخصومة، لذلك فإن نص المادة (8/241) يتعلق بالحالة التي لا يكون فيها الشخص طرفاً في الدعوى لا بشخصه ولا بممثله الإجرائي، فيعد من الغير ويجوز له الطعن بالتماس إعادة النظر[2]، ورد البعض على هذا التفسير، بأن شرط عدم التدخل أو الإدخال الواردة في النص أعلاه، لا تفيد انتفاء صفة الخصم، بل يقصد به عدم تدخل أو ادخال الخصم بشخصه في الدعوى، لأن ذلك التدخل يؤدي إلى نفي وقوع الغش والتواطؤ والاهمال[3].

وبذات الاتجاه ذهب رأي آخر إلى أن الطاعن وفق المادة (8/241) أعلاه لم يكن طرفاً أصلياً أو عارضاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم، لأن غش الممثل أو تواطئه يترتب عليه اعتبار من مثله من الغير فلا يجوز له الطعن بالتماس إعادة نظر الذي لا يجوز سلوكه إلا من قبل من كان طرفاً في الخصومة ، وينتهي هذا الرأي إلى أن ما قرره المشرع المصري في المادة أعلاه ليس التماساً لإعادة النظر وإنما في حقيقته اعتراض على الحكم من قبل الغير ، لذلك يؤكد هذا الرأي بأن المشرع المصري لم يلغِ اعتراض الغير، وكل ما فعله أنه أطلق اسماً على غير مسمى فأطلق الالتماس على اعتراض الغير ، خاصة وأن هذه الحالة التي قررتها المادة أعلاه هي نفسها التي كانت مقررة في المادة (450) من القانون الملغي[4].

ونستنتج مما تقدم بأن آراء الفقه والباحثين في الحالة محل البحث قد توزعت بين من يرى أن المشرع اشترط فيها وجود التمثيل ، مما ينفي أن يكون الملتمس من الغير، لأن واقعة الغش لا

---

[1] د. عبد الحفيظ علي الشيمي، مصدر سابق،ص154-155. كما ينظر: د. محمود حافظ توفيق الفقي، المصدر السابق،ص47 . وينظر كذلك: د. أحمد السيد صاوي، أثر الأحكام بالنسبة للغير، المصر السابق، ص136 .
[2] محمود ميزار حسن خليفة، مصدر سابق، ص174 .
[3] د. محمود حافظ توفيق ، المصدر السابق، ص45 .
[4] صلاح أحمد عبد الصادق أحمد، مصدر سابق، ص95-97 .

تعدم حقيقة سبق التمثيل في الدعوى ، وهنالك من يرى أن الأصيل في هذه الحالة يعد من الغير، ولكن لا سبيل له إلا الطعن بالتماس إعادة النظر ، بينما ايد البعض الرأي الأخير ولكنه اختلف معه في أنه اعتبر حقيقة ما ورد في المادة (8/241) المذكورة سابقاً، طعن باعتراض الغير وإن اسماه المشرع التماس إعادة النظر.

أمّا القضاء الإداري المصري ، فلم يثبت على موقف واحد بخصوص الحالة محل البحث، حيث جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا " ... تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الطعن في الحدود المقررة قانوناً لالتماس إعادة النظر، ويكون الاعتراض المقدم من **الغير** في أحكام القضاء الإداري التي لم يكون طرفاً فيها وكانت حجة عليه وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر..."[1]، وقضت في حكم آخر بأنه "... إذا اسس الملتمس التماسه على البند (ثامناً) من المادة (241) سالفة البيان فيجب أن يكون طرفاً أو ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم الملتمس فيه... إذا كان ذلك لازماً أمام القضاء الإداري فإنه ألزم بالنسبة لدعوى الإلغاء ..."[2].ويلحظ على هذين الحكمين أن المحكمة الإدارية العليا في حكمها الأول قد عدت الطاعن وفق المادة (8/241) من قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ من الغير، ولكنها اعتبرته خصماً أو طرفاً في حكمها الثاني، وفي كلا الحالتين لا يجوز له الطعن إلا في الحدود المقررة لالتماس إعادة النظر.

ومن كل ما تقدم يرى الباحث، أن غش الممثل أو تواطئه أو إهماله الجسيم، وعدم التمثيل الصحيح، ينفي التمثيل الإجرائي، ويجعل الشخص المُمَثَّلْ من الغير وفقاً لقاعدة من (غشك لا يمثلك)، ولكن في النظام القانوني المصري، لا يجوز للغير في هذه الحالة إلا الطعن في الحدود المقررة لالتماس إعادة النظر، بسبب خلو التشريع المصري من أي تنظيم لاعتراض الغير كطريق طعن مستقل، كما أن الحالة مدار البحث لا تشمل الغير مطلقاً أي الذي لم يمثل مطلقا في الخصومة، بل تقتصر على الغير الذي تم تمثيله في الخصومة، ولكن هذا التمثيل شابه غش أو تواطؤ أو إهمال جسيم، أو كان التمثيل غير صحيح فيما عدا النيابة الاتفاقية (الوكالة بالخصومة)، أما الغير الذي لم يمثل مطلقاً في الخصومة، فلا يتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ أساساً قانونياً يسمح له بالطعن بالتماس إعادة النظر ، إلا أن المحكمة الإدارية العليا أجازت لهذا الغير الطعن استناداً لأسس قانونية أخرى تعتمد على التفسير الواسع لنصوص قانون مجلس الدولة النافذ ومبادئ العدالة[3]، مشترطةً في الطاعن أن يكون من الغير بأن لا يكون طرفاً شخصياً ولا ممثلاً في الخصومة، حيث جاء في حكم لها ما نصه "... بأن حكم الإلغاء يعتبر حجة على الكافة ... وإنما حجيته مطلقة تسري على الغير أيضاً... مادام هذا الحكم يتعدى أطراف الخصومة ومنهم ذوي الشأن الذي عناهم نص المادة (23،44) من قانون مجلس الدولة ... بحيث يمس الحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حقوق ومصالح ومراكز قانونية مستقرة للغير الذي يتعين أن يكون أحد الخصوم الأصليين في المنازعة ومع ذلك توجه إليه ولم يكن في

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (968) لسنة (2ق) في 1985/11/30. حمدي ياسين عكاشة، المصدر السابق، ص1515.

[2]) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (2369) لسنة (34ق) في (1994/5/8). مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول أكتوبر سنة 1993 إلى آخر سبتمبر 1994) مجلس الدولة، المكتب الفني ، ج2، السنة 39، ص1335.

[3] راجع ما بحثناه سابقاً بخصوص الأساس القانوني لاعتراض الغير على الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء .

مركز يسمح بتوقعها أو العلم بها حتى يتدخل فيها في الوقت المناسب إذا لا مناص من رفع ضرر التنفيذ عن هذا الغير الذي لم يكن طرفاً في المنازعة وذلك بتمكينه من التداعي بالطعن في هذا الحكم... "[1]، وبذلك تبقى حماية الغير الذي لم يمثل مطلقاً في الخصومة سواء في دعوى الإلغاء وغيرها من الدعاوى الإدارية، مرهونة باجتهاد المحكمة الإدارية العليا في مصر، فإذا ما عدلت عن اجتهادها يكون هذا الغير أمام طريق مسدود ولا يمكنه الدفاع عن حقوقه، ، وهذا ما عليه الوضع حالياً في مصر حيث رفضت اعتراض الغير واكتفت بتكيفه على أنه أحد حالات التماس إعادة النظر ، مما دفع الفقهاء والباحثين إلى دعوة المحكمة إلى الرجوع لاجتهادها السابق[2].

وتجدر الإشارة إلى أن قوانين القضاء الإداري في كل من فرنسا ولبنان، لم تنظم حالة غش الممثل أو تواطئه ،كسبب لاعتراض الغير، إلا أن قوانين الإجراءات المدنية في تلك الدول قد أجازت اعتراض الغير للدائنين وأي خلف آخر على الحكم الصادر ضد سلفهم في حالة وجود غش أو احتيال موجه ضدهم[3]، وهذا الحالة خارجة عن نطاق بحثنا كونها تختص بعلاقة دائن ومدين، وبالتالي تخرج عن موضوع دعوى الإلغاء .

أمّا في **التشريع العراقي** ، فقد نص قانون المرافعات المدنية النافذ على أنه " كل حكم... يجوز الطعن فيه باعتراض الغير الذي لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى ..."[4]، يتضح من هذا النص أن المشرع العراقي كان أكثر وضوحاً ودقة من التشريع المقارن بخصوص تحديد الغير وذلك من خلال التعداد لشروط الغير، حيث أورد عبارات: (الغير لم يكن خصماً) ، (ولا ممثلاً) ، (ولا شخصاً ثالثا)، على الرغم من امكانية الاستعاضة عن كل ذلك بعبارة (لم يكن خصماً)، إلا أن المشرع حاول الاسهاب في بيان شروط الغير ، فقصد بالعبارتين الأولى والثانية بأن الغير لم يكن طرفاً أو خصماً اصلياً، وأكد في العبارة الأولى أنَّ هذا الخصم لم يكن خصماً أو طرفاً شخصياً في الخصومة المعترض على الحكم الصادر فيها ، أي لم يباشر بنفسه إجراءات الخصومة، بينما تدل العبارة الثانية على الخصم الذي يباشر تلك الاجراءات بواسطة ممثله الاجرائي، والعبارة الثالثة تدل على الشخص الثالث الذي سنبحثه في الفرع الثاني، ويلاحظ أن النص المذكور لم يشِر إلى حالة غش الممثل أو تواطئه أو إهماله الجسيم ، فهل يعد الأصيل هنا من الغير ومن ثم يمكنه الطعن باعتراض الغير؟

بخصوص الحالة أعلاه نجد أن المشرع العراقي قد بين في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية النافذ بأن "...ولم يَرَّ القانون محلاً لتقيد حق من يقيم الطعن باعتراض الغير كما فعلت التشريعات الاخرى من ضرورة إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم..." ، ونفي تقيد النص يفيد عدم وجود مانع لإعمال المُقَيِيَدْ، وبحسب هذا التفسير يمكننا القول بأن المشرع العراقي يرتب على غش الممثل انقطاع العلاقة التمثيلية ومن ثم يُعَدُّ الأصيل هنا من الغير ويحق له الطعن بطريق اعتراض الغير .

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (474) لسنة (15 ق) في 1973/6/2. (سبقت الإشارة إليه) ، وذهبت المحكمة بذات الاتجاه في عدة أحكام أخرى سبق وأن استعرضناها في الباب الأول .

[2] راجع ما ذكرناه سابقاً بخصوص الاساس القانوني لاعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء.

[3] المادة (583) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (75/1123) الصادر في (1975/12/5) المعدل ، والمادة (674) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 المعدل .

[4] المادة (1/224) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

وبما أن تمثيل الشخص ينفي كونه من الغير، باعتبار أن الأصيل هو الخصم وليس الوكيل، فيبقى الوكيل من الغير بالنسبة للخصومة التي مَثَّلَ فيها غيره، وبذلك يجوز لمن خاصم في الخصومة نيابةً عن غيره بصفته وكيلاً عن المدعي أو المدعى عليه أو الشخص الثالث أن يعترض اعتراض الغير على الحكم الصادر فيها بصفته الشخصية [1].

ثانياً: أن لا يكون شخصاً ثالثاً

الأصل في خصومة دعوى الإلغاء كغيرها من الخصومات القضائية، أنها تبدأ بالمدعي والمدعى عليه كخصوم أصليين، فتتحدد الخصومة بما اشتملته عريضة الدعوى من حيث الأشخاص، ولكن المشرع ولاعتبارات تتعلق بالاقتصاد في الوقت والجهد والنفقات والفصل الكامل في النزاع بما يحقق العدالة، أجاز اتساع النطاق الشخصي للخصومة أثناء سيرها عن طريق تدخل أو ادخال شخص ثالث جديد إليها، والشخص الثالث هو شخص طبيعي أو معنوي يعد من الغير الخارجين عن الخصومة عند بدئها ، ولكنه يتدخل فيها أثناء سيرها ، أما من تلقاء نفسه منظماً لأحد طرفيها الأصليين، أو مختصماً احداهما أو كليهما ، وقد يتم إدخاله جبراً بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، وبذلك تتعدد صور تدخل الشخص الثالث ، فقد يكون تدخلاً اختيارياً، سواء أكان انضمامياً أم اختصامياً (هجومياً)، وقد يكون إجبارياً وهو ما يعرف باختصام الغير، وذلك بتكليف من المحكمة ، وينطبق على تدخل الشخص الثالث أياً كانت صورته وصف الدعوى الحادثة[2].

ويشترط في الشخص الثالث حتى يكون من الغير، بأن لا تقرر المحكمة قبول تدخله أو إدخاله في الدعوى، فإن تم القبول، يفقد صفته الغيرية ويصبح خصماً حقيقياً يحكم له أو عليه، وبذلك يجوز له سلوك طرق الطعن القانونية المقررة للخصوم دون أن يكون له الطعن باعتراض الغير[3]، ولما تقدم يمكن تحديد العلاقة بين تدخل أو إدخال الشخص الثالث والطعن باعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء من جانبين، الإيجابي، ويتمثل في أن الغير الذي يحق له الطعن باعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء ، هو من كان يجب تدخله أو إدخاله في الدعوى ، ويمكن القول أن الجانب الإيجابي لهذه العلاقة يبرز في نطاق دعوى الإلغاء أكثر من غيرها من الدعاوى سواء أكانت ادارية أم مدنية، وسوف نفصل هذه العلاقة الإيجابية في الفرع الثاني من هذا المطلب، أمّا الجانب الآخر لهذه العلاقة فهو سلبي ويتمثل باكتساب الشخص الثالث المُتَدَخِل أو المُدْخَل صفة الخصم فيمتنع عليه سلوك اعتراض الغير، وهذه العلاقة بجانبها

---

[1] قضت محكمة التمييز العراقية في حكمها رقم (557/مدنية ثانية/72) في (1973/6/17) بأنه " يحق لمن خاصم في الدعوى بصفته الشخصية أن يعترض اعتراض الغير على الحكم الصادر بتلك الدعوى بصفته الوظيفية" . نقلاً عن: إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص92.

[2] مصطفى محمد تهامي منصورة، إجراءات الخصومة الإدارية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2006، ص310-314 . كما ينظر: رحيم حسن العكيلي، تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية، المصدر السابق، ص9. وينظر كذلك: حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 70 .

[3] مصطفى محمد تهامي منصورة ، مصدر سابق، ص313 . كما ينظر: رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير)، المصدر السابق، ص115. وينظر أيضاً: سيف فالح عباس، اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020، ص183-184 . وللتفصيل أكثر حول المركز القانوني للشخص الثالث (الخصم العارض) ، من حيث حقوقه واجباته قبل صدور الحكم الفاصل في الدعوى ينظر: هادي حسن عبد علي، الدعوى الحادثة، مصدر سابق ، ص286 – 306 .

السلبي لا يختص بها اعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء بل تشمل هذا الطعن في أي دعوى قضائية، وما يهمنا هنا بيان موقف المشرع والقضاء الإداري بهذا الصدد .

واتساقاً مع ما تقدم، بينت **مدونة القضاء الإداري الفرنسي** بأنه " يجوز التدخل بعريضة مستقلة تقدم للمحكمة، وللقاضي في مجلس الدولة الذي ينظر الدعوى أو رئيس الغرفة المكلفة بالتحقيق ابلاغ مذكرة التدخل إلى اطراف الدعوى الاصليين وتحديد المدة اللازمة للرد عليها"[1]، ثم وضحت المدونة ذاتها بصدد اعتراض الغير بأنه " يجوز لكل شخص تقديم اعتراض الغير ضد أي قرار قضائي يضر بحقوقه طالما لم يكن هو أو الذين يمثلونه حاضراً أو لم يستدعى بطريقة رسمية في الخصومة التي صدر فيها هذا القرار "[2]، وعبارة (لم يستدعى) الواردة في النص اعلاه، تشير بوضوح إلى التدخل أو الإدخال في الخصومة وما يترتب عليه من عدم جواز الطعن باعتراض الغير، وهذا ما سار عليه مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه، ففي قضية تتلخص وقائعها في أن المحكمة الإدارية في(Cergy-Pontoise) سبق وأن الغت القرار الإداري الصادر عن عمدة بلدية (Butry-sur-Oise)،المتضمن منح ترخيص بناء لتشيد مبنى سكني، تقدم أحد الاشخاص بالطعن بطريق النقض ضد حكم الإلغاء أمام مجلس الدولة ، فقضى المجلس برد الطعن وجاء في حيثيات الحكم " تقضي القواعد الإجرائية العامة المطبقة أمام المحاكم الإدارية بأن الطعن بالنقض مفتوح لمن كان طرفاً في الخصومة التي انتهت بإصدار الحكم المطعون فيه، ومن ناحية أخرى يمكن للشخص الذي لم يتم استدعائه أو تمثيله في الإجراءات الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير إذا كان هذا الحكم ماس بحقوقه، ويبدو من المستندات المقدمة أن الطاعن لم يكن طرفاً في الخصومة أمام المحكمة الإدارية ، ولم يتم استدعائه، لذلك فإن الطعن بالنقض غير مقبول، وللطاعن سلوك الطعن باعتراض الغير "[3]، وفي حكم صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية في مرسيليا قررت فيه " لا يجوز للشخص الذي يتدخل أمام محكمة الدرجة الأولى أن يطعن بالحكم الصادر عنها بطريق اعتراض الغير "[4].

وفي **التشريع اللبناني**، نصت المادة (83) قانون مجلس شورى الدولة اللبناني النافذ على أنه " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى ، كما يجوز للمجلس أو للمقرر إدخاله فيها . يقدم طلب التدخل باستدعاء على حدة ولا يمكن أن يحتوي هذا الطلب إلا على تأييد وجهة نظر أحد الخصوم" ، وهذا النص يجيز فقط إدخال أو تدخل الشخص الثالث تدخلاً انضمامياً، وبالرجوع إلى المادة (97) من القانون نفسه، نجد أنها قد جاءت بالنص " إذا ألحق القرار ضررا بشخص لم يكن داخلاً في الدعوى أو ممثلاً فيها، حق لهذا الشخص أن يعترض على القرار بطريق اعتراض الغير...." ، واستناداً لهذا النص لا يمكن للشخص الثالث الداخل في الدعوى

---

[1] (R.631-1)من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة .

[2] المادة (R.832-1) من المدونة ذاتها .

[3] حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (444889) في (2021/5/3). منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي https://www.conseil-etat.fr/ar تاريخ زيارة الموقع (2021/10/13). وبذات المعنى ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (270717) في (2007/12/5)، حيث جاء في حيثياته "... الشخص الذي تدخل في دعوى تجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية، لا يمكنه الطعن باعتراض الغير في الحكم الصادر فيها.. " . منشور على الموقع الالكتروني نفسه .

[4] حكم محكمة الاستئناف الإدارية في مارسيليا رقم (21) في (2021/7/2)، في قضية بنك دبي الاسلامي بخصوص الحكم الصادر بإلغاء رخصة البناء من قبل المحكمة الإدارية في نيس . منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للتشريعات الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr تأريخ زيارة الموقع(2021 /01/15).

الطعن باعتراض الغير في الحكم الصادر فيها، ولكن ما يلحظ على المادة (97) أعلاه أنه أوردة عبارة (داخلاً في الدعوى)، فهل أن كلمة (داخلاً) تدل على التدخل الاختياري فقط أم تشمل إدخال الشخص الثالث بأمر المجلس أو المقرر؟

نشير بصدد الإجابة عن هذا التساؤل، أن التطبيقات القضائية لمجلس شورى الدولة اللبناني تؤكد استقراره على شمول النص أعلاه لصورتي الشخص الثالث (التدخل والإدخال) ، حيث قضى المجلس بأنه " ... وبما أن الشخص الثالث سواء أكان متدخلاً في الدعوى أو أدخل فيها وفقاً لنص المادة (83) من نظام مجلس شورى الدولة الجديد... يقتصر دوره على تأييد وجه نظر أحد الخصوم ومن ثم يسري عليه ما يسري على الخصم الأساسي..."[1]، وهذا الحكم يؤكد انتفاء صفة الغير لمن تدخل أو أُدخل في الدعوى، كما يوضح ما بيناه أعلاه بخصوص اقتصار التدخل والإدخال على تأييد أحد الخصوم الأصليين، أي التدخل والإدخال هنا يكون فقط انضمامياً، وبصدد اعتراض الغير قضى مجلس شورى الدولة اللبناني بأنه " وبما أن مثول جهة ما في مراجعة لدى هذا المجلس يكون جراء قيامها بالادعاء لديه أو جراء قبول تدخلها أو ادخالها فيها .... وبما أن المادة (97) من نظام هذا المجلس نصت على حق الشخص الذي لم يكن داخلاً في الدعوى أو ممثلاً فيها والحق القرار الفاصل فيها ضرراً به، أن يعترض على هذا القرار اعتراض الغير... وبالتالي فإن المراجعة الحاضرة تكون مستوفية لشروط قبولها شكلاً..."[2] .

أمّا في مصر، فقد تكفل قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ بتنظيم اجراءات التدخل أو الإدخال في الخصومة الإدارية ، وذلك لعدم ورود نص خاص في قانون مجلس الدولة النافذ بتنظيم هذا الموضوع باستثناء سلطة مفوض الدولة في الأمر بدخول شخص ثالث في الدعوى لأغراض تتعلق بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة[3]، وقد بين قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ بأنه " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى..."[4]، ونص القانون نفسه على أن " للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها..."[5]، ونص كذلك " للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة وإظهار الحقيقة.."[6]، يَتَبيَّن هذه النصوص أن المشرع المصري أخذ بنظام دخول وإدخال الشخص الثالث، وبصدد عدم جواز أن يكون المعترض اعتراض الغير شخصاً ثالثاً داخلاً أو متدخلاً في الخصومة، نجد أن المحكمة الإدارية العليا المصرية قضت بأنه " سبق لهذه المحكمة أن قضت ... بأن حكم الإلغاء يعتبر حجة على الكافة ... أنَّ هذه المحكمة أقرت بحق الخارج عن الخصومة في الطعن على الحكم الذي يصدر ويتعدى أثره عليه وذلك إذا لم يعلم بقيام الخصومة أو لم يكن في مركز قانوني يسمح له بتوقعها ... أما إذا كان الغير يعلم بقيام الخصومة أو كان في مركز قانوني يسمح بتوقعها فإنه لا يقبل منه الطعن على الحكم طالما لم يتدخل في الخصومة أمام محكمة القضاء الإداري ، إذ في

---

[1] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (470) في (11/11/ 1983) منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة اللبنانية ، مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية http://www.legallay.ul.edu.ld تاريخ زيارة الموقع (2021/10/10).

[2] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (265) في (6/12/ 2018) . (حكم سبقت الإشارة إليه) .

[3] المادة (27) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل .

[4] المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل .

[5] المادة (117) من القانون نفسه .

[6] المادة (118) من القانون نفسه .

هذه الحالة يكون هذا الغير قد فوت على نفسه فرصة عرض ظلماته على جهة القضاء..." [1]، ويلحظ على هذا الحكم أن المحكمة اشترطت لقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عدم إمكانية الغير الدخول في الخصومة عند رفعها، وبمفهوم المخالفة فمن تدخل في الخصومة لا يجوز له الطعن في الحكم الصادر فيها باعتباره من الغير، بل أن المحكمة تشددت لقبول طعن الغير ، حيث لم تكتفِ بعدم تدخله، بل اشترطت فيه فضلاً عن ذلك ، أن لا يعلم بقيام الخصومة ولم يكن في مركز قانوني يسمح بتوقعها وفق المجرى العادي للأمور، وبهذا فإن من تأمره المحكمة بالحضور للاستيضاح ، وكذلك الشاهد والخبير، لا يجوز لهم سلوك طعن الغير، على الرغم من أن هؤلاء لا يعدون خصوماً ، بل أغياراً لأنه لا يقدم الطلب القضائي في الخصومة باسمهم ولا في مواجهتهم، فيبقون أغياراً عنها، ومع ذلك لا يمكنهم الطعن بطريق اعتراض الغير، لكونهم علموا بقيام الخصومة علماً يقينياً[2]، ويمكننا تفسير تشدد المحكمة بهذا الصدد، بغياب التنظيم القانوني الصريح للطعن باعتراض الغير في مصر، فما كان على المحكمة إلا التشدد بحيث تسمح بالطعن فقط للغير الذي يستحيل عليه دفع ضرر الحكم بغير الطعن فيه .

أمّا بالنسبة إلى **التشريع العراقي**، فقد نصت المادة (69) من قانون المرافعات المدنية النافذ على أنه "1- لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها ، أو طالباً الحكم لنفسه فيها.... 2- يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إدخال من يصح اختصامه فيها عند رفعها... 3 – على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير....عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير..." ، ثم نصت المادة (1/70) من القانون نفسه على أنه "... ويصبح الشخص الثالث – بعد قبوله – طرفاً في الدعوى ويحكم له وعليه"، وبذلك تنتفي صفة الغيرية عن الشخص الثالث بعد قبول تدخله أو إدخاله فيصبح خصماً أو طرفاً في الدعوى ، ومن ثم يمتنع عليه الطعن باعتراض الغير وهذا ما أكدته المادة (1/224) من القانون ذاته بنصها " كل حكم صادر.... يجوز الطعن فيه باعتراض الغير الذي لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى ...."، واتساقاً مع ما تقدم قضت محكمة قضاء الموظفين بأنه " ... لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن المدعي يطعن بقرار محكمة قضاء الموظفين المرقم (141/م/2016) في 2017/10/24 المتضمن إلغاء الأمر الإداري المرقم (5726) في 2015/12/29 المتضمن اعتبار المعترض عليه اعتراض الغير الأول مستقيلاً من الوظيفة ، وللأسباب الأخرى الواردة في عريضة دعواه، .... لاحظت المحكمة أن المعترض اعتراض الغير هو عميد كلية الهندسة في جامعة بغداد إضافة لوظيفته ويدعي أن له مصلحة في ابطال قرار الحكم الصادر في الدعوى المرقمة (141/م/2016) في 2017/10/24.... والذي صدق بقرار الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المرقم .... لاحظت المحكمة بعد ربط ضبارة الدعوى الأصلية والاطلاع عليها أن المعترض اعتراض الغير كان ممثلاً فيها كشخص ثالث في الدعوى وحضر وبين دفوعه وطعن بقرار الحكم الصادر فيها إلى جانب وزير التعليم العالي والبحث العلمي وحيث أن المادة (224) من قانون المرافعات نصت على (1-.... يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى إذا كان

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (474) لسنة (15ق) في 1973/6/2. (حكم سبقت الإشارة إليه) .

[2]) د. محمود حافظ توفيق ، المصدر السابق، ص227-228 .

الحكم متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه...)، عليه يكون اعتراض المعترض اعتراض الغير واجب الرد، ولما تقدم قررت المحكمة بالاتفاق الحكم برد اعتراض المعترض اعتراض الغير.... "[1].

وإكمالاً للفكرة محل البحث، ننوه إلى أن قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ قد نص في المادة (4/69) بأنه " للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى"، وهنا يثار تساؤل مفاده، هل من تدعوه المحكمة للاستيضاح يُعَدُّ شخصاً ثالثاً ومن ثم خصماً أو طرفاً في الدعوى يمتنع عليه الطعن بطريق اعتراض الغير، خصوصاً أن المشرع العراقي أورد دعوة الشخص للاستيضاح في المادة التي نظمت موضوع تدخل وإدخال الشخص الثالث في سياق الدعوى الحادثة، وبمقابل ذلك نجد أن (1/224) من قانون المرافعات المدنية النافذ قد استثنت الشخص الثالث من الأغيار وجعلته بمثابة الخصم الذي يمتنع عليه الطعن باعتراض الغير؟

للإجابة عن التساؤل أعلاه نشير إلى أن من تدعوه المحكمة لغرض الاستيضاح منه لا يُعَدْ خصماً أو طرفاً في الدعوى فلا يحكم له أو عليه، وبالتالي يكون من الغير، ولكن هذه الإجابة لا تكفي للقول بعدم سلوك هذا الشخص الطعن باعتراض الغير، إلا إذا أثبتنا بأنه لا يعد شخصاً ثالثاً، باعتبار أن المشرع العراقي اشترط في الغير أن لا يكون خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً، ولم يقل أن لا يكون طرفاً أو خصماً تدخل أو ادخل كشخص ثالث، ولتوضيح ذلك نقول، أن المشرع العراقي وفي المادة (1/69) من قانون المرافعات المدنية النافذ قد أطلق تسمية(الشخص الثالث) على الغير الذي يتدخل اختياريا في الدعوى ، ولم يسمِّ الشخص الذي تدعوه المحكمة لغرض الاستيضاح شخصاً ثالثاً ، بل اكتفى بعبارة (شخصاً) وما يؤكد ذلك هو أن المادة (1/70) من القانون نفسه قد قطعت بأن " ويعتبر دخول الشخص الثالث أو إدخاله دعوى حادثة- ويصبح الشخص- بعد قبوله- طرفاً في الدعوى" وهذا النص يؤكد بأن من تدخل اختياريا، وكذلك من يتم إدخاله جبراً بناءً على طلب الخصوم (بموجب المادة(2/69 من القانون ذاته) ، يعد شخصاً ثالثاً وخصماً في الدعوى ، كما أن المادة ذاتها قد قصرت تسمية (الشخص الثالث) على من تدخل أو أُدخل في الدعوى وجعلت منه خصماً (طرفاً)، ولم تمد هذه التسمية (لمن تدعوه المحكمة) سواء أكانت الدعوى للاستيضاح أم غيره[2]،وبذلك كان المشرع العراقي بمنتهى الدقة عندما اقتصر تسمية الشخص الثالث على من أدخل أو تدخل في الدعوى فأصبح طرفاً فيها وبالتالي لا يعد من الغير بعد قبول تدخله أو ادخاله .

ونخلص مما تقدم بأن من تدعوه المحكمة للاستيضاح وتقديم ما تحت يده مما يفيد في استجلاء الحقيقية، لا يعد شخصاً ثالثاً ولا خصماً ، بل يبقى من الغير ومن ثم يحق له الطعن باعتراض الغير في الحكم الصادر في الدعوى التي تمت دعوته فيها للاستيضاح[3]، وهذا ما أشار إليه حكم للمحكمة الإدارية العليا العراقية، جاء فيه " أقام المعترض اعتراض الغير (المميز) ... الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري مدعياً فيها بأن محكمة القضاء الإداري سبق

---

[1] حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية رقم (1274/ 2021) في (2021/5/9) . (حكم سبقت الإشارة إليه) .

[2] للتفصيل أكثر حول التمييز بين تدخل وادخال الشخص الثالث ودعوة الغير للاستيضاح منه ، ينظر: رحيم حسن العكيلي، تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية، المصدر السابق، ص236-324 . كما ينظر: حبيب عبيد مرزة العماري، المصدر السابق، ص32-35 .

[3] لفته هامل العجيلي، المصدر السابق، ص329، كما ينظر: القاضي رحيم حسن العكيلي ، الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص116 .

وأن أصدرت بتاريخ 2013/6/26 .... قرارها القاضي بالزام المعترض عليه الثاني (المميز عليه) وزير العدل اضافة لوظيفته بتسجيل العقار موضوع الدعوى... باسم المعترض عليه الأول.... ويدعي بأنه تم إدخال دائرة موكله **شخص ثالث للاستيضاح** في الدعوى المذكورة آنفاً ولم يستوفي الرسم القانوني فيها ويدعي أنها بقيت من الغير ..... لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا... وجد أن المعترض يطعن بطريق اعتراض الغير في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ... فقررت المحكمة رد الطلب لأن المعترض طرف في الدعوى نتيجة إدخاله **شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعى عليه** .... ترى المحكمة الإدارية العليا بأن ادخال المعترض اعتراض الغير شخصاً ثالثاً في الدعوى يفقده حق الطعن بطريق اعتراض الغير لأن الفقرة (1) من المادة (224) من قانون المرافعات المدنية اشترطت لقبول اعتراض الغير أن لا يكون شخصاً ثالثاً في الدعوى ، ويكفي ذلك لرد الاعتراض...."[1]. ويستشف من العبارات الواردة في هذا الحكم بأن المحكمة الإدارية العليا لم تقر بأحقية المعترض في الطعن باعتراض الغير، لثبوت أن ادخاله في الدعوى لم يكن للاستيضاح منه كما يدعي ، بل تم إدخاله شخصاً ثالثاً بجانب المدعي بمعنى تم اختصامه واصبح طرفاً في الدعوى .

وأخيراً نشير إلى أن القضاء الإداري العراقي كثيراً ما يخلط بين إدخال الشخص الثالث ، ودعوة المحكمة شخصاً لغرض الاستيضاح، فيشمل بعبارة الشخص الثالث من تدعوه المحكمة لغرض الاستيضاح وإن لم يعتبره خصماً، وهذا في الحقيقة يتعارض مع ما قصده المشرع العراقي الذي لم يعتبر من تدعوه المحكمة للاستيضاح شخصاً ثالثاً، ومثال على ذلك ما جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري ".... ومن سير المرافعة الحضورية العلنية والاطلاع على المستندات المبرزة وادخال رئيس مجلس النواب / اضافة إلى وظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح..."[2] ، وفي حكم آخر لذات المحكمة جاء فيه " .... وإدخال كل من مديرية التسجيل العقاري العامة ومديرية التسجيل العقاري في بابل اشخاصاً ثالثة في الدعوى للاستيضاح..."[3] ، وهذا الخلط في الحقيقة يعد تجاوزا على إرادة المشرع لما فيه من اثار تتعارض مع المركز القانوني للمستوضح منه، فالشخص الثالث يعد خصماً، والشخص المدعو للاستيضاح لا يعد شخصاً ثالثاً، ومن هنا ندعوا قضائنا الإداري إلى استخدام العبارات الدقيقة المتفقة مع الصياغة التشريعية لتجنب الوقوع في المحذور، وذلك باستخدام عبارة (دعوة (س) للاستيضاح منه) بدلاً من استخدام عبارة (إدخال (س) شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح .

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم (696/ قضاء اداري- تمييز/2014) في (2016/12/1). (سبقت الإشارة إليه) . وقضت محكمة التمييز العراقية بأن " يجوز لمن ادخل في الدعوى شخصاً ثالثاً للاستيضاح منه دون أن يحكم له أو عليه أن يعترض على الحكم الصادر بطريق اعتراض الغير" . حكم رقم (80/ مدنية رابعة / 73) في (1974/3/4). أشار إليه: إبراهيم المشهداني، المصدر السابق، ص93 .

[2] حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2011/58) في (2011/5/23). (غير منشور) .

[3] حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (94/ 2009) في (2009/7/9). (غير منشور) . وبذات المعنى ينظر حكم المحكمة نفسها رقم (2001/96) في (2011/6/13)، (غير منشور). وحكمها رقم (2008/98) في (2008/7/17). (غير منشور). وحكمها رقم (2010/330) في (2010/11/28) . (غير منشور) .

الفرع الثاني

خصوصية الغير في دعوى الإلغاء

إنَّ فلسفة المشرع من إجازة اعتراض الغير تتجلى في حماية حقوق الغير من آثار الحكم الضارة كونه لم يكن طرفاً في الخصومة التي انتهت بصدوره، وإذا كان هذا الطعن مألوف في الدعاوى ذات الطبيعة الشخصية، فإنه لا يتعارض مع الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء، ولكن الحيلولة دون هذا التعارض اقتضى مراعات خصائص تلك الدعوى ، وهذه المراعاة تفترض الموازنة بين أمرين، الأول يتمثل بحماية حقوق الغير، والثاني مراعاة موضوعية دعوى الإلغاء بكون القاضي فيها هو قاضي مشروعية تنحصر مهمته بتقرير مدى مشروعية القرار الإداري تحقيقاً للمصلحة العامة بصرف النظر عن الحقوق الشخصية للمدعي، وتحقيق هذه الموازنة يقتضي لقبول الطعن باعتراض الغير، أن يقدم الطاعن أسباب ووقائع جديدة تؤدي إلى إعمال مبدأ المشروعية إعمالاً سليماً، وهذا يفترض أن يكون لهذا الغير مصلحة متمايزة عن أطراف الدعوى المطعون في حكمها، وأن يكون في مركز قانوني يرجح معه تقديم أدلة إثبات جديدة من شأنها أن تغير قناعة القاضي الإداري ، بمعنى أنه كان من المفترض أن يتدخل في الخصومة أثناء سيرها لما لمركزه من أهمية في تكوين قناعة القاضي الإداري، وانطلقاً من هذا التصور ، قد يكون الغير في دعوى الإلغاء ممثلاً تمثيلاً افتراضيا نتيجة تطابق مصلحته مع مصلحة أطرافها، وقد لا يختلف مركزه القانوني عن مركز غيره من الأغيار مما يصعب معه التأثير على قناعة قاضي الإلغاء التي تكونت من عناصر الإثبات التي توافرت، ، وبناءً على ما تقدم يظهر تأثير الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء في تحديد صفة الغير من خلال التمثيل المفترض، ووجوب تَمَيُّزْ الغير بافتراض تدخله في الخصومة ، وهذا ما سوف نبينه من خلال الفقرتين الأتيتين:

أولاً: أثر عينية دعوى الإلغاء على التوسع في فكرة التمثيل المفترض للغير

ثبت لنا مما تقدم ،أن تمثيل الشخص في الخصومة ينفي عنه صفة الغير ، والمقصود بهذا التمثيل وفق ما بحثناه سابقاً هو التمثيل الحقيقي الصريح، أي التمثيل القائم على وكالة حقيقية صريحة ، سواء أكان مصدرها الاتفاق أم القانون أم القاضي، ولكن قد يفترض المشرع أو القاضي اعتبار شخص ما ممثلاً لشخص أخر في الدعوى التي صدر فيها الحكم، فيكون التمثيل هنا بموجب وكالة ضمنية أو مفترضة تفترض وجود هذا التمثيل بدون إرادة الممثل أو علمه ، وهذا ما يسمى بالتمثيل الإجرائي المفترض أو الحكمي وهو صورة للتمثيل الإجرائي التي يفترض فيها القضاء (وأحياناً المشرع) أن الخصم الماثل في الخصومة مُمَثِلاً لغيره ممن لا يكون ماثلاً فيها وذلك دون أن يكون نائباً عنه، ويختلف هذا التمثيل عن التمثيل الحقيقي، في أن المُمَثل(بفتح الميم) في التمثيل الحقيقي هو خصم ، أما ممثله فلا يعد خصماً، ولكن في التمثيل المفترض يكون المُمْثل هو الخصم الحقيقي، أما من يمثله افتراضاً فليس إلا خصم حكماً [1].

ومما يلفت النظر بخصوص اعتراض الغير، أن المشرع في كل من فرنسا ولبنان والعراق، قد أخذ بالتمثيل المفترض صراحة وبنطاق ضيق في قوانين المرافعات المدنية ، فافترض تمثيل

---

[1] د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص557.

السلف للخلف سواء أكان خلفاً عاماً أم خاصاً، ولم يجز لهؤلاء الطعن باعتراض الغير إلا وفق شروط خاصة وذلك لافتراض تمثيلهم، هذا الافتراض ناتج من تماثل المصالح بين السلف والخلف، وإذا كان هذا الافتراض مقررً تشريعاً في قوانين المرافعات المدنية[1]، إلا أن المشرع الفرنسي وكذلك اللبناني بالرغم من تضمينهما قوانين المنظمة للقضاء الإداري نصوصاً صريحة تقرر اعتراض الغير ، إلا أنهما وبخلاف الحال في قوانين المرافعات المدنية ، لم ينصا على التمثيل المفترض فيما يتعلق باعتراض الغير أمام القضاء الإداري، وإنما ترك تقدير ذلك لاجتهاد هذا القضاء، وتفسيرنا لذلك يكمن في إدراك المشرع لاختلاف واتساع نطاق التمثيل المفترض في دعوى الإلغاء عنه في الدعاوى المدنية(التي تتشابه مع دعوى القضاء الكامل) ، التي حدد فيها فئات خاصة لهذا التمثيل، وهذا الاتساع مرده للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، وهذا ما نلمسه بوضوح من خلال التطبيقات القضائية .

حيث استقر اجتهاد **مجلس الدولة الفرنسي** على الأخذ بالتمثيل المفترض كمانع لقبول اعتراض الغير، وذلك استناداً لمعيار وحدة العلاقة القانونية أو وحدة المصالح ، ففي حكم له حديث نسبياً، رفض فيه اعتراض الغير المقدم من قبل أحدى منظمات المجتمع المدني ، معللاً ذلك بافتراض تمثيل تلك المنظمة بواسطة البلدية التي كانت طرفاً في الدعوى، لتماثل المصالح بينهما، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المحكمة الإدارية في أورليان (Orleans) سبق وأن ألغت قراراً ادارياً صادراً عن بلدية (Lagesse Loiret)، بناءً على الدعوى المقامة من قبل الاتحاد البلدي للمحافظة على التراث(ALSVP)، وكان القرار الملغي يتضمن تقرير عدم وصف عدد من الطرق الريفية بكونها تراثية، وبالتالي أمكانية تطويرها واستثمار الاراضي القريبة منها دون التقيد بضرورة الحفاظ على الطابع التراثي لتلك الطرق، ونتيجة إلغاء ذلك القرار ، طعنت البلدية في حكم الإلغاء أمام محكمة الاستئناف الإدارية في نانت(Nantes)، التي ردت الطعن وأيدت الحكم المستأنف، لذلك تقدمت منظمة المجتمع المدني (SCIF du 75) بالطعن بطريق اعتراض الغير في الحكم الاستئنافي باعتبارها تَمَلَّكت قطعة أرض ملاصقة لاحد الطرق الريفية المعنية بالقرار الإداري الملغي، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية برفض اعتراض الغير، وقد أيد مجلس الدولة حكم الرفض عند نظره تمييزاً ، وجاء في حيثيات حكمه "... أن مصالح المنظمة المعترضة اعتراض الغير متماثلة مع مصالح البلدية وذلك في عدم إلغاء القرار الإداري ، فهي لا تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة متميزة عن مصلحة البلدية، مما يقتضي اعتبارها ممثلة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بواسطة البلدية، وبالتالي لا تعتبر من الغير، مما يتحتم رفض اعتراض الغير المقدم من قبلها..."[2] ، وبذات الاتجاه ذهب مجلس الدولة الفرنسي في قضية أخرى تتلخص وقائعها في أن المحكمة الإدارية في نيس (Nice)، سبق وأن ألغت قرار صادر عن رئيس بلدية (Antibes) والمتضمن منح رخصة بناء لشركة (Wempey France) لتشيد (44) وحدة سكنية ، حيث رفض مجلس الدولة الطعن بقرار

---

[1] المادة (583) من قانون قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975 المعدل، والمادة (674)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 المعدل، والمادة (2/224) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

[2] حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (420200) في (2019/7/1). منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي https://www.conseil-etat.fr/ar تاريخ زيارة الموقع (2021/10/13). وبذات المعنى ينظر حكمه رقم (423752) في (2019 /3/ 13) ، وحكمه رقم (430538) في (2019 /10/ 9) . (الحكمين تمت الإشارة إليهما سابقاً).

المحكمة الإدارية المقدم من قبل بلدية (Antibes) ، وبناءً على ذلك تم الطعن بطريق اعتراض الغير في قرار مجلس الدولة من قبل ملاك جزء من الاراضي المشمولة برخصة البناء اللذين منحوا الشركة المستفيدة من الترخيص وعداً ببيع تلك الاراضي لها لكي تتمكن من تقديم طلب للحصول على رخصة البناء ، إلا أن مجلس الدولة رفض اعتراض الغير، معتبراً أن المعترضين اعتراض الغير يفترض فيهم أنهم كانوا ممثلين بواسطة الشركة المستفيدة لتطابق مصلحتهم مع مصلحة تلك الشركة التي سبق وأن تدخلت في الخصومة أمام المحكمة الإدارية التي انتهت بإلغاء قرار رخصة البناء[1]، وفي حكم آخر لمجلس الدولة الفرنسي ذهب فيه إلى أن وزير الأشغال العامة يعتبر مُمَثِيلاً للهيئة القومية للسكك الحديدية في الطعن الموجه ضد القرارات الصادرة في إطار التطهير الإداري، بالتالي لا يحق للهيئة الطعن بطريق اعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة في بموضوع تلك القرارات[2].

وبذات الاتجاه سار مجلس **شورى الدولة اللبناني** ، إذ استقر اجتهاده على التوسع في مفهوم التمثيل المفترض النافي لصفة الغير، من خلال افتراضه في حالة وحدة العلاقة القانونية أو وحدة المصالح، وبتحقق هذا الافتراض يُرَّد اعتراض الغير، وهذا ما أبرزه في العديد من أحكامه، فقضى في حكمٍ له " ... وبما أن الاجتهاد يتوسع في مفهوم التمثيل في الدعوى القضائية وهو يعتبر في بعض الحالات ، أن التمثيل الفعلي يكفي بحد ذاته ومن شأنه أن يجعل اعتراض الغير مردوداً، وبما أنه في اطار مراجعة اعتراض الغير، يقتضي معرفة ما اذا كانت المصلحة التي يدافع عنها الفريق الحاضر في المراجعة الأساسية تتلاقى وتتطابق بصورة كاملة مع مصلحة المعترض اعتراض الغير، وفي حالة الإيجاب يعتبر المعترض اعتراض الغير في وضع من جرى تمثيله في المحاكمة وبالتالي يرد اعتراضه.... وبما أن المستدعية في المراجعة التي صدر بنتيجتها القرار المطلوب إبطاله طلبت إبطال قرار وزير الداخلية الذي تضمن الاحتفاظ لبلدية القعقور بنطاقها البلدي ... يمكن القول بوجود تطابق وتلاقي كاملين بين مصلحة بلدية الشوير ومصلحة المعترضين اعتراض الغير وإن موقفهم يتطابق مع موقفها، ذلك أن القرار المطلوب إبطاله صادر عن وزير الداخلية وبالتالي يوجد مصلحة مشتركة في إبطال هذا القرار الإداري المشكو منه، وبما أن موقف الجهة المعترضة اعتراض الغير هذا من شأنه أن ينزع عنها صفة الغير.... وبما أن الجهة المعترضة اعتراض الغير والحالة هذه في وضع من مُثِلَّ فعلياً في المراجعة الأساسية وبالتالي يكون اعتراضها مستوجباً للرد لعدم توافر أحكام المادة (97) من نظام مجلس شورى الدولة..."[3] ، وفي حكم آخر له جاء فيه "... وبما أن العلم والاجتهاد مستقران فيما يتعلق بتحديد صفة الشخص الثالث أو الغير الذي يحق له تقديم مراجعة اعتراض الغير ، على اعتبار أنه لا تقبل مراجعة اعتراض الغير اذا كان الشخص الذي تقدم بها ممثلاً في المراجعة الاساسية بواسطة أحد الخصوم الأصليين فيها سواء كان هذا التمثيل قانونياً أم واقعياً، وبما أنه يعتبر ممثلاً تمثيلاً واقعياً أو فعلياً في المراجعة الاساسية، الشخص الذي توجد بينه وبين أحد الخصوم أو الفرقاء الاصليين فيها ، مصالح مشتركة أو متطابقة ... وذلك حتى ولو لم يكن

---

[1] حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (161799) في (1999/2/8). منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي https://www.conseil-etat.fr/ar تاريخ زيارة الموقع (2021/10/15). .

[2] حكم مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في (13/ 10/ 1952) . أشار إليه: محمود ميزار حسن خليفة، المصدر السابق، ص131.

[3] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (21) في (10/ 10/ 2012) . (حكم سبقت الإشارة إليه) .

الشخص المذكور داخلاً أو متدخلاً في المحاكمة الاساسية، كما هي الحال عليه بالنسبة للمعترض في المراجعة الحاضرة... أنه يوجد وحدة أو تطابق في المصالح بين المستدعي ، أي المعترض اعتراض الغير والدولة المستدعى بوجهها في المراجعة الاساسية ، حيث يتمثل هذا التطابق بما لهما من مصلحة مشتركة في رد المراجعة في الاساس والدفاع عن شرعية القرار المطعون فيه ... الصادر عن قائمقام المتن بالإنابة... وبما أن المعترض اعتراض الغير يعتبر في ضوء ما تقدم ممثلاً في المحاكمة الاساسية من قبل الدولة المستدعى بوجهها ، الأمر الذي من شأنه أن ينزع عنه صفة الغير بالنسبة للقرار المعترض عليه موضوع المراجعة الحاضرة ... يقرر بالاجماع رد المراجعة في الشكل لعدم توافر الصفة لدى المعترض اعتراض الغير ..."[1].

يتضح مما سبق أن مجلس الدولة الفرنسي ونظيره اللبناني، قد اعتمد معيار وحدة العلاقة القانونية أو تماثل المصالح بين المعترض وأطراف الخصومة الأصليين كمعيار لافتراض تمثيل الغير في دعوى الإلغاء، مما يحول دون قبول الطعنه بطريق اعتراض الغير، وتقدير ذلك يخضع للقاضي ويختلف من حالة إلى أخرى، وهنا نتسأل عن أثر عينية دعوى الإلغاء في نطاق تحقق التمثيل المفترض استناداً على معيار وحدة المصالح؟

وللإجابة عن التساؤل المطروح نقول ، بما أن قاضي الإلغاء هو قاضي مشروعية، وبما أن فكرة المشروعية تعد قرين للمصلحة العامة ، إذاً المصلحة المبتغاة أساساً من دعوى الإلغاء هي المصلحة العامة وذلك بتقرير جزاء مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية بإلغاء قراراتها المخالفة لهذا المبدأ، تحقيقاً للمصلحة العامة مع الأخذ بنظر الاعتبار المصالح الخاصة المرتبطة بها، وهذه المصالح الخاصة وإن كانت غير غائبة إلا أنها ليست مؤثرة ، ومن ذلك يثبت لنا أن عينية دعوى الإلغاء تفسر في تحقيقها للمصلحة العامة كهدف أساسي من جهة، وإنها موجهة ضد قرار اداري من جهة أخرى.

وبأعمال معيار وحدة المصالح، نجد أن هذا المعيار تزداد احتمالات تحققه في دعوى الإلغاء لما لهذه الدعوى من طبيعة عينية تحقيقاً للمصلحة العامة، ومن ثم تزداد احتمالات تحقق التمثيل المفترض المانع من قبول اعتراض الغير، ويمكن بيان ذلك من خلال عدة صور، فالصورة الأولى تتمثل بزيادة احتمال تحقق التمثيل المفترض من حيث أطراف دعوى الإلغاء، فبما أن هذه الدعوى تفترض وجود الإدارة طرفاً فيها كمدعى عليه ، وبما أن هدف الإدارة يتمثل بالمصلحة العامة دائماً، وبما أن هذا الهدف مشترك بينها وبين جميع الجهات الإدارية الأخرى، لذلك يزداد احتمال تحقق معيار وحدة المصالح وبالتالي التمثيل المفترض بين الجهة الإدارية الطرف في دعوى الإلغاء وباقي أشخاص القانون العام، ومن ثم يفترض تمثيل الإدارة الطرف في تلك الدعوى لجميع الجهات الإدارية الأخرى؛ لأن هدفها جميعاً تحقيق المصلحة العامة من خلال الدفاع عن مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، مما يصعب معه قبول اعتراض الغير المقدم من قبل جهات إدارية غير المختصمة أصلاً في دعوى الإلغاء، لافتراض تمثيلها بواسطة الإدارة مصدرة القرار الإداري التي اختصمت في الدعوى، إلا أنه يمكن قبول هذا الطعن، متى ما كان الشخص المعنوي العام الطاعن يهدف لتحقيق جانب من المصلحة العامة يتميز عن جوانب

---

[1] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (480) في (3/27/ 2008) . وبذات المعنى ينظر حكمه رقم (293) في (2006/2/27). منشورين على الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة اللبنانية ، مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية http://www.legallay.ul.edu.ld تاريخ زيارة الموقع (2021/10/10).

المصلحة العامة التي تهدف إليها الجهة الإدارية الطرف في الدعوى، هنا يمكن القول بعدم تماثل المصالح وإن كان من النادر تحقق ذلك، إلا أنه يمكن تحققه، كما في حالة الاشخاص العامة التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة على المستوى الإقليمي أو المرفقي، وذلك بالنسبة لجوانب المصلحة العامة المكلفة بها وغير المختلطة مع مصلحة الدولة.

والصورة الثانية، يمكن تجسيدها من خلال النظر إلى نوع القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، فسبق وأن نوهنا بأن عمومية القرار الإداري التنظيمي تُبرز عينية دعوى الإلغاء بصورة أكثر وضوحاً، ومن ثم تتجلى المصلحة العامة في تلك القرارات بأوضح صورها، مما يضعف قبول اعتراض الغير خصوصاً من قبل الأفراد، كون تلك القرارات لا يترتب عليها حقوق أو مصالح شخصية بصورة مباشرة، وهذا يجعل الطاعن يستند إلى المصلحة العامة أساساً في طعنه وإن كان يبغي تحقيق مصلحة خاصة له بصورة غير مباشرة ولكن يضعف تأثيرها بدرجة كبيرة هنا، مما يعني تحججه أساساً بالمصلحة العامة، وهذه المصلحة تتماثل غالباً مع مصلحة الإدارة الطرف في الدعوى، مما يفترض تمثيله، لوحدة المصلحة ، وهذا ما يفسر ندرة قبول القضاء الإداري لاعتراض الغير على أحكام إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية[1].

أمّا بالنسبة إلى القرارات الإدارية الفردية، فيقل فيهما احتمالات تحقق معيار وحدة المصالح عما هو موجود بالنسبة للقرارات التنظيمية، باعتبار أن تلك القرارات لا تتسم بالعمومية وبالتالي يبرز فيها الجانب الشخصي، مما يظهر هذا الجانب كذلك بالنسبة لدعوى الإلغاء دون أن تفقد طبيعتها العينية، فيكون للطاعن في دعوى الإلغاء مصلحة خاصة متميزة عن المصلحة العامة، وبما المصالح الخاصة تختلف من فرد لأخر غالباً، فتقل احتمالات تحقق معيار وحدة المصالح بين الطاعن في دعوى الإلغاء والمعترض اعتراض الغير على الحكم الصادر فيها، ولكن حتى بالنسبة لتلك القرارات الإدارية ،فإن مدى تحقق هذا المعيار يختلف بالنسبة إلى القرارات الفردية الشرطية عنه في القرارات الفردية الشخصية، ففي القرارات الشرطية يزداد احتمال تحققه، وذلك كون تلك القرارات تخصص تطبيق القاعدة العامة على افراد أو حالات محددة وذلك بشكل متساوي بالنسبة إلى المخاطبين به، فهو مجرد إسقاط لقاعدة عامة على افراد محددين بذواتهم وبشكل يكاد لا يختلف بين هؤلاء الأفراد، مما يعني وحدة العلاقة القانونية التي تربطهم بالقاعدة العامة من خلال القرارات الشرطية، فتزداد احتمالات تحقق معيار وحدة المصالح الافراد المخاطبين بالقرارات الشرطية والنابعة أساسا من القواعد القانونية العامة، مما يفترض في الغالب تمثيل بعضهم لبعض في دعوى الإلغاء، وانتفاء صفة الأغيار بالنسبة للأفراد غير الطاعنين بالإلغاء[2]، كما في دعاوى الإلغاء التي يكون موضوعها قرار منح إجازة بناء أو ترقية الموظف وغيرها، ولكن الأمر مختلف بالنسبة للقرارات الفردية الشخصية، فكونها تتناول مراكز

---

(1) راجع ما بحثناه سابقاً بخصوص نطاق اعتراض الغير من حيث نوع القرار الإداري محل الإلغاء .

(2) وقد اتخذت الفقه والقضاء الإداريين من وحدة المصلحة العامة بإطارها الشامل، أساساً للتضييق من نطاق اعتراض الغير في دعوى تجاوز السلطة ، فلا يقبل هذا الطعن اذا قدمه أياً من الأغيار، بل يشترط فيه أن يقدم من الغير المتميز بمصلحته ودوره المحتمل في الدعوى المعترض على حكمها ، وهذا يصعب تحققه في اغلب القرارات الإدارية، ينظر:

Elisabeth Jurvilliers- Zuccaro: op.cit p.107-108.

وينظر كذلك:

Tristan Pouthier: op.cit.p.50.

قانونية أكثر اختلافاً بين المخاطبين بها[1]، فتختلف العلاقة القانونية بين المخاطبين، ومن ثم تتمايز مصالح بعضهم عن بعض، وبالتالي يصعب تحقق معيار وحدة المصالح، فتقل فرص يفترض تمثيل المفترض بعضهم لبعض.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن عينية دعوى الإلغاء النابعة أساساً من غايتها المتمثلة بالمصلحة العامة، تؤثر في نطاق التمثيل الإجرائي المفترض، فتزيد احتمالات تحققه عما هو موجود في نطاق القضاء الشخصي الذي تتمايز فيه المصالح الخاصة للخصوم عن الأغيار بشكل ملحوظ، مما يقلل فرص قبول اعتراض الغير على الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء عن فرص قبوله بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في نطاق القضاء المدني (ومثله القضاء الكامل) .

ثانياً: أثر عينية دعوى الإلغاء في وجوب تَمَيُّزْ الغير بافتراض تدخله في الخصومة

سبق وأن بحثنا العلاقة السلبية بين الطعن باعتراض الغير والتدخل في الخصومة، وذلك من خلال نفي صفة الغير بسبب هذا التدخل، ونوهنا في حينها أن لتلك العلاقة جانب إيجابي يتمثل في أن صفة الغير التي تبرر الطعن، لا تشمل جميع الأغيار عن الحكم، بل تقتصر على الغير المميز، وهذا التميز ناتج عن اختلاف مصلحته عن مصلحة الخصوم الأصليين، مما يقتضي منحه فرصة الدفاع عن مصلحته الخاصة، وإذا كان اختلاف المصلحة يكفي لتمييز الغير الطاعن عن باقي الأغيار عن الحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل أو الدعاوى المدنية لطبيعتها الشخصية، فإن الأمر بخلاف ذلك بالنسبة لدعوى الإلغاء، فلا يكفي فيها مجرد اختلاف المصالح لتمَيُز الغير، بل يجب أن ننظر إلى الطعن باعتراض الغير على أنه وسيلة لتلافي العيب الإجرائي أو الإهمال الذي وقع فيه القاضي الإداري لعدم المامه بعناصر الخصومة ووسائل إثباتها بشكل كافي[2]، وتحقيق ذلك يقتضي لتمَيُّز الغير فضلاً عن اختلاف مصلحته، أن يكون الغير في مركز قانوني متميز، بحيث يخوله هذا المركز تقديم معلومات وعناصر إثبات لم تعلم بها المحكمة، وكان من الممكن أن تتغير قناعة القاضي ووجهة الحكم فيما لو تدخل هذا الغير أثناء سير الخصومة وإبداء ما لديه من أدلة وبراهين، ومن هنا يظهر جانب من خصوصية اعتراض الغير في دعوى الإلغاء، ويمكننا تبرير هذه الخصوصية بالاستناد الطبيعة العينية لتلك الدعوى، حيث يكفي لتمَيُز الغير الطاعن، اختلاف مصلحته عن الخصوم الأصليين في الدعاوى الشخصية، وذلك لأن اعتراض الغير في هذا النوع من الدعاوى، يبرر على أنه وسيلة قانونية لتأكيد الحجية النسبية للأحكام الصادرة فيها، فإذا ما خرج الحكم عن حدود حجيته المقررة وأضر بمصلحة الغير المختلفة عن مصالح الخصوم الأصليين، كان يجب رد هذا الحكم إلى نطاقه الطبيعي من حيث الحجية، وذلك بمنع امتدادها الى غير الخصوم، ولكن عينية دعوى الإلغاء تفترض الحجية المطلقة لأحكامها ، وبالتالي امتدادها للغير سواء بالنفع أو الضرر، وهذا الامتداد بما يتضمنه من أضرار بمصالح خاصة للغير يعد من مقتضيات إعمال تلك الحجية، ومن ثم لا يكفي الاحتجاج بتضرر مصالح مختلفة للغير لتبرير طعنه في حكم الإلغاء، لأنه حكم يستهدف أساساً المصلحة العامة من خلال ضمان مبدأ المشروعية وذلك بغض النظر عن الحقوق

---

(1) راجع ما بحثناه بخصوص نطاق اعتراض الغير من حيث نوع القرار الإداري محل الإلغاء

(2)Elisabeth Jurvilliers- Zuccaro: op.cit p.98-113 .

وينظر كذلك:

Tristan Pouthier: op.cit.p.41.

الشخصية للمدعي أو الغير، لذلك يجب على هذا الغير أن ينازع في أصل ثبوت تلك الحجية المطلقة، أي إثبات مشروعية القرار الإداري الملغي قضائياً، وبثبوت هذه المشروعية يحقق مصلحته المتميزة عن مصلحة أطراف الدعوى، ولغرض المنازعة في أصل ثبوت حجية حكم الإلغاء ، يجب على القاضي الإداري، أن يقدر بأن هذا الغير كان في مركز قانوني يسمح له بتقديم معلومات وأدلة إثبات ممكن أن تغير قناعته التي انتهت بإصدار الحكم الأول فيما لو تدخل في الدعوى، ومن ثم فإن طعنه في الحكم الصادر فيها يؤدي إلى مراجعة هذا الحكم في ضوء الأدلة والمعلومات التي يبديها الغير الطاعن بما يحقق إعمالاً سليماً لمبدأ المشروعية ، وهذا ما أكدته أحكام القضاء الإداري، حيث اشترطت لقبول اعتراض الغير بأن يكون الطاعن مما كان يجب تدخله في الخصومة لاختلاف مصلحته واقتران هذا الاختلاف بإمكانية تقديمه أسباب أو أدلة جديدة يمكن أن تغير وجه الحكم لو علمت بها المحكمة أثناء نظر الدعوى.

فقد ذهب **مجلس الدولة الفرنسي** إلى أن الغير الذي يحق له الطعن يجب أن يكون متميزاً عن باقي الأغيار، بحيث كان يجب استدعائه أو تدخله في الخصومة أثناء سيرها لكونه صاحب مصلحة مختلفة، وليس هذا فحسب، بل يجب أن تتوافر فيه إمكانية تغير وجهة الحكم بتدخله بما يقدمه من أدلة ومعلومات[1]، كما قضى برفض اعتراض الغير لعدم إمكانية المعترض تقديم وسائل إثبات جديدة لم تطلع عليها المحكمة وذلك في قضية تتلخص وقائعها في أن المجلس سبق وأن أصدر حكماً بإلغاء قرارين إداريين صادرين عن المجلس الأعلى للسمعيات والبصريات والمتضمنين منح ترخيص للشركتين (Tele caraibes international Guadeloupe) و (Tele caraibes international martinique)، باستخدام ترددات معينة لتشغيل خدمة اتصال خاصة، طعنت شركة(Tele caraibes international martinique)،بحكم الإلغاء بطريق اعتراض الغير، إلا مجلس الدولة رفض هذا الطعن مبرراً ذلك في أن الشركة المعترضة وإن كانت غير ممثلة في الدعوى ولم يتم استدعائها ، ولها مصلحة مختلفة عن مصلحة الطرف الأصلي (المجلس الأعلى للسمعيات والبصريات)، إلا أنها لا تتمتع بإمكانية تقديم أسباب جديدة لم تعلم بها المحكمة، فهي تستند إلى وسائل الإثبات ذاتها التي استند عليها المجلس الأعلى للسمعيات والبصريات، والتي سبق وأن تم فحصها من قبل المجلس عند نظره الدعوى التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه، مما يقتضي رفض اعتراض الغير المقدم من قبلها[2]، فهذا الحكم يوحي بأن مجلس الدولة قدر بأن افتراض تدخل الشركة المعترضة أثناء سير الخصومة الأصلية لا يضيف شيئاً لعناصر الإثبات التي نظرتها المحكمة ، لذلك لا يقبل طعنها بعد ذلك في الحكم الصادر في الخصومة .

وقضى مجلس **شورى الدولة اللبناني** بأنه " ... أن اعتراض الغير مرتبط بالتدخل في المراجعة إذ إن كل من كان يمكنه أن يتدخل في الدعوى ولم يفعل يمكنه مبدئياً أن يعترض اعتراض الغير على القرار الذي يصدر بنتيجتها..."[3]، وفي حكم آخر جاء فيه "...أن صفة الغير

---

(1) حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (40059) في (1983/6/29) ، وحكمه رقم (18) في (2020/12/18). منشورين على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي https://www.conseil-etat.fr/ar تاريخ زيارة الموقع (2021/10/16).
(2021 /10/28) .

(2) حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (188219) في (2002/9/5) . منشور على الموقع الإلكتروني نفسه.

(3) حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (674) في (10/10/ 2012) . (حكم سبقت الإشارة إليه) .

التي تجيز له أن يتقدم بهذه المراجعة تكون لمن كان يجب أن يكون ممثلاً فيها وفقاً للمسار الطبيعي المعتاد للمراجعة القضائية ولم يتم تمثيله..."[1] ، وفيما يتعلق بأهمية مركز الغير من حيث إمكانية تقديمه أدلة إثبات مؤثرة في الحكم فيما لو تدخل في الخصومة التي انتهت بصدوره، سار اجتهاد مجلس شورى الدولة اللبناني على رفض اعتراض الغير في حالة عدم تمكن الغير من تقديم أدلة إثبات لم تطلع عليها المحكمة في الخصومة الابتدائية، حيث قضى بهذا الصدد " ... يمكن القول بوجود تطابق وتلاقي كامل بين مصلحة الدولة ومصلحة المعترض اعتراض الغير... وقد ادلى السيد ... في مراجعته الحاضرة بذات الاسباب القانونية التي سبق للدولة أن اثارتها في المراجعة الاساسية... يقرر بالإجماع رد المراجعة في الشكل وتضمين المعترض اعتراض الغير رسوم ونفقات المحاكمة... "[2] .

كما سبق للمحكمة الإدارية العليا **المصرية** أن بينت العلاقة الإيجابية بين التدخل في الخصومة واعتراض الغير، حيث اشترطت أن يكون الغير ممن كان يتعين أن يكون طرفاً أصلياً أو متدخلاً في الخصومة ، إلا أنه لم يكن في مركز قانوني يسمح له بتوقع الخصومة أو العلم بها حتى يتدخل في الوقت المناسب[3]، بمعنى أن صفة الغيرية كشرط لاعتراض الغير تقتصر فقط على الغير الذي كان يجب ان يكون طرفاً أصلياً أو متدخلاً في الخصومة للتأثير المباشر لحكم الإلغاء على المركز القانوني لهذا الغير من جهة، ودور الغير في التأثير على تكوين قناعة قاضي الإلغاء من جهة أخرى .

يتضح من كل ما تقدم، أن القضاء الإداري في الدول المقارنة عمد إلى تقيد صفة الغير وبالتالي التضييق من نطاق الطعن باعتراض الغير في مجال الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء، وذلك مراعاةً لعينية هذه الدعوى، وهذا التقيد ظهر جلياً من خلال عدم الاكتفاء لثبوت صفة الغير بعدم كونه خصماً ولا متدخلاً ولا ممثلاً تمثيلاً حقيقياً صريحاً، بل يضاف إلى ذلك أن لا يفترض تمثيل الغير مع التوسع بفكرة التمثيل المفترض، وأن يكون الغير ممن كان يتعين تدخله في الخصومة، بمعنى أن يتميز الغير الطاعن عن الأغيار مطلقاً ، بأن يكون صاحب مصلحة متميزة، ومركز قانوني متميز من حيث مدى إمكانية تأثيره على قناعة قاضي الإلغاء بما يبديه من عناصر إثبات فيما لو تدخل في الخصومة المعترض على حكمها مما يؤكد مبدأ المشروعية، وكل ذلك يبرز خصوصية الغير الطاعن في أحكام دعوى الإلغاء.

ولكننا لم نلمس تلك الخصوصية لدى **القضاء الإداري العراقي** ، حيث لم نعثر على أحكاماً له تُظهر تلك الخصوصية، سواء من حيث التوسع في التمثيل المفترض للغير، أو من حيث اشتراط أن يكون الغير ممن كان يجب تدخله في الدعوى لتأثيره في توجه الحكم الصادر فيها بما لديه من أدلة وبراهين، وقبل بيان رأينا بخصوص موقف القضاء الإداري العراقي، لا بد من بيان موقفنا فيما يتعلق بتضييق نطاق اعتراض الغير على الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء، وهنا نؤكد بأن هذا التقييد يتفق مع الطبيعة العينية لهذه الدعوى وفق المبررات التي استعرضناها في

---

[1] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (256) في (2017/12/19) . (حكم سبقت الإشارة إليه) .

[2] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (393) في (2006/2/27) . (حكم سبقت الإشارة إليه) .. وبذات المعنى ينظر حكمه رقم (21) في (2012/10/10) وحكمه رقم (480) في (2008/3/27). (سبقت الإشارة إليهما).

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (1375) لسنة (7ق) في (1965/5/9). (حكم سبقت الإشارة إليه) .

الحالة مدار البحث، ونظيف إليها مبرراً آخر يتعلق بخطورة الآثار المترتبة على ولوج هذا الطعن ضد أحكام الإلغاء ، إذ يؤدي قبوله موضوعاً إلى إلغاء الحكم المطعون فيه وإصدار حكم جديد له ذات الحجية المطلقة، وهذا بخلاف الأحكام ذات الحجية النسبية التي يقتصر فيها أثر اعتراض الغير على منع امتداد الحكم للطاعن بالضرر مع بقاء الحكم المطعون فيه قائماً بالنسبة لغيره[1]، يضاف إلى ذلك طول مدة الطعن باعتراض الغير، مما يترتب عليه غالباً تنفيذ حكم الإلغاء من قبل الإدارة وما يؤدي هذا التنفيذ من آثار عدة نتيجة ترابط العلاقات والمراكز القانونية المتعلقة بالقرار الإداري الملغي، فإذا ما تم قبول اعتراض الغير وإبطال الحكم المعترض عليه، فإن ذلك يفترض إحياء القرار الإداري الملغي، وما يترتب على ذلك من إحياء القرارات الإدارية المرتبطة به [2]، مما يربك العمل الإداري ويخل باستقرار الأوضاع والمراكز القانونية، وهذا كله يعد مسوغاً كافياً للقول بضرورة حصر اعتراض الغير على أحكام الإلغاء بأضيق نطاق ممكن، بحيث لا يجوز قبوله إلا في الحالة التي يقدر فيها القاضي الإداري جدية هذا الطعن من حيث أهميته في إعمال مبدأ المشروعية وذلك قبل النظر فقط إلى مصلحة الطاعن .

وبناءً على ما تقدم ، ندعو القضاء الإداري العراقي الاقتداء بنظيره المقارن، وذلك بتقييد اعتراض الغير وحصره في اضيق نطاق ممكن، بالاستناد إلى فكرتين، **الأولى** تتمثل بالتوسع بفكرة التمثيل المفترض وفق معيار وحدة المصالح، خصوصاً وأن هذه الفكرة تجد أساسها القانوني في قانون المرافعات المدنية النافذ الذي نص على أنه " يجوز للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لموروثه أو عليه ولم يكن مُبَلَّغاً بالحكم الصادر فيها، فإذا كان مبلغاً به فعليه اتخاذ طرق الطعن الاخرى المقررة في القانون"[3]، وقد صرح المشرع العراقي بكون هذه الحالة تُعَّد مثلاً للتمثيل المفترض، حيث جاء في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية النافذ " ... وقد عالج القانون أحكام اعتراض الغير...وأبرز حالة الوارث فأجاز له استعمال هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لموروثه أو عليه .. باعتبار أن التركة تشكل وحدة قانونية يتحدث عنها كل ذي علاقة بها...مما لا ريب فيه إن تمثيل الوارث لغيره هو افتراض قانوني وليس التمثيل فيه كاملاً. وغني عن البيان أنه يستفيد من الطعن باعتراض الغير الدائنون والمدينون المتضامنون ... "، وواضح من مما ذكر بأن المشرع العراقي قد أخذ بفكرة التمثيل المفترض في الحالتين أعلاه ، وذلك استناداً لمعيار وحدة المصالح سواء بين الورثة بالنسبة للتركة، أو الدائنين والمدينين المتضامنين بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعلاقة المديونية، وكل ذلك يصلح أساساً قانونياً يمكن أن يستند عليه القضاء الإداري العراقي لتوسيع فكرة التمثيل المفترض في دعوى الإلغاء من خلال الاجتهاد والتفسير الواسع لتلك النصوص باعتماد المعيار التشريعي المتمثل بوحدة المصالح، أما **الفكرة الثانية** المقيدة لنطاق اعتراض الغير فتتمثل بتقدير أهمية الغير فيما لو تدخل في الخصومة، إذ يجدر بالقضاء الإداري العراقي أن يضيف قيداً آخر على صفة الغيرية التي تسمح بالطعن، وذلك بأن يكون الغير متميزاً بحيث كان يتعين إدخاله أو تدخله في الخصومة أثناء سيرها، لما لمركزه القانوني من أهمية تفضي إلى التأثير في تكوين قناعة القاضي بما يقدمه الغير من أدلة وبراهين بهذا الصدد، وهذا

---

[1] د. عبد المنعم الشرقاوي، المصدر السابق، ص150 . وللتفصيل أكثر راجع ما بحثناه سابقاً بخصوص نطاق اعتراض الغير من حيث الأحكام ذات الحجية النسبية .

[2] سوف نُبَيِّنْ ذلك بالتفصيل عند بحث أثار اعتراض الغير في الفصل الثاني من هذا الباب

[3] المادة (2/224) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

التقيد يمكن الاخذ به من بالاستناد إلى ارتباط دعوى الإلغاء بمبدأ المشروعية الذي أضفى عليها الطبيعة العينية .

المطلب الثاني

المصلحة في اعتراض الغير

من المبادئ المستقرة في مجال التقاضي أن لا دعوى بغير مصلحة، فالمصلحة هي مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها، والمصلحة ليس شرطاً لقبول الدعوى فحسب ، وإنما هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم، والمصلحة بكونها تعبر عن الجانب المادي أو الواقعي للدعوى أو الطعن، هي الفائدة أو المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافع الدعوى أو الطعن في حالة إجابته إلى طلبه[1].

وإذا كانت المصلحة شرطاً لقبول أي طعن في الحكم القضائي، فإنها في الطعن باعتراض الغير تتمايز بأحكام تختلف عنها في طرق الطعن الأخرى، ويظهر هذا التمايز جلياً إذا وجه هذا الطعن ضد أحكام دعوى الإلغاء نظراً للطبيعة العينية لهذه الدعوى، وللوقوف على هذه الحقيقة يجب أن نبين موقف المشرع والقضاء الإداري من المصلحة في اعتراض الغير على أحكام دعوى الإلغاء، وفي ضوء ذلك نحاول تلمس أهم اثار عينية هذه الدعوى على شرط المصلحة في الطعن باعتراض الغير .

ولمّا تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، إذ نتطرق في الفرع الأول إلى أحكام المصلحة في اعتراض الغير، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه أثر عينية دعوى الإلغاء على المصلحة في اعتراض الغير .

الفرع الأول

أحكام المصلحة في اعتراض الغير

تُعَدُّ خصومة الطعن امتداد للخصومة الابتدائية، وبما أن المصلحة تعتبر مناط الدعوى ، فإنها كذلك مناطاً الطعن في الحكم الصادر فيها[2]، إذ يجب أن تكون للطاعن مصلحة في طعنه ولو كان من الغير، وبذلك يشترط لقبول اعتراض الغير ضد الأحكام الإدارية، أن يكون المعترض ذا مصلحة في اعتراضه ، وتتجسد المصلحة في الطعن أساساً في دفع ضرر تحقق بالحكم المطعون فيه، وهذا الدفع في حقيقته من أوجه المنفعة التي تمثل المصلحة ذاتها[3]، وبذلك يمكن القول بأن المصلحة في الطعن مناطها أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن، وهذا الضرر لا يتصور تحققه في جميع طرق الطعن باستثناء اعتراض الغير، إلا بالنسبة إلى الخصم

---

[1] د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، ط1، بلا ناشر ، بلا مكان طبع، 1947، ص53. كما ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، المصدر السابق، ص342 .

[2] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص801 .

[3] د. محمد فوزي نويجي، مصدر سابق، ص155.

الذي خسر الدعوى[1]، وذلك بأن يكون قد قضيَّ ضده برفض طلباته كلها أو بعضها[2]، أمّا في اعتراض الغير فلا يوجد خصم خاسر، لأن الغير لم يكن خصم أصلاً، وبما خصومة الطعن تُعَدُّ امتدادا للخصومة الأصلية، فإن المصلحة في الطعن كذلك تمثل امتدادا للمصلحة المقررة لقبول الدعوى المطعون في حكمها[3]، وحيث إن للمصلحة في دعوى الإلغاء معنى أوسع من معناها في دعوى القضاء الكامل، فلا يشترط لتحققها أن يكون لرافع الدعوى حقاً مسه القرار المطعون فيه، بل يكفي أن يكون للطاعن مجرد مصلحة لا ترقى لمرتبة الحق، بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تؤثر تأثيراً مباشراً في مصلحة ذاتية له[4]، وبما أن المصلحة في الطعن تمثل في حقيقتها امتداداً للمصلحة في الدعوى، إذاً يمكن القول بأنه لا يشترط لتحقق المصلحة للطعن في الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء أن يكون للطاعن حق اضر به الحكم المطعون فيه، فإذا رفض القاضي الإداري إلغاء القرار المطعون فيه، فإنه بذلك قد اقر استمرار الحالة الخاصة للطاعن بالنسبة لهذا القرار مما يعني له ذات المصلحة التي دفعته لرفع دعوى الإلغاء ابتداءً مما يبرر طعنه في هذا الحكم.

ولما تقدم نستطيع القول بأنه الأصل في المصلحة التي تبرر سلوك طرق الطعن ضد الأحكام الإدارية تماثل المصلحة التي تبرر قبول الدعوى المطعون في حكمها، ومضمون هذه المصلحة يختلف باختلاف طبيعة الدعوى فيما اذا كانت شخصية أو عينية، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يكفي شرط المصلحة اللازم لقبول دعوى الإلغاء لقبول الطعن باعتراض الغير، أم يلزم أن يكون للمعترض حق اضير من الحكم المطعون فيه، ولبيان ذلك يقتضي الرجوع إلى موقف المشرع والقضاء الإداري المقارن من شرط المصلحة في اعتراض الغير على الأحكام الإدارية.

ففي فرنسا، نجد أن مدونة القضاء الإداري قد اشترطت في مصلحة المعترض اعتراض الغير أن تستند إلى حق أُضير من الحكم المطعون فيه، حيث بينت بأنه" يجوز لكل شخص تقديم اعتراض الغير ضد أي قرار قضائي يضر بحقوقه ..."[5] ، وهذا النص ليس إلا تأكيداً لما انتهى إليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث أن شرط اضرار الحكم المطعون فيه لم ينص عليه في النصوص السابقة التي نظمت اعتراض الغير أمام القضاء الإداري الفرنسي، فلم يتضمنه نص المادة (37) من مرسوم (22/ 7/ 1806)، وكذلك نص المادة (79) من قانون الصادر سنة 1945، حيث جاء هذين النصين بعبارات عامة تنظم اعتراض الغير دون أن يشيرا لا تلميحاً ولا تصريحاً لشرط الحق المضار أو المصلحة، مما يفسر رغبة المشرع الفرنسي بأن يترك

---

(1) نصت المادة (169) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على أنه " لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ...." .

(2) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص806 .

(3) المصدر نفسه، ص801 .

(4) د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، المصدر السابق، ص342. وقد نصت المادة (106) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل على أنه" لا يقبل طلب الإبطال بسبب تجاوز السلطة إلا ممن يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في إبطال القرار المطعون فيه" ، كما نصت المادة (12/أ) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل على أنه " لا تقبل الطلبات الآتية: (أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليس لهم فيها مصلحة شخصية"، كذلك نصت المادة (7/رابعاً) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل على أنه " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية.... بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق ضرر بذوي الشأن" .

(5) المادة (R.832-1) القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة .

لمجلس الدولة مهمة تحديد هذا الشرط بما يتطابق مع سياسته القضائية، ونتيجة لذلك كان المجلس يستدعي نص المادة (474) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة 1806 الملغي، التي اشترطت إضرار الحكم بحق للغير[1]، إلا أن المجلس في إعماله لهذه المادة لاستخلاص مضمون شرط المصلحة في اعتراض الغير، قد راعى طبيعة دعوى الإلغاء، ولهذا تردد في تفسير مضمون هذا الشرط، فتارة يفسره بما يتلاءم مع الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، جاعلاً من المصلحة في اعتراض الغير امتداداً للمصلحة التي تبرر قبول هذه الدعوى، وتارة أخرى يتشدد فيه من خلال تقيده بنص المادة (474) أعلاه، فيشترط أن تستند مصلحة الطاعن إلى حق اضره الحكم المطعون فيه، وذلك رغبة منه في الحد من هذا الطعن كون الاكتفاء بمجرد المصلحة البسيطة يفتح الباب واسعاً أمام هذا الطعن مما يفرغ الأثر المطلق لحكم الإلغاء من محتواه[2].

وأمام المعطيات أعلاه، نجد أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد مر بمراحل تطور في هذا المجال، فبعد أن اكتفى بمجرد المصلحة لقبول اعتراض الغير في حكم مدينة (كان) عام 1882، مما عرضه لانتقاد الفقه الفرنسي حتى المناصر منهم لاعتراض الغير على أحكام دعوى الإلغاء، ألا أن مجلس الدولة لم يثبت على هذا القضاء، بل عدل عنه في حكمه في قضية (بوساج) لسنة 1912، اذ اشترط فيه لقبول اعتراض الغير وجود حق للطاعن أضر به الحكم [3]، ومنذ حكمه هذا استقر قضائه على شرط استناد مصلحة المعترض اعتراض الغير على حق متضرر، ولكنه لاحقاً توسع في تفسيره لمفهوم الحق المضار، فلم يقصره على مجرد الحقوق المكتسبة أو الحقوق الذاتية أو الشخصية، بل أسبغ عليه من المرونة بما يقربه أحياناً من مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء، وهذا ما أكدته التطبيقات القضائية اللاحقة ، ولعل أشهرها حكمه الصادر بتاريخ (29/ 1965/10)في قضية الأرملة بيري (Bery) ، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن مجلس الأسرة سبق وأن قرر الموافقة على طلب السيدة (Bery) المتضمن تبنيها للطفلة (Nadine peron) ، وذلك بموجب القرار الصادر عن مجلس الاسرة بتاريخ (31/ 1960/1)، إلا أن المحكمة الإدارية في باريس في حكمها الصادر بتاريخ (13/ 7 /1962) وبناءً على طعن الإلغاء المقدم من قبل السيدة (Peron)، الغت القرار الإداري الصادر بتاريخ (1958/7/19) المتضمن قيد هذه الطفلة في قوائم الاطفال المعتبرين من الأيتام المكفولين من قبل الدولة، مما يعني إلغاء قرار الموافقة على التبني والزام السيدة (Bery) بتسليم الطفلة، لذلك طعنت هذه السيدة في حكم المحكمة الإدارية بطريق اعتراض الغير أمام ذات المحكمة التي اصدرت الحكم فرفض طعنها، فقامت باستئناف حكم الرفض أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي قبل اعتراضها على الحكم وانتهى إلى إلغاء الحكم المطعون فيه مبرراً ذلك بأن حكم المحكمة الإدارية المطعون فيه قد أضر بحق السيدة (Bery) التي سبق لها تبني الطفلة وأنها لم تكن ممثلة في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه[4]، وبصدد التعليق على هذا الحكم ذهب الفقيهين الفرنسيين (Gohin) و (Walien)، إلى أن مجلس الدولة في هذا الحكم وإن صرح بأن الطاعن يستند إلى حق، إلا أنه لا

---

[1] د. مصطفى أبو زيد فهمي، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، المصدر السابق، ص159 . تجدر الإشارة إلى أن المادة (583) قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ قد اشترطت في المعترض اعتراض الغير أن يكون ذا مصلحة ولم تشير إلى اضرار الحكم المطعون فيه بحق للطاعن .

[2] د. مصطفى أبو زيد فهمي، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، المصدر السابق، ص154.

[3] راجع ما بيناه بخصوص نطاق اعتراض الغير من حيث الأحكام ذات الحجية المطلقة .

[4] حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية الأرملة بيري (Bery) الصادر بتاريخ (1965/10/29). مارسو لونغ وآخرون، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، ترجمة د. علي محمود مقلد، مصدر سابق، ص173 .

يمكن اعتباره حقاً مكتسباً أو شخصياً، مما يضفي على موقف مجلس الدولة الجرأة القضائية والمرونة عندما اعتبر وجود حق للآباء بالتبني في الاحتفاظ بالطفل ، بمعنى أن المجلس لم يشترط في الحق أن يكون مكتسباً، كون السيدة (Bery) لا تملك حقا مكتسباً في استمرار قرار التبني، وهذا التفسير للحق يقربنا كثيراً من شرط المصلحة في دعوى الإلغاء التي لا يشترط فيها سوى أن يكون الطاعن في مركز قانوني أثر فيه القرار المطعون فيه[1].

وفي حكم آخر لمجلس الدولة الفرنسي صادر بتاريخ(1983/12/7)، قبل فيه اعتراض الغير المقدم من قبل بلدية (Lauterbourg)، وألغى حكمه الصادر بتاريخ (1980/10/3) الذي ألغى فيه قرار رئيس بلدية بتخصيص بعض الأراضي المملوكة للبلدية المعترضة والأشغال القائمة عليها للمنفعة العامة، وأشار المجلس في حيثيات حكمه إلى أن إلغاء تقرير المنفعة العامة للأراضي والأشغال التي تستفيد منها بلدية (Lauterbourg)،يضر بحقوق هذه البلدية، كون إلغاء التخصيص للمنفعة العامة تبعه الترخيص لا حدى الشركات باستغلال الأراضي المملوكة للبلدية والقيام بعمليات التعدين لاستخراج الحصى بما يضر بالبيئة ومن ثم المصلحة العامة[2]، وما يلاحظ على ما ساقه مجلس الدولة من تسبيب لحكمه، أنه اقر بتضرر حق للبلدية، ولكن التمعن في وقائع القضية، يؤدي بنا إلى القول بأن البلدية لم تستند في طعنها إلى حق مكتسب أو حق شخصي أو ذاتي، كون الحكم المطعون فيه يمس المصلحة العامة بمفهومها الواسع وذلك بسبب الأضرار البيئية الناتجة عن الأشغال التي تنفذها الشركة خلال فترة التنفيذ كون الشركة ملزمة بمعالجة هذه الأضرار بعد إتمام المشروع المرخص به عن طريق ردم الحفر والمستنقعات الناتجة عن الحفر، وفي حكم آخر قبل مجلس الدولة الفرنسي اعتراض الغير المقدم من مقاطعة ضد الحكم الصادر من المحكمة الإدارية في (Strasbourg) القاضي بإلغاء قرار المجلس البلدي بتخصيص قطعة أرض بالمقاطعة للمنفعة العامة، كون المقاطعة مستفيدة من هذا القرار، وبالتالي تستند إلى حق أضير من الحكم المطعون فيه[3] .

ويفهم مما ذكر من تطبيقات قضائية ، أن مجلس الدولة الفرنسي قد اكتفى لقبول اعتراض الغير بشرط المصلحة غير المستندة إلى حق في حكم وحيد وهو حكمه في قضية مدينة (كان) سنة 1882، الذي سوى فيه بين اعتراض الغير والتدخل في الخصومة، فاشترط فيه ما يشترط في المتدخل وذلك بالاكتفاء باستناد الطاعن إلى مجرد المصلحة اللازمة للتدخل والتي تتماثل مع المصلحة في دعوى الإلغاء دون أن يستلزم استناد تلك المصلحة إلى حق ، ولكنه بعد ذلك اشترط استناد مصلحة الطاعن إلى حق اضر به الحكم وليس مجرد توافر المصلحة اللازمة لقبول دعوى الإلغاء، على الرغم من خلو النصوص السابقة الواردة في قوانين القضاء الإداري من هذا الشرط، حتى اضحى الحق المضار كشرط ثابت في أحكام مجلس الدولة الفرنسي منذ حكمه في قضية (بوساج) عام 1912، إلا أن المجلس قد فسر مفهوم الحق بصورة مرنة، بحيث يكاد يقترب

---

(1) Gilles Lebreton :op.cit,p.568.

كما ينظر:

Elisabeth Jurvilliers- Zuccaro: op.cit p.108.

(2) حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (28300) في (1983/12/7). (حكم سبقت الإشارة إليه) .

(3) حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (17948) في (1981/1/9). منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي https://www.conseil-etat.fr/ar تاريخ زيارة الموقع (2021/10/13) .

بتفسيره أحياناً من فكرة المصلحة في دعوى الإلغاء وإن لم يصرح بذلك[1]، حيث أنه يستخدم في تبرير قبوله لاعتراض الغير لفظ الحق (droit)، ولم يستبدله بلفظ المصلحة (intere) إلا في أحكام نادرة[2]، ولم يسِر مجلس الدولة الفرنسي بشكل مطرد في التوسع بفكرة الحق المضار، بل نجده في أحكام اخرى ضيق من هذا التوسع مبتعداً بمدلول الحق المضار عن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، ففي حكم له رفض فيه اعتراض الغير المقدم من ملاك الاراضي المتاخمة لمسار الطريق العام المقترح انشائه، وذلك ضد حكمه الصادر بتأييد حكم المحكمة الإدارية في (Poitiers) المتضمن تأييد مسار طريق العام وفق التخطيط العمراني المقترح، وكان هذا المسار بعيد عن الاراضي المملوكة للمعترضين والمتاخمة للمسار المقترح، فحكم مجلس الدولة برد الطعن مسبباً حكمه بعدم وجود حق للمعترضين في شق طريق عام بجانب الاراضي المملوكة لهم بما يقربه، وإن كان لهم مصلحة بذلك[3]، وفي هذا الحكم ميَّزَ مجلس الدولة بين المصلحة البسيطة والحق من حيث تشدده في شرط المصلحة اللازمة لقبول اعتراض الغير، إذ اشترط فيها أن تستند إلى حق أُضير من الحكم المطعون فيه[4] .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن مجلس الدولة الفرنسي توسع في معنى المصلحة في اعتراض الغير من خلال تفسيره لمفهوم الحق المضار من الحكم بصورة مرنة، بحيث لا يقتصر على الحقوق المكتسبة بالمعنى المتعارف أو الحقيقي لفكرة الحق، بل فسر الحق وفق مفهوم يتوسط بين فكرة الحق في القانون العام وبين المصلحة البسيطة المطلوب توافرها في دعوى الإلغاء، أي إنه يقرب مفهوم الحق بعض الشيء إلى مجرد المصلحة في دعوى الإلغاء ولكن المصلحة المحققة [5]، وإذا اردنا تفسير موقف مجلس الدولة الفرنسي من توسعه في فكرة الحق ، يجب أن لا يغيب عن بالنا أن شرط الحق المضار لم يثبت في القوانين القضاء الإداري السابقة ، بل كان وجود هذا الشرط من اجتهاد المجلس استناداً للمبادئ الاجرائية العامة التي تأبى أن تخلو أي دعوى أو طلب أو طعن من مصلحة تبرره، وعزز هذا المبدأ بما هو ثابت في المادة (474) من قانون المرافعات الفرنسي 1806 الملغي، وأمام هذا الوضع وبغياب النص الصريح، يمكن القول بأن هنالك مساحة واسعة للقاضي الإداري في الاجتهاد والابتكار في تفسير فكرة الحق المضار كشرط لقبول اعتراض الغير، لذلك توسع في تفسيره بما يقربه احياناً من فكرة المصلحة اللازمة لقبول دعوى الإلغاء، وهذا التوسع في ظننا أنه جاء نتيجة اعتبار المجلس بأن المصلحة في الطعن في الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء ما هي إلا امتداد للمصلحة اللازمة لقبول دعوى الإلغاء ابتداءً وكما وضحنا ذلك سابقاً، ولكن رغبة المجلس في الحد من اعتراض الغير في نطاق أحكام هذه الدعوى، دفعته إلى عدم التوسع في تفسيره لفكرة الحق إلى الدرجة التي

---

(1) Elisabeth Jurvilliers- Zuccaro: op.cit p.108.

(2) ومن الأحكام النادرة التي استخدم فيها مجلس الدولة الفرنسي لفظ (المصلحة) بدل من لفظ (الحق)، حكمه رقم (132416) في (1992/6/15). منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي https://www.conseil-etat.fr/ar تاريخ زيارة الموقع (2021/10/14). حيث جاء في حيثيات هذا الحكم "... إن جمعية (Societ du canal provence) المعترضة اعتراض الغير لها مصلحة مباشرة (intere direct) في الابقاء على قرار تخصيص بحيرة (Sainte croix) ومحيطها للمنفعة العامة، وكان ينبغي استدعائها من قبل المحكمة ولكنها لم تحضر ولم تمثل في الدعوى المعترض على حكمها ... ومن كل ما تقدم يقرر المجلس قبول اعتراض الغير المقدم من الجمعية وإلغاء حكمه الصادر بتاريخ (1991/10/14)...." .

(3) حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (268872) في (2005/12/16). (حكم سبقت الإشارة إليه) .

(4) Gilles Lebreton :op.cit,p.568.

(5) د. فانسان تومكيويس، المصدر السابق، ص1306 .

تجعله يتطابق تماماً مع المصلحة في دعوى الإلغاء ، بل اكتفى بتقريبه من تلك المصلحة دون ان يماثل تماماً بينهما، ، بل ضيق احياناً من فكرة الحق بما يبعده بوضوح عن مدلول المصلحة في دعوى الإلغاء، وحتى بعد النص صراحة في مدونة القضاء الإداري الفرنسي على شرط الحق المضار، فإن هذا التصريح لا يفهم منه تقييد القضاء الإداري بتفسير محدد لفكرة الحق ، كون هذا التصريح إنما جاء تتويجاً لما استقر عليه هذا القضاء وبالتالي لا يتصور سلب سلطته في اعطاء فكرة الحق المضار من المرونة بما يلائم سياسته القضائية ومراعاة خصوصية الحالات المعروضة عليه وهذا ما وجدناه من خلال ما ذكر من تطبيقات قضائية .

أمّا في لبنان فقد نص قانون مجلس شورى الدولة النافذ على أنه " إذا ألحق القرار ضرراً بشخص لم يكن داخلاً في الدعوى أو ممثلاً فيها، حق لهذا الشخص أن يعترض على القرار بطريق اعتراض الغير..."[1]، وبذلك حرص المشرع اللبناني على تأكيد شرط المصلحة في اعتراض الغير، ولكن ما يثير الغموض أنه عبر عن شرط المصلحة بصيغة عامة وذلك عندما أورد عبارة(إذا الحق القرار ضرراً بشخص)، حيث اكتفى بعنصر الضرر دون أن يوضح محل هذا الضرر فيما إذا كان يتضمن خرق لحق من حقوق الطاعن ، أم يكفي لتحققه مجرد تضرر مصلحه له بالمعنى المقصود في دعوى الإلغاء، ومن البديهي أن هذا الغموض يثار في نطاق الطعن في أحكام دعوى الإلغاء دون تلك الصادرة في نطاق دعوى القضاء الكامل لتماثل المصلحة والحق في الدعوى الاخيرة، وهذا الموقف للمشرع يمكن تبريره في أنه حاول ترك تفسير شرط الضرر لاجتهاد القضاء الإداري بما يتفق مع طبيعة الدعوى الإدارية المنظورة، وبالرجوع للتطبيقات القضائية بهذا الصدد، نجد أن مجلس شورى الدولة اللبناني قد قضى "... بما أن نقابة المهندسين في لبنان ... تطعن عن طريق اعتراض الغير بالقرار... الصادر عن هذا المجلس بتاريخ ... القاضي بإبطال قرار وزير الأشغال العامة... وبما أن المادة (86) من المرسوم الاشتراعي رقم (119) في 1959 ... تنص على ما يلي (إذا الحق القرار ضراراً بشخص لم يكن داخلا في الدعوى ولا ممثلاً فيها ، حق لهذا الشخص أن يعترض على القرار بطريقة اعتراض الغير ...).... وبما أن نص المادة (86) الانفة الذكر جاء صريحاً وبالتالي لا **مجال لاشتراط وجود حق للمعترضة** ولحصول خرق لهذا الحق ...."[2] ، وهذا الحكم يشير صراحةً إلى أن مجلس شورى الدولة لا يشترط في الضرر أن يصيب حقاً للطاعن ، بل يكفي مساسه بمصلحة بسيطة للمعترض، بمعنى آخر اكتفى المجلس لقبول اعتراض الغير بمجرد توافر المصلحة بمعنى يقترب من معناها في دعوى الإلغاء دون أن يتشدد فيها ،إذ لم يشترط استنادها إلى حق أُضير من الحكم المطعون فيه، وبذلك راعى هذا القضاء عينية دعوى الإلغاء وجعل المصلحة اللازمة للطعن في أحكامها امتداداً لتلك المصلحة اللازمة لقبول هذا الدعوى ابتداءً، ويلحظ من خلال التطبيقات القضائية لمجلس شورى الدولة اللبناني فيما يتعلق باعتراض الغير، أنه كثيراً ما يستخدم كلمة (المصلحة)، ولم يستخدم عبارة (الحق المضار، مما يعزز التفسير الذي بيناه، حيث قضى بهذا الصدد " ...وبما أنه ثابت من أوراق المراجعة الاصلية أن

---

[1] المادة (97) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل.

[2] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (95) في (11/28/ 1995). منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية http://www.legallay.ul.edu.ld تاريخ زيارة الموقع (2021/10/10). وبذات المعنى ينظر حكمه رقم (391) في (1953/11/25). (تمت الإشارة إليه سابقاً) .

المعترض لم يكن ماثلاً ولا ممثلاً فيها وهو يتمتع تالياً بالمصلحة اللازمة لتقديم اعتراض الغير ..."[1] ، وبذات المعنى قضى المجلس " ...وبما أن القرار المعترض عليه قضى بإبطال المادة الثانية من قرار وزير الداخلية والبلديات... وبما أن القرار المعترض عليه يكون والحال ما تقدم قد أضر بالجهة المعترضة التي لم تكن ممثلة في المراجعة الأساسية ولا داخلة فيها، وبما أن للمعترضة بالتالي الصفة **والمصلحة** للتقدم بالمراجعة الحاضرة..."[2] ، وفي حكم آخر جاء فيه "... بما أن الجهة المعترضة اعتراض الغير .... وبما أنه ينبغي بادئ ذي بدء ، ولمعرفة استيفاء المراجعة الراهنة لمقومات سماعها ، تحديد المركز القانوني للمعترض ، والتثبت من أنه ثمة مساساً بهذا المركز تولّد عن القرار القضائي المعترض عليه..."[3] ، وهنا نستطيع القول بأن معنى المساس بالمركز القانوني فيه من المرونة ما يقربه كثيراً من معنى المصلحة في دعوى الإلغاء، ولو أراد المجلس غير ذلك لاشترط المساس بحق للمعترض، ولكن المجلس لم يثبت تماماً على قضائه السابق بل تشدد أحياناً بشرط المصلحة في اعتراض الغير بما يبعدها عن المصلحة في دعوى الإلغاء، حيث جاء في حكمٍ له " ... وبما أن اجتهاد هذا المجلس يشترط لصحة اعتراض الغير أن يكون القرار المعترض عليه قد ألحق ضرراً بالمعترض ... وبما أن هذا الاجتهاد يتشدد في قبول اعتراض الغير إذ يشترط الضرر المادي أو المعنوي وذلك خلافاً لاجتهاد مجلس الدولة الفرنسي الذي يتوسع في مفهوم مصلحة المعترض ..."[4] ، وبدلالة هذا الحكم نستطيع القول أن مجلس شورى الدولة اللبناني حاول التشدد في شرط المصلحة في اعتراض الغير ولكنه لم يصل في تشدده إلى ضرورة استنادها إلى حق مكتسب للمعترض، أي أنه حاول الابتعاد بها عن مدلول المصلحة في دعوى الإلغاء ولكنه لم يصل بها إلى حد تطلب الحاق ضرر بحق مكتسب بالمعترض.

ونستنتج مما تقدم أن مجلس شورى الدولة اللبناني لم يشترط في اعتراض الغير سوى تضرر مصلحة للطاعن وإن لم تستند تلك المصلحة على حق أُضير من الحكم المطعون فيه ويستوي أن يكون الضرر الذي لحق بالطاعن مادياً أو ادبياً[5]، فمن خلال استقراء ما ذكر من تطبيقات قضائية نستطيع القول أنه يميل إلى التقريب هذه المصلحة إلى معناها في دعوى الإلغاء دون أن يطابق بينهما تماماً متخذاً بذلك الموقف ذاته الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي ، وإن تشدد أحياناً إلا أنه لم يصل فيها إلى معنى فكرة الحق المكتسب .

وفي مصر، نجد أن المحكمة الإدارية العليا حين قبلت اعتراض الغير بالنسبة لأحكام الإلغاء، لم تشترط استناد مصلحة الطاعن إلى حق أضير من جراء الحكم المطعون فيه ، بل أكتفت بمجرد توافر المصلحة التي كانت تتيح للغير التدخل أمامها أثناء نظر الدعوى، أي يكفي هنا المصلحة اللازمة لقبول دعوى الإلغاء[6]، حيث جاء في حكمٍ لها " ... وبناءً على ما تقدم فإن للطاعن مصلحة حقيقية في المنازعة باعتباره صاحب الصيدلية التي قضي بإلغاء القرار الصادر

---

(1) حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (375) في (29/ 3/ 2006). (حكم سبقت الإشارة إليه) .
(2) حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (684) في (2008/7/10) . (حكم سبقت الإشارة إليه) .
(3) حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (106) في (9/ 11/ 2009). (حكم سبقت الإشارة إليه) .
(4) حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (674) في (5/ 9/ 2002). (حكم سبقت الإشارة إليه) .
(5) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني (مجلس شورى الدولة والمحاكم الإدارية الاقليمية وفقاً للقانون رقم 277 لسنة 2000)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001، ص662 .
(6) د. حسني سعد عبد الواحد، المصدر السابق، ص163.

بالترخيص بفتحها، وهو لم يختصم ولم يتدخل أمام القضاء الإداري لعدم علمه بها وقتئذ ويتعدى أثر الحكم إليه، وتأسيساً على ما تقدم يجوز له الطعن في الحكم المشار إليه..."[1]، وفي قضاء آخر للمحكمة ذاتها أشار للمصلحة بعبارة (مصلحة قانونية أو مادية)، حي قضت بأنه "... إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الشخص الذي مس الحكم الصادر في دعوى الإلغاء مصلحة له قانونية أو مادية ، حق له الطعن فيه بكافة طرق الطعن المقررة قانونياً حتى لو لم يكن قد علم بالدعوى أو تدخل فيها ..."[2] ، ومن خلال الحكمين أعلاه، يمكن القول بأن المحكمة الإدارية العليا المصرية قد توسعت في شرط المصلحة اللازمة لقبول اعتراض الغير مما يقترب بها كثيراً من شرط المصلحة في دعوى الإلغاء لعدم اشتراط استنادها إلى حق تضرر من الحكم المطعون فيه، وما يعزز ذلك أن المحكمة ذاتها بينت صراحة هذا التوسع في حكم لها اشترطت فيه أن" ... يمس الحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حقوق ومصالح ومراكز قانونية مستقرة للغير الذي كان يتعين أن يكون أحد الأطراف الأصليين..."[3]، وهذا الحكم وإن اقترب من فكرة الحق المكتسب، إلا أنه لم يتخلَّ عن فكرة المصلحة البسيطة أيضاً[4]، بل إن التمعن في العبارات التي أوردها يؤكد ما ذكرناه سابقاً، حيث أن عبارة (مساس الحكم بطريق مباشرة أو غير مباشرة حقوقاً ومصالح ومراكز قانونية مستقرة) إنما تدل على شرطاً عاماً للمصلحة يكفي لتوافره شمول الضرر لمصلحة أو حق أو مركز قانوني، وهذا توسع ملحوظ لقبول اعتراض الغير، وفي حكم وحيد للمحكمة الإدارية العليا المصرية أوضحت فيه صراحة أن مصلحة الغير الطاعن تنتج عن مساس آثار الحكم بحقوق للمعترض وذلك من خلال المنع أو الانتقاص أو التقييد لحق من الحقوق الدستورية[5]، فهنا أظهرت المحكمة نوع من التشدد وإن لم يصل الأمر إلى اشتراط حق مكتسب للطاعن .

أمّا بخصوص **المشرع العراقي** فقد نص بموجب قانون المرافعات الدنية النافذ على أنه " كل حكم...يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير...إذا كان الحكم متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه..."[6]، وبذلك عَدَّ المشرع العراقي مصلحة المعترض اعتراض الغير متوافرة عند تحقق أحد الشرطين أعلاه أو كلاهما ، شرط مساس الحكم المطعون فيه بحقوق المعترض، أو شرط تعدي الحكم إليه، وهنا نتسأل عن الغاية التشريعية المقصودة من التمييز بين التعدي والمساس بالحقوق ؟

وبصدد الإجابة عن التساؤل اعلاه، يذهب البعض إلى أنَّ الحكم يكون **متعدياً إلى الغير** إذا شمل ليس المحكوم عليه فحسب، بل ينفذ أيضاً في حق من يساويه في مركزه القانوني، أي يشمل المحكوم عليه ويتعداه إلى من يساويه في مركزه القانوني، وذلك لخروج الحكم عن نطاقه

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (977) لسنة (7ق) في (1961/12/23). (حكم سبقت الإشارة إليه) .

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (1523) لسنة (5ق) في (1962/4/28). (حكم سبقت الإشارة إليه) .

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (474) لسنة (15ق) في (1973/6/2). وبذات المعنى ينظر حكمها في الطعن رقم (1375) لسنة (7ق) في (1965/5/9). (الحكمين سبق الإشارة إليهما) .

(4) د. حسني سعد عبد الواحد، المصدر السابق، ص164.

(5) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (163) لسنة (37ق) في (1990/11/26). (حكم سبقت الإشارة إليه).

(6) المادة (1/224) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

الطبيعي الذي الأصل فيه ينحصر بين الخصوم ولا يتعدى إلى من هو خارج نطاق الخصومة ، فإن تعدى بحجيته إلى الغير حق لهذا الغير الطعن فيه، كما هو الحال عند إقامة المدعي دعواه على أحد الورثة إضافة لتركة مورثه عن دين له بذمة المورث، وذلك بالاستناد المدعي لإثبات دعواه إلى بينة متعدية كالسند الكتابي الذي يتمتع بحجة متعدية في الإثبات، فالحكم هنا يتعدى إلى سائر الورثة كونه ينفذ في التركة وبالتالي يتعدى على حقوقهم فيها، أما إذا صدر الحكم بالاستناد إلى إقرار المدعى عليه ، فلا يجوز لباقي الورثة الطعن بهذا الحكم بطريق اعتراض الغير، كون الإقرار حجة قاصرة على المقر ومن ثم لا تتعدى حجيته إلى باقي الورثة فتنعدم مصلحتهم في الطعن، أما **مساس الحكم** بحقوق المعترض فيتحقق عندما يترتب على الحكم الصادر بين المتخاصمين ضرراً يصيب حقوق الغير وإن لم يكن الحكم متعدياً إليه، أي لا ينفذ بحقه ولكنه يمس بحقوقه، فالحكم قد يكون ماساً بحقوق الغير دون يتعدى إليه ، كالحكم الذي يؤدي إلى إعسار المدين وكان ذلك نتيجة حصول غش أو تواطؤ منه، كما لو تواطأ المدين مع زوجته فأقامت عليه الدعوى بديون وهمية تغطي أملاكه فيقر هو بهذه الديون، فالحكم الصادر للزوجة يمس بحقوق الدائنين إلا أنه لا يتعدى إليهم، كونه لا ينفذ على أموالهم، بل ينفذ على أموال المدين، ولكن هذا التنفيذ ينقص العناصر الإيجابية في الذمة المالية لمدينهم مما يخل بضمان استيفاء ديونهم في المستقبل[1].

ومع تقديرنا لما ذهب إليه الرأي أعلاه، إلا أنه لم يُصِب كبد الحقيقية التي دفعت المشرع العراقي إلى التمييز بين مساس الحكم بحقوق الغير وبين تعدي الحكم إليه، وبصدد تفسيرنا لذلك في مجال الدعوى المدنية ودعوى القضاء الكامل، نرى أن تعدي الحكم يرتبط بنطاق حجيته، فتعدي الحكم لا يمكن تفسيره إلا بتجاوزه نطاق حجيته النسبية بترتيب أثر قانوني أو مادي اتجاه الغير، وهذا التجاوز تفرضه ضرورة عملية ترتبط بالقوة الإلزامية للحكم، أي التمسك بالحكم كمصدر للحقوق والالتزامات، وحجية الحكم تتمثل بأحد أوجهها عن قوته الإلزامية[2]، وهذه القوة تتطلب لإعمالها تنفيذ الحكم[3]، ونتيجة الترابط والتساوي بين مركز الخصم وغيره، فإنه ينفذ بحق هذا الغير، وهنا نلاحظ أن المشرع العراقي كأنما أراد أن يوحي بأن تعدي الحكم بقوته الإلزامية نتيجة افتراضه توسيع نطاق القوة الإلزامية للحجية النسبية، فاعتبره حجة على الخصوم وغيرهم الذين يشغلون مركز قانوني يرتبط ويتأثر مباشرةً بالمركز القانوني للخصوم، كتمثيل الوارث لغيره من الورثة فيما يتعلق بالتركة، فهذا التمثيل محض افتراض قانوني أراد به المشرع

---

(1) د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص454. كما ينظر: مدحت المحمود، مصدر سابق، ص319.

(2) تُعَدُّ القوة الالزامية للحكم القضائي اثراً لحجيته، وتعبر هذه القوة الالزامية عن أمكانية التمسك بالحكم كمصدر للحقوق والالتزامات، وإن اثار الحكم (قوته الالزامية) الاصل فيها لا تكون إلا فيما بين الخصوم، فيقتصر الأثر الملزم للحكم الذي يتجسد من خلال تنفيذه، على من وجه إليه خطاب الالزام وهم اطراف الدعوى. ينظر: د. أحمد السيد صاوي، أثر الأحكام بالنسبة للغير، المصدر السابق، ص126. كما ينظر: محمود عبد الرحمن، قوة الشيء المحكوم فيه ، مطبعة الرجاء، القاهرة، بلا سنة طبع، ص198-208.

(3) إن حجية الحكم القضائي تثبت له بمجرد صدوره، وهذه الحجية بما تتضمنه من قرينتي الصحة والحقيقة تفترض ضرورة احترام الحكم من الجميع، وهذه هي القوة الإلزامية للحكم التي تفرض واجب الطاعة الذي يفرض على المحكوم ضده الخضوع للحكم وذلك بتنفيذه متى توافرت شروط التنفيذ، فالقوة الإلزامية للحكم هي آثر متفرع من حجيته بحيث تجعله قابلاً للتنفيذ، ولكن ليس كل الأحكام تتطلب تنفيذاً ،بل أن ذلك يقتصر على أحكام الإلزام فقط دون الأحكام التقريرية أو المنشئة، والغالب في أحكام إلغاء القرار الإداري، انها أحكام إلزام ، لأن حكم الإلغاء لا يحدث أثره بنفسه، وإنما يتطلب تدخلاً أو مساعدة من قبل الإدارة. ينظر: د. حسني سعد عبد الواحد، المصدر السابق، ص24، ص36. كما ينظر: د. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص676 .

أن يمد نطاق النسبية لغير الخصوم، فافترض حجية الحكم بالنسبة إليهم، ولكن هذا الافتراض لا يمكن أن يساوي حقيقة الأثر النسبي للحكم، لذلك أجاز المشرع للغير الذي يتعدى إليه الحكم بالضرر الطعن فيه بطريق اعتراض الغير، أي أنه حاول أن يوازن بين افتراضه القانوني المتمثل بمد نطاق الحجية النسبية للحكم من حيث قوته الإلزامية إلى غير الخصوم الحقيقيين، وبين حقيقة النسبية التي تقتصر على الخصوم الحقيقيين انفسهم ، وهذا الافتراض اذا كان ضرورة عملية، فيجب معالجة حالة تضرر حقوق من امتدت إليه حجية الحكم بغير وجه حق، أي من ينفذ الحكم بحقه، فيتضرر حقاً له، ولا يمكن ذلك إلا بعده من الغير[1]، وبهذا التفسير يمكننا أن نؤسس قانوناً لاعتراض الغير على الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء، فإذا كان تضرر الغير نتيجة افتراض تعدي نطاق الحجية النسبية يبرر اعتراضه على الحكم، فمن باب أولى أن يمنح لمن هو أصلاً مشمول بحجية الحكم، ونقصد بها هنا الحجية المطلقة، كونه أصلاً لا يمكنه التذرع بالنسبية لتفادي الأثر المطلق للحكم .

أمّا مساس الحكم بحقوق الغير، فهنا الغير لا يُشمَل بامتداد القوة الإلزامية للحكم، أي لا ينفذ الحكم بحقه، كما في حالة الدائن بالنسبة إلى الحكم الصادر على مدينه، فتنفيذ الحكم يكون فقط على أموال المدين، ولكن مرجع تضرر الدائن يكون ليس تعدي الحجية النسبية للحكم إليه، ولكن مرجعه تأثر الضمان العام للدائن بما يؤثر على الذمة المالية لمدينه، أي يمكننا القول بأن الحكم هنا قد مسَّ مصلحة للدائن وليس حقاً له، ولكن للتطابق بين الحق والمصلحة في نطاق القانون الخاص استخدم المشرع كلمة (الحق) بدل (المصلحة)، وبذلك فإن اختلافهما في نطاق دعوى الإلغاء يؤدي إلى القول بأن النص محل البحث قد ساوى بين تضرر حق للغير (في حالة التعدي) والمصلحة (في حالة المساس بالحق) ، كشرط لاعتراض الغير .

وبخصوص موقف **القضاء الإداري العراقي** نشير إلى حكم لمحكمة القضاء الإداري جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن المعترض يعترض على قرار هذه المحكمة المرقم (2019/1670) في (2018/4/29) المتضمن الحكم بإلغاء القرار المرقم(هـ أ/ك10241) في (2018/6/21) الصادر عن المعترض علية الثالث وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ إضافة لوظيفته... وحيث أن المعترض عليه الأول/ إضافة لوظيفته طعن بقرار المعترض عليه الثالث / اضافة لوظيفته المرقم (هـ أ/ك10241) في (2018/6/21) المتضمن (عدم امتلاك اتحاد الحقوقيين الحق في التعاقد مع الغير وإن آلية التعاقد مع الجهات المستثمرة هي الكلية باعتبارها صاحبة الشخصية المعنوية..... وحيث أن المادة (3/ أولاً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 نصت على أن (تأسيس الجامعات أو كليات أو معاهد أهلية تتمتع بالشخصية المعنوية... وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها بأن دائرة المعترض اعتراض الغير حائزة على إجازة التأسيس التي تمنحها الشخصية المعنوية ... يمثلها عميد الكلية على وفق القانون التي تخولها ابرام التصرفات كافة ، وأن دور الجهة المؤسسة ممثلة باتحاد الحقوقيين العراقيين محدد بموجب أحكام قانون التعليم العالي الأهلي المذكور أنفاً ولم يمنح الجهة

---

[1] وهذا ما أشار إليه صراحةً المشرع العراقي في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية النافذ، إذ اجاز للوارث الطعن باعتراض الغير إذا مثله أحد الورثة، معتبراً هذا التمثيل مجرد افتراض قانوني، وهذا يدلل على أن المشرع العراقي وإن حاول مد نطاق الحجية النسبية للحكم إلى باقي الورثة كونه افترض تمثيلهم في الدعوى من قبل احد الورثة باعتبار التركة تشكل وحدة قانونية واحدة، ولكنه اجاز لباقي الورثة الطعن بطريق اعتراض الغير ، وذلك بموجب المادة (2/224) من القانون أعلاه .

المؤسسة مكنة التعاقد نيابة عن الكلية الأهلية أو مشاركتها في ربحها خلافاً للقانون...وحيث أن المعترض اعتراض الغير يملك الشخصية المعنوية ممثلة بعميد كلية شط العرب التي تؤهله بالتعاقد وفق القانون وحيث أنه لا توجد أي صلاحية قانونية أو صفة تخول المعترض عليه الأول والثاني التعاقد باسم ولحساب المعترض ... عليه قررت المحكمة قبول اعتراض الغير والحكم بإبطال قراراها المؤرخ في(2019/4/29).. ..." [1]، ويلحظ على هذا الحكم أن المحكمة اعتبرت الحكم المعترض عليه ضاراً **بحق** للمعترض، وهو حقه في ابرام التصرفات القانونية والتعاقد كونه يتمتع بالشخصية المعنوية، ولكن هذا الحكم لا يصلح سنداً لبيان موقف القضاء الإداري العراقي بخصوص اكتفائه بمجرد المصلحة البسيطة أو اشتراطه استنادها إلى حق، وبحسب اطلاعنا لم نجد تطبيقات أخرى لهذا القضاء تبين موقفه بهذا الصدد.

نخلص من كل ما تقدم إلى أنه يشترط في الطاعن بطريق اعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء، أن يكون ذا مصلحة في طعنه، إلا أن القضاء الإداري في الدول المقارنة قد توسع في فكرة المصلحة بما يقربها احياناً من معناها في دعوى الإلغاء، فلم يشترط استنادها إلى حق مكتسب للطاعن، وذلك بالرغم حرص المشرع الفرنسي على التصريح باستناد تلك المصلحة على حق اضير من الحكم المطعون فيه، لذلك يمكن القول بأن التوسع في مدلول المصلحة في الدول المقارنة كان قضائياً أي ثمرة اجتهاد القاضي الإداري، أما في العراق ، فالتوسع مقرر تشريعياً، وأما القضاء الإداري العراقي فلم يبين موقفه من هذا التوسع، ولا يمكن الوصول إلى معرفة الموقف الذي يفترض فيه اتخاذه بما يتلاءم مع طبيعة دعوى الإلغاء إلا بعد التعرف على أثر عينية هذه الدعوى على شرط المصلحة في اعتراض الغير ، وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني

أثر عينية دعوى الإلغاء على المصلحة في اعتراض الغير

إنَّ إمعان النظر في المصلحة كشرط لقبول الطعن في الحكم القضائي، نجد أنها تمثل امتداداً للمصلحة في الدعوى الأصلية، أي للمصلحة المقررة لقبول الدعوى المطعون في حكمها، باعتبار أن خصومة الطعن في حقيقتها تمثل امتداداً للخصومة الأصلية[2]، فالطاعن يبتغي من طعنه تحقق طلبه الذي رفض بموجب الحكم المطعون فيه، فإذا أقام المدعي دعواه طالباً من القضاء حماية حقه من الاعتداء عليه، قد يصدر الحكم لصالحه وهنا يتحقق مراده، وقد يخسر الدعوى فيبقي حقه تحت وطئة الاعتداء، مما يدفعه إلى ولوج طرق الطعن القانونية لتحقيق مراده الأول أي تحقيق المصلحة ذاتها التي أراد تحقيقها ابتداءً عن رفع الدعوى، وبناءً على هذا التأصيل للمصلحة في الطعن، يمكن القول أن الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء تؤثر في معنى المصلحة في اعتراض الغير تأثيراً إيجابيا بتوسيعها من نطاق هذا الطعن من جهة، كما تولد من جهة أخرى اثراً سلبياً يتمثل بضرورة التضيق من نطاق اعتراض الغير، وهذا ما سنبحثه من خلال الفقرتين الآتيتين:

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2021/2912) في (2021/5/9) (حكم سبقت الإشارة إليه).

[2] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية ، المصدر السابق، ص801. كما ينظر: د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية، المصدر السابق، ص368.

أولاً: الأثر الإيجابي

إنَّ مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء يتسع عنه في الدعاوى المدنية ودعاوى القضاء الكامل التي يشترط فيها أن تستند مصلحة رافعها إلى حق ذاتي تم الاعتداء عليه أو مهدد بالاعتداء، أما المصلحة في دعوى الإلغاء، فلا يشترط لتحققها أن تستند إلى حق ذاتي للمدعي ، بل يكفي أن يكون له مجرد مصلحة لا ترقى لمرتبة الحق، بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تؤثر تأثيراً مباشراً في مصلحة ذاتية له[1]، وهذا المفهوم المميز للمصلحة في دعوى الإلغاء تبرره الطبيعة العينية لهذه الدعوى، فعينية هذه الدعوى تنبع من كونها تهدف في المقام الأول إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال تحقيق مبدأ المشروعية[2]، وذلك بمراقبة سلامة تطبيق القواعد القانونية للتأكد من التزام الإدارة في نشاطها حدود القانون، وضمان تحقيق هذا المبدأ يقتضي التوسع في مفهوم المصلحة بما يسمح باشتراك الافراد بتحقيقه من خلال تمكينهم من تحريك الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية[3]، لذا فشرط المصلحة في دعوى الإلغاء له معنى أكثر اتساعاً من الدعاوى الأخرى وذلك بسبب الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء .

وبما أنَّ مصلحة الطاعن في الحكم القضائي هي امتداد للمصلحة اللازمة لقبول الدعوى الأصلية ابتداءً، إذاً يمكن القول بأنه الأصل في المصلحة التي تبرر سلوك طرق الطعن القانونية ضد الأحكام الإدارية تماثل المصلحة التي تبرر قبول الدعوى المطعون في حكمها، ومضمون هذه المصلحة يختلف باختلاف طبيعة الدعوى فيما إذا كانت شخصية أو عينية، وإذا كان الأمر كذلك، نصل إلى نتيجة مفادها، أنه لا يشترط لتحقق المصلحة للطعن في الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء أن يكون للطاعن حق أضر به الحكم المطعون فيه، بل يكفي توافر المصلحة اللازمة لقبول دعوى الإلغاء، ويمكننا التدليل على ذلك في أنَّ القاضي الإداري إذا رفض إلغاء القرار المطعون فيه، فإنه بذلك قد اقر استمرار الحالة الخاصة للطاعن بالنسبة لهذا القرار مما يعني له ذات المصلحة التي دفعته لرفع دعوى الإلغاء ابتداءً مما يبرر طعنه في هذا الحكم، واتساقا مع هذا التصور لشرط المصلحة اللازمة للطعن في أحكام دعوى الإلغاء، يفترض أن

---

(1) د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، المصدر السابق، ص244-245. كما ينظر: د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، المصدر السابق، ص383. وبهذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه " ... لا يشترط في المصلحة المشروعة لطلب إلغاء القرارات الإدارية أن تقوم على حماية حق أهدره بل يكفي أن يمس القرار حالة قانونية لصاحب الشأن تجعل له مصلحة مادية أو أدبية في إقامة دعواه بأن يكون في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله – مادام قائماً- مؤثراً في مصلحة ذاتية له للطالب تأثيراً مباشراً...". حكمها في الطعنين رقم (2707) ورقم (1716)، لسنة (33ق) في (1991/3/8). نقلاً عن: د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص381 .

(2) د. عاطف البنا، شرط المصلحة في دعوى القانون العام، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، 2001، ص29. وللتفصيل أكثر حول أثر عينية دعوى الإلغاء على اتساع مفهوم المصلحة ينظر: د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المصدر السابق، ص381-383 . وينظر كذلك: د. عصام نعمة إسماعيل، المنازعات الدستورية والإدارية وفق الاجتهاد اللبناني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2018، ص232-233 .

(3) كان لمجلس الدولة الفرنسي الدور المهم في تطور مفهوم المصلحة في الطعن لتجاوز السلطة ، ولعل مأتى هذا التطور قد بدأ الأخذ به بانتهاء الإمبراطورية الفرنسية الثانية باعتبار هذا الطعن مظهراً من مظاهر اشتراك الأفراد في الإدارة والأشراف عليها ،فكانت إقامة هذا القضاء فتحاً جديداً للحريات الفردية على حساب السلطة الإدارية، ومن مظاهر حرية الفرد أن نخوله المكنة من تحريك الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية. ينظر: د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، المصدر السابق، ص390.

يكتفي القاضي الإداري لقبول الطعن باعتراض الغير بمدلول المصلحة في دعوى الإلغاء، بمعنى لا يلزم لقبول اعتراض الغير أن تستند مصلحة المعترض على حق اضر به الحكم المعترض عليه، بل يكفي أن يكون الغير المعترض في حالة قانونية خاصة بالنسبة للحكم المعترض عليه، بحيث تجعله متأثراً بالحكم تأثيراً مباشراً، وهذا التفسير للمصلحة في اعتراض الغير يتفق مع فلسفة دعوى الإلغاء، فهي تهدف إلى ضمان مبدأ المشروعية، وإن اعتراض الغير يؤكد هذا المبدأ من خلال تمكين الغير من الطعن في الحكم لتنزيهه من شوائب الخطأ الناتجة عن عدم إلمام القاضي الإداري بجميع عناصر الخصومة ، فيساهم الغير هنا في تحقيق سلامة الحكم القضائي من خلال تقديمه أدلة وبراهين لم يطلع عليها القاضي، مما يؤثر في تغيير قناعته التي أفضت إلى إصدار حكمه الأول، وهكذا يقوم اعتراض الغير بدور مكمل لدعوى الإلغاء لوحدة الغاية المبررة لكليهما وهي تحقيق مبدأ المشروعية[1].

وبناءً على ما تقدم نستنتج بأن عينية دعوى الإلغاء تؤدي إلى توسع ملحوظ في اعتراض الغير، لافتراض تماثل المصلحة في هذه الدعوى مع المصلحة في اعتراض الغير على أحكامها، حيث إن للمصلحة في دعوى الإلغاء معنى واسع بحيث يكفي لتحققها مجرد توافر مصلحة شخصية ومباشرة للمدعي، وإن لم تستند إلى حق معتدى عليه أو مهدد بالاعتداء، وهذا التوسع بفكرة المصلحة يوسع من نطاق عدد الأشخاص اللذين يمكنهم رفع دعوى الإلغاء، وهو كذلك يوسع من دائرة الأغيار اللذين يمكنهم سلوك الطعن باعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء للتماثل بين الدعوى والطعن من حيث المصلحة، وهذا التصور يتفق مع ضمان مبدأ المشروعية الذي تبتغيه دعوى الإلغاء، وبذلك يتضح الأثر الإيجابي لعينية دعوى الإلغاء من خلال التوسع في اعتراض الغير.

ثانياً: الأثر السلبي

تتمتع أحكام الإلغاء بالحجية المطلقة اتجاه الكافة، وهذا الإطلاق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، فالإلغاء القضائي كالسحب الإداري يترتب عليه إعدام القرار الإداري منذ مولده بالنسبة للجميع[2]، وإذا كنا قد انتهينا إلى أن الاثر الإيجابي لعينية دعوى الإلغاء مبني على التوسع في فكرة المصلحة اللازمة لاعتراض الغير لتماثلها مع المصلحة في دعوى الإلغاء، فإن الأخذ بهذه الفكرة على اطلاقها يؤدي بنا إلى هدم مضمون الحجية المطلقة لحكم الإلغاء وافراغها من محتواها، فالتساهل في المصلحة كشرط لقبول اعتراض الغير إلى الحد الذي تماثل فيه فكرة المصلحة في دعوى الإلغاء يؤدي إلى أن يصبح اعتراض الغير على حكم الإلغاء أيسر من اقامة دعوى الإلغاء ذاتها، حيث لا يوجد قرار إداري إلا وكان محل اهتمام من الغير، وبذلك يوجد دائماً أشخاص لهم مصلحة في استبقاء القرار الإداري، فالتساهل في شرط المصلحة يؤدي حتماً إلى توسيع دائرة الأغيار اللذين يمكنهم الطعن بطريق اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء، بحيث يقترب نطاق اعتراض الغير من نطاق دعوى الإلغاء ذاتها من حيث الأشخاص اللذين يمكنهم من رفع الدعوى أو الطعن لتماثل المصلحة في الحالتين، مما يترتب

---

[1] سبق وأن بينا بأن اعتراض الغير لا يتعارض مع عينية دعوى الإلغاء والأثر المطلق لحكم الإلغاء، كونه يؤكد مبدأ المشروعية. راجع ما بحثناه بصدد نطاق اعتراض الغير من حيث الأحكام ذات الحجية المطلقة .

[2] للتفصيل اكثر حول اساس الحجية المطلقة لحكم الإلغاء راجع ما بحثناه بصدد نطاق اعتراض الغير من حيث الأحكام ذات الحجية النسبية .

عليه عملياً الحد من الأثر المطلق لحكم الإلغاء، إذا نكون أمام حالة تكون فيها جميع أحكام الإلغاء تقريباُ قابلة للطعن بطريق اعتراض الغير، مما يخل بدرجة كبيرة في حجية حكم الإلغاء إلى الحد الذي يعصف بحكم الإلغاء ذاته[1]، وهذا بالتأكيد يؤدي إلى فوضى قانونية ، لأن التوسع المفرط في اعتراض الغير على أحكام الإلغاء يؤدي إلى التشكيك الدائم ولا متناهي بحجية هذا الحكم كونه يصبح معرضاً دائماً للإبطال، مما يخل باستقرار الأوضاع والمراكز القانونية[2]،ومن ثم الأخلال بالأمن القانوني لطائفة كبيرة من الأشخاص اللذين تكيفت أوضاعهم القانونية مع ما انتهى اليه حكم الإلغاء، وفتح باب اعتراض الغير إلا ما لانهاية يؤدي بنا إلى القول بأنه ليس هنالك حكم إلغاء، وهذا يسبب حتماً تهديد لحقوقهم المكتسبة ومراكزهم القانونية المستقرة ، وللحيلولة دون ذلك يجب أن نتشدد في المصلحة اللازمة لاعتراض الغير بما يؤدي إلى تضييق نطاق هذا الطعن إلى الحد الذي نوازن فيه بين الاعتبارات المختلفة، وهكذا ننتهي إلى نتيجة مفادها أن إعمال الحجية المطلقة لحكم الإلغاء يقتضي تضيق اعتراض الغير، وهنا يظهر الدور السلبي لعينية دعوى الإلغاء، حيث إن التقيد بأثر تلك العينية المتمثل بالحجية المطلقة، يفترض التضيق من نطاق اعتراض الغير، فيكون لتلك العينية أثر سلبي على اعتراض الغير من خلال تضيق نطاقه.

وبناءً على ما تقدم ، فإن تحديد معنى شرط المصلحة في اعتراض الغير على الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء، يتطلب منا أن نراعي الاعتبارات المختلفة التي بيناها، أي يجب أن نجري موازنة بين أثر عينية دعوى الإلغاء على المصلحة في اعتراض الغير من الناحية الإيجابية والسلبية، ونتيجة هذه الموازنة تؤدي اشتراط استناد مصلحة الغير الطاعن إلى حق أضير من الحكم المطعون فيه دون الاكتفاء بفكرة المصلحة في دعوى الإلغاء، وكذلك دون التشدد إلى درجة اشتراط استناد الغير الطاعن إلى حق ذاتي مكتسب في جميع الأحوال وهذا ما تبناه القضاء الإداري الفرنسي ، وبناءً على هذه المعطيات، يجد الباحث ضرورة تبني المشرع العراقي لتنظيم خاص لاعتراض الغير أمام القضاء الإداري، وذلك بتعديل قانون مجلس الدولة النافذ أو تشريع قانون خاص بالإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري ، وأن يضمنه نص صريح يؤكد اشتراطه لقبول اعتراض الغير وجود **حق** للغير أضير من الحكم المعترض عليه، ونقترح أن تكون صياغة هذا النص على النحو الآتي: (يشرط في اعتراض الغير أن يكون المعترض ذي حقٍ أضر به الحكم المعترض عليه) ، وتحديد المصلحة وفق هذه الصياغة هو تحديد يتسم بالعمومية دون الخوض بالتفصيلات الجزئية، وإنما يترك ذلك لاجتهاد القضاء الإداري، ومن هنا

---

[1] وهذا ما دفع الفقيه الفرنسي (جيز) إلى إنتقاد حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية مدينة (كان) لسنة 1882، حيث أكد بأن التساهل في شرط المصلحة لقبول اعتراض الغير يؤدي إلى هدم الحجية المطلقة معبراً عن ذلك بالقول أنه أمام اكتفاء مجلس الدولة بتوافر مجرد المصلحة البسيطة يؤدي إلى التوسع في اعتراض الغير إلى الحد الذي يهدد الأثر المطلق لحكم الإلغاء فلا نكون والحالة هذه أمام حكم بالإلغاء اصلاً ، وذات الرأي تبناه الفقيه (لافيرير) الذي أكد بأن الاكتفاء بمجرد بالمصلحة البسيطة لإباحة اعتراض الغير يعني أننا فتحنا إلى ما لانهاية طريقاً للطعن في كل حكم يصدر بإلغاء قرار إداري، لأنه لا يوجد ابداً اشخاص ليس لهم مصلحة في البقاء على قرار إداري ملغي وذلك في كل مرة يصدر فيها حكم بالإلغاء ينظر: Jean Kritter:op.cit,p.89.

كما ينظر: Elisabeth Jurvilliers- Zuccaro: op.cit p.108

وينظر كذلك: د. مصطفى أبو زيد فهمي، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، المصدر السابق، ص154،ص164 .

[2] د. فانسان تومكيويس، المصدر السابق، ص1310 .

كذلك ندعو القضاء الإداري العراقي إلى تفسير فكرة الحق بما يتلاءم مع كل حالة مراعياً الاعتبارات التي بحثناها ، فيتشدد بفكرة الحق كلما وجد الأوضاع والمراكز القانونية المبنية على الحكم أكثر استقراراً، ومن ثم يتطلب حقاً ذاتياً مكتسباً للغير متى ما كان الحكم المطعون فيه باتاً، لأن اكتساب صفة البتات تجعل المراكز والأوضاع القانونية المعنية بالحكم أكثر استقراراً، بينما يكتفي بالحق المتضرر دون أن يشترط فيه أن يكون مكتسباً متى ما كان الحكم المطعون فيه لم يكتسب درجة البتات، وكذلك الحال إذا كان محل اعتراض الغير حكم يقضي بإلغاء قرار تنظيمي، فاشتراط الحق المكتسب هنا هو في الحقيقة مصادرة على المطلوب، كون القرار التنظيمي لا يرتب حقق ذاتية مكتسبة، وفي كل الأحوال يجب أن تستبعد تماماً فكرة المصلحة في دعوى الإلغاء كشرط لقبول اعتراض الغير، للأسباب التي وضحناها فيما سبق .

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا أن مناط قبول اعتراض الغير هو أن يكون للغير الطاعن مصلحة مستندة إلى حق اضر به الحكم المطعون فيه، وهذا يؤدي بنا إلى التذكير بما بيناه سابقاً من أن تحقق هذا الشرط يكون بحسب الأصل للأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري، لا تلك الصادرة بالرفض[1]، ونضيف هنا بأن هذا الاستنتاج لا نسلم به مطلقاً، ففيما يتعلق بأحكام الإلغاء فإنها وبحسب الأصل يمكن أن تمس بحقوق الغير، كون حكم الإلغاء وأن كان بطبيعته تقريراً ، إلا أنه يولد من الناحية العملية آثار قانونية خلاقة، لأنه يخلق تحولاً في النظام القانوني من خلال تصحيح الأثار المترتبة على القرار الملغي، وبذلك تتولد عنه مجموعة من الأعمال والقرارات المصححة لأسقاط الآثار التي بنيت على القرار الملغي وبذلك قد يخلق حقوق جديدة، ويمس بمراكز وحقوق بنيت على القرار الملغي، وبهذا فإن أغلب أحكام الإلغاء تتضمن قضاء بإلزام[2].

وكنتيجة لحجية حكم الإلغاء المطلقة، فإن قوته الملزمة يمكن أن تتعدى على حقوق الغير بالضرر، ولكن هذا لا يعني بأن الحجية المطلقة تؤدي دائماً إلى تعدي القوة الملزمة إلى الغير، ولا تعني كذلك أن تمتد تلك القوة إلى جميع الأغيار عن حكم الإلغاء، فإذا كانت القوة الملزمة للحكم بكونها من أثار الحجية ومؤداها التزام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم وتعمل هذه القوة في مواجهة الأفراد والإدارة على حد سواء ، وإن قابلية الحكم للتنفيذ هي التي تكسبه إمكانية المساس بحقوق الأغيار وتصنفه ضمن أحكام الإلزام، فليس كل أحكام الإلغاء ذات أثر ملزم متعدي للغير أو لجميع الأغيار، فقد توجد أحكام إلغاء لا تؤثر بقوتها الملزمة على الغير ، بحيث لا يوجد أي صدى لهذا الحكم على المراكز القانونية للأغيار، وكل ما يترتب على الحجية المطلقة هنا احترام الأغيار لما تضمنه حكم الإلغاء من تقرير (تقرير عدم المشروعية)[3] ، أي احترام الحقيقية القانونية التي قررها حكم الإلغاء والمتمثلة بعدم مشروعية القرار الإداري الملغي[4]، وبتعبير آخر قد يكون الأثر الخلاق أو المنشئ لحكم الإلغاء غير متعدي للغير ،كونه لا يمس مركزه القانوني بما يتضمنه من حقوق وواجبات، ومثال على ذلك الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري المتضمن رفض منح أحد الأفراد مبلغ من المال على سبيل القرض، فهذا الحكم لا يضر ولا يفيد

---

(1) راجع ما بحثناه بخصوص نطاق اعتراض الغير من حيث الأحكام ذات الحجية النسبية .

(2) بخصوص طبيعة الأثر المترتب على حكم الإلغاء ينظر: د. حسني سعد عبد الواحد، المصدر السابق، ص35. كما ينظر: د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة، المصدر السابق، ص32.

(3) للتفصيل أكثر حول موضوع القوة الملزمة لحكم الإلغاء ينظر: د. برهان زريق، المصدر السابق،ص159-160. كما ينظر: د. مصطفى كمال وصفي، المصدر السابق، ص199-200 .

(4) د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة، المصدر السابق، ص31-32.

الغير بشيء، أو حكم إلغاء قرار الترقية المبني على تخطي صاحب الكفاية في الاختيار، فهذا الحكم لا يعقد مقارنة إلا بين المدعي والمطعون بقرار ترقيته فلا يفيد ولا يضر غيرهم ، وهكذا نجد أن الحجية المطلقة لحكم الإلغاء لا تفترض دائماً تضرر كافة الأغيار ، فقد لا يتولد أي ضرر يصيب الأغيار فيتقلص معنى الكافة إلى العدم، فلا يضر الحكم سوى المحكوم عليه، وقد تتضاءل طائفة الأغيار المتضررين بحيث تنحصر في قلة منهم[1]، وقد تتسع دائرة الأغيار المتضررين كما في حالة إلغاء القرار الإداري الصادر برفض الترخيص لأحد الأشخاص ببناء مصنع لإنتاج مواد كيماوية مضرة بالبيئة والصحة بالقرب من الأحياء السكنية، فيكون لأي من سكان هذه الأحياء الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير كون منح هذا الترخيص يضر بحقهم في العيش في بيئة سليمة خالية من الملوثات المضرة بالصحة.

وبخصوص الأحكام الصادرة برفض إلغاء القرار الإداري، فقد استقر الفقه والقضاء الإداري على عدم قبول اعتراض الغير ضدها، لكونها مجرد أحكام تقريرية لا تتضمن قضاء إلزام، فهي لا تنشئ حالة قانونية جديدة ولا تتضمن أي تعديل في المراكز القانونية، ومن ثم لا يتصور ترتيبها آثار ضارة بحقوق الغير، فضلاً عن كون تلك الأحكام تتمتع بحجية نسبية ، وبالتالي يكفي الغير صاحب الشأن التمسك بتلك النسبية، وهذه الفرضية تصح إذا ما كان حكم الرفض صادراً من محكمة أول درجة ، أما إذا صدر من محكمة ثاني درجة أي صدور حكم استئنافي بالرفض، أو كان صادراً من محكمة أول درجة ولكن بوصفها مرحلة ثانية من مراحل التقاضي، كما في حالة حكم الرفض الصادر نتيجة الطعن بطريق اعادة المحاكمة ، ففي تلك الأحوال يمكن أن يترتب على حكم الرفض مساساً بحقوق الغير ومن ثم تقبل الطعن بطريق اعتراض الغير، وكما بينا ذلك تفصيلاً فيما سبق[2].

وتحقق المصلحة كشرط لاعتراض الغير، لا يقتصر على الأحكام الموضوعية الصادرة في دعوى الإلغاء، بل يمكن استيفاء هذا الشرط بالنسبة للأحكام المستعجلة الصادرة أثناء نظر هذه الدعوى، وابرزها الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، كون الحكم الصادر بوقف التنفيذ من الممكن أن يمس حقوق الغير مما يجيز قبول اعتراض الغير ضده، فالقرار الإداري يصدر في روابط تنظيمية متشابكة غالباً، وبالتالي فإن وقف تنفيذه قد يمس المركز القانوني للغير، كما في حالة صدور قرار إداري لمصلحة أحد الأفراد يتضمن هدم عمارة سكنية مملوكه له بحجة أنها آيله للسقوط، فإذا طلب أحد المؤجرين لأجزاء من هذه العمارة إلغاء قرار الهدم لعدم مشروعيته ووقف تنفيذه ، لأن من شأن تنفيذه اصابته بضرر يتعذر تداركه وصدر حكم من القضاء برفض وقف التنفيذ، هنا يمكن للمؤجرين الأخرين للأجزاء الأخرى من العمارة الطعن بطريق اعتراض الغير ضد الحكم الصادر برفض وقف التنفيذ كون ذلك يهدد حياتهم وممتلكاتهم نتيجة سقوط البناء، فالحكم الصادر بوقف التنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء كونه من الأحكام المستعجلة يتمتع بالحجية المطلقة لأن فرعاً يتبع الأصل ويحوز حجية الأصل بذات نطاقها، لذلك

---

[1] ولعل المثال البارز على تضاءل طائفة الأغيار المتضررين من حكم الإلغاء هم الأغيار عن الحكم الصادر بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال، إذا ينحصر الأغيار هنا في المتعاقدين الأصليين والمتعاقدين من الباطن. ينظر: د. علياء علي زكريا، مصدر سابق، ص1217-1229 .

[2] راجع ما بحثناه بصدد نطاق اعتراض الغير من حيث الأحكام ذات الحجية النسبية .

يكون حجة على الغير إذ يستفيد أو يتضرر من الحكم كل من يمسه القرار المحكوم بوقف أو رفض تنفيذه[1] .

وأخيراً نشير إلى أنه من البديهي أن يشترط في المصلحة لقبول اعتراض الغير فضلاً عن استنادها إلى حق أُضير من الحكم المطعون فيه، أن تستوفي شروط العامة للمصلحة في الدعوى، بأن تكون مصلحة قانونية، وأن تكون شخصية ومباشرة، كما يجب أن تكون حالة ومحققة ، أما المصلحة المحتملة فإنها بحسب الرأي الراجح في الفقه لا تكفي لقبول اعتراض الغير، فيجب أن تكون مصلحة الغير قائمة غير احتمالية[2]، وهذا ما نؤيده كون الأخذ بالمصلحة المحتملة(أي احتمالية المساس بحقوق الغير) يتنافى مع ما تبنيناه من ضرورة تقييد اعتراض الغير .

نخلص من ما تقدم إلى أن الموازنة بين أثار عينية دعوى الإلغاء فرضت تقييد شرط المصلحة في اعتراض الغير بأن تكون مستندة إلى حق أُضير من الحكم المطعون فيه، وأن تكون المصلحة محققة ،وبعيداً عن هذه الآثار يشترط فيها كذلك الشروط العامة للمصلحة في الدعوى، على أن تكون تلك المصلحة محققة .

---

[1] أحمد خورشيد حميدي المفرجي، المصدر السابق، ص175-178.

[2] د. عبد المنعم الشرقاوي، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها في قانون المرافعات الجديد، المصدر السابق، ص168. كما ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر،، قانون اصول المحاكمات المدنية المصدر السابق، ص629 .

الفصل الثاني

إجراءات اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء وآثارهِ

إنَّ للطعن بطريق اعتراض الغير وكأيٍّ طريق طعن آخر ، إجراءات معينة يتعين سلوكها ، إذ تبدأ خصومة اعتراض الغير بالمطالبة القضائية ، وهي عمل إجرائي موجه من المعترض إلى المحكمة، يُعلن فيه رغبته في توفير الحماية القضائية لحق أو مركز قانوني مَسَهُ الحكم المعترض عليه، مستعملاً بذلك حقه في التقاضي، والمطالبة القضائية بوصفها عمل إجرائي تبتدأ بها خصومة اعتراض الغير لا تكون صحيحة مالم تستوفي المقتضيات الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون، وعلى هذا يتفرع عن حق التقاضي والطعن في الحكم القضائي الكثير من الحقوق الإجرائية المهمة، وإنَّ الكثير من إجراءات اعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء لها خصوصية تتواءم وكون هذا الطعن يقدم من شخص ليس من الخصوم في الحكم المعترض من جهة، ولإحاطة المشرع دعوى الإلغاء بإجراءات خاصة تتفق مع كونها تستهدف المصلحة العامة بتحقيقها لمبدأ المشروعية، مما انعكس ذلك على اجراءات اعتراض الغير على الحكم الصادر فيها من جهة أخرى .

ولكل طعن آثار يتركها بعد تحريكه ، فعند قبول الطعن باعتراض الغير بتوافر شروطه واتباع الإجراءات التي حددتها القوانين الإجرائية ، يترتب على ذلك جملة من الآثار القانونية بعد تحريك الطعن وقبل صدور الحكم الفاصل في موضوعه، وحينما تتكامل قناعة المحكمة وذلك بإعمالها حكم القانون على المسألة موضوع الطعن، وإتمام عملية التقدير القضائي فإنها تقوم بإصدار الحكم الفاصل في موضوع خصومة اعتراض الغير مما يؤدي إلى ترتيب آثار معينة بعد صدور هذا الحكم . ونظراً للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء ، كان لهذه الطبيعة الأثر الواضح في تحديد نطاق آثار اعتراض الغير على نحو يختلف عنه بالنسبة إلى الدعاوى الشخصية .

وللوقوف على إجراءات اعتراض الغير وآثاره مع إبراز أثر الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء على تلك الإجراءات والآثار، يتعين دراسة الهيكل التنظيمي للإجراءات والخطوات التي يتطلبها هذا الطعن، فضلاً عن بيان الآثار المترتبة عليه وذلك عندما يكون محله حكماً إدارياً صادراً في دعوى الإلغاء .

واتساقاً مع ما تقدم سيقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول إجراءات الطعن باعتراض الغير ، ونبين في المبحث الثاني آثار الطعن باعتراض الغير .

المبحث الأول

إجراءات الطعن باعتراض الغير

لإجراءات اعتراض الغير على أحكام دعوى الإلغاء شكليات معينة حددها القانون، والقاعدة العامة بالنسبة للأعمال الإجرائية هي قانونية الشكل، بمعنى أن تتم العملية الإجرائية وفق الإجراءات التي رسمها المشرع، وللإحاطة بإجراءات اعتراض الغير على أحكام دعوى الإلغاء يقتضي التعرض للإجراءات المتعلقة بعريضة الطعن وميعاده ومن ثم عملية تحضيره وسير المرافعة فيه وانتهاءً بإجراءات صدور الحكم الفاصل فيه.

ولما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبحث في المطلب الأول إجراءات تقديم الطعن باعتراض الغير، ونخصص المطلب الثاني لبيان إجراءات نظر الطعن باعتراض الغير.

المطلب الأول

إجراءات تقديم الطعن باعتراض الغير

من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات الخصومة ، مبدأ الطلب القضائي، ومضمونه أن لا يباشر القضاء وظيفته إلا بناءً على طلب، لذلك تبدأ خصومة الطعن باعتراض الغير بالمطالبة القضائية، وذلك بتقديم عريضة الطعن خلال المدة المحددة قانوناً، ولمباشرة حق الطعن باعتراض الغير، رسمت التشريعات محل المقارنة خطوات اجرائية يجب اتباعها .

وانسجاماً مع ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين، إذ نبين في الفرع الأول كيفية تقديم الطعن باعتراض الغير وإجراءات قيده، ثم نبحث في الفرع الثاني ميعاد الطعن باعتراض الغير.

الفرع الأول

كيفية تقديم الطعن باعتراض الغير وإجراءات قيده

يقدم الطعن باعتراض الغير بعريضة مشتملة على بيانات أوجب المشرع استيفائها، إلا أنَّ الأثر الإجرائي للطلب القضائي لا يترتب بمجرد تحرير عريضة الطعن، بل لا بد من تقييد الطعن في سجلات المحكمة المختصة المخصصة لهذا الغرض، وذلك لإثبات وقوعه ، ولما تقدم سوف نتناول هذا الفرع من خلال فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولاً: كيفية تقديم الطعن

لم تُفرِد التشريعات المقارنة أحكام خاصة بشأن كيفية تقديم الطعن باعتراض الغير، بل أحالت ذلك إلى القواعد الإجرائية العامة المقررة لنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وذلك سواء من حيث بيانات عريضة الطعن، أو من حيث دفع الرسوم القانونية ، أو من

حيث ضرورة تقديم الطعن بواسطة محامٍ، واختلاف مسلك التشريعات المقارنة فيما يتعلق بدعوى الإلغاء بخصوص الإجراءين الأخيرين يفضي إلى وجود الاختلاف ذاته في تقديم اعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة في هذه الدعوى، ومرد هذا الاختلاف رغبة المشرع بإحاطة دعوى الإلغاء برعاية خاصة سواء من حيث اعفائها من التقديم بواسطة محامٍ، أم الإعفاء من الرسوم القانونية، وهذه بدوره يسري على الطعن باعتراض الغير على أحكام دعوى الإلغاء كونه يخضع للإجراءات نفسها التي تخضع لها تلك الدعوى، وهذا ما سنلاحظه من خلال استعراض موقف التشريعات المقارنة .

ففي فرنسا، نجد أن مدونة القضاء الإداري قد صرحت بخضوع اعتراض الغير من حيث رفعه للقواعد الإجرائية العادية التي تخضع لها سائر الدعاوى الإدارية[1]، لذلك يرفع اعتراض الغير طبقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، إذ يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بعريضة تودع قلم المحكمة أو سكرتير التقاضي بمجلس الدولة، ويجب أن تشتمل عريضة الطعن على بيانات تتعلق باسم كل من الغير الطاعن وموطنه، واسم وموطن المعترض عليهما وهم أطراف الحكم المطعون فيه أي المحكوم له والمحكوم عليه، كما يجب أن تتضمن على أسباب ووقائع الاعتراض وخلاصة الحكم المعترض عليه وأوجه تضرر الغير الطاعن، وتقدم عريضة الطعن موقعة من قبل الغير الطاعن أو وكيله ويرفق بها صورة من الحكم المطعون فيه والمستندات التي تبرر الطعن، فضلاً عن نسخ من العريضة وملحقاتها بعدد المعترض عليهم اعتراض الغير[2]، ولم يستلزم المشرع الفرنسي تقديم طلب الطعن باعتراض الغير بواسطة محامٍ فضلاً عن استيفاء الرسوم القانونية مقدماً، وإنما يرجع في ذلك إلى إجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإذا كان يشترط في عرضيتها أن تقدم من قبل محامي وأن يدفع الرسم القانوني عنها، فيجب استيفاء هذين الشرطين عند تقديم عريضة الطعن باعتراض الغير في حكمها ، والعكس صحيح[3]، وبما أن المشرع الفرنسي قد أحاط دعوى الإلغاء برعاية خاصة تمثلت بعدم اشتراط تقديم عريضة الدعوى بواسطة محامي وعدم تطلب دفع الرسوم القانونية عنها مقدماً[4]، لذلك يمكن القول بأنه لا يشترط تقديم عريضة الطعن باعتراض الغير من قبل محامٍ ولا يتطلب دفع الرسوم القانونية عنه مقدماً، وذلك متى ما كان محل الاعتراض حكماً صادراً في دعوى الإلغاء[5]، وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الفرنسي وإن اشترط في طلب اعتراض الغير أن يقدم بصورة تحريرية، إلا أنه سمح

---

(1) نصت المادة (R.832-5) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة على أنه " مالم ينص في هذا الفصل على خلاف ذلك، يتبع في تقديم اعتراض الغير الإجراءات المنصوص عليها في الكتاب الرابع من هذه المدونة..."، وبالرجوع إلى الكتاب الرابع من المدونة أعلاه نجد أنه قد بين اجراءات رفع الدعوى أم محاكم القضاء الإداري، وجاء الباب الأول منه تحت عنوان (طلب إقامة الدعوى)، مبيناً إجراءات رفع عريضة الدعوى في المواد (R.411- R.413) من المدونة نفسها .

(2) المواد (R.411-1,3) و (R.412-1) و (R.413-5)من المدونة نفسها .

(3) وبخلاف ذلك اشترط المشرع الفرنسي أن تقدم عريضة الطعن بإعادة المحاكمة من قبل محامٍ، حيث نصت المادة(R.834-3) من المدونة نفسها على أنه " يقدم التماس إعادة النظر من قبل مكتب محامي إلى مجلس الدولة حتى إذا كان القرار المطعون فيه قد صدر في دعوى لا يلزم في فيها ان تقدم بواسطة مكتب محامي"، وبما أن المشرع الفرنسي لم يورد نصاً مماثلاً بخصوص اعتراض الغير ، فهذا يدل على رغبته في ترك تنظيمه للقواعد العامة لتقديم عريضة الطعن .

(4) المادة (R.432-1,2) من المدونة نفسها . كما ينظر:جورج فوديل بيار دلفولفيه، القانون الإداري،ج2، مصدر سابق، ص177.

(5)Jean Kritter:op.cit,p.45-46 .

للغير أن يرفع طعنه بطريقة يدوية على شكل طلب كتابي أو بطريقة إلكترونية بتقديم عريضة الكترونياً عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض إذا كان الطاعن فرداً أو من الأشخاص المعنوية الخاصة[1]، وهذا التوجه المحمود للمشرع الفرنسي إنما يفسر رغبته بتسهيل إجراءات التقاضي من خلال الاستعانة بالوسائل الإلكترونية ووسائل الإتصال الحديثة التي توفر الجهد والوقت والمال .

وفي التشريع اللبناني، نصت المادة (101) من قانون مجلس شورى الدولة النافذ على أنه " تخضع دعاوى الاعتراض واعتراض الغير .... للقواعد نفسها التي تخضع لها الدعوى التي صدر بشأنها القرار المطعون فيه ...."، وبهذا النص سلك المشرع اللبناني نهج نظيره الفرنسي ، بتقريريه إتباع الإجراءات العادية لرفع الدعوى الإدارية عند رفع الطعن باعتراض الغير، وبصدد بيانات عريضة الطعن فقد بين القانون أعلاه بأنه " ترفع مراجعات الأفراد باستدعاء يودع قلم المجلس ويجب أن يشتمل هذا الاستدعاء على ما يلي: 1- اسم المستدعي وشهرته ومهنته ومحل اقامته .... 2- موضوع الاستدعاء وبيان الوقائع وذكر النقاط القانونية المبني عليها الاستدعاء 3 – ذكر الأوراق المرفقة بالاستدعاء"[2]، ويجب أن يرفق بعريضة الطعن نسخ مصدقة منها بعدد المعترض عليهم اعتراض الغير، فضلاً عن نسخة مصادق عليها بكونها طبق الأصل من الحكم المطعون فيه[3]، وقد اشترط المشرع اللبناني لقبول عريضة الطعن باعتراض الغير أن تقدم من قبل محامٍ متى ما كان المعترض فرداً، لذلك يجب على الطاعن أن يرفق بعريضة الطعن الوكالة القانونية التي تسمح لموكله المحامي القيام بإجراءات الخصومة نيابةً عنه[4]، وبخلاف ذلك يرد الطعن شكلاً[5]، ويكون توقيع المحامي على عريضة الطعن بمثابة اختيار الطاعن لمكتب الوكيل محلاً للتبليغ[6]، كما يتوجب على الطاعن دفع الرسوم والتأمينات القانونية عند تقديم عريضة الطعن وإثبات ذلك بموجب إيصال يرفق بالعريضة[7]، وتخضع الطعون المقدمة من قبل السلطات الإدارية لذات الإجراءات المذكورة أعلاه إلا أنَّ المشرع اللبناني استثنى طعون هذه السلطات من شرط تعين محامي، كما إنها معفاة من دفع الرسوم والتأمينات القانونية[8]، وهذا الاستثناء لا يشمل الأشخاص المعنوية الخاصة فتسري عليها الأحكام الاجرائية التي تسري على طعون الأفراد[9].

أمّا في مصر، فإن بيان إجراءات تقديم الطعن باعتراض الغير يقتضي التمييز بين فرضين، الأول يتعلق بالغير مطلقاً، وهو من لم يمثل مطلقاً في الخصومة التي انتهت بالحكم المطعون فيه، وهنا يرفع اعتراض الغير أمام المحكمة الإدارية العليا استناداً للاجتهاد السابق لهذه المحكمة المبني على التفسير الواسع لنصوص قانون مجلس الدولة المصري النافذ وكما وضحنا ذلك

---

(1) المادة (R.414-2) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة .
(2) المادة (72) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1075 المعدل .
(3) المادة (1،2/73) من القانون نفسه.
(4) المادة (4/72) و(6/73) من القانون نفسه .
(5) د. عصام نعمة إسماعيل، المنازعات الدستورية والإدارية وفق الاجتهاد اللبناني ،المصدر السابق، ص285.
(6) المادة (4/72) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1075 المعدل .
(7) المادتان (129) و(131) من القانون نفسه .
(8) المادة (74) من القانون نفسه .
(9) د. عصام نعمة إسماعيل، المنازعات الدستورية والإدارية وفق الاجتهاد اللبناني ،المصدر السابق، ص285.

سابقاً[1]، وفي هذا الفرض يتبع في رفع اعتراض الغير نفس الإجراءات التي ترفع بها الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا، وقد بين قانون مجلس الدولة النافذ هذه الإجراءات بنصه " ... ويقدم الطعن من **ذوي الشأن** بتقرير يودع قلم كاتب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه..."[2]، واستناداً لهذا النص ، يجب أن يقدم طعن الغير بتقرير أي عريضة مشتملة على البيانات العامة المتعلقة بالغير الطاعن والخصوم أطراف الحكم المطعون فيه، كما يجب تحديد نطاق الطعن من خلال تثبيت بيان الحكم المطعون فيه وأسانيد الطعن وطلبات الطاعن، وأن يرفق بطلب الطعن عدداً كافياً من صور عريضة الطعن، كما أوجب المشرع المصري توقيع عريضة الطعن من محامٍ مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الإدارية العليا ،سواء أكان الغير الطاعن من الأفراد أم من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة ، وسواء أكانت الدعوى المطعون في حكمها دعوى إلغاء أم دعوى قضاء كامل، ويترتب على مخالفة هذا الإجراء بطلان عريضة الطعن وهذا البطلان من النظام العام[3]، ويجب على الغير الطاعن بكونه من ذوي الشأن أداء الرسوم القانونية فضلاً عن إيداع خزانة مجلس الدولة كفالة بالمبلغ نقدي معين لضمان جدية الطعن، حيث إن المشرع المصري لم يخص دعوى الإلغاء برعاية خاصة من حيث الاعفاء من الرسوم القانونية أو تقديمها بواسطة محامٍ، وهذا الأمر يسري كذلك عند طعن الغير في أحكام الإلغاء[4] .

أمّا **الفرض الثاني** ، فيتعلق بطعن الغير المقدم من قبل شخص ممثلاً في الخصومة ولكن تمثيله كان غير صحيح، أو في حالة غش ممثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم، وهاتين الحالتين من حالات الطعن بالتماس إعادة النظر التي نصت عليها المادة (241) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ[5]، وبذلك يخضع طعن الغير في هذا الفرض للشكل الإجرائي للطعن

---

(1) يلاحظ ما بحثناه بصدد الأساس القانوني لاعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء .

(2) المادة (44) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل .

(3) قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (1056) لسنة (36ق) في (1995/5/27) " ... المشرع أوجب توقيع صحف الدعاوى والطعون ... من محام مقيد بجدول المحامين المقبول أمامها، والهدف من ذلك تحقيق الصالح العام الصالح الخاص في ذات الوقت... البطلان الذي رتبه المشرع على مخالفة هذا الإجراء متعلق بالنظام العام ، ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويجب على المحكمة أن تبين في حكمها سند ما انتهت اليه من أن المحامي الموقع على الصحيفة من غير المقررين لديها وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور ..." . مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من 7 مارس سنة 1995 إلى 26 اغسطس سنة 1995)، مجلس الدولة ، المكتب الفني الجزء2، السنة 40، ص1823 .

(4) نصت المادة (44) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل على أنه " ...ويجب على ذوي الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا خزانة المجلس كفاله مقدارها عشرة جنيهات تقضي دائرة فحص الطعون بمصادرتها في حالة الحكم برفض الطعن، ولا يسري هذا الحكم على الطعون التي ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضي الدولة ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية " ، وللتفصيل أكثر حول الرسوم القانونية والاعفاء منها ينظر: د. شريف أحمد يوسف بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)،ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2016 ،ص 208 . كما ينظر: مصطفى محمد تهامي منصورة، المصدر السابق، ص217.

(5) سبق وأن بيَّنا بأن الطاعن بالتماس إعادة النظر يكون من الغير متى ما أسس طعنه على إحدى الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (7،8) من المادة (241) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(13) لسنة 1968 المعدل، وهما حالة التمثيل غير الصحيح للطاعن، وحالة غش ممثل الطاعن أو تواطئه=

بالتماس إعادة النظر، وبهذا الصدد نصت المادة (243) من القانون أعلاه ذاته " يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كاتبها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى. ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة..." ، يتضح من هذا النص أن المشرع المصري استلزم رفع طعن الغير وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى الإدارية، فيقدم طعن الغير إلى قلم المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة، وأن تشتمل عريضة الطعن على البيانات العامة التي يشترط توافرها في عريضة الدعوى فضلاً عن ذكر بيانات الحكم المطعون فيه وسبب الطعن[1]، ولا يختلف الوضع هنا عما ذكرنها بخصوص بيانات عريضة طعن الغير أمام المحكمة الإدارية العليا، ويلحظ بخصوص الفرض مدار البحث، إن المشرع المصري خص طعن الغير بطريق التماس إعادة نظر بإجراء خاص لم يستلزمه في الأسباب الأخرى للطعن بالتماس إعادة نظر، حيث اشترط عند تأسيس طعن الغير على الفقرتين (7 ،8) من المادة (241) من قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ والمتعلقتين بطعن الغير بطريق التماس اعادة النظر، أن يودع الطاعن خزينة المحكمة على سبيل الكفالة ، المبلغ المعين في المادة (243) من القانون نفسه ، ولا يقبل قلم المحكمة عريضة الطعن إذا لم يرفق بها ما يثبت ايداع هذا المبلغ على سبيل الكفالة[2]، وهذا يدلل على رغبة المشرع الحد من سلوك من طعن الغير بطريق التماس إعادة النظر، ففرضَّ هذه الكفالة لضمان جدية الطعن وعدم الاسراف في ولوجه، ويجب على المدعي دفع الرسوم القانونية كاملة عند تقديم عريضة الطعن، وسداد هذه الرسوم يعد شرطاً لقيد عريضة الطعن في سجل المحكمة مالم يكن الطعن معفى من الرسوم القانونية، وذلك سواء أكان طعن الغير أمام المحكمة الإدارية العليا أم أمام المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه بطريق التماس إعادة النظر، كون الطعن يرتبط بإجراءات الدعوى.

أَمَّا بالنسبة إلى **التشريع العراقي**، فقد مَيَّزَ قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ بَيَّنَ نوعين من اعتراض هما اعتراض الغير الأصلي واعتراض الغير الطارئ، ورتب على هذا التمييز أمرين مختلفين من حيث كيفية تقديم الاعتراض، والمحكمة المختصة بنظره، والذي يهمنا في الحالة مدار البحث هو الاختلاف الأول، إذ نصت المادة (2/225) من القانون نفسه بأنه " يُقدَّم الاعتراض الأصلي بدعوى ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويوضح فيها السبب الذي من شأنه تعديل الحكم المعترض عليه أو ابطاله...."، وبهذا يتضح أن اعتراض الغير الأصلي هو الاعتراض الذي يقدم بشكل دعوى أصلية مستقلة إلى المحكمة التي اصدرت الحكم الإداري المطعون فيه، ويُعَّدُ هذا النوع الصورة العادية والمألوفة للطعن باعتراض الغير[3]، واستناداً للنص أعلاه ، يتبين أن المشرع العراقي لم يبين إجراءات خاصة لرفع هذا الطعن، بل اكتفى

=أو إهماله الجسيم، وإن الطاعن في هاتين الحالتين وإن اعتبر من الأغيار، إلا أنه لا سبيل أمامه سوى سلوك الطعن بالتماس اعادة النظر لخلوا التشريع المصري من تنظيم مستقل للطعن بطريق اعتراض الغير . راجع ما بيناه بخصوص شروط تحديد الغير .

[1] المادة (25) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل .

[2] نصت المادة (243) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل على أنه "... ويجب على رافع الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (7،8) من المادة (241) من هذا القانون أن يودع خزانة المحكمة مبلغ مائتي جنيه على سبيل الكفالة، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع . ويعفى من ايداع الكفالة من اعفى من أداء الرسوم القضائية..." .

[3] د. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص426 .

بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى العادية، لذلك يجب أن يقدم الطعن بعريضة ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الإداري، وهي أما محاكم الموضوع المتمثلة بمحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين، أو المحكمة الإدارية العليا في حالة تصديها لموضوع الدعوى، ويجب أن تشتمل عريضة الطعن على البيانات الاعتيادية الواجب توافرها في عريضة الدعوى ، فيتعين أن تكون عريضة الطعن على شكل طلب كتابي يتضمن اسم المحكمة التي يرفع الطعن أمامها، كما يجب أن تتضمن على اسم كل من المعترض والمعترض عليه اعتراض الغير ومحل إقامتهما لغرض التبليغ، مع بيان موضوع الاعتراض ووقائع الدعوى وطلبات الطاعن وأسانيدها، وتحرر العريضة بتاريخ معين مع تثبيت توقيع الطاعن أو وكيله، وأن يرفق بها نسخاً بقدر عدد المعترض عليهم اعتراض الغير وقائمة المستندات [1]، وفضلاً عنما ذكر من بيانات اعتيادية، يجب أن تشتمل عريضة الطعن على بيانات تتعلق بالحكم المطعون فيه، وذلك كون اعتراض الغير يُعَدُ طعناً ينصب حكم قضائي، فمن البديهي أن يشتمل طلب الطعن على بيانات تتعلق بالحكم المطعون فيه، لذلك أوجبت المادة (2/225) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ أن يبين الطاعن في عريضة الطعن فضلاً عما تقدم، خلاصة الحكم المعترض عليه ووجه تضرره من الحكم على نحو يبرر تعديله أو ابطاله .

أَمَّا بخصوص اعتراض الغير الطارئ فقد بَيَّن قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ بأنه " يقدم الاعتراض الطارئ بدعوى حادثة من أحد الطرفين أثناء رؤية الدعوى القائمة بينهما على حكم سابق يبرزه خصمه ليثبت به ادعاءه إذا كان النزاع الذي صدر فيه الحكم السابق يدخل في اختصاص المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أو محكمة أخرى تساويها في الدرجة أو أدنى منها"[2]، ومن خلال هذا النص يمكن تحديد المقصود باعتراض الغير الطارئ بأنه الاعتراض الذي يقدم بصورة دعوى حادثة من أحد طرفي نزاع أثناء نظر المحكمة دعوى قائمة بينهما وينصب على حكم سابق يُعَدُ من الغير بالنسبة له، يبرزه خصمه ليثبت به ادعائه أو دفعه، وسمي طارئاً لأنه يطرأ أثناء رؤية دعوى أخرى[3]، ويختلف اعتراض الغير الطارئ عن الاعتراض الأصلي في أن الأول يرفع كدعوى حادثة إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية ، فلا يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه كما في الاعتراض الأصلي ، كما يختلف عنه من حيث طريقة تقديمه، حيث يمكن تقديم الاعتراض الطارئ بعريضة تحريرية مستجمعه للبيانات السابق ذكرها، كما يمكن إبدائه شفاهاً بحضور الخصم لكونه دعوى حادثة[4]، وبناءً على ذلك يكون رفع الاعتراض الطارئ بعريضة تحريرية جوازياً، بينما يعد ذلك وجوبياً في الاعتراض الاصلي، وعند تقديم الاعتراض بطلب شفهي ، يتم تدوينه في محضر الجلسة مع ذكر البيانات اللازمة ليكون هذا الطلب بديلاً عن العريضة التحريرية، وعلى الرغم من إجازة المشرع إبداء الاعتراض الطارئ شفاهاً، إلا أن خاصية الكتابة التي تميز إجراءات التقاضي الإداري تقلل من إمكانية إبداء الاعتراض الطارئ شفاهاً أمام القضاء الإداري ، خصوصاً إذا وجه ضد حكم الإلغاء، باعتبار أن خاصية الكتابة تجد اساسها في طبيعة عمل القاضي الإداري

---

[1] المادتان (46،47) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .
[2] المادة (1/226) من القانون نفسه.
[3] د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص322.
[4] نصت المادة (1/70) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على أنه " تقدم الدعوى الحادثة إلى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم أو بإبدائها شفاهاً بالجلسة في حضوره ...." .

بكونه قاضي مشروعية مما يستلزم إثبات جميع ما يبديه الخصوم كتابةً[1]، وبخلاف المشرع اللبناني والمصري، لم يشترط المشرع العراقي تقديم عريضة الطعن من قبل محامٍ، وحسناً فعل المشرع العراقي ، كون ذلك يسهل إجراءات التقاضي بما يحقق ممارسة حق التقاضي المكفول دستورياً بصورة أكثر فاعلية، وجعل المشرع العراقي دفع الرسم القانوني مبدأً للطعن[2]، مالم يقرر القاضي اعفاء الطاعن من الرسوم أو تأجيل استيفائها، عندئذ يُعَدُ الطعن قائماً من تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء أو التأجيل[3]، وبذلك اشترط المشرع العراقي لقيام الطعن دفع الرسم القانوني، فهو لم يحيط دعوى الإلغاء برعاية خاصة من حيث الإعفاء من الرسوم القانونية وهذا الأمر يسري بالنسبة لاعتراض الغير على أحكامها.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المشرع في كل من فرنسا ولبنان لم يتبنَّ في قوانين القضاء الإداري تقسيم اعتراض الغير إلى اعتراض أصلي وآخر طارئ، بل أكتفى بالنص على الصورة العادية للاعتراض والمتمثلة بالاعتراض الأصلي[4]، على الرغم من تبنيه هذا التقسيم في قوانين الإجراءات المدنية[5]، ومن ثم يمكن القول بأن اعتراض الغير أمام القضاء الإداري الفرنسي واللبناني لا يقدم إلا كاعتراض أصلي، ولو أراد المشرع غير ذلك لنصَّ صراحة على الاعتراض الطارئ كما فعل ذلك في قانون الإجراءات المدنية، في حين اكتفى بالنص على صراحة على رفع اعتراض الغير أمام القضاء الإداري وفق الإجراءات الاعتيادية لرفع الدعوى الأصلية المطعون في حكمها وهذا هو مفهوم الاعتراض الأصلي، دون أن يصرح أو يلمح إلى أمكانية إثارة اعتراض الغير كدعوى حادثة، أما في العراق فلا يوجد مانع قانوني من الطعن باعتراض الغير بصورته الأصلية أو الطارئة استناداً لقانون المرافعات المدنية النافذ، إلا أنه وبحسب اطلاعنا على أحكام القضاء الإداري العراقي لم نعثر على أي تطبيق قضائي للاعتراض الطارئ، وكل ما وجدناه من أحكام لهذا القضاء كانت تطبيقاً لاعتراض الغير الأصلي ، ومن البديهي أن لا يثار هذا التقسيم في التشريع المصري، كونه لم ينظم اصلاً اعتراض الغير كطريق طعن مستقل.

يتضح مما سبق أن تقديم الطعن باعتراض الغير ضد أحكام دعوى الإلغاء يتم بالإجراءات نفسها التي ترفع فيها دعوى الإلغاء، وهي الإجراءات ذاتها التي ترفع فيها الدعاوى الإدارية أياً كان نوعها، مع الأخذ بنظر الاعتبار اختلاف الوضع في فرنسا بخصوص رعاية دعوى الإلغاء.

ثانياً: إجراءات قيد الطعن

بعد تقديم عريضة الطعن باعتراض الغير وفق الإجراءات التي رسمها القانون، يلزم لاستكمال إجراءات تقديم الطعن أن تسجيل عريضة الطعن في سجلات المحكمة المخصصة لهذا

---

(1) د. مصطفى كمال وصفي، مصدر سابق، ص23.
(2) المادة (2/173) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .
(3) المادة (2/48) من القانون نفسه. وبذات المعنى ينظر المادة (9/ أولاً، ثانياً) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114) لسنة 1981 المعدل .
(4) المادة (R.832-5) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة. كما ينظر :المادة (101)من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1075 المعدل.
(5) المادتان (587،588)قانون الاجراءات المدنية الفرنسي (1123) لسنة 1975 المعدل . كما ينظر المادة (678) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 المعدل .

الغرض ، وهذا ما بينته التشريعات المقارنة،، فقد استلزم المشرع الفرنسي تأشير عريضة الطعن ابتداء من قبل رئيس المحكمة، ومن ثم تقدم إلى كاتب قلم المحكمة المختصة أو سكرتير التقاضي بمجلس الدولة إذا كان المجلس هو المختص بنظر الطعن، حيث يتم تسجيلها مع ما تضمنته من بيانات ومرفقات في السجلات المحكمة المعدة لهذا الغرض، ومن ثم تختم العريضة ومرفقاتها بالختم الخاص بقلم المحكمة أو سكرتير التقاضي ويسلم الطاعن وصل استلام يتضمن تاريخ استلام العريضة من قبل المحكمة، وبعد إتمام الإجراءات المتقدمة يقوم قلم المحكمة أو سكرتير التقاضي بإبلاغ عريضة الطعن وملحقاتها إلى المعترض عليه اعتراض الغير من أجل تقديم لائحته الجوابية متضمنة ملاحظاته ودفوعه، وتبدأ بعد ذلك مرحلة تحضير الطعن بمجرد تقديم المطعون ضده للائحته الجوابية[1].

كما بَيَّن قانون مجلس شورى الدولة اللبناني إجراءات قيد الطعن، حيث تقدم عريضة اعتراض الغير إلى قلم مجلس شورى الدولة ، فيقوم كاتب القلم باستلام العريضة وقيدها في سجل خاص تحت يد الكاتب ويكون التسجيل وفق ترقيم متسلسل ومؤشر عليه أصولياً، ثم تختم عريضة الطعن بختم القلم مع تثبيت تاريخ الاستلام، وبعد استيفاء إجراءات تسجيل يُسلم الطاعن وصل يُثبت استلام عريضة الطعن ومن ثم يتم تبليغها للمعترض عليه اعتراض الغير عن طريق قلم مجلس شورى الدولة لكي يقدم لائحته الجوابية على الطعن خلال أربعة أشهر، وللطاعن تقديم لائحة للرد على دفوع المطعون ضده خلال شهران، وتبدأ المهل المذكورة من تاريخ التبليغ وفيما يتعلق بالدولة والمؤسسات العامة والبلديات تبدأ في اليوم الثامن الذي يلي تسليم الأوراق إلى هيئة القضايا في وزارة العدل فيما يتعلق بالدولة والقلم المختص في المؤسسات العامة والبلديات[2].

وفي **مصر** تبدء إجراءات قيد الطعن بعد ايداع عريضة الطعن قلم المحكمة المختصة، حيث يتم تقيد عريضة الطعن من قبل قلم كاتب المحكمة في سجل خاص في نفس التاريخ الذي قدمت فيه[3]، ويتبع بشأن تبليغ المعترض عليه الأحكام نفسها المتبعة بشأن إعلان عريضة الدعاوى والطعون أمام القضاء الإداري، حيث بين قانون مجلس الدولة المصري النافذ بأنه يتوجب على قلم كاتب المحكمة إعلان عريضة الدعوى أو الطعن ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها وذلك بطريق البريد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، ويعتبر مكتب المحامي الموقع على عريضة الطعن محلاً مختاراً للطاعن لغرض التبليغ[4]، ولا يترتب على مخالفة المدة المقررة لإعلان عريضة الطعن البطلان، كونها من المدد التنظيمية[5].

أمّا في **العراق** فَقَدْ نُظمت إجراءات تسجيل الدعاوى والطعون أمام القضاء الإداري العراقي بموجب تعليمات تشكيلات مجلس الدولة ومهامها رقم (1) لسنة 2020[6]، إذ نصت المادة (8/

---

(1) المواد (R.431-1) (R.413-2) و (R.611-1)من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة .

(2) المادتان (75) و(80) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1075 المعدل .

(3) د. شريف أحمد يوسف بعلوشة، المصدر السابق، ص 208 .

(4) المادة (25) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل .

(5) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص223 .

(6) منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4574) في (27/ 1/2020) .

أولاً) منها " تتولى أقسام إدارة محاكم القضاء الإداري وأقسام إدارة محاكم قضاء الموظفين المهام في بغداد والمحافظات المهام الآتية: أ- تسجيل الدعاوى في سجل أساس وفتح إضبارة خاصة بكل دعوى ب- إعداد كتب التبالیغ لحضور أطراف الدعوى في مواعيد جلسات المحكمة ... د- استيفاء رسم اقامة الدعوى...."، يتبين من هذا النص أن تسجيل الطعن باعتراض الغير يُعَّدُ من مهام قسم الإدارة في محكمة القضاء الإداري وفي محكمة قضاء الموظفين، فبعد تأشير عريضة الطعن من قبل رئيس المحكمة، يسجل الطعن في السجل الأساس للمحكمة وتفتح إضبارة خاصة بالطعن، وتعطى دعوى الطعن رقماً جديداً غير رقم الدعوى المطعون في حكمها، وبعد اتمام إجراءات تقديم الطعن تحدد المحكمة موعد الجلسة المخصصة لنظره يُبَلَّغ بها المعترض عليهم اعتراض الغير، وتتولى هذه مهمة شعبة التبالیغ التابعة لأقسام إدارة محاكم القضاء الإداري وأقسام إدارة محاكم قضاء الموظفين

وصفوة القول، يتضح من خلال استعراض موقف التشريعات المقارنة، أن المشرع لم يخص تقديم اعتراض الغير على أحكام دعوى الإلغاء بإجراءات خاصة، بل أحال بشأن ذلك إلى القواعد الإجرائية العامة في رفع الدعوى المطعون في حكمها، سواء من حيث بيانات عريضة الطعن أو كيفية تقديمها وقيدها، وبما أن المشرع المصري واللبناني اشترط رفع عريضة دعوى الإلغاء من قبل محامٍ مع دفع الرسوم القانونية عنها ، فإن هذا الشرط يستلزم توافره بخصوص رفع اعتراض الغير على أحكام دعوى الإلغاء، أما المشرع الفرنسي فقد استثنى دعوى الإلغاء من رفعها بواسطة محامٍ ودفع الرسوم القانونية عنها مقدماً، ومن ثم يسري هذا الاستثناء على الطعن في أحكام هذه الدعوى بطريق اعتراض الغير، وكان المشرع العراقي الأكثر تيسيراً لإجراءات تقديم اعتراض الغير ، فلم يشترط تقديمه من قبل محامي بصرف النظر عن نوع الدعوى أو طبيعتها .

الفرع الثاني

ميعاد الطعن بطريق اعتراض الغير

مواعيد الطعن هي الآجال التي بانقضائها يسقط الحق في الطعن، والأصل أن ميعاد الطعن في الأحكام يبدأ من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ تبليغه[1]، إلا أنه بالنظر لخصوصية اعتراض الغير فقد تمت معالجة ميعاده بصورة مختلفة عن باقي طرق الطعن، إذ لا يمكن جعل تاريخ صدور الحكم أو تبليغه مبدئً لسريان ميعاد اعتراض الغير، كون الغير ليس طرفاً في الحكم المطعون ومن ثم لا يتصور تبليغه به أو تحديد بدء سريان الميعاد بالنسبة إليه بصورة منضبطة كما في طرق الطعن الأخرى، ولبيان ذلك سوف نبين موقف المشرع في الدول المقارنة بشأن ميعاد اعتراض الغير من خلال فقرتين إذ نفرد الفقرة الأولى لبحث ميعاد الطعن في التشريعات المقارنة، ونظراً لتباين موقف المشرع العراقي عن نظيره المقارن بشأن ميعاد الطعن سوف نخصص الفقرة الثانية لبيان ميعاد الطعن في التشريع العراقي .

---

[1] نصت المادة (172) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعل على أنه " يبدأ سريان المدد القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً ..." .

أولاً: ميعاد الطعن في التشريع المقارن

حاول المشرع في الدول المقارنة قد الإمكان ضبط ميعاد اعتراض الغير مراعياً بذلك خصوصية هذا الطعن ، ففي **فرنسا** نصت مدونة القضاء الإداري على انه " يجب تقديم اعتراض الغير خلال مدة شهرين من تاريخ العلم بالقرار أو تبليغه وفق أحكام المادة(R.751-3)..."[1]، وبينت المدونة نفسها بأنه "... استثناءً من أحكام المادة(R.832-2)، فإن أجل تقديم اعتراض الغير (15) يوم في إجراءات الاستعجال"[2]، يتضح مما عُرِضَ، أن المشرع الفرنسي قد حدد ميعاد الطعن باعتراض الغير دون التمييز بين أن يكون محل الطعن حكماً صادراً في دعوى الإلغاء أو غيرها من الدعاوى الإدارية، ولكنه مَيَّزَ عند تحديده الميعاد بين الأحكام الإدارية الموضوعية وتلك الصادرة عن القضاء المستعجل، بأن جعل مدة الطعن شهرين بالنسبة للأحكام الإدارية الصادرة في موضوع الدعوى، وقيد الطعن بالأحكام المستعجلة بمدة أقصر وهي خمسة عشر يوماً، وفي كلا الحالتين يبتدأ سريان ميعاد الطعن أمّا من تاريخ علم الغير الطاعن بالحكم أو من تاريخ تَبَلُّغِهِ به، وهنا نتساءل عن الغاية التي ابتغاها المشرع الفرنسي من اعتماد التبليغ بالحكم لبدء سريان اعتراض الغير في حين أن الأصل في الحكم أن لا يُبَلَغ لغير أطراف الدعوى، ومن ثم يفترض الاكتفاء بعلم الغير لسريان مدة الطعن، والعلم يُغني عن اعتماد التبليغ لبدء ميعاد الطعن، كون العلم قد يتحقق بالتبليغ أو غيره، فالتبليغ وسيلة للعلم بالحكم ؟

للإجابة عن التساؤل المطروح، نرى أن المشرع الفرنسي كان مدركاً لحقيقة أن علم الغير بالحكم يعد المعيار الوحيد الذي يمكن اعتماده لسريان ميعاد الطعن باعتراض الغير نظراً للطبيعة الخاصة لهذا الطعن، إذا لا يتصور تبليغ الغير بالحكم مالم ينص المشرع بخلاف ذلك أو كان التبليغ من متطلبات تنفيذ الحكم، ولكن بالرجوع لمدونة القضاء الإداري الفرنسي نجد أنها قد أوجبت تبليغ الحكم ليس فقط للخصوم، بل للغير الذي طلب التدخل في الخصومة وإن رفضت المحكمة طلبه، فهذا الرفض يبقيه من الأغيار اللذين يحق لهم الطعن باعتراض الغير، لذلك نجد أن المشرع الفرنسي كان صريحاً بالإشارة إلى هذه الفرضية حيث اشترط في التبليغ المبدأ للطعن باعتراض الغير أن يحصل وفق المادة (R.751-3) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري وهي المادة التي أوجبت تبليغ الحكم لكل شخص تقدم بطلب تدخل في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم حتى وإن رُفِض تدخله، والتبليغ متى ما كان صحيحاً مستجمعاً لشروطه القانونية، يعد قرينة قانونية قاطعة على علم الغير بالحكم، بتقدير أنَّ بتبليغ الحكم يتحقق علم من تبلغ به، وإذا كان تبليغ الحكم للغير مبدئ لسريان معاد الطعن فيه، فكذلك تاريخ العلم بالحكم يحدد بداية سريان الميعاد، وهو الفرض الغالب بالنسبة للطعن بطريق اعتراض الغير، ولكن ما استعرضناه من

---

[1] المادة (R.832-2) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة، وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه المادة عُدِلَت بموجب المرسوم رقم (1437) في 2012/12/21 . نص المرسوم المُعَدِل منشور منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للتشريعات الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr تأريخ زيارة الموقع(01/15/ 2022). جدير بالذكر أن المدونة نفسها سبق وأن بينت في المادة (R.832-3) الملغاة بأن مدة اعتراض الغير تكون ثلاثة أشهر أمام بعض المحاكم الإدارية الإقليمية وهي: المحاكم الإدارية في مايوت و بولينيزيا الفرنسية وماتايوتو وكاليدونيا الجديدة، حيث تم استحداث هذه المادة بموجب المرسوم رقم (2004) في 2004/1/2، إلا أنها الغيت بموجب المرسوم رقم (1145) في 2015/8/15. منشور على الموقع الإلكتروني نفسه .

[2] المادة (1/531) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي المعدلة بموجب المرسوم رقم (730) في 2013/8/13 .

نصوص لم تشترط صراحةً في العلم أن يكون يقينياً، والذي نراه أن عدم التصريح بذلك لا يفيد اكتفاء المشرع الفرنسي بمجرد العلم بالحكم لسريان ميعاد الطعن، بل يشترط أن يكون العلم يقينياً، ولتفسير ذلك نشير إلى أن فكرة العلم اليقيني ليست فكرة جديدة أمام القضاء الإداري الفرنسي، حيث سبق لهذا القضاء الالتجاء إليها لتحديد بدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء[1]، فالأصل أن يبدأ هذا الميعاد من تاريخ نشر القرار التنظيمي أو من تاريخ إعلان أو تبليغ القرار الفردي، بيد أن القضاء الإداري لا يرى النشر والتبليغ إلا قرنتين للعلم، فإن تحقق العلم عن غير طريقهما يؤدي منطقياً إلى القول ببدء سيريان المدة من تاريخ تحقق هذا العلم، وذلك متى ما ثبت علم صاحب الشأن بدونهما علماً يقينياً، ومن ثم يقوم العلم اليقيني مقام النشر أو التبليغ لبدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء، ويشترط لقيامه بهذا الدور أن يكون العلم يقينياً لا ضنياً ، شاملاً لجميع محتويات القرار[2]، وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول أنَّ المشرع الفرنسي قد أراد بالعلم المبدئ لسريان الطعن باعتراض الغير على الأحكام دعوى الإلغاء، العلم اليقيني، أي علم الغير بالحكم علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً منصباً على جميع عناصر الحكم بما يسمح للغير الإلمام بكل ما يجب معرفته للوقوف على حقيقة مساس الحكم بحقوقه، وهذا التفسير يتسق مع فكرة حلول العلم اليقيني محل التبليغ، إذ يفترض عدم تبليغ الغير بالحكم ، فيستعاض عن التبليغ بالعلم بالحكم في اعتراض الغير، ولتحقق ذلك يشترط أن يعلم الغير بالحكم علماً يقينياً، وإذا كان العلم اليقيني بحسب الأصل من القرائن القضائية عند تعلقه بميعاد الطعن بالقرارات الإدارية، إلا أنه بالنسبة لاعتراض الغير يعد قرينة قانونية، وذلك لتبنيه صراحة من قبل المشرع الفرنسي عند تحديده ميعاد الطعن باعتراض الغير ، ولكنها غير قاطعة بل قابلة لإثبات العكس .

ومما يتقدم يتضح لنا أنَّ المشرع الفرنسي قد حدد مدة شهرين للطعن باعتراض الغير في حكام دعوى الإلغاء، وقصر هذه المدة إلى خمسة عشر يوماً عند الطعن في الأحكام المستعجلة الصادرة في نطاق هذه الدعوى، ويبدئ سريان هذه المدة من تاريخ تبليغ الحكم للغير أو علمه به، باعتبار التبليغ الصحيح يعد قرينة قانونية قاطعة على العلم بالحكم ومن ثم لا يقبل إثبات العكس، بينما يشترط في العلم بالحكم أن يكون يقينياً يستنتجه القاضي من وقائع وظروف معينة تقطع بعلم الغير الطاعن بالحكم المطعون فيه ، وما يؤخذ على المشرع الفرنسي أنه وإن إعتدَّ بالعلم لبدء سريان ميعاد اعتراض الغير إلا أنه لم يحدد سقف زمني لسقوط الحق في الطعن في حالة عدم علم الأغيار بالحكم أو تبليغهم به، إذ يبقى حق الطعن مباحاً مادام العلم غير متحقق ، وهذا العلم قد لا يحدث إلا عن طريق الصدفة أو عند بدء تنفيذ الحكم وقد تطول المدة بين صدور الحكم والبدء بتنفيذه مما قد يتسبب بتهديد مستمر لاستقرار المراكز القانونية المبنية على الأحكام، وهذا ما يبدو جلياً في أحكام الإلغاء، للآثار الهدامة المترتبة على قبول الطعن باعتراض الغير ضد هذه

---

[1] كان موقف مجلس الدولة الفرنسي متردداً بصدد الأخذ بقرينة العلم اليقيني لبدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، حيث توسع في الأخذ بها ابتداءً جاعلاً منها بمرتبة مساوية للعلم الناتج عن نشر القرار الإداري أو تبليغه، إلا أنه منذ سنة 1921، أخذ المجلس بالعدول عن موقفه السابق، حيث ضيق من الأخذ بفكرة العلم اليقيني. ينظر: د. محمد فوزي النويجي، العلم اليقيني بالقرار الإداري، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص48. كما ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، المصدر السابق، ص378. حيث جاء في حكمٍ له صادر في (1921/4/22) بأن " العلم اليقيني لا يؤدي إلى بدء سريان ميعاد الطعن مالم يستند إلى الإعلان أو النشر". أشار إليه: د. محمد فوزي النويجي، العلم اليقيني بالقرار الإداري، المصدر السابق ص47. ومع ذلك لازال مجلس الدولة الفرنسي يعمل فكرة العلم اليقيني في حدود ضيقة تقتضيها المصلحة العامة. المصدر نفسه ص49.

[2] د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص623 .

الأحكام[1]، وأمام هذا الوضع، ذهب البعض إلى أن حق الطعن باعتراض الغير ضد الأحكام الإلغاء يسقط في جميع الأحوال بمضي المدة المقررة لهذا الطعن في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ ، وهي ثلاثون سنة من تاريخ صدور الحكم في حالة عدم إعلان الحكم للغير[2]، ولا يمكن القبول بهذا الرأي كونه لا ينسجم مع الأثر المطلق لحكم الإلغاء وما يترتب على الطعن فيه من أثار تنسحب على هذا الإطلاق مسببة بذلك ضرراً بليغاً بالمصالح المختلفة، وسوف نثبت ذلك عند التطرق لآثار اعتراض الغير، ومن البديهي أن هذه الإشكالية لا تثار في نطاق الأحكام المستعجلة كأحكام وقف التنفيذ، إذ يسقط حق الطعن فيها بصدور الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، كونها تتمتع بحجية مؤقتة لحين صدور الحكم الموضوعي[3].

أمَّا في التشريع اللبناني فقد نص قانون مجلس شورى الدولة النافذ على أنه " ... يجب أن تقدم طلبات اعتراض الغير تحت طائلة الرد خلال مهلة شهرين من تاريخ العلم بصدور الحكم على أن لا تتجاوز المهلة في مطلق الأحوال، خمس سنوات من تاريخ صدوره"[4]، ومن هذا النص يتبين أن ميعاد الطعن باعتراض الغير في التشريع اللبناني هو شهرين ابتداءً من تاريخ العلم بصدور الحكم، ويسقط الحق في الطعن في جميع الأحوال بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم وإن لم يعلم الغير بصدوره، ولا فرق في تحديد ميعاد الطعن ،سواء أكان محله حكماً في دعوى الإلغاء أم غيرها من الدعاوى الإدارية، وحسناً فعل المشرع اللبناني بتحديد هذا السقف الزمني لسقوط حق الطعن باعتراض الغير متميزاً بذلك عن نظيره الفرنسي ، لأن اباحة الطعن بدون تحديد مدة لسقوط الحق فيه، يجعل الأحكام معرضة باستمرار للطعن فيها باعتراض الغير مادام لم يثبت علم الغير بصدور الحكم مما يهدد باستمرار الوضع المستقر للمراكز القانونية ويفقد الأحكام القضائية وظيفتها المتمثلة بوضع حد للنزاعات بما تتمتع به من حجية، وإن مدة الخمس سنوات تعد مدة معقولة لسقوط الحق في الطعن باعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء، باعتبار أن إطالة المدة يؤدي إلى صعوبة تنفيذ الحكم الصادر بإبطال الحكم المعترض عليه ، ويلحظ من خلال تتبع أحكام مجلس شورى الدولة اللبناني أن قضائه استقر على قبول اعتراض الغير عند تقديمه قبل انقضاء مدة الخمس سنوات من تاريخ صدور الحكم مالم يثبت علم الغير بصدوره قبل ذلك ، وبثبوت العلم يرد الطعن شكلاً إذا ما قدم بعد انقضاء مدة الشهرين من تاريخ العلم ، حيث جاء في حكمٍ له " ... وبما أن القرار موضع اعتراض الغير ... مقدماً قبل انقضاء مهلة الخمس سنوات المشار إليها اعلاه، وينتفي ما يثبت التقدم به بعد انقضاء اكثر من شهرين على علم المعترضين بصدوره ، وبالتالي فإن المراجعة الحاضرة تكون مستوفية لشروط قبولها شكلاً.."[5]، وفي قضاء أخر للمجلس ذهب فيه " ... وبما أنه لم يتبين من ملف المراجعة أن الجهة المستدعية علمت بصدور القرار المعترض عليه كما أن الجهة المستدعى ضدها لم تثبت عكس ذلك. وبما أن القرار المعترض عليه اعتراض الغير صدر بتاريخ (1998/4/1) فتكون المراجعة المقدمة بتاريخ (2003/3/28) واردة ضمن مهلة الخمس سنوات فتكون مقبولة شكلاً..."[6] ،

---

(1) وهذا ما سنبحثه لاحقاً عند التطرق لأثار الطعن باعتراض الغير.

(2) Elisabeth Jurvilliers- Zuccaro: op.cit p.101.

(3) د. نجوى محمد مصطفى أحمد، وقف تنفيذ القرار الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص356،ص370 .

(4) المادة (97) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل .

(5) حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (265) في (6/ 12/ 2018) . (سبقت الإشارة إليه) .

(6) حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (21) في (10/10/ 2012) . (سبقت الإشارة إليه) .

وبالرغم من أن المشرع اللبناني لم ينص على التبليغ كمبدئ لسريان ميعاد اعتراض الغير مخالفاً بذلك نظيره الفرنسي، إلا أن مجلس شورى الدولة اللبناني قد استقر اجتهاده على اعتبار تبليغ الحكم للغير قرينة على العلم به وإن كان التبليغ باطلاً مادام هذا البطلان لا ينفي العلم بصدور الحكم، ومن ثم تسري مدة الشهرين من تاريخ التبليغ، حيث قضى المجلس "... أن المهلة المحددة لتقديم اعتراض الغير هي شهران، وهي تسري من تاريخ العلم بصدور القرار المعترض عليه وليس من تاريخ تبليغه...، وعلى هذا سار اجتهاد هذا المجلس معتبراً أن العلم بصدور الحكم يتحقق عندما يعلم صاحب العلاقة بصدور الحكم وبمضمونه عن جهة إدارية مختصة، وذلك دون أن يشترط إبلاغه وفقاً للأصول الخاصة بإبلاغ الأحكام القضائية... وبما أنه ثبت من خلال تمنع أصحاب العلاقة توقيع المحضر الرسمي فهذا يعني أنهم علموا بالقرار ولكنهم تقدموا بالاعتراض خارج المهلة "[1]، ويستشف من حيثيات هذا الحكم أن المجلس يشترط في العلم أن يكون يقينياً وإن لم يصرح بذلك حيث اشترط علم صاحب الشأن بمضمون الحكم وحيثياته وليس بمجرد صدوره، وفي حكم آخر للمجلس جاء فيه "... وبما أن المستدعي تبلغ القرار المعترض عليه بتاريخ (2001/7/17) فتكون مراجعة اعتراض الغير المقدمة بتاريخ (2001/7/21) واردة ضمن المهلة..."[2].

وفي مصر، فأمام النقص الوارد في النصوص التشريعية، استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في الأحوال التي قبلت فيها الطعن باعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء، على أن ميعاد هذا الطعن ستون يوماً من تاريخ علم الغير بالحكم علماً يقينياً، وسند هذا القول ما جاء في أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية ، حيث قضت بأنه " ... وبناءً على ما تقدم يكون للطاعن مصلحة حقيقية في المنازعة باعتباره صاحب الصيدلية التي قضى بإلغاء القرار الصادر بالترخيص بفتحها، وهو لم يختصم ولم يتدخل أمام محكمة القضاء الإداري .... فمن ثم تأسيساً على ما تقدم ، يجوز له الطعن في الحكم المشار إليه خلال ستين يوماً من تاريخ علميه به"[3]، وفي حكم آخر جاء فيه " ... أنَّ هذه المحكمة أقرت بحق الخارج عن الخصومة في الطعن على الحكم ... وفي هذه الحالة تحسب مواعيد الطعن من تاريخ علمه بالحكم ... والمعول عليه هو علم صاحب الشأن علماً يقينياً..."[4]، يتضح مما عرضناه من تطبيقات قضائية، أنَّ المحكمة الإدارية العليا المصرية قد باشرت دورها الإنشائي في ابتداع قواعد القانون الإداري وذلك من خلال قياس طعن الغير من حيث مدته على مدة الطعن بالنقض أمامها وهي ستون يوماً بحسب التحديد الوارد في قانون مجلس الدولة النافذ[5]، ولكنها لم تعتمد في بدء سريانها على واقعة صدور الحكم وفقاً لصريح النص التشريعي بالنسبة للطعن بالنقض، وإنما اعتمدت فكرة العلم اليقيني في بدء سريان ميعاد طعن الغير، وهذا الاجتهاد يحسب للمحكمة باعتبار أنَّ واقعة صدور الحكم بالنسبة

---

[1] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (273) في (1/31/ 2012) منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية http://www.legallay.ul.edu.ld تاريخ زيارة الموقع (2022/1/16).

[2] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (375) في (3/29/ 2006) . (سبقت الإشارة إليه) .

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (977) لسنة (7 ق) في (1961/12/23). (سبقت الإشارة إليه) .

[4] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (474) لسنة (15ق) في (1973/6/2). (سبقت الإشارة إليه) .

[5] نصت المادة (44/ثالثاً) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل على أنه " ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه..." .

للغير قرينة على علمه به ولكنها قابلة لأثبات العكس كون الغير ليس طرفاً في الحكم ومن ثم لا يمكن الجزم بعلمه بصدوره، فإذا ما ثبت علمه اليقيني بالحكم بعد صدوره فتسري مدة طعن الغير(الستين يوماً) من تاريخ ذلك العلم ، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الإدارية العليا المصرية لم تُمَّيز من حيث ميعاد اعتراض الغير بين الأحكام الموضوعية والأحكام المستعجلة، ومن ثم يخضع طعن الغير في الأحكام المستعجلة من حيث الميعاد للمدة نفسها وهي ستين يوماً من تاريخ العلم بالحكم أو القرار المستعجل[1]، أما بخصوص طعن الغير بطريق التماس إعادة النظر في حالة التمثيل غير الصحيح أو حالة غش الممثل أو تواطئه أو إهماله الجسيم، باعتبار هاتين الحالتين من اسباب الطعن بالالتماس، فيتبع بشأنهما المواعيد المحددة بموجب قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ وذلك استناداً للإحالة الواردة في المادة (51) من قانون مجلس الدولة المصري النافذ[2]، وبالرجوع إلى القانون الأول نجد أنه قد حدد ميعاد تقديم الطعن بالالتماس بأربعين يوماً، يبدأ بالنسبة لحالة التمثيل الغير صحيح من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه (الذي يعد غيراً لعدم صحة تمثيله) تمثيلاً صحيحاً، بينما يبدأ سريان الميعاد في حالة غش الممثل من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم[3].

ثانياً: ميعاد الطعن في التشريع العراقي

إنَّ تحديد ميعاد الطعن باعتراض الغير على أحكام دعوى الإلغاء في التشريع العراقي يقتضي الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية بناءً على الإحالة الواردة في قانون مجلس الدولة العراقي النافذ[4]، وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، نجد أنه اتخذ مسلكاً مغايراً لنظيره المقارن، إذ حدد ميعاد اعتراض الغير من خلال ربطه بواقعة تنفيذ الحكم المعترض عليه بصرف النظر عن علم الغير المعترض بصدور الحكم، وهذه الطريقة في تحديد ميعاد الطعن تثير إشكاليات متعددة على صعيد دعوى الإلغاء، وقبل الوقوف على ذلك ينبغي التعرض إلى التحديد التشريعي لميعاد اعتراض الغير ومن ثم بيان مدى تلائم هذا التحديد مع طبيعة الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء وانعكاس ذلك على الطعن باعتراض الغير.

وبهذا الصدد نجد أنَّ المادة (230) من قانون المرافعات المدنية النافذ قد نصت على أنه " 1- يجوز إقامة دعوى اعتراض الغير إلى حين تنفيذ الحكم على من يتعدى إليه، فإذا تم التنفيذ سقط الحق في الطعن باعتراض الغير على ذلك الحكم. 2- إذا لم يُنَفَّذْ الحكم على ذلك الشخص

---

[1] د. محمود حافظ توفيق، المصدر السابق،ص297 . كما ينظر: د. محمد حمدي عباس عطية، المصدر السابق، ص673.

[2] نصت المادة (51) من قانون مجلس شورى الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل على أنه " يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق إلتماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال...."، علماً أن الحالتين مدار البحث لم ينص عليهما قانون الإجراءات الجنائية النافذ، لذلك يرجع بشأنهما من حيث الميعاد إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ ،باعتبار أن الطاعن في الحالتين اعلاه يصبح من الأغيار ولكن ليس له إلا الطعن بالتماس اعادة النظر وكما وضحنا ذلك تفصيلاً عند بحث شرط توافر صفة الغير في الطاعن .

[3] المادة (242) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل .

[4] المادة (7/حادي عشر) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل.

فيبقى له حق اعتراض الغير إلى أن تمضي على الدعوى مدة التقادم المُسقِط المُقرَّرَة في القانون سواء نفذ الحكم على الطرف المحكوم عليه أم لم ينفذ "، وباستقراء هذا النص يتضح جلياً أنَّ المشرع العراقي قد بَيَّنَ مدة اعتراض الغير بالنظر إلى تنفيذ الحكم على من يتعدى إليه، حيث أجاز تقديم اعتراض الغير ابتداء من تاريخ صدور الحكم حتى تاريخ تمام تنفيذ الحكم على الغير، فإن تم التنفيذ سقط الحق في الطعن، أي إن المدة الواقعة بين البدء بالتنفيذ وإلى حين تمام التنفيذ تدخل ضمن الميعاد المباح فيه الطعن، أمّا المدة الواقعة بعد تمام التنفيذ فلا يجوز فيها تقديم الطعن كون الحق فيه سقط بصريح النص، وهذا ما يفهم من الجمع بين العبارتين (إلى حين تنفيذ الحكم) و (فإذا تم التنفيذ سقط الحق في الطعن)، الواردتين في النص أعلاه ، وهذا ما أكدته محكمة قضاء الموظفين في حكمٍ لها جاء فيه " قدم المعترض اعتراض الغير عميد كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية اضافة لوظيفيته عريضة اعتراض في (2018/11/18) المتضمنة اعتراضه على قرار هذه المحكمة المرقم (231/ج/2011) المؤرخ (2014/4/20)... ونتيجة المرافعة لاحظت المحكمة أنَّ قرار الحكم الصادر من هذه المحكمة محل الاعتراض كان قد صدر بتاريخ (2014/4/20) وتم تنفيذه واعيد المعترض عليه الأول... إلى عمله السابق ... وحيث إنَّ الثابت قانوناً أنَّ القرار المعترض عليه إذا نُفِّذْ سقط حق الطعن فيه بطريق اعتراض الغير عملاً بحكم المادة (1/130) من قانون المرافعات المدنية.... قررت المحكمة الحكم برد اعتراض المعترض..."[1]، ومن خلال ما عُرضْ يمكن القول بأن المشرع العراقي قَدَّرَ بأن تمام تنفيذ الحكم على الغير دون أن يبادر إلى الطعن فيه إنما يدل على قبوله للحكم ومن ثم يسقط حقه في الطعن، ويستفاد هذا القبول ضمنياً من تنفيذ الحكم على الغير دون أن يبادر إلى الطعن فيه متى ما كان في وضع يسمح له بتقديم اعتراض الغير[2]، وكان المشرع العراقي مدركاً لحالة عدم تنفيذ الحكم على الغير الذي تعدى عليه ، فحاول وضع قيد زمني يضمن به عدم تأبيد المنازعات، لذلك قرر أنه في حالة عدم تنفيذ الحكم على الغير ، فيبقى له حق الاعتراض إلى أن تمضي مدة التقادم المسقط المقررة في القانون[3]، ولنا أن نتساءل هنا عن القانون الواجب التطبيق لتحديد المدة التقادم المسقط لحق الطعن باعتراض الغير؟

---

(1) حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية رقم (2019/799) في (2019/3/20) . (غير منشور) .

(2) يُعَرَف قبول الحكم بأنه " كل تصرف يجريه المحكوم عليه بإرادته المنفردة يعلن بموجبه صراحةً أو ضمناً قبول الحكم الصادر ضده بشكل يمتنع عليه الطعن فيه سواء بطرق الطعن العادية وغير العادية"، ويستفاد القبول الضمني للحكم من كل تصرف يستفاد منه عدم الرغبة في الطعن بحيث يدل على الرضا بالحكم. ينظر: د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 257. كما ينظر: د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص814. وقد نصت المادة (169) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على أنه " لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى، ولا يُقْبل ممن اسقط حقه في الطعن إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل"، واستناداً لهذا النص يمكن القول بأنَّ المشرع العراقي قد أخذ بفكرة قبول الحكم بعد أن أسماه بالإسقاط، ولكنه اشترط فيه أن يكون صريحاً، ويمكننا أن نعمم حكم هذه المادة لتشمل الغير ولكن هذه التعميم لا يمكن أن نشترط فيه الصراحة وفق النص اعلاه، كون الغير ليس طرفاً في الحكم حتى يطلب منه التصريح بقبوله له، ومن ثم يكتفى بالقبول الضمني بالنسبة للغير لكي يسقط حقه في الطعن، ومن الواضح أن تمام تنفيذ الحكم على الغير دون أن يبادر إلى الطعن فيه إنما يدل ضمناً على قبوله بالحكم .

(3) تختلف مدد التقادم عن مدد السقوط في أنَّ التقادم كنظام قانوني يقوم أساسه على فوات الزمن ويؤدي إلى اكتساب الحق أو سقوطه، فهو وسيلة من وسائل انقضاء الالتزام إذا مرت عليه مدة معينة . ينظر: ضياء شيت خطاب، التقادم المسقط في القانون المدني العراقي ، بحث منشور في مجلة القضاء، نقابة المحامين السنة (15)، العدد (1) 1957، ص145، أما السقوط فهو الجزاء المترتب على مخالفة الإجراءات والمواعيد التي=

ذهب البعض إلى أن تحديد مدة التقادم المسقط لاعتراض الغير يكون وفق أحكام القانون المدني وهي بذلك تختلف باختلاف الحق موضوع الاعتراض[1]، إذ قد تمتد إلى خمس عشرة سنة في حالة التقادم الطويل، وقد تقصر إلى خمس سنوات أو سنة واحدة[2]، وتبدء مدة التقادم المسقط من تاريخ تسلم المحكوم له للشيء المحكوم به[3]، بينما ذهب رأي آخر إلى أن تحديد تلك المدة يتم بالرجوع إلى المادة (114)قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 المعدل[4]، والتي جاءت بالنص " لا يقبل التنفيذُ الحكمَ الذي مضى (سبع سنوات) على اكتسابه درجة البتات"، وهنا تبدأ مدة السقوط من تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات، ومن سهام النقد التي وجهت للرأي الأخير، عدم تميزه بين سقوط القوة التنفيذية للحكم وبين سقوط الدعوى أو الطعن، فالمادة (114) أعلاه إنما قررت سقوط القوة التنفيذية للحكم، فيصبح الحكم بمرورها غير قابل للتنفيذ ، بينما المدة الواردة في المادة (2/230) يقصد بها سقوط الطعن أو الدعوى بمضيها لا قوة الحكم التنفيذية، كما أن مصلحة الطاعن قد تبقى شاخصة بالرغم من عدم قابلية الحكم للتنفيذ، كونه يبقى حجة على الغير بالرغم من عدم قابليته للتنفيذ [5]، ونحن نرجح الرأي القائل بالرجوع إلى قانون التنفيذ لتحديد مدة سقوط الطعن باعتراض الغير، وتبريرنا لذلك يكمن في أنه فضلاً عن كون نص المادة (114) يُعَدُّ خاصاً ولاحقاً، فهو أكثر انسجاماً مع قصد المشرع العراقي الذي يمكن أن نستشفه من خلال ربطه لميعاد اعتراض الغير بتنفيذ الحكم المعترض عليه، فهذا الربط (وإن كنا لا نتفق معه) إنما يُدلل على أن المشرع العراقي افترض في مصلحة الغير الطاعن بأنها لا تتحقق إلا في حالة امتداد اثار تنفيذ الحكم إليه، وبالتالي فإن عدم قابلية الحكم للتنفيذ لسقوط قوته التنفيذية تجعل الغير بمنأى عن أثاره الضارة، وهذا التفسير الذي تفرضه العبارات التي صاغها المشرع العراقي بربطه ميعاد اعتراض الغير بتنفيذ الحكم أوقعه في تناقض عندما أجاز اعتراض الغير عند مساس الحكم بحقوقه أو تعديه إليه، كون التعدي يتحقق بتنفيذ الحكم على الغير ولا اشكال في ذلك، ولكن مساس الحكم (وكما بينا ذلك سابقاً) لا يشترط لتحققه تنفيذ الحكم على الغير لتتحقق مصلحته في الطعن[6].

=تكفل القانون بتحديدها، بحيث يترتب عليه زوال حق الخصم في العمل أو الإجراء، مما يمتنع عليه القيام به مجدداً. ينظر: د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، فمن أهم مظاهر اختلاف مدد السقوط عن مدد التقادم في أن مدد السقوط تتعلق بالأعمال الإجرائية أي الخصومة فالسقوط بوصفه جزاءً إجرائياً يرتبط في أغلب حالاته بعدم مراعات المواعيد الإجرائية فيترتب عليه سقوط الحق في الطعن أو الإجراء، كما أنَّ مدد السقوط تُعَدُّ من النظام العام . ينظر: المصدر نفسه، ص661 ، ولتفصيل أكثر ينظر: د. فارس علي عمر، سقوط الحق في مباشرة الإجراء القضائي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، السنة (10)، العدد (25) المجلد (2)، 2005، ص207. وفيما يتعلق باعتراض الغير، فبالرغم من أن مدة التقادم التي يسقط فيها الطعن باعتراض الغير تُعَدُّ في الأصل من مدد التقادم، إلا أنَّ ورودها كجزاء إجرائي في قانون المرافعات المدنية يجعلها مدة سقوط وليس مدة تقادم بالمفهوم المتقدم . ينظر: رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير)، المصدر السابق، ص142 .

[1] د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص458. كما ينظر: لفتة هامل العجيلي، المصدر السابق، ص342.

[2] المواد (429- 431) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .

[3] المادة (3/230) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

[4] د. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص428.

[5] رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية، (الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير)، المصدر السابق، ص136 .

[6] راجع ما سبق بيانه بخصوص شرط المصلحة في اعتراض الغير .

يتضح مما تقدم أن المشرع العراقي قد حدد ميعاد الطعن باعتراض الغير بالنظر إلى تنفيذ الحكم ، فأسقط حق الغير في الطعن بتمام تنفيذه الحكم عليه، ولم يعتد بعلم الغير بصدور الحكم لبدء سريان الميعاد[1]، وهذا التحديد إذا كان من الممكن قبوله في مجال الأحكام المدنية ومثلها دعوى التعويض كدعوى إدارية، إلا أنه يثير إشكالية على قدر كبير من الأهمية عند تعلق طعن الغير بأحكام الإلغاء ، باعتبار أنَّ الأصل في الأحكام المدنية أنها ذات أثر نسبي يقتصر على أطراف الحكم، فإذا ما خرج الحكم عن نسبيته تعين رده إلى نطاق هذه النسبية بتمكين الغير من الطعن فيه، ووفق الفرض الغالب لا يمكن تصور تحقيق هذا الخروج إلا من خلال تعدي تنفيذ الحكم على الغير ، فالغير في هذا الفرض لا يحتاج إلا لإثبات تعدي تنفيذ الحكم إليه ولا شأن له في إثبات عدم صحة الحكم، فمجرد تعدي تنفيذ الحكم عليه يمثل خروج عن نطاق النسبية وإن كان الحكم في ذاته سليماً ، فيكون مبتغاه رفع آثار التنفيذ الضارة مع بقاء الحكم سارياً فيما بين أطراف الحكم المطعون فيه، أما في مجال دعوى الإلغاء، فإن الأمر مختلف تماماً، كون تضرر الغير من حكم الإلغاء يجب أن يستند إلى عدم صحة حكم الإلغاء وذلك من خلال اثبات مشروعية القرار الإداري الملغي وبهذا يجب أن يستند إلى المصلحة العامة ابتداءً لتبرير مصلحته الشخصية، أي يجب أن يستند على أن القرار الإداري الملغي كان مشروعاً وأن مصلحته متعلقة بهذه المشروعية وإنَّ حكم الإلغاء قد اضر بمصلحته لأنه جانب الصواب عندما ألغى قراراً إدارياً مشروعاً ، أما إذا تذرع الغير بمجرد تضرره من تنفيذ الحكم دون أن يستند في ذلك إلى مشروعية القرار الإداري الملغي فإن ادعائه مردود عليه كون دعوى الإلغاء دعوى عينية هدفها تحقيق مبدأ المشروعية بصرف النظر عن تضرر الحقوق الشخصية للغير ، وتأسيساً على ما تقدم نرى أن ميعاد الطعن باعتراض الغير وفق ما نظمه المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية النافذ لا يتلاءم مع خصوصية دعوى الإلغاء وذلك لسببين هما:

1 - إنَّ تقرير المشرع العراقي لسقوط حق الغير في الطعن بتمام تنفيذ الحكم، يجعل أحياناً الطعن بطريق اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء مجرد فرض نظري يستحيل تحقيقه عملاً ، لأن تنفيذ حكم الإلغاء من جانب الإدارة قد يتطلب مجرد إصدار قرار إداري فيتحقق بمجرد صدوره تمام تنفيذ الحكم، أي إنَّ علم الغير بالحكم وتمام تنفيذه يتحقق في الوقت نفسه، كما في حالة القرارات الإدارية السلبية إذ يلزم في هذا الفرض لتنفيذ حكم إلغاء القرار السلبي أن تصدر الإدارة قراراً يحقق الأثر القانوني الذي امتنعت الإدارة عن إحداثه وذلك امتثالا لحكم الإلغاء[2]، ففي حالة الحكم بإلغاء القرار السلبي المتمثل في امتناع الادارة عن ترقية الموظف أو ترفيعه، أو

---

[1] بالرغم من حتمية تحقق علم الغير في اعتراض الغير الطارئ، فالغير يبلغ اصوليا بالحكم عندما يبرزه خصمه اثناء قيام الخصومة الأصلية، ومع ذلك يبقى لهذا الغير حق الطعن بطريق اعتراض الغير على ذلك الحكم إذا لم يطعن فيه باعتراض الغير الطارئ مادام حقه لم يسقط بمضي المدة أو بتمام التنفيذ. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد اعتد بالعلم عن طريق التبليغ لسقوط الحق باعتراض الغير وليس لبدء سريان ميعاده، وذلك بالنسبة للوارث الذي تم تبليغه بالحكم الصادر في الدعوى التي لموروثه أو عليه اذا مثله أحد الورثة، فيشترط ان لا يبلغ بالحكم ليتمكن من سلوك اعتراض الغير، أما في حالة تبلغه فيسقط حقه بالاعتراض وله سلوك طرق الطعن الاخرى. ينظر: المادة (114) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

[2] للتفصيل أكثر حول تنفيذ حكم إلغاء القرار السلبي ينظر: جورج فوديل بيار دلفولفيه، القانون الإداري، ج2، المصدر السابق، ص270. كما ينظر: د. ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، مصدر سابق، ص56. كما أنَّ هنالك أحكام إلغاء تكفي بذاتها لتحقيق ازالة الأثر القانوني للقرار الملغي دون الحاجة لتدخل الإدارة كإلغاء قرار عزل الموظف. ينظر: د. حسني سعد عبد الواحد، المصدر السابق، ص228 .

بإلغاء قرار رفض منح ترخيص بمباشرة نشاط معين ، ففي مثل هذه الحالات يتحقق تمام تنفيذ حكم الإلغاء بإصدار قرار إداري بمنح الترخيص او ترقية الموظف أو ترفيعه، فيتحقق البدء بتنفيذ الحكم وتمامه في الوقت نفسه، وغالباً لا يعلم الغير بالحكم إلا عند الشروع في تنفيذه، فيتحقق علم الغير بالحكم وتمام التنفيذ في نفس الوقت، وبالتالي يسقط حقه في الطعن بطريق اعتراض الغير لتمام التنفيذ، ففي هذا الفرض مصادرة لحق الغير في الدفاع عن حقوقه، إذ يستحيل عليه الطعن لسقوط حقه فيه بتمام التنفيذ.

كما أنَّ سقوط الحق باعتراض الغير بتمام التنفيذ يتنافر مع عينية دعوى الإلغاء، فتمام تنفيذ حكم الإلغاء لا يلبس القرار الملغي لباس عدم المشروعية رغم كونه مشروعاً، حيث إنَّ فلسفة اباحة اعتراض الغير ضد حكم الإلغاء تتمثل بحماية المصلحة الخاصة للغير انطلاقا من المصلحة العامة المتمثلة بالدفاع عن مشروعية القرار الملغي ، وبالتالي يجب أن لا يقف تمام التنفيذ حجر عثرة أمام تحقيق مبدأ المشروعية.

2- إنَّ التراخي في ميعاد اعتراض الغير إلى حين تمام تنفيذ الحكم دون الاعتداد بتاريخ علم الغير بالحكم لبدء سريان الميعاد لا ينسجم مع طبيعة العلاقات الإدارية التي تقوم على روابط تنظيمية متشعبة ومتشابكة، حيث إنَّ تلافي الأثر السلبي الهدام لإبطال حكم الإلغاء نتيجة الطعن فيه باعتراض الغير على تلك العلاقات يقتضي تقصير ميعاد اعتراض الغير إلى الحد الذي لا يصادر حقه في الطعن، وهذا يصعب تحققه وفق ما تبناه المشرع العراقي، خصوصاً في الحالة التي يستغرق فيها تنفيذ حكم الإلغاء وقتاً طويلاً ، فمن المفروض هنا أنَّ نحث الغير على الطعن في الحكم خلال مدة معينة من تاريخ علمه به، دون أنْ نسمح له بالتراخي في تقديم الطعن ما دام التنفيذ لم يتم بعد بالرغم من علمه بالحكم.

وبناءً على ما تقدم ندعو المشرع العراقي عند تنظيمه لاعتراض الغير على الأحكام الإدارية وذلك بتعديل قانون محلس الدولة النافذ أو تشريع القانون الخاص بالإجراءات أمام القضاء الإداري الذي سبق وإن اقترحنا تشريعه، أن يُرِد نصاً يحدد ميعاد اعتراض الغير بما ينسجم مع خصوصية الدعاوى الإدارية وبالأخص دعوى الإلغاء، مع ضرورة مراعات الطبيعة المؤقتة للأحكام المستعجلة، وتحديد سقف زمني مسقط للطعن في جميع الأحوال، ولتحقيق ذلك نوصي بأن تكون صياغة النص المقترح وفق الآتي: (أولاً- مدة الطعن بطريق اعتراض الغير ستون يوماً تبدأ من اليوم التالي لعلم الغير بالحكم.

ثانياً – يجوز الطعن بطريق اعتراض الغير في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للعلم بالقرار .

ثالثاً – يسقط حق الطعن باعتراض الغير بانقضاء أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم المعترض عليه سواء علم الغير بالحكم أم لم يعلم).

وإنَّ تحديد مدة المقترحة لاعتراض الغير بستون يوماً إنما جاء بالقياس إلى مدة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري[1]، باعتبار أنَّ هذا الطعن يمكن تصوره كدعوى مبتدئة بالنسبة للغير كونه ليس طرفاً في الحكم محل الاعتراض، كذلك الحال بالنسبة للأحكام المستعجلة إذ اعتمدنا

[1] المادة (7/سابعاً / ب) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل.

المدة المقررة للطعن فيها بطريق التمييز وفق المادة (216) من قانون المرافعات المدنية النافذ، وأخيراً نشير إلى أن اعتماد علم الغير لبدء سريان ميعاد الطعن يحقق جانب مما اشرنا إليه حتى بالنسبة للأحكام المدنية، إذ يجب حث الغير على اقتصار المدة وتقديم الطعن دون السماح له بالتراخي لحين تمام التنفيذ مادام في وضع يسمح له بذلك، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (1/230) من قانون المرافعات المدنية النافذ ولتكن صياغة النص بعد التعديل (يجوز إقامة دعوى اعتراض الغير خلال ستون يوماً من تاريخ علم المعترض بالحكم أو اتخاذ أي اتخاذ أي إجراء لتنفيذه عليه ، فإذا تم التنفيذ سقط الحق في الطعن بطريق اعتراض الغير، وتُقَصَّر هذه المدة إلى خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى القرارات الصادرة من القضاء المستعجل) .

وخلاصة كل ما تقدم، يمكن القول بصعوبة ضبط ميعاد اعتراض الغير بمدة معينة ، وهذه الصعوبة بقيت شاخصة مع محاولة المشرع الفرنسي وكذلك اللبناني ضبط الميعاد من خلال اعتماد علم الغير لبدء سريانه، وهذا ما سار عليه اجتهاد المحكمة الإدارية العليا المصرية باعتمادها العلم اليقيني لسريان مدة طعن الغير ، فلا يمكن تحديد هذا العلم مقدماً كونه قد يحصل بطريق الصدفة أو عند اللحظة التي بدء فيها تنفيذ الحكم، وما يصعب الأمر أكثر هو صعوبة إثبات علم الغير بالحكم ، مما يجعل ميعاد الطعن في الغالب مفتوحاً إلى حين سقوط حق الطعن بحلول السقف الزمني الذي يحدده المشرع وكما فعل ذلك المشرع اللبناني إذ حدده بخمس سنوات من تاريخ صدور الحكم، بينما اغفل ذلك المشرع الفرنسي، وبالرغم من اختلاف مسلك المشرع العراقي بهذا الشأن من خلال الربط بين ميعاد الطعن وتنفيذ الحكم دون الاعتداد بعلم الغير، إلا أنَّ ذلك لم يفلح في تحديد نقطة زمنية محددة لبدء سريان الميعاد ، فضلاً عن عدم ملائمة ذلك لطبيعة دعوى الإلغاء، وعدم ضبط ميعاد اعتراض الغير يجعل أحكام الإلغاء عرضة للطعن لفترة ليست بالقصيرة مما يهدد استقرار الأوضاع والمراكز القانونية، لذلك كان منهجنا دائماً الحد من سلوك اعتراض الغير من خلال التشدد في شروطه .

المطلب الثاني

إجراءات نظر الطعن باعتراض الغير

بعد اتمام إجراءات تقديم الطعن باعتراض الغير، تبدأ إجراءات نظره، وقد فرضت بعض التشريعات المقارنة أن تتم عملية نظر الطعن من خلال مرحلتين ، ففي المرحلة الأولى تتم عملية تحضير الطعن والتحقيق فيه حتى يصبح جاهزاً للمرافعة وإصدار الحكم ، ومن ثم تبدء المرحلة الثانية من مراحل نظر الطعن وهي مرحلة المرافعة وإصدار الحكم، وهاتين المرحلتين في الحقيقة متداخلتين ومتكاملتين سواء من حيث الجهة المكلفة للقيام بهما أو من حيث المهام المتكاملة التي تتم فيهما، وبالتالي تشكلان بمجموعهما مرحلة نظر الطعن باعتراض الغير، ورسمت التشريعات المقارنة خطوات اجرائية يتحتم اتبعاها في كل مرحلة من مراحل نظر الطعن.

وتأسيساً على ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، إذ نتناول في الفرع الأول إجراءات تحضير الطعن بطريق اعتراض الغير، ونتعرض في الفرع الثاني لإجراءات المرافعة وصدور الحكم في اعتراض الغير.

الفرع الأول

إجراءات تحضير الطعن بطريق اعتراض الغير

مراعاةً لخصوصية الإجراءات أمام القضاء الإداري، عمد المشرع في بعض الدول المقارنة إلى تخصيص أحد أفراد المحكمة أو هيئة متخصصة تتولى مهمة تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة قبل بدء إجراءات سير المرافعة وصدور الحكم ، وتعد إجراءات تحضير الدعاوى الإدارية وبالخصوص دعوى الإلغاء من إجراءات التقاضي الهامة والأساسية، للدور المهم للجهة المكلفة بتحضير دعوى في تجريد خصومة الإلغاء من لدد الخصومات الفردية باعتبار الإدارة خصم شريف لا تبغي إلا المصلحة العامة، كما أنَّ تحضير الدعوى من قبل هيئة أو جهة فنية متخصصة يعمل على تحقيق السرعة في حسم الدعاوى، ويساهم في تحقيق مبدأ المشروعية بمعاونة القاضي الإداري من خلال تمحيص القضايا تمحيصاً يضيء ما أظلم من جوانبها بما يمكن القاضي من الإلمام بموضوع الدعوى والفصل فيه[1]، ولما كان المشرع في الدول المقارنة لم يخص الطعن باعتراض الغير بإجراءات خاصة، وإنما اكتفى بالإجراءات الاعتيادية المتبعة في نظر الدعوى المطعون في حكمها، فتكون إجراءات تحضير الطعن باعتراض الغير على أحكام دعوى الإلغاء هي ذاتها الإجراءات المتبعة في تحضير هذه الدعوى.

واتساقاً مع ما تقدم، صرح **المشرع الفرنسي** باتباع إجراءات تحضير دعوى الإلغاء بشأن تحضير الطعن باعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة فيها[2]، حيث أناط مهمة تحضير الطعن وتهيئتهِ للمرافعة إلى ما يعرف بالمقرر(le rapporteur)[3] ، فبعد استيفاء الإجراءات المتعلقة بتقديم الطعن ،تبدأ مباشرةً إجراءات تحضيره، حيث يتولى رئيس القسم القضائي في مجلس الدولة بإحالتها إلى إحدى الدوائر الفرعية المختصة بنظر الطعن، ويقوم رئيس الدائرة أو هيئة الحكم المحال عليها الطعن بتعين مقرر من بين أعضاء الدائرة ذاتها[4]، أما في حالة كون الطعن مطروحاً أمام أحد المحاكم الاستئناف الإدارية أو المحاكم الإدارية، فيتولى مهمة تعين

---

(1) د. صادق محمد علي الحسيني، هيأة مفوضي الدولة في القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، المجلد 1، العدد 24، 2019، ص336 . وللتفصيل أكثر حول إجراءات تحضير الدعوى الإدارية ينظر: د. حنان القيسي، تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد9، العدد1، 2007، ص138 وما بعدها .

(2) المادة (R.832-5) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة

(3) من خلال الاطلاع عدة مصادر وجدنا أنَّ بعض الباحثين يطلق على الشخص المكلف بتحضير الدعوى أو الطعن في فرنسا مصطلح (المستشار المقرر) ، ولكن بالرجوع إلى مدونة القضاء الإداري الفرنسي تبين أنَّ المشرع قد استخدم كلمة (le rapporteur) وترجمتها (المقرر)، ولعل الخلط وقع في أنَّ المقرر قد يتم اختياره من بين المستشارين ولكن ليس دائماً، لذلك نرى أنَّ التسمية الدقيقة (المقرر) وليس المستشار المقرر .

(4) المادة (R.611-20) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي المعدلة بموجب المرسوم رقم (899) في (2016/7/1). نص المرسوم المُعَدِلْ منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للتشريعات الفرنسية: https://www.legifrance.gouv.fr تأريخ زيارة الموقع(28/ 1/ 2022) .

المقرر رئيس المحكمة ، ولرئيس المحكمة الإدارية أن يتولى مهمة المقرر ومن ثم يقوم بنفسه بتحضير الطعن[1]، وفي حالة تقديم الطعن باعتراض الغير أمام مجلس الدولة أو محكمة الاستئناف الإدارية، يقوم المقرر بتحضير الطعن تحت إشراف رئيس الدائرة المحال عليها الطعن[2]، ويتولى المقرر فحص الطعن واقتراح الإجراءات التي يراها ضرورية للفصل فيها، وله في سبيل تحضير الطعن، تكليف الخصوم بتقديم المستندات والبيانات اللازمة، وتقديم اللوائح خلال مهلة يحددها المقرر على أنَّ تكون ملاءمة لظروف القضية ، ثم يقدم دراسة مستفيضة عن الطعن من الناحية الواقعية والقانونية، واقتراحه بشأن وسائل التحقيق اللازمة [3]، وتتولى الدائرة الفرعية مناقشة اقتراح العضو المقرر فتقره كما هو أو تعدل فيه، ثم تأمر بتنفيذ الإجراءات والتحقيقات المقترحة تحت إشراف رئيس الدائرة، وبعد الانتهاء من تنفيذ الإجراءات والتحقيقات المتقدمة يعود ملف الطعن إلى المقرر، الذي يقوم بدوره بدراسة الطعن وتمحيصه مرة اخرى واعداد تقرير بشأنه يتضمن أطراف الطعن وطلبات الطاعن باعتراض الغير وأسباب الطعن واسانيده وباقي المستندات ويشير إلى المستندات والمذكرات المرفقة بملف الطعن، مضمناً تقريره الحل الذي يقترحه لحسم النزاع[4]، وأخيراً يحال ملف الطعن بكامله مع تقرير المقرر إلى المقرر العام لوضع مطالعته[5]، التي قد تتوافق أو تخالف تقرير المقرر، أما في حالة تحضير طعن الغير أمام المحاكم الإدارية، فيتم اتباع ذات الإجراءات إلا أن المقرر هنا لا يعمل تحت رقابة رئيس الدائرة، كون رئيس المحكمة غالباً ما يقوم بهمة المقرر ، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي صرح بإعفاء الدعاوى المستعجلة وبضمنها طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب الغائه من تقديم مطالعة المقرر العام عند تحضيرها أو نظرها، وهذا الاعفاء نراه يسري على الطعن باعتراض الغير ضد الأحكام المستعجلة لتماثل العلة في الحالتين والمتمثلة بعنصر الاستعجال[6] .

وفيما يتعلق **بالتشريع اللبناني** ، فكان موقف المشرع اللبناني متأثراً بموقف نظيره الفرنسي من خلال تبنيه نظام يقارب لما موجود في فرنسا بخصوص إجراءات تحضير الطعن بطريق اعتراض الغير، فقد أناط قانون مجلس شورى الدولة اللبناني النافذ مهمة تحضير الطعن باعتراض الغير إلى ما أسماه بالمقرر، فبعد تسجيل الطعن وانتهاء عملية تبادل اللوائح ، يتم تعين المقرر المختص بتحضير الطعن وإجراء التحقيق فيه من قبل رئيس إحدى الغرف القضائية في المجلس التي تتولى نظر الطعن، وللرئيس نفسه أن يقوم بوظيفة المقرر، على أن يتم التعين خلال

---

(1) المادة (R.611-9,16) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة .

(2) المادة (611/16،20) من لمدونة نفسها .

(3) المادة (611/10) من مدونة نفسها والمعدلة بموجب المرسوم رقم (1245) في 2020/10/9. نص المرسوم المُعَدِلْ منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للتشريعات الفرنسية: https://www.legifrance.gouv.fr تأريخ زيارة الموقع(28/1/ 2022) .

(4) زكريا محمود رسلان، إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة السوري، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، كلية الحقوق، 2011، ص231 .

(5) المادة (R.611-13)من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي المعدلة بموجب المرسوم رقم (14) في 2009/1/7. نص المرسوم المُعَدِلْ منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للتشريعات الفرنسية: https://www.legifrance.gouv.fr تأريخ زيارة الموقع(28/1/ 2022) .

(6) المادة (L.522-3) من القسم التشريعي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة . وتجدر الإشارة إلى أن تسمية (المقرر العام) حلت محل تسمية(مفوض الحكومة) بموجب المرسوم رقم(14) الصادر بتاريخ (2009/1/7). منشور على الموقع الإلكتروني أعلاه .

الأيام الثلاثة التي تلي انتهاء تبادل اللوائح[1]، والمقرر مكلف بحكم القانون بإجراء كافة التحقيقات التي يستوجبها الطعن لجلاء الحقيقة تمهيدا للفصل فيه من قبل هيئة الحكم، ومن واجب المقرر أن يبحث الطعن من جميع جوانبه الواقعية والقانونية قبل وضع تقريره، وله في سبيل ذلك إدخال اي شخص من الغير في خصومة الدعوى أو طعن الغير[2]، وله تعين الشكل الذي يجري فيه التحقيق مسترشداً بالقواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية دون التقيد بالتطبيق الحرفي لهذه القواعد، بل عليه ان يطوعها بما يتلاءم مع خصوصية الإجراءات أمام القضاء الإداري، وللقيام بالتحقيق في الطعن على نحو كامل ومجرد، منح المشرع للمقرر سلطة اتخاذ التدابير اللازمة واختيار وسائل التحقيق الضرورية لاستجلاء الحقيقة، وذلك أما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم، ولهذا الغرض يجوز للمقرر تعين الخبراء وسماع الشهود وإجراء الكشوفات وتدقيق السجلات واستجواب الأفراد، وله أن يطلب من الجهات الإدارية تقديم ما بحوزتها من وثائق وسجلات لازمة لاستكمال التحقيق في الطعن، كما يجوز له أن يستدعي لغرض الاستيضاح ،الموظفين المختصين في الأمور الفنية والمادية، واحتراماً لحق الدفاع، أوجب المشرع تبليغ جميع ما يتخذه المقرر من قرارات بهذا الصدد إلى الخصوم ليتسنى لهم الطعن فيها[3]، وبعد انتهاء التحقيقات، يضع المقرر تقريراً يشتمل على ملخص القضية والوقائع والنقاط القانونية التي يستوجب حلها للفصل في الطعن، مع بيان رأيه بهذا الخصوص[4]، فتقرير المقرر ليس إلا عرضاً لوقائع الطعن وبيان رأي المقرر فيها من الناحية الواقع والقانون، وهذا الرأي لا يقيد المجلس بل وحتى المقرر نفسه عند الفصل في الطعن[5]، وبعد إتمام ما تقدم ، يرسل المقرر تقريره مع ملف الطعن إلى مفوض الحكومة ليضع الأخير مطالعته بعد الاطلاع على الاوراق المرسلة، ثم يحيل إلى رئيس الغرفة ملف الطعن مرفقاً به مطالعته الخطية، وأخيراً تتم دعوة الخصوم للاطلاع على تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة من خلال بيان ينشر في الجريدة الرسمية على أن يتضمن أسماء الخصوم ورقم الطعن، وتعلق صورة من البيان على باب قلم المجلس في الأسبوع الأول من كل شهر ويثبت كل ذلك بمحضر يحرره رئيس القلم ، وللخصوم ووكلائهم أن يقدموا ملاحظاتهم الخطية بشأن التقرير والمطالعة خلال مدة شهر اعتباراً من تاريخ نشرهما[6]، على أن تقتصر ملاحظات الخصوم ووكلائهم على ما تضمنه التقرير أو المطالعة من آراء ونقاط مثارة سابقاً دون أن تتضمن طلبات أو أدلة جديدة لم يحقق فيها، والغاية من كل ذلك، كفالة حق الدفاع واستنفاذ مناقشة كل نواحي الطعن تحضيراً للحكم فيه ، ومن ثم يكون تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة عملان قضائيان ينهيان مرحلة التحضير والتحقيق في الطعن باعتراض الغير، حيث تنتهي مرحلة التحقيق بانتهاء مدة الشهر

---

(1) المادة (78) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل .

(2) المادة (79) من القانون نفسه .

(3) المواد (84-86) من القانون نفسه .

(4) المادة (88) من القانون نفسه . وتجدر الإشارة إلى أنَّ المادة (5) من ذات القانون قد بينت اجراءات تعين مفوض الحكومة، إذ يتم تعينه بمرسوم يصدره مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، على أنَّ يكون من بين رؤساء الغرف الذين هم في إحدى الدرجات الأربع العليا فما فوق أو من بين المستشارين من الدرجة الأولى فما فوق، ويمكن أن يعين مفوض الحكومة من بين القضاة على أن لا تقل درجته عن الدرجة الثانية عشر.

(5) د. عصام نعمة إسماعيل، المنازعات الدستورية والإدارية وفق الاجتهاد اللبناني، المصدر السابق، ص314.

(6) المادة (88) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل .

الممنوحة للخصوم لغرض تقديم ملاحظاتهم على التقرير أو المطالعة ، وتبدء بعدها مرحلة نظر الطعن والحكم فيه[1].

يتضح مما سبق أنَّ المشرع اللبناني، قد منح المقرر سلطات واسعة من أجل تحضير الطعن باعتراض الغير، بحيث يمكن اعتباره بمثابة قاضي تحقيق إداري متخصص يتولى مهمة التحقيق في الطعن وله في سبيل ذلك القيام بكافة وسائل التحقيق اللازمة والملاءمة، وهذا بخلاف الحال لسلطات المقرر في التشريع الفرنسي، الذي تقتصر مهمته تحضير طعن الغير واقتراح وسائل التحقيق اللازمة للفصل فيه دون ان يقوم بها بنفسه، بل تأمر بتنفيذها الدائرة المختصة تحت إشراف رئيسها.

أمَّا في مصر، فتتبع بصدد الطعن باعتراض الغير إجراءات تحضير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، باعتبارها جهة القضاء الإداري الوحيدة في التي سبق وإن قبلت الطعن بهذا الطريق، وانسجاماً مع ما تقدم، نجد أنَّ قانون مجلس الدولة النافذ قد خص هيئة مفوضي الدولة بمهمة تحضير الدعاوى والطعون، فيخضع طعن الغير للإجراءات المقررة لتحضير دعوى الإلغاء[2]، فبعد ولادة طعن الغير بإيداع عريضته قلم كاتب المحكمة الإدارية العليا وتبليغه لذوي الشأن، يكون للمطعون ضده أن يودع قلم كاتب المحكمة رده على الطعن مشفوعاً بالمستندات والأوراق المكملة، كما يحق للغير الطاعن أن يودع مذكرة بالرد على مذكرة المطعون ضده على أن يرفق بها ما لديه من مستندات في المهلة التي يحددها مفوض الدولة إذا رأى وجهاً لذلك، فإن استعمل المعترض اعتراض الغير حقه في ذلك كان للمطعون ضده أن يودع مذكرة بملاحظاته على هذا الرد مع المستندات في مدة مماثلة[3]، وبعد ذلك يحال الطعن إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيره، ويجب على قلم كاتب المحكمة ضم ملف الدعوى الصادر بشأنها الحكم محل اعتراض الغير قبل إحالته للهيئة[4]، وتتولى هيئة مفوضي الدولة بعد استلامها ملف الطعن القيام بالإجراءات اللازمة لتحضيره، حيث تسري بالنسبة لتحضير طعن الغير كافة الإجراءات المقررة لتحضير الدعوى، إذ يتمتع مفوض الدولة بسلطات عديدة بهذا الشأن، فله الاتصال بالجهات الإدارية سواء كانت هي الطاعنة أو المطعون ضدها للحصول على جميع البيانات اللازمة، كما أنَّ للمفوض استدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم التحقيق فيها واستيضاح النقاط الغامضة في الطعن، ويجوز له تكليفهم بتقديم مذكرات ومستندات تكميلية[5]، كما أنَّ لمفوض الدولة التحقق من استكمال الإجراءات اللازمة لاكتمال طعن الغير، كتحققه من تسجيل الطعن بقلم المحكمة وتوقيع عريضته من محامٍ مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا وإثبات تسديد الرسوم القانونية أو الإعفاء منها وغير ذلك من إجراءات تقديم الطعن وتسجيله، ويجوز

---

(1) د. فاطمة السويسي، المنازعات الإدارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004، ص295.

(2) د. فؤاد محمد النادي، القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، بلا مكان طبع، 1998، ص597. كما ينظر: محمد جابر محمد عبد العليم، مفوض الدولة بين القضاء الإداري المصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2005، ص505. كما ينظر: المادة (48) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل .

(3) د. شريف أحمد يوسف بعلوشة، المصدر السابق، ص793. وإذا كان المعترض عليه اعتراض الغير جهة إدارية يجب أن تودع الرد بمذكرة خلال (30) يوماً من تاريخ اعلانها. ينظر المادة (26) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل .

(4) المادة (45) من القانون نفسه .

(5) المادة (27) من القانون نفسه .

لمفوض الدولة توسيع النطاق الشخصي للطعن أبان تحضيره من خلال سماحه بدخول الغير الخارج عن خصومة دعوى الإلغاء التي مس الحكم الطعين الصادر فيها مصلحة مشروعة له[1]، وبعد اتمام تحضير الطعن وتهيئته، يقوم المفوض بإعداد تقرير مسبب برأيه القانوني، على أن يتضمن التقرير تحديداً للوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها الطعن[2]، وليس إلزاماً أن يقوم المفوض الذي قام بتحضير الطعن إعداد تقرير فيه، إذ يجوز لرئيس الدائرة المختصة بهيئة مفوضي الدولة أن يكلف مفوض آخر غير الذي قام بتحضير الطعن بأعداد التقرير[3]، ويجوز لذوي الشأن الاطلاع على تقرير المفوض أو طلب نسخة منه على نفقتهم[4]، ويحال التقرير مع ملف الطعن بعد تحضيره من قبل هيئة مفوضي الدولة إلى دائرة فحص الطعون في المحكمة الإدارية العليا لتبدئ بعدها إجراءات نظر الطعن[5]،علما أنَّ طعن الغير بطريق التماس إعادة النظر بسبب التمثيل غير الصحيح أو غش الممثل أو تواطئه أو إهماله الجسيم، يخضع لإجراءات تحضير الطعن نفسها التي يخضع لها الطعن باعتراض الغير أمام المحكمة الإدارية العليا، حيث يتم تحضيره من قبل هيئة مفوضي الدولة طبقاً للأوضاع المقررة لتحضير الدعوى[6]، إلا أنَّ المحكمة الإدارية العليا المصرية كانت متباينة في موقفها بهذا الصدد[7]، فتارة توجب تحضير طعن الغير بالتماس إعادة النظر وايداع تقرير فيه من قبل هيئة مفوضي الدولة ، وتارة أخرى ترى عدم لزوم ذلك وإنما يترك لتقدير المحكمة المختصة بنظر الطعن، كون خصومة هذا الطعن تمثل امتداداً للخصومة الأصلية دون أن يثير الطعن نزاعاً له ذاتية مستقلة[8]، أما بخصوص تحضير الطعن باعتراض الغير على أحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري بكونها من صور القضاء الإداري المستعجل، فيلاحظ أنَّ قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية قد جرى على عدم خضوع طلبات وقف التنفيذ وغيرها من الدعاوى المستعجلة لإجراءات التحضير رغم عدم وجود نص يوجب أو يمنع ذلك، معللةً ذلك بالطبيعة المستعجلة والمؤقتة لتلك

---

(1) محمد جابر محمد عبد العليم، المصدر السابق، ص508. وفيما يتعلق بإمكانية تدخل الغير أمام المحكمة الإدارية العليا، قضت هذه المحكمة بأنه " ... إذا كان المطعون في ترقيته بالرغم من أنه لم يختصم ولم يتدخل أمام محكمة القضاء الإداري فيجوز له التدخل في درجات التقاضي الأعلى بطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل فيها وليس من الشك في أنَّ الحكم الذي سيصدر في هذه المنازعة سيتعدى أثاره إلى طالب التدخل ويعتبر حجة عليه، ومن ثم ترى المحكمة قبوله خصماً منضماً إلى الحكومة في طلب رفض الدعوى". حكمها في الطعن رقم (76) لسنة (4ق) في (1960/1/30). أشار إليه: مصطفى محمد تهامي منصورة، المصدر السابق، ص312، هامش رقم (2) .

(2) المادة (27) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل .

(3) محمد جابر محمد عبد العليم، المصدر السابق، ص509.

(4) المادة (27) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل .

(5) د. مصطفى كمال وصفي، المصدر السابق، ص113.

(6) د. رجب محمود طاجن، المصدر السابق، ص206.

(7) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (2100) لسنة (32ق) في (1991/11/3). مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول اكتوبر سنة 1991 إلى أخر فبراير سنة 1992)، مجلس الدولة ، المكتب الفني، العدد1، السنة 37، ص143.

(8) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (3207) لسنة (34ق) في (1996/2/10). أشار إليه: د. رجب محمود طاجن، المصدر السابق، ص207.

الطلبات[1]، وقياساً على ذلك يمكن القول بخروج الطعن باعتراض الغير على الأحكام المستعجلة من نطاق الطعون الواجبة التحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة .

ويفهم مما تقدم أنَّ المشرع المصري قد تميز عن نظيره الفرنسي واللبناني وذلك من خلال منحه هيئة مفوضي الدولة سلطات واسعة من حيث تحضير الطعن فضلاً عن اختصاصها وحدها في إبداء الرأي القانوني فيه، ، فهي تملك السلطات التي يتمتع بها كلاً من المقرر والمقرر العام في فرنسا أو المقرر ومفوض الحكومة في لبنان .

وأما بخصوص **التشريع العراقي**، فلم يتبنى قانون مجلس الدولة النافذ نظام تحضير الدعاوى والطعون أمام القضاء الإداري من قبل هيئة أو جهة مختصة كما هو الحال في باقي التشريعات المقارنة وذلك بالرغم من كثرة الدعوات لتبني نظام مفوضي الدولة أو نظام المقرر لمساهمة الفعالة في تيسير إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في الدعاوى والطعون، فضلاً عن اتفاقه مع الخصائص الذاتية للإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري واهمها خاصية الإيجابية التي يتمتع بها القاضي الإداري بممارسته دوراً إيجابياً في تحضير الدعاوى والطعون والتحقيق فيها بما يحقق التوازن المفقود بيان الاطراف لرجحان كفة الإدارة المدعى عليها في الخصومة الإدارية باعتبارها الطرف القوي فيها، ونحن إذ نؤكد دعوات من سبقنا للمبررات ذاتها ، إلا أننا نظيف إليها ما يخص الطعن باعتراض الغير على أحكام دعوى الإلغاء، أن استحداث هيئة متخصصة لتحضير الدعاوى والطعون الإدارية، إنما يساهم بشكل فعال في الحد من الطعن بطريق اعتراض الغير على أحكام دعوى الإلغاء، وهذا ينسجم مع موقفنا الذي تبنيناه في هذه الاطروحة المتمثل بإباحة هذا الطعن لكن دون التساهل فيه للآثار الهدامة المترتبة على قبوله موضوعاً والنابعة من عينية دعوى الإلغاء ، وتتجلى مساهمة النظام أو الهيئة المقترح استحداثها في تحقيق هذه الغاية من خلال دورها في تمحيص دعوى الإلغاء سواء ما يتعلق بالتحقيق أو بالأشخاص المعنيين بالنزاع ونقصد بهم الأغيار اللذين كان يجب ادخالهم أو تدخلهم في الدعوى لصلتهم بالنزاع مما يفقدهم صفة الغيرية ويحول دون سلوكهم الطعن باعتراض الغير والنظام المقترح يساعد على معرفة الأغيار المعنين بالنزاع بصورة افضل ومن ثم الأمر بإدخالهم في الدعوى، كل ذلك يساعد القاضي في الالمام بجوانب النزاع الواقعية والقانونية بحيث يلامس حكمه الحقيقة الواقعية ويجنبه إلى حد بعيد إغفال بعض جوانب النزاع الذي يجعل حكمه عرضة للطعن باعتراض الغير الذي يستند لهذا الإغفال أو عدم الإلمام للدفاع عن مشروعية القرار الإداري مبتغياً بذلك مصلحته الشخصية التي مسها الحكم الطعين، ومن ثم نستطيع من خلال هذا النظام أن نقارب إلى حد بعيد بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية مما يفقد الغير مبررات طعنه التي يجب أنَّ تستند ابتداءً إلى المصلحة العامة المتمثلة بتأكيد مبدأ المشروعية لدفع تضرره من الحكم

---

[1] قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن " من حيث أنه لا سبيل للخلط بين الحكم الصادر في دعوى الإلغاء الذي لا غنى عن وجوب تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير عنها من قبل هيئة مفوضي الدولة وبين الأمر الصادر من المحكمة بوقف تنفيذ القرار أو رفض هذا الطلب ، وذلك أنَّ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار أو رفض وقف التنفيذ مؤقت بطبيعته ... وإن اجراءات تحضير الدعوى تنصرف إلى تحضير تلك الدعوى لا إلى طلب وقف التنفيذ ... وفي استلزام تلك الإجراءات بالنسبة لهذا الطلب... إضرار بطبيعته وتفويت لغايته وموجبه وإهدار لظروف الاستعجال وهي قوامه ومبرره ..." . حكمها في الطعن رقم (444) لسنة (25ق) في (1981/1/24) . مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا لسنتي (2002 – 2004)، مجلس الدولة، المكتب الفني، الجزء الاول، 2005، ص 404 .

المطعون فيه، ولتحقيق الغرض الذي بيناه، ندعو المشرع العراقي إلى تبني نظام مفوضي الدولة وذلك من خلال استحداث هيئة مفوضي الدولة لتكون أحد تشكيلات مجلس الدولة، تتولى مهمة تحضير الدعاوى والطعون الإدارية قبل نظرها من قبل المحكمة المختصة، على أن تشكل هذه الهيئة من عدد كافي من القضاة ذات كفاءة وخبرات خاصة ومتميزة في مجال التحضير والتحقيق الإداري .

الفرع الثاني

إجراءات المرافعة وصدور الحكم في اعتراض الغير

بعد أن تتم الإجراءات السابقة المتمثلة بتقديم الطعن باعتراض الغير وتحضيره، ينتقل الطعن إلى المرحلة الأخيرة التي تتم فيها المرافعة في خصومة اعتراض الغير حيث تتولى فيها المحكمة المختصة تمحيص الطعن وفحص مشروعية القرار الإداري الملغي وصولاً إلى إصدار الحكم الفاصل في الطعن، ونظراً لأهمية هذه المرحلة فقط حرص المشرع على احاطتها بقواعد إجرائية يلزم مراعاتها، وكما هو الحال بالنسبة لما سبق عرضه من إجراءات ، لم يميز المشرع المرافعة في اعتراض الغير والحكم الصادر فيه بإجراءات خاصة، بل أوجب اتباع الإجراءات العامة لسير المرافعة وصدور الحكم والمتبعة بصدد الدعوى المعترض على الحكم الصادر فيها[1]، وهذا ما نحاول الوقوف عليه من خلال الفقرتين الآتيتين:

أولاً: إجراءات المرافعة في اعتراض الغير

بينت التشريعات محل المقارنة إجراءات المرافعة في خصومة اعتراض الغير، **ففي فرنسا** وضحت مدونة القضاء الإداري بأنه عند انتهاء المقرر من مرحلة تحضير الطعن وتهيئته تبدء مرحلة المرافعة بنظر الطعن، فبعد إحالة ملف الطعن إلى المقرر العام لوضع مطالعته، يحدد رئيس هيأة الحكم في مجلس الدولة موعد الجلسة المخصصة لنظر الطعن بناءً على اقتراح المقرر العام، أما في حالة اقامة الطعن أمام محكمة الاستئناف الإدارية أو المحكمة الإدارية ، فيتم تحديد موعد الجلسة من قبل رئيس المحكمة الاستئناف الإدارية بناءً على اقتراح المقرر العام، في حين ينفرد رئيس المحكمة الإدارية بتحديد موعود الجلسة، ويبلغ موعد الجلسة إلى أطراف الطعن أو محاميهم لتقديم ملاحظاتهم على أن يتم التبليغ قبل أربعة أيام على الأقل من الموعد المحدد لجلسة نظر الطعن من قبل مجلس الدولة وقبل سبعة أيام اذا كان الطعن مطروحاً أمام محكمة الاستئناف الإدارية أو المحكمة الإدارية[2]، حيث تفتتح الجلسة بعرض المقرر للمنازعة خلال مدة وجيزة من خلال تلاوة ما تضمنه تقريره من دراسة للطعن المطروح أمام المحكمة

---

[1] المادة (R.832-5)من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة . ويقابلها المادة (101) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم رقم (10434) لسنة 1975 المعدل. والمادة (2/225) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

[2] المادتان (R.711-1,2) و (R.712-1)من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة .

المختصة ورأيه بخصوص الطعن[1]، ثم يسمح للخصوم ومحاميهم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية على تقرير المقرر، وبعد ذلك يأتي دور المقرر العام ، حيث يقوم بتقديم مطالعته المتضمنة استنتاجاته وملاحظاته بخصوص الطعن[2]، فيتصدى إلى وقائع الطعن وجوانبه القانونية، ويقترح الحل القانوني الذي يراه مناسباً، ويعتبر رأي المقرر العام بمثابة مشروع حكم غير ملزم للمحكمة تهتدي به قبل الفصل في الطعن[3]، ثم يسلم بعد ذلك مطالعته إلى هيأة الحكم المختصة بنظر الطعن، وبعد ذلك يجوز للخصوم ومحاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية وبشكل موجز على ما أبداه المقرر العام في مطالعته وذلك فيما إذا كان الطعن الغير مقدماً إلى مجلس الدولة[4]، أما إذا رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف الإدارية المختصة بنظر الطعن، فيبدي المقرر العام ملاحظاته ورأيه القانوني بعد عرض المقرر لتقريره وقبل إبداء الأطراف أو محاميهم لملاحظاتهم على تقرير المقرر[5]، أي تكون الكلمة الأخيرة للخصوم في اعتراض الغير، بينما تكون الكلمة الاخيرة للمقرر العام عند نظر الطعن من قبل مجلس الدولة مع السماح للمعترض أو المعترض عليه بالتعقيب شفوياً على ما تضمنته مطالعة المقرر العام إذا استوجب الأمر ذلك[6]،ويعد اتمام إجراءات المرافعة ، يُعلن ختام المرافعة العلنية تمهيداً لإصدار الحكم.

أمّا في **التشريع اللبناني**، تبدأ مرحلة نظر الطعن باعتراض الغير بعد انتهاء مرحلة تحضير الطعن، فبعد الانتهاء من وضع تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وإبداء الخصوم ملاحظاتهم الخطية عليها، تبدأ مرحلة نظر الطعن من قبل هيئة الحكم، حيث تنظر في الطعن هيأة مؤلفة من رئيس وعضوين أحدهم المقرر[7]، وذلك دون حضور الخصوم ومفوض الحكومة، إذ تطلع هيأة الحكم على ملف الطعن بما في ذلك تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة، ومن ثم تقوم بتمحيص وتدقيق ما ورد في الملف للتأكد من استيفاء إجراءات تحضيره والتحقيق فيه، فإذا ما وجدت أن أحد الخصوم قد قدم لائحة أو مذكرة مرفقة بمستندات أو أدلة جديدة وذلك بعد وضع

---

(1) المادة (R.611-10) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 والمعدلة بموجب المرسوم رقم (1245) في 2020/10/9. نص المرسوم المُعَدِلْ منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للتشريعات الفرنسية: https://www.legifrance.gouv.fr تأريخ زيارة الموقع(28/1/ 2022).

(2) المادة (R.732-1) من مدونة نفسها والمعدلة بموجب المرسوم رقم (1950) في 2011/12/23. نص المرسوم المُعَدِلْ منشور على الموقع الإلكتروني نفسه .

(3) محمد جابر محمد عبد العليم، المصدر السابق، ص100. وللتفصيل أكثر حول أهمية رأي المقرر العام (مفوض الحكومة سابقاً) ينظر: د. صادق محمد علي الحسيني، المصدر السابق، ص351 .

(4) المادة (R.733-1)من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي والمعدلة بموجب المرسوم رقم (1404) في 2020/11/18. نص المرسوم المُعَدِلْ منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للتشريعات الفرنسية: https://www.legifrance.gouv.fr تأريخ زيارة الموقع(28/1/ 2022) .

(5) المادة (R.732-1)من مدونة نفسها والمعدلة بموجب المرسوم رقم (1950) في 2011/12/23. نص المرسوم المُعَدِلْ منشور على الموقع الالكتروني نفسه .

(6) د. أمين عاطف صليبا، المصدر السابق، ص83 - 84 .

(7) المادة (89) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل . ويستثنى من ذلك الطعن باعتراض الغير المقدم إلى مجلس القضايا، حيث يشكل هذا المجلس وفق أحكام المادة (35) من القانون نفسه، حيث جرى نص المادة اعلاه " يتألف مجلس القضايا من: 1- رئيس مجلس شورى الدولة رئيساً وعند تعذر حضوره من رئيس الغرفة الذي له الأولوية وفق القاعدة المنصوص عليها في المادة 14 من نظام مجلس شورى الدولة . 2 – رؤساء الغرف وثلاثة مستشارين يختارهم رئيس مجلس شورى الدولة في بداية كل سنة قضائية اعضاء .
تصدر القرارات عن هيئة مؤلفة من رئيس واربعة أعضاء على الأقل واذا تعادلت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحاً ..." .

تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة، وكانت هذه الأدلة مؤثرة في تكوين قناعة المحكمة ، تقرر هيئة الحكم إبلاغها إلى الخصم الأخر للإجابة عليها وتعيد ملف الطعن إلى المقرر لا عادة التحقيق وفق المستجدات التي كشفت عنها ومن ثم وضع تقرير جديد تليه مطالعة جديدة يقدمها مفوض الحكومة[1]، أما إذا وجدة هيأة الحكم أنَّ طعن الغير كان مستوفياً لإجراءات تحضيره، تبتدئ بنظر الطعن إذ تتحقق أولاً من ناحية اختصاصها بنظر الطعن، فإن ثبت اختصاصها تنتقل لنظر الطعن من الناحية الشكلية، وبعد تحقق هيأة الحكم من استيفاء الطعن لشروط قبوله الشكلية، تنتقل لبحث موضوع الطعن لإصدار حكم فاصل فيه، ويجب أن تتم مرحلة نظر الطعن خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للخصوم لتقديم ملاحظاتهم على تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة [2].

يتضح مما تقدم أنَّ مرحلة نظر الطعن باعتراض الغير في التشريع اللبناني تتداخل مع مرحلة تحضيره، إذ يقتصر دور هيئة الحكم على تمحيص ملف الطعن دون أن يكون لها اتخاذ أي إجراء يتعلق بالتحقيق في الطعن، فهذه المهمة ينفرد فيها المقرر الذي هو أحد اعضاء هيأة الحكم ، كما أن مرحلة نظر الطعن في التشريع اللبناني تتم دون حضور الخصوم ومفوض الحكومة وتنعدم فيها المرافعات الشفهية، بل أن تلك الشفهية لا وجود لها في أي مرحلة من مراحل التحضير والمرافعة في كافة الدعاوى والطعون الإدارية، وهذا بخلاف ما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي، إذ سبق وإن بينها أن مرحلة نظر الطعن تتم بحضور الخصوم والمقرر العام ، حيث يتلى فيها التقرير والمطالعة وللخصوم إبداء ملاحظاتهم الشفوية أثناء الجلسة .

أمّا في مصر، فيتبع في نظر اعتراض الغير أمام المحكمة الإدارية العليا الإجراءات المقررة لنظر الطعون من قبل هذه المحكمة، كون هذا الطريق للطعن جاء نتيجة اجتهاد سابق لهذه المحكمة ولم تأخذ به باقي جهات القضاء الإداري المصري لغياب النص الصريح، لذلك تبدء مرحلة نظر الطعن بطريق اعتراض الغير أمام المحكمة الإدارية العليا بعد الانتهاء تحضيره من قبل هيئة مفوضي الدولة، إذا يحال الطعن إلى دائرة فحص الطعون[3]، وهي إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا[4]، حيث تنظر الدائرة اعلاه اعتراض الغير بعد سماع إيضاحات مفوضي الدولة وذوي الشأن إن رأى رئيس الدائرة وجهاً لذلك، وتسري القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على طعن الغير أمام دائرة فحص الطعون، وقد حدد المشرع المصري مصير الطعن المنظور أمام هذه الدائرة، فأما أن ترفض دائرة فحص الطعون طعن الغير إذا رأت أنَّه غير مقبول شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة، ولخطورة قرار الدائرة في هذه الحالة، أوجب المشرع المصري أن يكون قرارها برفض الطعن بالإجماع، أمّا إذا وجدت

---

(1) ميراي داود، القضاء الإداري والتنازع الضريبي، ص 37-38. بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://std.ena.gov.lb تاريخ زيارة الموقع (2022/1/3) . كما ينظر: د. أمين عاطف صليبا، المصدر السابق، ص133.

(2) المادة (89) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل .

(3) د. مصطفى كمال وصفي، المصدر السابق، ص 113 كما ينظر: د. فؤاد محمد النادي، المصدر السابق، ص600.

(4) نصت المادة (4) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل " يكون مقر المحكمة الإدارية العليا ... وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين، وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين " .

الدائرة أنَّ الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا بعد أن استوفى شروطه الشكلية، فتقبله وتحيله إلى المحكمة لنظره، ويكون ذلك إذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره[1]، وموافقة الدائرة على احالة الطعن لا تقيد المحكمة الإدارية العليا ، فلها أن ترفضه شكلاً أو موضوعاً، ورغم أن أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا تعد أسباباً قانونية مما يرجح معه أن تكون محكمة قانون وليس وقائع، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على تجاوز هذه الحدود بتخول المحكمة لنفسها سلطة كاملة في فحص موضوع الطعن بصورة شاملة كما لو كانت جهة استئنافية، ففي الأحكام التي قبلت فيها المحكمة الإدارية العليا اعتراض الغير، عمدت المحكمة إلى بحث موضوع النزاع مستخدمة بذلك السلطات التي تتمتع بها المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه وهي محكمة القضاء الإداري، فطعن الغير ينقل موضوع الدعوى برمته إلى المحكمة الإدارية العليا دون التقيد بأسباب معينة، فهي لم تتقيد حتى بأسباب إلغاء القرار الداري[2]، واخيراً نشير بصدد الوضع في مصر إلى أنه يسري في نظر طعن الغير بطريق التماس (في حالة التمثيل غير الصحيح أو في حالة غش الممثل أو تواطئه أو اهماله الجسيم)[3]، ما يسري في نظر الدعوى من اجراءات، وبناءً على ذلك ينظر الطعن من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ، فتفصل أولاً في جواز قبول التماس الغير شكلاً، ثم التأكد من كون الحكم محل الطعن حكماً نهائياً أو باتاً، وبعدها تتحقق من كون التماس الغير مبني على إحدى حالتي التماس إعادة النظر المذكورتين أعلاه، وعد نظر الطعن تستعيد المحكمة ولايتها إذ يعيد التماس الغير وقائع الحكم المطعون فيه في ضوء الاسباب التي قام عليها الطعن [4].

أمَّا في العراق، فلم يخرج المشرع العراقي عن نظيره المقارن بخصوص إجراءات المرافعة في اعتراض الغير، إذ أوجب نظره بنفس الإجراءات المتبعة في نظر الدعاوى العادية، وهذا ما صرحت به المادة (2/225) من قانون المرافعات المدنية النافذ بنصها"... ويتبع في سير المرافعة

---

[1] المادتان (46، 47) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل .

[2] د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، المصدر السابق، ص878 . وسوف نبحث تفاصيل سلطة المحكمة اتجاه اعتراض الغير عند التعرض لأثار هذا الطعن ،

[3] المادة (7،8/241) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل

[4] د. رجب محمود طاجن، المصدر السابق، ص68، ص193. كما ينظر: محمود ميزار حسن خليفة، مصدر سابق، ص521. وقد نصت المادة (245) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل على أنه " تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول ألتماس اعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع ...." . وبخصوص بناء طعن الغير بالتماس اعادة النظر على حالة الالتماس التي تجيزه، قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه " ... إنَّ مبنى الطعن الماثل أنَّ الحكم المطعون فيه ... خالف الواقع وبالتالي خالف القانون لتجاهله الثابت بصحيفة الالتماس عندما زعم الحكم على خلاف الحقيقة أنها خلت من تحديد إحدى الحالات التي تجيز الالتماس، كما خالف القانون حينما خلط الحكم بين حالة الالتماس وبين اسباب الطعن على الحكم الملتمس فيه، فقد ذكرت المدعية في صحيفة الدعوى أنها مهددة بتنفيذ حكم بإلغاء الترخيص الصادر لصالحها مع أنَّ هذا الحكم صدر في خصومة لم تكن ممثلة فيها ومن ثم يحق لها تقديم دعوى بالتماس اعادة النظر... وهو ما يندرج تحت الحالة الثامنة التي اوردها قانون المرافعات بالمادة (241) والخاصة بمن كان **خارجاً عن الخصومة**...." . حكمها في الطعن رقم (2369) لسنة (34 ق) في (1994/5/8). مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول مارس سنة 1994 إلى 15 سبتمبر سنة 1994)، مجلس الدولة، المكتب الفني، الجزء2، السنة 39، ص1335 .

والحكم فيها أحكام هذا القانون" ، وعلى هذا تسير محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين في نظرها للطعن باعتراض الغير ضد أحكام دعوى الإلغاء طبقاً للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات المدنية لنظر الدعوى، ففي الجلسة المحددة لنظر الطعن تجلب المحكمة ضبارة الدعوى المعترض على حكمها، وتتأكد من صحة التبليغات وحضور الخصوم وغيابهم ثم تمضي المحكمة بنظر الطعن، فتتصدي أولاً لمسألة اختصاصها بنظر الطعن فإن تأكد لها ذلك ، تنتقل إلى تدقيق الطعن من الناحية الشكلية ، فإن تحققت من استيفاء الطعن لشروطه الشكلية ، عندئذ تبحث موضوع الطعن وتفصل فيه، وهي بذلك تستعيد ولايتها بنظر موضوع الدعوى الاصلية المعترض على حكمها اعتراض الغير من حيث الواقع والقانون وذلك في حدود ما رفع عنه الاعتراض، ويخضع الطعن باعتراض الغير لنفس أحكام الدعوى العادية من حيث حضور الخصوم وغيابهم ، والأحوال الطارئة التي تعترض الطعن والمتجسدة بالوقف والانقطاع والاستئخار الطعن حتى البت في موضوع آخر مرتبط به، ويرد عليه ما يرد على الدعوى الأصلية من اسباب تؤدي إلى الانقضاء المبستر لخصومة الطعن، أي انقضائها دون الفصل في موضوعها كما في حالة الترك وإبطال عريضة الطعن والتنازل [1]، ولا نريد هنا الخوض في تفاصيل ما ذكر كونه مجرد تكرار للقواعد الإجرائية العامة في نظر الدعاوى .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أنَّه قد يقع أمام محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين الطعن بطريق اعتراض الغير والطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي في ذات

---

[1] مدحت المحمود، مصدر سابق، ص320. كما ينظر: د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص885. وينظر كذلك: لفته هامل العجيلي، المصدر السابق، ص343. وينظر أيضاً: د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص458. وتجدر الإشارة إلى أن ترك الخصومة يرد على إجراءات التقاضي، ويتحقق بتخلي المدعي عن أعمال اجرائية منفردة أو عن الخصومة القضائية ، فترك خصومة الطعن باعتراض الغير هو تصرف يجريه المعترض بإرادته المنفردة ويعلن بموجبه عن نزوله عما اتخذ من إجراءات في الطعن، وينصب على كافة الاعمال الإجرائية ابتداءً من عريضة الطعن وانتهاءً باخر اجراء اتخذ فيه حال إعلان الرغبة بالترك ينظر. د. محمد باهي أو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص206. أما فكرة التنازل في القانون العام فهي وسيلة إدارية يتنازل بموجبها صاحب الشأن عن حق يتعلق به وبالتالي اسقاط ذلك الحق ،وفي نطاق الخصومة الإدارية قد يرد التنازل عن إجراء أو ورقة فتعتبر كأن لم تكن دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء الخصومة، وقد يرد التنازل عن الحق في الدعوى فيتجرد الحق الموضوعي عن الحماية القضائية فتنقضي الخصومة تبعاً لذلك وقد يرد التنازل على الحكم حينما يعلن المحكوم له صراحةً تنازله عن الحكم الصادر لصالحه ، وفي المجال الإجرائي يختلف التنازل عن الترك، كون الأخير لا يترتب عليه سقوط الحق في تجديد الإجراء بعد تركه بعكس التنازل، ولكن من الناحية العملية نجد ندرة حدوث ذلك عند تعلق الأمر بدعوى الإلغاء لفوات مواعيد الطعن وهنا يتقارب الترك الإجرائي مع التنازل الإجرائي. ينظر: د. محمد صلاح الدين فايز، المصدر السابق، ص318. كما ينظر: د. محمد باهي أو يونس، التسليم بالطلبات والأحكام في المرافعات الإدارية، مصدر سابق، ص42-50. ولا خلاف بين أوساط الفقه وكذلك القضاء الإداري في فرنسا ومصر على أنَّ خصومة دعوى الإلغاء يمكن أن تنتهي بالترك، وكذلك الحال في خصومة الطعون التي ترد ضد الأحكام الفاصلة فيها، ولكن الفقه اختلف بخصوص التنازل عن أحكام الإلغاء، فذهب البعض إلى عدم جواز ذلك لتعلق تلك الأحكام بالمصلحة العامة، بينما ذهب البعض إلى أمكانية هذا التنازل قياساً بجواز الترك، مبررين ذلك بالقول أن التعلل بالمصلحة العامة ينسحب كذلك على الترك ، ونحن نرى صواب الرأي الأول كون هذا التنازل يتنافى مع طبيعة دعوى الإلغاء التي تهدف لضمان مبدأ المشروعية وبالتالي تحقيق المصلحة العامة، بينما فكرة التنازل تستجيب لمصلحة شخصية للطاعن ، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي عندما قرر عدم جواز التنازل عن أحكام الإلغاء. ينظر: د. أحمد محمود جمعة، تطبيق أحكام القانون الخاص على منازعات القانون العام، الجزء 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، 118 – 129 . أما قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ فلم ينص صراحةً على الترك والتنازل بل نظم أحوالاً مقاربة لهما ،وهي حالات ابطال عريضة الدعوى أو ترك الدعوى للمراجعة، أو عدم قبول الطعن ممن اسقط حقه فيه . ينظر: المادتان (54 و169) من القانون نفسه .

الوقت وعلى الحكم الغيابي نفسه، أو يقع اعتراض الغير على حكم قيد التدقيقات التميزية، ففي الحالة الأولى يتوجب على المحكمة استئخار اعتراض الغير إلى حين نتيجة الاعتراض على الحكم الغيابي، فإذ صدر حكم بتأييد الحكم الغيابي، تستأنف المحكمة السير في اعتراض الغير، أما إذا أبطل الحكم الغيابي وصدق الحكم تمييزاً فعلى المحكمة استئناف السير في اعتراض الغير ورده لوقوعه على حكم ليس له وجود بعد ابطاله، أمَّا في الحالة الثانية ، فعلى المحكمة استئخار نظر اعتراض الغير إلى حين صدور القرار التمييزي من المحكمة الإدارية العليا، فإذا صدق الحكم المُمَيز، تستأنف المحكمة السير في اعتراض الغير، وفي حالة نقض الحكم المميز، فعلى المحكمة أن تستبقي استئخار اعتراض الغير إلى نتيجة الدعوى الأصلية التي اعيدت منقوضة[1] .

يتبين مما سبق أن المشرع في الدول المقارنة لم يَتبنَّ قواعد إجرائية خاصة بالطعن بطريق اعتراض الغير، بل اكتفى بالقواعد الإجرائية العامة المقررة لنظر الدعوى المطعون في حكمها، وبذلك يتبع في اعتراض الغير على أحكام دعوى الإلغاء، الإجراءات المرافعة نفسها المقررة لنظر هذه الدعوى .

وبعد بيان إجراءات سير المرافعة في اعتراض الغير، ارتئينا أن نبحث العمليات القانونية التي تجريها المحكمة أثناء المرافعة كونها جزء من إجراءات المرافعة وتحتاج إلى بحث اكثر تفصيلاً، فعند تقديم الطعن باعتراض الغير ، تجري المحكمة بنظر الطعن من خلال ثلاث مراحل متتابعة، فهي تبحث أولاً مسألة اختصاصها بنظر الطعن، فإن كانت مختصة فإنها تنتقل إلى بحث مسألة قبول الطعن، فإن كان مقبولاً تمضي بالمرحلة الأخيرة ببحثها موضوع الطعن والفصل فيه، وما يحتاج إلى تفصيل في هذا المقام هو مسألة بحث اختصاص المحكمة ، فالمحكمة ملزمة ابتداءً بالتحقق من اختصاصها بنظر الطعن باعتراض الغير فإن ثبت عدم اختصاصها، وجب عليها أن تحيل الطعن إلى المحكمة المختصة، وتقضي القواعد العامة بأن المحكمة المختصة بنظر الطعن باعتراض الغير هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، كون اعتراض الغير لا يتضمن تجريح للحكم المطعون فيه وإنما يرجع فيه الطاعن إلى المحكمة مصدرة الحكم لتسحب حكمها وتنظر القضية مجدداً من حيث الواقع والقانون في ضوء الظروف الجديدة التي يدلي بها الغير الطاعن التي لو كانت تعلمها المحكمة لما أصدرت حكمها محل الطعن، وإن المحكمة التي اصدرت الحكم هي الأقدر على الاحاطة بعناصر النزاع الجديدة المقدمة من الغير، لذلك تقرر اختصاص المحكمة مصدرة الحكم بنظر اعتراض الغير ضده، ففي **فرنسا** ينعقد الاختصاص بنظر طعن الغير أمام القضاء الإداري إلى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه سواء أكانت محكمة إدارية أم محكمة الاستئناف الإدارية أم مجلس الدولة[2]، وتأكيدا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه " ... بما أن الحكم المعترض عليه صادراً من المحكمة الإدارية في(Cergy-Pontoise) والمتضمن إلغاء رخصة لبناء مجمع سكني ، لذلك تكون هذه المحكمة هي المختصة بنظر اعتراض الغير... "[3]، ولكن الأمر يدق أحياناً في مسألة الاختصاص، كما في حالة صدور الحكم محل الطعن لأول مرة من قبل احدى محاكم الاستئناف الإدارية، أي إن الحكم الاستئنافي هو الذي اوجد الحالة القانونية الجديدة التي اضرت بالغير كما في حالة الحكم

---

[1] رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير)، المصدر السابق ، المصدر السابق، ص175.
[2] جورج فوديل بيار دلفولفيه، القانون الإداري ، ج2، المصدر السابق، ص171.
[3] حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (444889) في (2021/5/3). (سبقت الإشارة إليه).

الاستئنافي الصادر بإلغاء حكم المحكمة الإدارية القاضي برفض إلغاء القرار الإداري، فيكون إلغاء القرار أثراً للحكم الاستئنافي ، وهنا لا خلاف بانعقاد الاختصاص بنظر الطعن لمحكمة الاستئناف الإدارية[1]، ولكن إذا صدر الحكم من محكمة أول درجة (محكمة إدارية) بإلغاء القرار الإداري، وتم تأييد هذا الحكم من قبل محكمة الاستئناف الإدارية، فيكون حق الغير هنا قد ثبت منذ صدور حكم محكمة أول درجة كونه هو المتسبب بالضرر ومن المفترض هنا أن تختص محكمة اول درجة بنظر اعتراض الغير، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد استقر قضائه على خلاف ذلك إذ قرر انعقاد الاختصاص في هذه الحالة لمحكمة الاستئناف الإدارية لأن نظره من قبل المحكمة الإدارية كمحكمة أول درجة يؤدي إلى جعل حكم محكمة الاستئناف الإدارية محل تقدير من محكمة أقل درجة[2]، أمَّا في **التشريع اللبناني** فقد نص قانون مجلس شورى الدولة النافذ على أنه "...تخضع دعوى الاعتراض واعتراض الغير... للقواعد نفسها التي تخضع لها الدعاوى التي صدر بشأنها القرار المطعون فيه... وتنظر في هذه القضايا الغرفة التي أصدرت القرار المطعون فيه". وبذلك يختص بنظر اعتراض الغير إحدى الغرف القضائية التي يتكون منها المجلس وهي بالتحديد الغرفة التي اصدرت الحكم محل الطعن[3]، ويتقارب اختصاص محكمة ثاني درجة في النظام الفرنسي مع ما انتهجته المحكمة الإدارية العليا في الحالات التي قبلت فيها اعتراض الغير، إذ قبلت طعن الغير في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري، فتصدت إلى نظر الطعن والفصل فيه دون أن تحيله إلى المحكمة التي أصدرت الحكم[4]، وهذا في الحقيقة يتفق مع مسلك المحكمة الإدارية العليا بصدد نظرها للطعون المقامة أمامها، حيث جرى قضائها على الفصل في موضوع الطعن إذا قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه دون أن تحيل الأمر إلى محكمة الموضوع ولم تستثني من ذلك إلا حالة واحدة وهي أن يكون الحكم الملغى قد قضى بعدم الاختصاص[5]، فهذا المسلك للمحكمة الإدارية العليا المصرية جعل من غير المستغرب تقرير اختصاصها بنظر اعتراض الغير، وإن كان ذلك لا يتفق مع طبيعة هذا الطعن التي تقتضي نظره من قبل المحكمة مصدرة الحكم، ولكن غياب التنظيم القانوني الصريح لاعتراض الغير في مصر يبرر القبول بهذا الموقف وإن كان من الأفضل أن يحال الطعن إلى

---

[1] Gilles Lebreton :op.cit,p.568.

[2] د. محمد فوزي نويجي، مصدر سابق، ص102. وقضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه رقم (66651) في (1966/10/14) بأنه " ... إن قرار محكمة الاستئناف برفض الطعن المقدم ضد الحكم الذي الغى قرار فتح مستوصف طبي، يجيز سحب الترخيص الممنوح لصيدلي آخر من الغير لم يختصم في الدعوى، لذلك يجوز لهذا الغير الطعن باعتراض الغير أمام محكمة الاستئناف حتى وإن اقتصر قاضي الاستئناف على مجرد تأييد الحل الذي اعتمده قاضي الموضوع ". (سبقت الإشارة إليه) . وبذات المعنى ينظر حكمه رقم (414148) في (2017/10/11)، وأكد مجلس الدولة الفرنسي على جواز الطعن باعتراض الغير ضد حكم محكمة الدرجة الأولى وإن كان بإمكان الغير التدخل في الخصومة الاستئنافية القائمة نتيجة الطعن الاستئنافي المقدم ضد الحكم ذاته مادامت الخصومة الاستئنافية لم تحسم بعد . ينظر حكمه رقم (414148) في (2017/10/11). (تمت الإشارة إليه سابقاً).

[3] المادة (101) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل . وقد نصت المادة (34/ثالثاً) من القانون نفسه على أنه " يقسم مجلس شورى الدولة إلى سبع وحدات 1- مجلس القضايا 2 – ست غرف: واحدة منها إدارية والخمس الباقية قضائية" .

[4] راجع ما سبق استعراضه من الأحكام التي قبلت فيها المحكمة الإدارية العليا اعتراض الغير في أكثر من موضع من هذه الأطروحة منها ما ذكر عند بحث الأساس القانوني لاعتراض الغير وشروط اعتراض الغير .

[5] د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، المصدر السابق، ص878 . وللتفصيل أكثر ينظر: . عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، المصدر السابق، ص342-343.

محكمة القضاء الإداري لنظره كونها مصدرة الحكم محل الطعن، للحيلولة دون حرمان الغير من درجة من درجات التقاضي حيث لا يمكن الطعن مرة أخرى بالحكم الصادر بنتيجة الاعتراض كون أحكام المحكمة الإدارية العليا غير قابلة للطعن[1].

وفيما يتعلق **بالتشريع العراقي**، فلا توجد صعوبة في تحديد الاختصاص بنظر اعتراض الغير، وذلك لصراحة المشرع في تحديد المحكمة المختصة، إذ نصت المادة (2/225) قانون المرافعات المدنية النافذ بأنه " يقدم الاعتراض الأصلي بدعوى ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ..." كما نصت المادة (226) القانون نفسه " 1- يقدم الاعتراض الطارئ بدعوى حادثة ... إذا كان النزاع الذي صدر فيه الحكم السابق يدخل في اختصاص المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أو محكمة أخرى تساويها في الدرجة أو أدنى منها 2- إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الاعتراض الطارئ أعلى درجة ، وجب على المحكمة أن تنبه المعترض إلى اقامة دعوى اعتراض اصلي لدى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه"، ومن هذين النصين يتبين بوضوح أن المحكمة المختصة بنظر اعتراض الغير الأصلي هي المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وهي في مجال القضاء الإداري قد تكون محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين، واحياناً ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا عند تصديها لموضوع الدعوى، أما بالنسبة لاعتراض الغير الطارئ فتختص بنظره المحكمة التي يثار أمامها الاعتراض بكونه دعوى حادثة ، أي المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية، بشرط أن تكون الأخيرة مختصة وظيفياً ونوعياً بنظر النزاع الذي صدر فيه الحكم المعترض عليه، أو يدخل في اختصاص محكمة اخرى تساويها في الدرجة، وفي الحقيقة لا يثير الأمر صعوبة بالنسبة للاعتراض الطارئ ضد الأحكام الإدارية، كون المشرع العراقي لم يأخذ بنظام التقاضي الإداري على درجتين، ومن ثم يمكن القول بأن الاعتراض الطارئ يكون دائماً من اختصاص المحكمة الإدارية التي تنظر الدعوى الأصلية، وهي أما محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين (ونادراً المحكمة الإدارية العليا)، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة عند نظرها الاعتراض الطارئ عليها أن تقدر الموقف بتميزها بين حالتين، فإذا رأت المحكمة أنَّ الاعتراض الطارئ من شأنه تغيير الحكم في الدعوى الأصلية ، فيجب عليها عندئذ البت بالاعتراض أولاً ثم الدعوى الأصلية، وإذا لم يكن الأمر كذلك فعليها استئخار البت بالاعتراض الطارئ إلى حين البت بالدعوى الأصلية[2].

وعند انتهاء المحكمة من بحث مسألة الاختصاص وتأكد اختصاصها بنظر اعتراض الغير، تنتقل إلى المرحلة الثانية من مراحل نظر الطعن، حيث تنظر فيها المحكمة في قبول الطعن شكلاً، كتحققها من استيفاء عريضة الطعن للشروط القانونية ، وقوع الاعتراض ضد حكم يقبل

---

[1] جدير بالذكر أن طعن الغير بطريق التماس اعادة النظر ينظر فيه من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ، وذلك لصراحة المادة (243) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل التي جرت بالنص " يرفع الالتماس أمام المحكمة التي اصدرت الحكم..." .

[2] المادة (228) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل. وحكم هذه المادة هو تريد لحكم المادة (2/72) من القانون نفسة التي بينت سلطة المحكمة بنظر الدعوى الحادثة، كون اعتراض الغير من صور هذه الدعوى، وفي هذا المقام نكرر ما ذكرناه سابقاً بخصوص ندرة وقوع اعتراض الغير الطارئ أمام القضاء الإداري، فلم يأخذ به المشرع الفرنسي وكذلك اللبناني، ولا حتى القضاء الإداري المصري، وفي العراق رغم عدم وجود مانع قانوني من الأخذ به من قبل جهات القضاء الإداري، إلا أننا لم نعثر على تطبيق قضائي له رغم اجتهادنا بالبحث عنه .

الطعن فيه بهذا الطريق، وإن الطعن مقدم ضمن المدة المحددة قانوناً، كما تتحقق من صفة الطاعن بكونه من الغير بأن لا يكون خصماً ولا ممثلا ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وتنتهي هذه المرحلة أما بقبول الطعن أو عدم قبوله، وعند قبوله تبدأ المرحلة الثالثة في نظر الطعن، إذا تبحث فيها موضوع الطعن لإصدار حكم حاسم في الاعتراض[1]، وسوف نرجئ بحث سلطة المحكمة والحقوق الإجرائية للخصوم أثناء نظر اعتراض الغير إلى المبحث الثاني من هذا الفصل كون هذا الأمر يعد من آثار الطعن باعتراض الغير .

ثانياً: إجراءات إصدار الحكم في اعتراض الغير

يقصد بإجراءات صدور الحكم في الطعن باعتراض الغير، الخطوات التي تتخذها المحكمة ابتداءً من قرارها بختام المرافعة وانتهاءً بالنطق بالحكم، فبعد انتهاء المحكمة من مرحلة نظر الطعن، بتحققها من توافر شروطه الشكلية ونظر موضوعه ، يتوجب عليها أن تصدر حكم فاصل في موضوع الطعن، أما بقبوله وإبطال الحكم المعترض عليه، أو رفض الطعن، ففي **التشريع الفرنسي**، بينت مدونة القضاء الإداري أنه ويعد اتمام إجراءات المرافعة بعرض وجهات النظر ومناقشة الأدلة ، يعلن ختام المرافعة العلنية من قبل رئيس هيأة الحكم ، وتختلي الهيأة للمداولة تمهيداً لإصدار الحكم الفاصل في الطعن بعد اكتمال تكوين قناعة المحكمة ، وتكون المداولة سرية لا يشترك فيها إلا أعضاء هيأة الحكم[2]، ألا أن المشرع الفرنسي قرر مشاركة المقرر العام في المداولة في حالة نظر الطعن من قبل مجلس الدولة، بشرط أن لا يكون هنالك طلباً برفض هذه المشاركة من قبل أحد طرفي الطعن ، بينما لا يجوز مشاركة المقرر العام في المداولة عند نظر الطعن من قبل المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف الإدارية[3]، وبهذا الصدد قضى مجلس الدولة الفرنسي" 1- قبول اعتراض الغير المقدم من قبل شركة (Soclite Comedis) 2- إلغاء حكم مجلس الدولة الصادر بتاريخ (26/مارس/2003)[4] ، أمَّا في **التشريع اللبناني**، فقد بين قانون مجلس شورى الدولة النافذ إجراءات إصدار الحكم باعتراض الغير، فبعد الانتهاء من مرحلة نظر الطعن، تتذاكر أو تتداول هيأة الحكم سراً وتتخذ قراراها بالإجماع أو بالأكثرية ويفهم القرار في جلسة علنية يبلغ موعدها إلى الخصوم[5]، ويجب أن يشتمل الحكم على أسماء القضاة المشاركين في إصداره وأسماء الخصوم ومحل إقامتهم وبيان ادعاءاتهم فضلاً عن الإشارة إلى المستندات الأساسية في ملف الطعن والنصوص القانونية التي استند إليها الحكم، ويجب أن يتضمن الحكم كذلك الحيثيات القانونية والواقعية للطعن وينتهي بالفقرة الحكمية وتاريخ إفهام الحكم علناً[6]، وجاء في حكم لمجلس شورى الدولة بهذا الشأن " ...وبعد المذاكرة حسب الأصول... يقرر بالإجماع: أولاً في الشكل: قبول مراجعة اعتراض الغير الراهنة . ثانياً الأساس:

---

[1] د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص458. كما ينظر: رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية(الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير)، المصدر السابق، ص172 .

[2] المادة (R.732-2)من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 والمعدلة بموجب المرسوم رقم (14) في 2009/1/7. نص المرسوم المُعَدِلْ منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للتشريعات الفرنسية: https://www.legifrance.gouv.fr تأريخ زيارة الموقع(28/1/ 2022) .

[3] المادة (R.733-3) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة .

[4] حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (258080) في (2005/4/15). (حكم سبقت الإشارة إليه).

[5] المادة (89) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل .

[6] المادة (90) من القانون نفسه .

قبولها أيضاً، والرجوع بالتالي عن القرار الصادر عن هذا المجلس بتاريخ.... ، واعتبار المرسوم رقم... مستجمعاً لكيانه القانوني الصحيح ، ورد طلب إبطاله..."[1].

أمَّا في **مصر** فتنتهي خصومة اعتراض الغير أمام المحكمة الإدارية العليا بصدور الحكم الفاصل في الطعن، ويتبع في ذلك إجراءات العامة في إصدار الأحكام، حيث تنتهي خصومة اعتراض الغير بحكم يصدر من أحدى دوائر هذه المحكمة ، فإذا رأت دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء أنَّ اعتراض الغير غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدير بالعرض حكمت برفض الطعن، ويعتبر حكمها في هذه الحالة صادراً من المحكمة الإدارية العليا ومنهياً للخصومة الإدارية، ، أما إذا رأت الدائرة أن الطعن مستوفي لشروطه الشكلية ومن المرجح قبوله أو أنَّ الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد، فإنها تحيله إلى المحكمة الإدارية العليا لتنظره واصدار حكم في موضوعه سواء أكان ايجابياً بقبول الاعتراض وإلغاء الحكم المعترض عليه أم سلبياً برفض الطعن[2]، وسبق للمحكمة نفسها أن قبلت اعتراض الغير وإلغاء الحكم المعترض عليه[3]، أما بخصوص طعن الغير بالتماس اعادة النظر، فإن المحكمة المختصة تفصل أولاً في جواز قبول الالتماس ، فإذا وجدت أنّ الطعن مستوفي لشروطه الشكلية، وأنه مبني على أحد حالتي الالتماس وهما حالة عدم التمثيل الصحيح أو حالة غش الممثل أو تواطئه أو اهماله الجسيم، تقرر قبول الطعن وتحدد جلسة للمرافعة في الموضوع لتصدر حكماً جديداً يحل محل الحكم المطعون فيه، ويجوز للمحكمة أن تحكم بقبول الطعن وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع[4].

وبالنسبة إلى التشريع العراقي، فقد بين قانون المرافعات المدنية النافذ إجراءات إصدار الحكم في اعتراض الغير وهي تماثل الإجراءات العامة في إصدار الأحكام، فبعد انتهاء المحكمة من مرحلة المرافعة في الطعن، ووجدت أنَّ الطعن مهيئ للفصل فيه، تقرر ختام المرافعة، ثم تختلي للمداولة وإصدار حكمها في ذات اليوم أو تحدد للنطق به موعداً آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم ختام المرافعة، و تصدر المحكمة قرارها بالاتفاق أو بأكثرية الآراء، وعلى المحكمة عند النطق بالحكم تلاوة منطوقه علناً[5]، وقد بين قانون المرافعات المدنية النافذ مضمون الحكم باعتراض الغير بنصه " إذا ثبت أن المعترضَ اعتراض الغير محقٌ في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم المعترض عليه في حدود حقوق المعترِض دون الأجزاء الأخرى من الحكم ، وإذا كان الحكم لا يتناول إلا حقوق المعترض أبطلته كله، وإذا أخفق المعترض في اعتراضه رُدَّ طلبه.."[6] ، وبذلك فالمحكمة عند فصلها باعتراض الغير أمّا أن تحكم بتعديل الحكم المطعون فيه أو تبطله كله أو تحكم برد الطعن .

---

(1) حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (605) في (2018/12/6). (تمت الإشارة إليه سابقاً) .
(2) مصطفى محمد تهامي منصورة، المصدر السابق، ص566.
(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (977) لسنة (7ق) في (1961/12/23)، وحكمها في الطعن رقم (163) لسنة (37ق) في (1991/11/26). (سبقت الإشارة إليهما).
(4) المادة (245) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل.
(5) المواد (156 ،158، 161) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
(6) المادة (229) من القانون نفسه. ونود أن نشير هنا إلى أن اعتراض الغير على الأحكام المدنية أو دعوى القضاء الكامل يراعى فيه اساساً الحقوق الشخصية للمعترض، ولكن الأمر بخلاف ذلك في أحكام الإلغاء ، إذ يجب أن تتم الموازنة بين مبدأ المشروعية وحقوق المعترض وتغليب مبدأ المشروعية عند التعارض كونه=

ويفهم مما عرض في ضوء التشريعات محل البحث، أن إجراءات المرافعة في اعتراض الغير وصدور الحكم فيه، لا تختلف عن القواعد الإجرائية العامة المقررة لنظر الدعوى الإدارية والحكم فيها، سواء أكان محل الاعتراض حكماً صادراً في دعوى القضاء الكامل أم دعوى الإلغاء، ولكن تبرز خصوصية اعتراض الغير على أحكام دعوى الإلغاء من حيث الآثار المترتبة على نظر موضوع الطعن والحكم فيه وهو ما سوف نتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل .

=يتعلق بالمصلحة العامة، وهذا الأمر سنبينه عند بحث آثار اعتراض الغير في المبحث الثاني من هذا الفصل، ونكتفي هنا باستعراض موجز للتفاصيل الإجرائية لإصدار الحكم مرعاةً للتسلسل الإجرائي .

المبحث الثاني

آثار الطعن باعتراض الغير

يترتب على الطعن باعتراض الغير أمام القضاء الإداري بعد قبوله شكلاً جملة من الآثار الهامة ، منها ما يظهر أثناء بحث المحكمة لموضوع الطعن وقبل صدور الحكم الإداري الفاصل فيه، وتتجسد بأثر الاعتراض على تنفيذ الحكم الإداري المعترض عليه فضلاً عن امتداد ولاية المحكمة لنظر موضوع الاعتراض من حيث الواقع والقانون لما للاعتراض من أثر ناقل، وهنالك آثار تترتب بعد صدور الحكم الفاصل في موضوع اعتراض الغير سواء أكان قضاءً بقبوله أم رفضه ، وتؤثر عينية دعوى الإلغاء على نطاق تلك الأثار في كلا الحالتين .

وللإحاطة بتلك الآثار وإظهار تأثير طبيعة دعوى الإلغاء على تحديد نطاقها سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول آثار اعتراض الغير قبل صدور الحكم الإداري، فيما سنتطرق في المطلب الثاني لآثار اعتراض الغير بعد صدور الحكم الإداري

المطلب الأول

آثار اعتراض الغير قبل صدور الحكم الإداري

لمّا كانت الغاية من وجود الطعن بطريق اعتراض الغير هي تنقية الحكم القضائي المطعون فيه من العيوب التي اعترته وذلك من خلال طرح النزاع الذي فصل فيه مجدداً أمام محكمة الطعن للتأكد من صحته ، كان لا بد من وجود أثر ناقل لاعتراض الغير يمكن المحكمة من نظر النزاع مجددا للوقوف على تأثير العناصر القانونية والواقعية التي يثيرها الغير الطاعن على صحة الحكم المعترض عليه، ولما كان اعتراض الغير لا ينتمي للطعون العادية فلا يترتب على مجرد تقديمه وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه بل تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية لتقرير هذا الوقف متى توافرت شروطه، وبذلك فإن تقديم اعتراض الغير سيترك آثاراً تتمثل بالأثر غير الواقف لاعتراض الغير والأثر الناقل لاعتراض الغير.

وللوقوف على تلك الأثار يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتولى في الفرع الأول بيان الأثر غير الواقف لاعتراض الغير، بينما سنكرس الفرع الثاني لبحث الأثر الناقل لاعتراض الغير .

الفرع الأول

الأثر غير الواقف لاعتراض الغير

تخضع الأحكام الإدارية من حيث تنفيذها إلى مبدأ الأثر غير الواقف للطعن ومضمونه أنَّ الطعن في الأحكام الإدارية لا يوقف تنفيذها ، وهذا المبدأ يسري على كافة الطعون سواء أكانت عادية أم غير عادية، إلا أنه استثناءً من المبدأ المذكور ، أُجيز للمحكمة المختصة بنظر الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بناءً على طلب الطاعن وذلك لتلافي الصعوبات العملية المعقدة التي يمكن أن تثار جراء تنفيذ الحكم رغم الطعن فيه وما قد يتبع ذلك من ترتيب آثار ونتائج بعيدة

المدى قد يصعب أو يستحيل إصلاحها إذا ما تم إلغاء الحكم الطعين، وتبرز هذه الصعوبات بشكل واضح في مجال تنفيذ أحكام الإلغاء ، حيث يتطلب الأمر إذا ما ألغي حكم الإلغاء نتيجة الطعن فيه، إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذ الحكم الملغي[1]، فنظام وقف التنفيذ يعد إجراءً استثنائياً يهدف إلى تحقيق حماية عاجلة للطاعن من خلال منح محكمة الطعن سلطة تقديرية لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بناءً على طلب الطاعن وذلك متى ما وجدت أن تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه من شأنه أن يرتب نتائج يستحيل أو يصعب اصلاحها إذا ما تم إلغاء أو تعديل الحكم نتيجة الطعن فيه ، وهو ما اصطلح عليه بشرط الاستعجال، وليس هذا فحسب، بل يجب لوقف التنفيذ أن يثبت للمحكمة بأن ادعاء الطاعن بوقف التنفيذ مبني بحسب الظاهر على أسباب جدية يرجح معها إلغاء أو تعديل الحكم المطعون فيه، وهذا ما اصطلح عليه بشرط الجدية أو شرط المشروعية[2] .

أمّا بخصوص أثر الطعن باعتراض الغير على تنفيذ الحكم الإداري المطعون فيه، فإنه يخضع للمبدأ ذاته الذي تخضع له طرق الطعن الأخرى، فلا يكون لوقعه أثر تلقائي بوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه مالم يطلب المعترض ايقاف تنفيذه وتقضي المحكمة بذلك عند تأكدها من توافر شروط الوقف ، وهذا ما تبنته التشريعات المقارنة وإن اختلفت من حيث اشتراطها التلازم بين شرطي الاستعجال والجدية لوقف التنفيذ عند وقوع اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء وهذا ما سنسعى للوقوف عنده من خلال بيان موقف التشريعات المقارنة في الفقرتين الآتيتين: .

أولاً: الأثر غير الواقف لاعتراض الغير في التشريع المقارن

تبنى المشرع في الدول المقارنة مبدأً عاماً يحكم وقف تنفيذ الأحكام الإدارية المطعون فيها وهو مبدأ الأثر غير الواقف للطعون عموماً ومنها اعتراض الغير .

ففي فرنسا لم يخص المشرع اعتراض الغير بأحكام خاصة من حيث أثره على تنفيذ الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه اعتراض الغير يخضع للمبدأ العام في وقف تنفيذ الأحكام الإدارية، حيث تبنى المشرع الفرنسي صراحةً مبدأ الأثر غير الواقف للطعن وذلك في المادة (4) من القسم التشريعي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي التي جاءت بالنص " ليس للدعوى أثر ايقافي إذا لم يأمر القضاء بخلاف ذلك، باستثناء حالة وجود نصوص تشريعية خاصة"[3]، وبانتفاء النص الخاص، يقتضي خضوع الطعن باعتراض الغير للقاعدة العامة الواردة في النص أعلاه، وبذلك لا يترتب على مجرد رفع طعن الغير وقف تنفيذ الحكم

---

[1] د. حسني سعد عبد الواحد، المصدر السابق، 72، ص81. كما ينظر: جورج فوديل بيار دلفولفيه، القانون الإداري، ج2، المصدر السابق، ص132. وللتفصيل أكثر حول مبررات مبدأ الأثر غير الواقف للطعن في مجال المرافعات الإدارية ينظر: د. ابراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص360 وما بعدها. كما ينظر: د. محمد صلاح الدين فايز محمد، المصدر السابق، ص12. وينظر كذلك: د. خميس السيد اسماعيل، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري ، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص78.

[2] د. محمد باهي أو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، المصدر السابق، ص220. كما ينظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007، ص655 . وينظر كذلك : د. خميس السيد اسماعيل، المصدر السابق، ص230. وينظر أيضاً: د. محمد صلاح الدين فايز محمد، المصدر السابق، ص51، ص68.

[3] المادة (L.4) من الباب التمهيدي من القسم التشريعي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة .

المطعون فيه ، وإنما للمحكمة المختصة بنظر الطعن سلطة تقديرية بشأن ايقاف التنفيذ بناءً على طلب الطاعن، ورغم أن هذا النص لم يُبين شروط وقف تنفيذ الحكم، إلا أن القضاء الإداري الفرنسي قد درج في أحكامه على إخضاع إيقاف تنفيذ الحكم المعترض عليه اعتراض الغير للشروط العامة لإيقاف التنفيذ من حيث توافر شرطي الجدية والاستعجال والتي حددها المشرع الفرنسي بمناسبة بيان شروط وقف تنفيذ الحكم الإداري المطعون فيه بالاستئناف[1]، إذ وضحت مدونة القضاء الإداري بأن الأصل العام في وقف التنفيذ هو توافر شرطي الجدية والاستعجال[2]، أي ضرورة التلازم بين الشرطين لوقف تنفيذ الحكم دون أن يغني توافر احدهما عن الآخر[3]، إلا أن المشرع الفرنسي استثنى من هذا الأصل حالة وقف تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري، إذ اكتفى في هذه الحالة بتوافر شرط الجدية فقط لوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء دون تطلب شرط الاستعجال[4]، وبناءً على المعطيات اعلاه يمكننا القول بأنه يشترط لوقف تنفيذ حكم الإلغاء المطعون فيه باعتراض الغير توافر شرط الجدية فقط ، ومن ثم أعفى المشرع الغير الطاعن من اثبات حالة الاستعجال لطلب وقف التنفيذ قانعاً بشرط الجدية وحده .

وسار **المشرع اللبناني** على نهج نظيره الفرنسي في عدم إفراد أحكام خاصة لأثر الطعن باعتراض الغير على تنفيذ الحكم المطعون فيه، ومن ثم ينبغي الرجوع للقاعدة العامة المقررة بهذا الصدد، إذ بين قانون مجلس شورى الدولة النافذ بأنه " لا توقف المراجعة تنفيذ العمل الإداري أو **القرار القضائي** المطعون فيه. لمجلس شورى الدولة أن يقرر وقف التنفيذ بناءً على طلب صريح من المستدعي إذا تبين له من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وأنَّ المراجعة ترتكز على أسباب جدية هامة. إلا أنه لا يجوز وقف التنفيذ إذا كانت المراجعة ترمي إلى إبطال مرسوم تنظيمي أو إلى إبطال قرار يتعلق بحفظ النظام العام أو الأمن أو السلامة العامة أو الصحة العامة "[5]، ومن هذا النص يستخلص بأن المشرع اللبناني أخذ بمبدأ الأثر غير الواقف للطعن باعتراض الغير، إذا لا يترتب على تقديم اعتراض الغير أثراً تلقائياً على القوة التنفيذية للحكم المطعون فيه ، ولكنه منح مجلس شورى الدولة سلطة تقديرية للأمر بوقف التنفيذ بناءً على طلب الغير الطاعن وذلك عند توافر شرطين، أولهما شرط الاستعجال والذي عبر عنه المشرع اللبناني بعبارة (ضرراً بليغاً)، والذي يعني تقدير المجلس بأنه لو تأخر الفصل في اعتراض الغير وصدر الحكم فعلاً بإبطال الحكم المعترض عليه لكان من المحتمل حدوث ضرر بليغ يلحق الطاعن بحيث يصعب أو يتعذر تداركه بعد الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض، أمَّا الشرط الثاني لوقف التنفيذ فهو شرط الجدية الذي عبر عنه المشرع اللبناني صراحةً في النص أعلاه، فوقف التنفيذ يتطلب أن يقدر المجلس بأن اعتراض الغير مبني على أسباب جدية يرجح معها الرجوع عن الحكم المعترض عليه، ويقدر المجلس مدى توافر شرط

---

[1] Rene Chapus : op.cit,p.201.

[2] المادة (R.811-17)من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري لسنة 2000 المعدلة.

[3] د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري ، المصدر السابق، ص262.

[4] نصت المادة (R.811-15) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري لسنة 2000 المعدلة على أنه " يجوز لمحكمة الاستئناف الإدارية وبناءً على طلب الطاعن الأمر بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية إذا كانت أسباب الطعن جدية بحيث تبرر إلغاء أو تعديل الحكم المطعون فيه فضلاً عن رفض طلب المدعي بالإلغاء الذي قبلته محكمة أول درجة " .

[5] المادة (77) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل .

الجدية من ظاهر ملف الطعن[1]، وتوافر هذين الشرطين لازم لوقف التنفيذ سواء أكان الحكم المطعون فيه باعتراض الغير صادراً بإلغاء القرار الإداري أم في دعوى القضاء الكامل، فبخلاف المشرع الفرنسي لم يميز المشرع اللبناني بين الأحكام الإدارية من حيث توافر شروط وقف التنفيذ، وتجدر الإشارة إلا أن توافر هذين الشرطين لا يلزم المجلس بوقف التنفيذ بل يسمح له بممارسة سلطته التقديرية بوقف التنفيذ أو رفضه من خلال الموازنة بين مصلحة الغير الطاعن والمصلحة العامة وتغليب الأخيرة في حالة التعارض بينهما[2]، ونشير بصدد الوضع في لبنان إلى أن المشرع استثنى من جواز وقف التنفيذ بعض القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء، تقديراً منه لأهميتها في تحقيق المصلحة العامة فمنع وقف تنفيذها ، وهي القرارات المتعلقة بحفظ الأمن والنظام العام والصحة العامة والسلامة العامة فضلاً عن المراسيم التنظيمية، ولنا أن نتساءل هنا ، هل أنَّ هذا المنع يمتد ليشمل أحكام إلغاء القرارات أعلاه المطعون فيها باعتراض الغير؟

نرى أن الإجابة عن التساؤل أعلاه تكون بالنفي، وذلك لاتحاد علة المنع في الفرضين، فإذا كانت غاية المشرع اللبناني من منع وقف تنفيذ القرارات الإدارية مدار البحث تتمثل في المصلحة العامة سواء تمثلت تلك المصلحة بعدم عرقلة سير المرافق العامة بالنسبة للمراسيم التنظيمية، أو بسبب أهميتها المتميزة التي تقتضي اتصافها بالاستعجال الذي يتطلب سرعة التنفيذ ونعني بها القرارات المتعلقة بالأمن العام والصحة والسلامة العامة[3]، فإن العلة ذاتها متوافرة عندما يتعلق وقف التنفيذ بحكم صادر بإلغاء مثل تلك القرارات، لأن غاية الغير الطاعن في هذا الفرض تتمثل بتفعيل القوة التنفيذية للقرار الملغي والتي زالت بحكم الإلغاء، واستمرار تنفيذ القرار الإداري لأهميته هو الدافع الذي جعل المشرع اللبناني يمنع وقف تنفيذه عند طلب الغائه.

وسار **المشرع المصري** على نهج نظيره الفرنسي واللبناني في اعتناق مبدأ الأثر غير الواقف للطعن ، حيث نص قانون مجلس الدولة المصري النافذ على أنه " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"[4]، يتبيّن من النص سالف الذكر أنَّ القاعدة العامة في التشريع المصري تقضي بان مجرد الطعن في الأحكام الإدارية سواء أكان الطعن مقدم من أطراف الخصومة أم من الغير لا يوقف تنفيذ الحكم محل الطعن ، إلا أنه يجوز للطاعن طلب وقف التنفيذ ، وللمحكمة المختصة بنظر الطعن سلطة تقديرية في رفض طلب

---

(1) د. عصام نعمة إسماعيل، المنازعات الدستورية والإدارية وفق الاجتهاد اللبناني المصدر السابق، ص295.

(2) قضى مجلس شورى الدولة اللبناني " ... بما أنَّ السيد... تقدم بتاريخ... لدى هذا المجلس بواسطة وكيله القانوني باعتراض الغير ... طلب بموجبه وقف تنفيذ والرجوع عن القرار رقم (2003/735-2004) الصادر عن هذا المجلس.... أنَّ هذا المجلس أصدر بتاريخ (2005/1/11) القرار الإعدادي رقم (2004/94) قضى بموجبه برد طلب وقف التنفيذ..." . قرار رقم (293) في (2006/2/27). (سبقت الإشارة إليه) .

(3) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري، ك2، مصدر سابق، ص335-336 . كما ينظر: موريس نخلة، المختار في الاجتهاد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص60-61. وتجدر الإشارة إلى أن المادة (1/65) من دستور لبنان لسنة 1926، قد خصت مجلس الوزراء بإصدار المراسيم التنظيمية. وسميت بالتنظيمية كونها تصدر لتنظيم المرافق العامة بما فيها الوزرات . ينظر: د. عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، مصدر سابق، ص70 .

(4) المادة (50) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل. وبذات المعنى جاء نص المادة (51) من القانون نفسه فيما يتعلق بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالتماس اعادة النظر .

الوقف أو قبوله ، ورغم خلو قانون مجلس الدولة المصري النافذ من أي شروط موضوعية لوقف تنفيذ الحكم، إلا أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على خضوع وقف تنفيذ الأحكام لذات الشروط الواجب توافرها لوقف تنفيذ القرارات الإدارية ، حيث قضت بأنه " من المسلم به أنَّ كلاً من وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية وركن الاستعجال..." [1]، وبذلك فإن دائرة فحص الطعون في المحكمة الإدارية العليا تملك السلطة التقديرية في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بناءً على طلب الغير الطاعن في عريضة الطعن ذاتها، وذلك متى ما توفر شرطي الجدية والاستعجال بأن يكون ادعاء الغير الطاعن قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية ترجح قبول طعنه ، وإن الاستمرار بتنفيذ الحكم من شأنه أن يرتب نتائج مضرة بالطاعن بحيث يتعذر تداركها[2].

ثانياً: الأثر غير الواقف لاعتراض الغير في التشريع العراقي

أمَّا بالنسبة إلى **التشريع العراقي**، فبخلاف ما عليه الوضع في التشريع المقارن، لم يتبنَّ المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة النافذ مبدأ الأثر غير الواقف للطعن، إلا أنَّ قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ قد أفرد نصاً بَيَّنَ فيه أثر الطعن باعتراض الغير على تنفيذ الحكم المعترض عليه ، حيث جاءت المادة (2/227) منه بالنص " لا يوقف الاعتراض تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا رأت المحكمة أن التنفيذ قد يلحق بالمعترض ضرراً جسيم "، ومن هذا النص يتضح بأن الأصل في اعتراض الغير أنه لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وإنما يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن وقف التنفيذ بناءً على طلب الطاعن متى ما وجدت أنَّ تنفيذ الحكم قد يلحق بالمعترض ضرراً جسيماً يصعب تداركه[3]، واتساقاً مع ما تقدم قضت محكمة القضاء الإداري بأنه " بناءً على الطلب المقدم من المعترض اعتراض الغير .....في الدعوى الاعتراضية المرقمة (5521/ق/2018) ولمشروعية الطلب وتوافر شروطه في تحقق والحاق

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (2483) لسنة (34ق) في (1989/6/24). أشار إليه: د. محمد صلاح الدين فايز محمد، المصدر السابق، ص35. وتجدر الإشارة إلى أنَّ المادة (49) من قانون مجلس الدولة المصري النافذ التي بينت أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، قد عبرت عن شرط الاستعجال بالنتائج التنفيذ التي قد يتعذر تداركها ، أمّا شرط الجدية فقد نشأ في مصر قضائياً وما زال كذلك، إذ لم يقنن صراحة سواء بالنسبة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو الأحكام الإدارية، إلا أنَّ القضاء الإداري المصري استلزم توافره في وقف تنفيذ القرارات الإدارية و الأحكام القضائية بكونه شرطاً تمليه القواعد العامة باعتبار وقف التنفيذ يوفر للطاعن حماية وقتية وهذا التأقيت يستلزم بطبيعته رجحان وجود الحق ، كما أنَّ توافر هذا الشرط يعكس وجه المصلحة في طلب الوقف، فالطاعن لا تكون له ثمة مصلحة في الوقف إلا عند استناده إلى مطاعن توجه للحكم ما يرجح معها الغائه أو تعديله، ويلاحظ أنَّ القضاء الإداري المصري يستخدم احياناً مصطلح (المشروعية) كمرادف لمصطلح الجدية . ينظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، المصدر السابق، 2007، ص418 . كما ينظر: د. محمد باهي أو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري ،المصدر السابق، ص177-183، وينظر كذلك: د. محمد صلاح الدين فايز محمد، المصدر السابق، ص44،ص66.

[2] وبخصوص طعن الغير بطريق التماس اعادة النظر فقد نصت المادة (244) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل على أنه " لا يترتب على الالتماس وقف تنفيذ الحكم. ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ..." .

[3] د. عبد الرحمن علام، المصدر السابق، ص257 . أما بخصوص شرط الجدية فإن المشرع العراقي لم يصرح به في النص محل البحث، إلا أن من تطرق لوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه من الباحثين العراقيين قد أكد ضرورة توافر هذا الشرط وتلازمه مع شرط الاستعجال (الضرر الجسيم) وذلك دون يبرر رأيه . ينظر المصدر نفسه ، الصفحة ذاتها ، كما ينظر: رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص163-164. لذلك يحتم علينا التأسيس لوجود هذا التلازم بين الشرطين في الفقرة مدار البحث .

الضرر الجسيم بالمعترض بتنفيذ القرار الصادر من هذه المحكمة في الدعوى بالعدد (259/ق/2013) تنفيذ جزئي دون اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس المحافظة كون المعترض كان عضو مجلس محافظة قبل انتخابه نائباً للمحافظ لذا قررت المحكمة وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه لحين حسم الدعوى الاعتراضية ، قرار صدر بالاتفاق استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (227) من قانون المرافعات المدنية..."[1]. ولنا أن نتساءل بخصوص الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه اعتراض الغير، فهل يشترط لذلك توافر شرطي الاستعجال والجدية ، أو يكتفى بشرط الاستعجال وحده لوقف التنفيذ باعتبار أنَّ المشرع العراقي في المادة (227/) اعلاه لم ينص على شرط الجدية وإنما اكتفى بشرط الاستعجال معبراً عنه باحتمال الحاق ضرر جسيم بالمعترض من جراء التنفيذ الحكم ؟

للإجابة عن التساؤل المطروح ، يقتضي منا الأخذ بنظر الاعتبار طبيعة نظام وقف التنفيذ، فهو ينتمي بطبيعته للقضاء المستعجل فهو صورة من صور هذا القضاء ومكملاً له[2]، وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية النافذ، نجد أنه قد نظم القضاء المستعجل في المواد (141-150) منه، وقد اشارت المادة (142) من القانون أعلاه إلى شرط الجدية بنصها على أنه " للمدعي أن يستصدر قراراً من القضاء المستعجل بمنع المدعى عليه من السفر إذا قامت لديه أسباب جدية يرجح معها سفر المدعى عليه بقصد الفرار من الدعوى ..."، في حين تضمنت المادة (141) من القانون نفسه الإشارة إلى شرط الاستعجال بنصها " تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق"، ويلحظ من خلال هذا النص أنَّ المشرع العراقي قد عبر عن شرط الاستعجال بالمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، فمن خلال ما استعرض من نصوص، يتبين لنا أن المشرع العراقي في مجال القضاء المستعجل قد اشترط توافر شرط الجدية والاستعجال، ولكنه لم يشِر صراحةً إلى ضرورة التلازم بينهما، إلا أنه في الحالة محل البحث، يمكن أن نستشف وجود هذا التلازم ضمناً من خلال تأكيد حقيقة العلاقة التبعية الموضوعية بين طلب وقف الحكم والطعن فيه، إذا تتجلى هذه العلاقة من خلال شرط الجدية فلا يمكن للمحكمة أن تقرر وقف التنفيذ بمجرد تضرر المعترض مع ما يتراءى لها بعدم بناء الطعن على أسباب جدية يرجح معها قبول طعنه، فهذا بذاته يعد محاباة مطلقة للمعترض على حساب من صدر الحكم المعترض عليه لصالحه والمتمثلة بتنفيذ الحكم ،ومن ثم يمكننا القول بأن شرط الجدية يمثل إلى جانب، شرط الاستعجال شرط المصلحة في طلب الوقف، فلا يكون لطالب الوقف مصلحة حقيقية مشروعة إلا إذا قامت أسباب جدية ترجح كسب طعنه وبالتالي زوال آثار تنفيذ الحكم المطعون فيه[3]، وما يؤكد هذا الاستدلال هو أنَّ القضاء الإداري العراقي في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية قد استوجب توافر الشرطين

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2018/3387) في (2018/1/7) . (غير منشور) .

[2] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، 2008، ص90-93 . كما ينظر: د. خميس السيد إسماعيل، المصدر السابق، ص175. ينظر كذلك: محمد صلاح الدين فايز محمد، المصدر السابق، ص13 . والأمر نفسه ينطبق على وقف تنفيذ القرارات الإدارية فهي كوقف تنفيذ الأحكام تنتمي بطبيعتها إلى القضاء المستعجل. راجع ما ذكرناه بخصوص الأحكام القابلة للطعن بطريق اعتراض الغير .

[3] بخصوص شرط المصلحة في طلب وقف التنفيذ وعلاقتها بشرط الجدية ينظر: د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري ، المصدر السابق، ص181.

معاً، حيث قررت محكمة القضاء الإداري بأنه " ... لوجود أسباب جدية تستدعي النظر بطلب المدعي ، ولعدم إمكانية تدارك الأضرار الناجمة عن تنفيذ القرار المطعون فيه....."[1]، فهذا القرار قد استوجب توافر شرطي الجدية والاستعجال (عدم إمكانية تدارك الضرر)، ونظراً للتماثل من حيث الطبيعة بين وقف تنفيذ القرارات والإدارية و وقف تنفيذ الأحكام ، يمكننا القول بأن القضاء الإداري العراقي قد اشترط التلازم بين الشرطين الجدية والاستعجال لوقف تنفيذ الأحكام وإن لم يعبر عن ذلك صراحة فيما يخص وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه اعتراض الغير، فهذا التلازم تفرضه طبيعة نظام وقف التنفيذ بكونه إجراء مستعجل وقائي يحول دون الإضرار بمصالح الغير الطاعن من جراء الاستمرار في تنفيذ الحكم المعترض عليه من جهة (شرط الاستعجال) ، ومن جهة اخرى الحيلولة دون جعل نظام وقف التنفيذ محاباة للغير الطاعن، لذلك يستلزم توافر أسباب جدية يرجح معها إلغاء أو تعديل الحكم المعترض عليه اعتراض الغير، فالموازنة بين مصلحة الغير المعترض ومصلحة المحكوم له تستوجب التلازم بين الشرطين لوقف التنفيذ ، وبالرغم من أنَّ التلازم بين شرطي الجدية والاستعجال تفرضه الطبيعة المستعجلة لوقف التنفيذ وإن لم يصرح بذلك المشرع العراقي، إلا أننا نحبذ لو أن المشرع قد صرح بذلك عند تنظيمه لاعتراض الغير من خلال تأكيد شرط الجدية صراحةً، لما لهذا الشرط من أهمية في مجال الطعن بطريق اعتراض الغير خصوصاً اذا كان هذا الطعن موجهاً ضد الأحكام الإدارية وبالأخص أحكام الإلغاء، وهذه الخصوصية نابعة من طبيعة دعوى الإلغاء بكونها دعوى عينية تهدف إلى تحقيق مبدأ المشروعية بغض النظر عن تضرر المدعي، فتوافر الأسباب الجدية التي يرجح معها إلغاء أو تعديل الحكم المعترض عليه وبالتالي تأكيد مشروعية القرار الإداري الملغي يجب أن يكون المبرر الأول للمحكمة لوقف تنفيذ حكم الإلغاء ثم تأتي بعد ذلك رعاية مصلحة المعترض المتمثلة بتجنب الأضرار المترتبة على التنفيذ (شرط الاستعجال)، وبناءً على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي عند تنظيمه لاعتراض الغير أمام القضاء الإداري سواء جاء هذا التنظيم في قانون مجلس الدولة النافذ أو في تشريع قانون خاص بالمرافعات الإدارية أن يورد نصاً يؤكد التلازم بين شرطي الجدية والاستعجال لوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه، وندعو أن تكون صياغة النص المقترح كما يأتي (لا يوقف اعتراض الغير تنفيذ الحكم المعترض عليه ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم بناءً على طلب المعترض إذا تبين لها أن التنفيذ قد يلحق بالمعترض ضرراً جسيماً يصعب تلافيه وأنَّ الاعتراض مبني على أسباب جدية يرجح معها إبطال أو تعديل الحكم المعترَض عليه) ، وإلى حين تحقيق ما نصبوا إليه من إيجاد تنظيم مستقل لاعتراض الغير أمام القضاء الإداري العراقي، ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (2/227) من قانون المرافعات المدنية النافذ، وذلك بإعادة صياغتها طبقاً للنص المقترح أعلاه .

---

[1] الأمر الولائي الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى المرقمة (14/ولائي /ق/ 2018) في (2018/10/15). (غير منشور) .وبالرغم من أن المحكمة هنا قد اعتبرت وقف تنفيذ القرار الإداري يدخل ضمن سلطتها الولائية وهذا ما بينا عدم دقته سابقاً عند التعرض للأحكام القابلة لاعتراض الغير. إلا أنَّ ذلك لا يفسد الاستدلال بهذا الأمر الولائي لاشتراط تلازم الاستعجال والجدية في نطاق القضاء المستعجل وصورته وقف تنفيذ الحكم، لأن كلاً من القضاء المستعجل والقضاء الولائي يلتقيان في أنَّ كلاهما يقومان على توافر شرطي الجدية والاستعجال . ينظر: محمد إبراهيم فلاحي، المصدر السابق، ص130.

يتضح مما سبق أنَّ تقديم الطعن باعتراض الغير لا يولد اثر تلقائي يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه، وإنما يجوز للمحكمة الأمر بوقف التنفيذ متى توافرت شروط الوقف وهذا ما اصطلحنا عليه بالأثر غير الواقف لاعتراض الغير، وبخصوص وقف تنفيذ أحكام الإلغاء محل اعتراض الغير وجدنا انفراد التشريع الفرنسي باكتفائه بتوافر شرط الجدية لوقف التنفيذ، بينما اشترط المشرع للبناني وكذلك القضاء الإداري المصري تلازم شرطي الجدية والاستعجال لوقف التنفيذ، ورغم أنَّ المشرع العراقي لم يصرح بهذا بالتلازم بين الشرطين مكتفياً بالتصريح بتوافر شرط الاستعجال إلا أنَّ طبيعة الحكم الصادر بالوقف تقتضي هذا التلازم .

الفرع الثاني

الأثر الناقل لاعتراض الغير

لمّا كانت الغاية الأساسية من اعتراض الغير على أحكام دعوى الإلغاء هي تأكيد مبدأ المشروعية، كان لا بد من أن تستعيد المحكمة ولايتها لنظر دعوى الإلغاء مجددً من حيث الواقع والقانون للوقوف مجددا على مشروعية القرار الإداري المقضي بإلغائه في ضوء الأسباب الواقعية والقانونية التي يثيرها الطاعن، وبذلك تُعَدُ خصومة اعتراض الغير امتداداً للخصومة الأصلية التي انتهت بحكم الإلغاء المعترض عليه، وهذا الإمتداد للخصومة بجانبه الموضوعي والشخصي يجسد الأثر الناقل لاعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، وسوف نبحث نطاق هذا الأثر من خلال الفقرتين الآتيتين:

أولاً: الأثر الناقل لاعتراض الغير من حيث ولاية المحكمة

من الأصول المسلم بها في مجال التقاضي، أنَّ المحكمة تستنفذ ولايتها بنظر النزاع بعد أن تصدر حكما فاصلاً في موضوعه، إلا أنها تستعيد سلطتها بنظر النزاع نفسه متى ما كانت المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بنظر الطعن فيه كما هو الحال بالنسبة للطعن بطريق اعتراض الغير[1]، وبما أنّ المحكمة المختصة بنظر اعتراض الغير هي محكمة الموضوع نفسها التي أصدرت الحكم المعترض عليه، فمن البديهي عند فصلها في موضوع الاعتراض أن تستعيد سلطتها ببحث النزاع من جديد من حيث الواقع والقانون، ومن ثم يترتب على تقديم الطعن باعتراض الغير طرح النزاع من جديد أمام المحكمة المختصة لتعيد النظر فيه مجدداً بجميع عناصره الواقعية والقانونية ، وهذا ما يمكن أن نصطلح عليه بالأثر الناقل لاعتراض الغير، إذ يترتب على هذا الأثر اعادة النظر في النزاع الذي صدر فيه الحكم محل الاعتراض من حيث الواقع والقانون ولكن في حدود ما فصل فيه هذه الحكم دون أن تتعرض لمسألة لم يفصل فيها الحكم المطعون فيه[2]، وإذا كان يفترض في الأثر الناقل للطعون أن يقوم على تحديد النطاق

---

[1] د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر السابق، ص874. كما ينظر: د. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص363 هامش (1) .

[2] د. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969المعدل، المصدر السابق،ص394.كما ينظر: د. عبد المنعم الشرقاوي، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم=

الموضوعي والشخصي لخصومة الطعن وفق النطاق المحدد للخصومة الابتدائية دون التوسع فيه أو التضييق منه، إلا أنَّ الأثر الناقل لاعتراض الغير يخرج عن هذا الافتراض كون يضيق خصومة الطعن بطرحه النزاع من جديد أمام المحكمة المختصة لتتولى نظره من حيث الواقع والقانون ولكن في حدود ما رفع عنه الاعتراض وفي نطاق الأسباب الواقعية أو القانونية التي يستند عليها الطاعن لتبرير طلبه ، أي أن المحكمة تتقيد بطلبات الطاعن ويمتنع عليها أن تقضي بغير ما طلبه ، فإذا أقام الطاعن طعنه في شق من الحكم فلا يجوز للمحكمة أن تنظر إلا هذا الجزء من الحكم دون الأجزاء الأخرى التي لم يتناولها الطعن[1]، وهذا التقيد لسلطة المحكمة يضيق من نطاق خصومة الطعن بجانبها المادي ، ومن جهة آخري يعمل هذا الأثر مفعوله بتوسيع هذا الجانب نفسه في خصومة الطعن من خلال تقيد سلطة المحكمة بمناقشة فقد السبب الذي ادلى به الغير ، إذا لا يكفي إثبات تضرر الغير لقبول الطعن، بل يلزم لذلك أن يستند الطاعن على سبب يكشف عما اشتمل عليه الحكم من خطأ يستوجب إبطاله أو تعديله بما يضمن حماية حقوقه التي اضر بها الحكم محل الطعن، بمعنى أن يؤسس الطاعن طعنه على ما يصلح سبباً يثبت عدم مشروعية الضرر الذي مسه من جراء الحكم[2]، ، وضرورة قيام اعتراض الغير على سبب يبرره إنما يحدد سلطة المحكمة ببحث النزاع من جديد فقط في حدود الأسباب التي قام عليها الطعن لتكتشف مدى صحتها دون أن تعيد النظر في النزاع من جميع جوانبه، والتقيد بأسباب الطعن يفضي إلى توسيع النطاق الخصومة الابتدائية بجانبها المادي، فالغير يقيم طعنه على أسباب مقترنة بطلبات لم تكن ضمن النطاق المادي للخصومة الابتدائية لأنه لم يكن طرفاً فيها حتى تسمع طلباته وأوجه دفاعه ، وبذلك يعمل الأثر الناقل لاعتراض الغير من هذا الجانب بتوسيع النطاق المادي للخصومة الابتدائية من خلال تضمين خصومة الطعن أسباب واقعية وقانونية لم تطرح في الخصومة الابتدائية التي انتهت إلى صدور الحكم محل الاعتراض، فضلاً عن توسيعه للجانب الشخصي لهذه الخصومة، كون الطعن يقدم من الغير الذي لم يكن طرفاً في تلك الخصومة مع إمكانية إدخال أو تدخل الشخص الثالث في خصومة الطعن .

يفهم مما سبق أنَّه يفترض في الأثر الناقل للطعون عموماً أن ينقل إلى محكمة الطعن النزاع موضوع الخصومة الابتدائية بجميع جوانبه الشخصية والموضوعية، إلا أن الأثر الناقل لاعتراض الغير ترد عليه ثلاثة قيود هامة في موضوع خصومة الطعن ، أولها تقيد محكمة الطعن بطلبات الطاعن ، وثانيها يتمثل في أن الأثر الناقل لاعتراض الغير لا ينقل سوى الطلبات الموضوعية التي فصل فيها الحكم المعترض عليه ، والقيد الثالث يتجسد في تحديد سلطة المحكمة بإعادة النظر في النزاع فقط في ضوء الأسباب الواقعية والقانونية التي قام عليها الطعن دون بحث جميع جوانب النزاع .

والأثر الناقل لاعتراض الغير بالمعنى المتقدم صرح به المشرع في كل من فرنسا ولبنان وذلك في قانون المرافعات المدنية دون القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي أمام القضاء

=الصادر فيها في قانون المرافعات الجديد، المصدر السابق، ص 206. وينظر كذلك: محمود ميزار حسن خليفة، المصدر السابق، ص403.

[1] د. عبد المنعم الشرقاوي، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها في قانون المرافعات الجديد، المصدر السابق، ص 206 . كما ينظر: د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية ، مصدر السابق، ص 413.كذلك ينظر: رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص160

[2] المصدر نفسه، الصفحة ذاتها ، كما ينظر: د. محمود حافظ توفيق ، المصدر السابق، ص322.

الإداري، إذ بين قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ بأنه " يترتب على اعتراض الغير ... اعادة نظر النزاع مجدداً من حيث الواقع والقانون وذلك بالنسبة للمعترض وفي حدود الاسباب التي يثيرها"[1]، ، وهذا ما تبناه المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية النافذ وذلك بنصه "... يطرح اعتراض الغير النزاع مجدداً بالنسبة إلى المعترض في الجهات التي يتناولها الحكم ، للفصل فيه من جديد من حيث الواقع والقانون"[2]، وبالرغم من خلو القوانين المنظمة للقضاء الإداري في كلاً من فرنسا ولبنان من نص مماثل لما اوردناه اعلاه، إلا أنَّ القضاء الإداري في هذين البلدين لم يسلك مسلكاً مغايراً عما تبناه المشرع في قوانين المرافعات المدنية فيما يتعلق بسلطة المحكمة بنظر النزاع الذي صدر فيه الحكم المعترض عليه مجدداً من حيث الواقع والقانون، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في حكمٍ له جاء فيه " يتضح من ملف الدعوى أنَّ اعتراض الغير المقدم من قبل (....) يعد مقبولاً.... أما بخصوص سلطة المجلس إزاء الحكم محل الاعتراض ، فإن ذلك يخضع لتقدير مجلس الدولة بعد التحقق من الأدلة والوقائع التي اثارها السيد .... وآخرين ..."[3]، وهذا الحكم يؤكد أن سلطة مجلس الدولة الفرنسي تمتد لإعادة تقدير الوقائع والأسباب التي بني عليها الحكم المعترض عليه ، ومن المعلوم إن السلطة التقديرية للمحكمة ترتبط أساساً بالوقائع ، ولا ينفي ذلك سلطة المجلس ببحث الأسباب القانونية، وبذات المعنى قضى مجلس شورى الدولة اللبناني بأنه "... وبما أنَّ اعتراض الغير يطرح النزاع مجدداً بالنسبة للمعترض في الجهات التي تناولها الحكم للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون ... وبما أن المراجعة الحاضرة لا تستند إلى أية أسباب واقعية أو قانونية غير تلك التي ... بحثها القرار المذكور وأجاب عليها... يقرر بالإجماع ... ردها في الأساس ..."[4].

أمّا المشرع العراقي فلم يصرح باستعادة ولاية المحكمة لنظر النزاع مجدداً من حيث الواقع والقانون عند نظرها لاعتراض الغير، ولكن عدم التصريح لا ينفي تحقق المراد كون المشرع العراقي عند تنظيمه للطعن باعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية النافذ لم يحصر أسباب الطعن كما فعل بالنسبة لطرق الطعن غير العادية، وعدم الحصر يعني عدم تقيد المحكمة بأسباب محددة للطعن سواء أكانت أسباباً قانونية أم واقعية مما يفيد استعادة سلطة المحكمة بنظر موضوع الدعوى المعترض على حكمها استناداً للأسباب التي يثيرها المعترض سواء كانت اسباب واقعية أو قانونية، وما يعزز هذا الاستنتاج هو أنَّ المحكمة المختصة بنظر اعتراض الغير هي نفسها محكمة الموضوع وكما وضحنا ذلك سابقاً، ولتأكيد تقييد سلطة المحكمة بنظر النزاع مجدداً في ضوء الأسباب التي بني عليها الطعن، نستدل بما جاء في المادة في المادة (2/225) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ والتي أوجبت اشتمال عريضة الطعن باعتراض الغير على السبب الذي من شأنه تعديل الحكم أو إبطاله، ووجوب ذكر سبب الطعن يفيد بضرورة تقيد المحكمة ببحث النزاع ضمن حدود هذا السبب، وبخلاف ذلك يكون شرط اشتمال عريضة الطعن على سببه لغواً .

---

[1] المادة (582) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي (1123) لسنة 1975 المعدل .
[2] المادة (671) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 المعدل.
[3] حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (414148) في (2017/10/11). (سبقت الإشارة إليه).
[4] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (376) في (18/ 3/ 1999) .منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية http://www.legallay.ul.edu.ld تاريخ زيارة الموقع (2022/3/27).

وما ذكر أعلاه بخصوص مضمون الأثر الناقل لاعتراض الغير والقيود التي ترد عليه، يُعَّدُ من الآثار العامة لهذا الطعن أياً كان الحكم محل الاعتراض سواء أكان حكماً مدنياً أم إدارياً، ولكن عينية دعوى الإلغاء قد تفرض خصوصية في بعض جوانب الأثر الناقل لاعتراض الغير، وتتجلى هذه الخصوصية في مدى تقييد سلطة المحكمة بالأسباب التي يستند عليها الطاعن ، كون ذلك يعد من قيود الأثر الناقل لاعتراض الغير، كما أنّ ما يترتب على الأثر الناقل لاعتراض الغير من طرح النزاع مجدداً للفصل فيه من حيث الواقع والقانون يقودنا إلى بحث مدى سلطة القاضي الإداري في بحث الوقائع في قضاء الإلغاء وأثر ذلك في امتداد هذه السلطة إلى خصومة الطعن بطريق اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء .

أمّا بخصوص تقييد سلطة المحكمة ببحث النزاع من جديد في حدود الأسباب التي يثيرها المعترض اعتراض الغير، فنجد أنَّ مجلس الدولة الفرنسي، كان في بواكير أحكامه ملتزماً بهذا القيد، إذ يقتصر على بحث الأسباب التي يثيرها المعترض دون أن يتعداها ، ولكنه عدل عن موقفه هذا منذ حكمه الصادر سنة 1959 في قضية (Ministre des travaux publics)، إذ أقر لنفسه سلطة فحص سلامة الحكم المعترض عليه اعتراض الغير من جميع جوانبه دون التقيد بالأسباب والطلبات والأدلة التي يبديها الطاعن، وذلك متى كان محل الطعن حكماً صادراً بإلغاء قرار إداري[1]، و ما دفع المجلس لهذا التوجه هو ادراكه لطبيعة دعوى الإلغاء كونها دعوى عينية تهدف إلى ضمان مبدأ المشروعية ومن ثم فإن مراعاة هذا المبدأ يقتضي أن يمارس القاضي الإداري دوراً ايجابياً من خلال بحث كافة جوانب موضوع النزاع للوقوف على مدى مشروعية القرار الإداري الملغي ومن ثم الحكم محل الاعتراض، وبالتالي لا يلزم القاضي الإداري نفسه التقيد بأسباب الطعن التي يستند عليها الغير في طعنه ، باعتبار أن نظر الطعن بطريق اعتراض الغير يقتضي بذات الوقت فحص سلامة الحكم محل الاعتراض من جميع الأوجه من خلال بحث الأسباب التي بني عليها دون التقيد بالسبب الذي يثيره الطاعن، لعدم امكانية الفصل مطلقاً بين اعتراض الغير وبين الحكم محل الاعتراض [2]، والذي نراه كذلك مبرراً لهذا التوجه لمجلس الدولة الفرنسي هو ما يترتب نجاح طعن الغير موضوعياً، إذا يترتب عليه إبطال أو تعديل حكم الإلغاء محل الطعن، ومن ثم ثبوت مشروعية القرار الإداري الملغي بالنسبة للكافة، وهذا الأثر لا شك يؤدي إلى إحياء هذا القرار وما قد يرتبط به من قرارات اخرى، وللحيلولة دون تكرار الطعن بذات الطريق مستقبلاً لأسباب أخرى غير التي أثارها الغير الطاعن، سلك مجلس الدولة هذا الاتجاه كمحاولة منه للحد من اعتراض الغير بلحاظ اثاره التي قد تخل باستقرار الأوضاع القانونية بصورة أكثر اتساعاً اذا ما تكرر هذا الطعن مستقبلاً لأسباب أخرى، ولتلافي ذلك كان لا بد من مراجعة حكمه الأول بكامله دون التقيد بالأسباب التي استند عليها المعترض اعتراض الغير ، فعينية دعوى الإلغاء تهدف إلى تحقيق مبدأ المشروعية وتحقيق هذا المبدأ يقتضي تمتع الحكم الصادر بقبول اعتراض الغير بالحجية المطلقة ليحل محل حكم الإلغاء الأول والأثر المترتب على هذه الحجية يقتضي الحد من هذا الطعن مستقبلاً، وهذا يقتضي اتخاذ القاضي موقفاً ايجابياً ببحث سلامة الحكم بكافة جوانبه دون التقيد بالأسباب التي يثيرها الطاعن، وهذا الاتجاه المحمود للقضاء الإداري الفرنسي يدعونا إلى اقراح تبنيه من قبل قضائنا الإداري ، من خلال ممارسة دوره الإيجابي للتحقق من سلامة الحكم الإداري دون

---

[1] د. حسني سعد عبد الواحد، المصدر السابق، ص169 هامش (1).

[2] المصدر نفسه، الصفحة ذاتها، وبذات المعنى ينظر: د. عبد الحفيظ علي الشيمي، مصدر السابق، ص146.

الاقتصار على ما يثيره الطاعن من أدلة تعزز الأسباب التي يستند عليها الطاعن وذلك متى ما تعلق الأمر بأحكام الإلغاء ففي تلك الأحكام يهدف الغير الطاعن إلى الدفاع عن مصالحه بإثبات مشروعية القرار الإداري محل الإلغاء من خلال تقديم أسباب جديدة تفند الأدلة التي كونت القناعة القضائية التي انتهت إلى توافر أحد أوجه إلغاء القرار وبالتالي إلغائه لعدم مشروعيته ، وهذا التوجه يؤكد مبدأ المشروعية من جهة، و يحد من تكرار سلوك الطعن باعتراض الغير مستقبلاً من جهة أخرى، مما يحد من حالة الإخلال باستقرار المراكز والأوضاع القانونية التي بنيت على حكم الإلغاء .

وفي نطاق الحالة مدار البحث، نشير إلى أنَّ خصومة اعتراض الغير وخصوصاً في قضاء الإلغاء تكون أقرب إلى الشق الواقعي منها إلى الشق القانوني الذي صدر في إطاره الحكم المطعون فيه[1]، بمعنى أن الغير يستند في الأساس إلى أسباب واقعية له دور مهم في اثباتها وعدم كونه طرفاً في دعوى الإلغاء أفضى إلى عدم إلمام القاضي بجميع عناصر الدعوى رغم ممارسة دوره الإيجابي ، وإن كان ذلك لا ينفي تمسك الغير بمأخذ قانونية شابت الحكم محل الاعتراض، إلا أنَّ دور الغير الطاعن غير مؤثر غالباً في إثبات هذه المأخذ بلحاظ الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات الذي يجعله محيطاً بالعيوب القانونية بصور أكثر شمولاً من العيوب الواقعية التي تتعلق بعناصر شخصية للغير الطاعن، وهذه الحقيقة تقودنا إلى أن نطرح تساءل مفاده، إذا كان اعتراض الغير على الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء يتعلق اساساً بعناصر من الواقع وليس من القانون ، فهل أن هذه الحقيقة تفضي إلى القول بعدم فاعلية الطعن بطريق اعتراض الغير ضد الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء ، باعتبار أن قاضي الإلغاء هو قاضي مشروعية تنحصر مهمته في التحقق من حسن تطبيق القانون ، وهو بهذا الوصف تتماثل مهمته مهمة محكمة التمييز، فهو قاضي قانون وليس قاضي وقائع[2]، ومن ثم يجب عليه أن يلتزم بالتقييم الذي أجرته الإدارة للوقائع وبالتالي لا يستطيع الغير الاستناد إلى أسباب من الواقع للطعن بالحكم الذي يصدره قاضي الإلغاء؟

للإجابة عن التساؤل المطروح نشير إلى أنَّ وصف قاضي الإلغاء بأنه قاضي قانون وليس قاضي وقائع كونه قاضي مشروعية وصفاً قائماً على أساسٍ متداعي ، كونه لم يراعي مهمة قاضي الإلغاء بكونه قاضي مشروعية، لأن التحقق من مشروعية القرار الإداري لا يتعلق بالقانون وحده وإنما يتعلق بالوقائع أيضاً بل لعله يستلزم أن تراقب الوقائع بصورة أعمق من القانون[3]، وتظهر سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة على الوقائع بشكل واضح في مجال سلطته في تقدير عيوب القرار الإداري الداخلية وهي عيب السبب وعيب المحل وعيب الغاية، فبالنسبة لعيب السبب تتجلى رقابة قاضي الإلغاء على الوقائع من خلال رقابته على الوجود المادي

---

[1] د. محمود حافظ توفيق ، المصدر السابق، ص301 .

[2] تجدر الإشارة إلى أنَّ مجلس الدولة الفرنسي كان يتجنب بسط رقابته على مادية الوقائع المكونة لركن السبب مبرراً ذلك بكونه قاضي مشروعية عند فصله في دعوى الإلغاء ومن ثم فهو قاضي قانون وليس قاضي وقائع، إلا أنه ما لبث ان غير مسلكه هذا فبسط رقابته على الوجود المادي للوقائع المكونة لسبب القرار الإداري. ينظر: د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، المصدر السابق، ص760 - 762.

[3] المصدر نفسه، ص759 .

للوقائع، أي التحقق من مادية الوقائع التي استند اليها الإدارة من حيث وجودها[4]، أما بالنسبة لعيب المحل وعيب الغاية، فتظهر رقابة قاضي الإلغاء على الوقائع من خلال امتداد رقابته على عنصر الملاءمة في القرار الإداري بكونه جزء من مشروعية القرار ، فالرقابة على المشروعية تستلزم احياناً بسط الرقابة على الملاءمة بكونها من شروط المشروعية، ومن صور الملاءمة مراعاة التناسب بين سبب القرار الإداري ومحله[1]، فمتى ما وجد القاضي عدم تناسب السبب الواقعي للقرار مع محله، كان القرار الإداري غير مشروع في سببه ، وقد يستدل بعدم التناسب على عيب الغاية[2]، فرقابة الملاءمة تظهر مدى ارتباط العناصر الداخلية للقرار الإداري ،

---

[4] د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري مصدر سابق، ص413. كما ينظر: د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، المصدر السابق، ص 758. وظهرت رقابة مجلس الدولة الفرنسي على الوجود المادي للوقائع التي تشكل السبب الواقعي للقرار الإداري في حكمة الصادر عام 1907 في قضية (Monot)= =وبعدها استقرت أحكامه على هذا الاتجاه ينظر: د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء (دراسة مقارنة) ، مؤسسة العبير للطباعة، بلا مكان طبع، 2006، ص52. كما بسط القضاء الإداري العراقي رقابته على الوجود المادي للوقائع لفحص مشروعية السبب في القرار الإداري ، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا العراقية بأنه "... إنَّ المعترضة تعمل بوظيفة مدرسة في مدرسة ... وإنَّ سبب تشكيل اللجنة التحقيقية وفرض العقوبة بحقها كان نتيجة شكوى تقدم بها والد أحد الطلبة لعدم دخول ولده الامتحان الوزاري... ولم تتوصل اللجنة إلى سبب الاحتكاك الذي حصل بين ولي أمر الطالب فضلاً عن عدم تمكنها من معرفة الوقائع والإحاطة بها .... ومع ذلك أوصت بمعاقبتها من دون أن يثبت لها وجود مخالفة مرتكبة من قبل المعترضة ...." . حكمها رقم (809/ قضاء موظفين- تمييز/2024) في (2016/4/14). قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة 2016، المصدر السابق، ص395.

[1] وقد أخذ القضاء الإداري الفرنسي برقابة الملاءمة في ميادين قرارات الضبط الإداري ، وقرارات فرض العقوبات الانضباطية، ورقابته على الموازنة بين المنافع والاضرار في القرارات الخاصة بمشروعات المنفعة العامة، مستحدثاً بذلك نظرية الخطأ البين في التقدير ونظرية الموازنة بين المنافع والاضرار . ينظر: د. أحمد أحمد الموافي، بعض ملامح الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص13- 32، ص52. وقد سلك القضاء الإداري اللبناني مسلك نظيره الفرنسي إذ تبنى هاتين النظريتين لمراقبة الملاءمة في القرار الإداري. ينظر: د. مايا محمد نزار أبو دان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري(دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ولبنان)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،2011، 178-179. وفيما يتعلق برقابة مجلس شورى الدولة اللبناني على الوقائع في نطاق اعتراض الغير على أحكام الإلغاء قضى في حكمه رقم (21) في (10/10/ 2012) بأنه " ... بما أنَّ المعترضة اعتراض الغير بلدية مشتى... وبما أنه عندما يطبق القاضي الرقابة العادية على أعمال الإدارة العادية فالرقابة تكون شاملة إذا أنه يتحقق من صحة الوقائع المادية .... وما إذا كانت الظروف والوقائع التي استند إليها المرجع المختص تبرر اتخاذ هذا التدبير ، والقاضي في هذه الحالة لا يراقب ملائمة العمل بل شرعيته باعتبار أنَّ القانون جعل من عناصر الملاءمة هنا شرطاً أساسياً لشرعيته... لذلك يقرر المجلس قبول الاعتراض في الاساس والرجوع عن القرارا رقم ....." .(حكم سبقت الإشارة إليه). ولم يأخذ القضاء الإداري المصري بالنظريات السابقة على اطلاقها وإنما استحدث نظرية الغلو وقصرها قرارات العقوبات التأديبية، ، كما اخذ برقابة الملاءمة في مجال قرارات الضبط الإداري، ولم يأخذ بنظرية الموازنة بين المنافع والاضرار إلا في مجالات اضيق مما موجود في فرنسا ومصر. ينظر: د. أحمد أحمد وافي، المصدر السابق، ص12، ص47-52. وللتفصيل أكثر ينظر: د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري في الرقابة على قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة (دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006، ص151-154. أما في العراق فإنَّ رقابة الملاءمة تجد اساسها القانوني في المادة (7/ثامنا/أ) من قانون مجلس الدولة النافذ والتي جاءت بالنص " تبت محكمة القضاء الإداري في الطعن المقدم إليها ، ولها أن تقرر رد الطعن أو تعديل الأمر أو القرار المطعون فيه..." وكذلك نص المادة (15) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل التي إجازة لمحكمة قضاء الموظفين تعديل (تخفيض) العقوبة المفروضة على الموظف. وسلطة المحكمة في التعديل إنما تدل على امتداد رقابتها إلى السلطة التقديرية للإدارة لتقدير ملاءمة محل القرار لسببه . وتجدر الإشارة إلى أنَّ البعض يميز بين رقابة الملاءمة ورقابة التناسب، باعتبار الثانية جزء من الاولى، كون رقابة الملاءمة تشمل تدخل الادارة أو امتناعها عن اتخاذ القرار، واختيار وقت التدخل فضلاً عن تناسب الإجراء مع أهمية السبب . ينظر: د. مايا محمد نزار أو دان، المصدر السابق، ص67.

[2] د. سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص617.

وتقدير الملاءمة في القرار الإداري وبالتالي مشروعيته يقتضي البحث في مسائل الواقع أي تقدير مدى تبرير الحالة الواقعية لإصدار القرار المتخذ ، كما أنَّ إثبات عيب الغاية قد يستلزم من قاضي الإلغاء البحث في الظروف الواقعية التي أحاطت بالقرار[1] .

مما تقدم يتضح لنا أن قيام قاضي الإلغاء بفحص مشروعية القرار الإداري يستلزم غالباً بحث الوقائع دون أن يقتصر على مسائل القانون ، وإذا كان الأثر الناقل لاعتراض الغير يؤدي إلى استعادة سلطة المحكمة لبحث النزاع مجدداً من حيث الواقع والقانون، فإن قاضي الإلغاء ونتيجة اعتراض الغير يستعيد سلطته لبحث مشروعية القرار الملغي ومن ثمة سلامة حكم الإلغاء وذلك بإعادة نظر هذه المشروعية مجددا من حيث الواقع والقانون كون بحث الوقائع يعد شرطاً للتأكد من مشروعية القرار الإداري وبالتالي مدى صحة حكم الإلغاء، لذلك يمكن للغير أن يطعن في حكم الإلغاء بالاستناد إلى أسباب واقعية فضلاً عن الاسباب القانونية، وإن مراقبة قاضي الإلغاء للوقائع بصورة أعمق من القانون بالنسبة لعيوب القرار الإداري الداخلية، تجعل من اعتراض الغير طعناً مألوفاً ضد أحكام الإلغاء .

وبذات السياق، كيف لنا أن نبرر خضوع أحكام مجلس الدولة الفرنسي الصادرة عنه بوصفه محكمة تمييز للطعن بطريق اعتراض الغير[2]، باعتبار أن دور مجلس الدولة كمحكمة تمييز يقتصر على التحقق من مطابقة الحكم للقانون، فيفترض أنَّ المجلس في اختصاصه التمييزي يُعَدُ محكمة قانون وليس محكمة وقائع، ومن ثم لا يوجد مبرر لخضوع أحكامه التمييزية لاعتراض الغير كون الغير الطاعن يؤسس طعنه بالأساس على مسائل من الواقع، والتساؤل ذاته يطرح بخصوص نظر اعتراض الغير من قبل المحكمة الإدارية العليا لافتراض أنها محكمة تمييز لأحكام القضاء الإداري ؟

ولتفسير ذلك في **فرنسا** يجب أن نؤكد حقيقة مفادها أنَّ قضاء مجلس الدولة الفرنسي كمحكمة تمييز قد تأثر بدعوى الإلغاء[3]، وهذا التأثير دفع المجلس إلى عدم التقيد بحدود سلطة محكمة التمييز متى كان محل الطعن التمييزي حكماً صادراً في دعوى الإلغاء، إذ امتدت رقابته إلى صحة الوقائع رغم أنَّ ذلك يدخل في اختصاص محكمة الموضوع إلا أنه راقب الوجود المادي للوقائع التي يقوم عليها الحكم القضائي معللاً ذلك بأنَّ تطبيق القانون مشروط بوجود وقائع معينة صحيحة يبنى عليها الحكم ، وبهذا الإطار باشر مجلس الدولة الفرنسي بوصفه محكمة تمييز الرقابة نفسها التي باشرها بوصفه قاضي إلغاء مبتعداً بذلك عن قضاء محكمة التمييز (النقض) الفرنسية التي ترفض الرقابة على محكمة الموضوع من حيث الوجود المادي للوقائع[4].

---

(1) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المصدر السابق، ص568 .

(2) راجع ما بيناه بخصوص الأحكام الموضوعية التي تقبل الطعن بطريق اعتراض الغير .

(3) من أهم أسباب ومظاهر تأثر الاختصاص التمييزي لمجلس الدولة الفرنسي بدعوى الإلغاء هي وحدة الأصل التاريخي لهما، حيث وجدا بأساس تشريعي واحد وهو قانون (7-14 تشرين الأول، سنة 1790)، كما يشتركان بوحدة الهدف وهو إلغاء عمل قانوني لعدم مشروعيته، كما أنَّ هنالك تشابه بين أوجه الإلغاء التي يستند اليها المدعي في دعوى الإلغاء وبين اسباب الطعن بالتمييز . ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، المصدر السابق، ص846-847. وينظر كذلك : د. مصطفى أبو زيد فهمي، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، المصدر السابق، ص62.

(4) Jean Marie Auby, Roland Drago, :op.cit,p.390-393

وفي **مصر** نجد أنَّ قانون مجلس الدولة النافذ قد حدد أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، ولملاحظ أنَّ هذه الأسباب تتعلق بالجوانب القانونية مما يرجح معها أن الطعن أمامها هو طعن بالتمييز (النقض)[1] ، وبالتالي لا يوجد مبرر لقبول طعن الغير أمامها كون هذا الغير يستند في الغالب على عناصر من الواقع، غير أنَّ هذه المحكمة قد تجاوزت هذه الحدود عملاً ولم تقتصر رقابتها على القانون بل تصدت لبحث الوقائع كما يحدث في الطعن الاستئنافي متجاوزة بذلك الاختصاص التمييزي وكان ذلك تحت تأثير الطعن بالإلغاء حتى أنَّ الطعن أمامها غدا مثله لا يفترق عنه سوى في محل الطعن من حيث إنه يوجه ضد حكم قضائي لا إلى قرار إداري، فاستقرت أحكامها على نظر الطعن من حيث الواقع والقانون [2]، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكماً لها جاء "... ليس لمحكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية في دعوى الإلغاء سلطة قطعية في فهم الواقع أو الموضوع تقصر عنها سلطة المحكمة الإدارية العليا، والقياس في هذا الشأن على نظام النقض المدني هو قياس مع الفارق، ذلك أنَّ رقابة محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية على القرارات الإدارية هي رقابة قانونية تسلطها عليها لتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وهذا بدوره هو عين الموضوع الذي ستتناوله المحكمة الإدارية العليا عند رقابتها القانونية لأحكام القضاء الإداري فالنشاطان وإن اختلفا في المرتبة إلا أنهما متماثلان في الطبيعة ، إذ مردهما في النهاية مبدأ المشروعية ، تلك تسلطه على القرارات الإدارية وهذه تسلطه على هذه القرارات ثم على الأحكام "[3]، وبذلك يمكن القول أنَّ نظر الطعن باعتراض الغير من قبل المحكمة الإدارية العليا المصرية في الحالات التي قبلت فيها هذا الطعن لا يثير الاستغراب كونها محكمة قانون ووقائع ولم تقيد نفسها بحدود سلطات قاضي النقض المدني الذي تقتصر رقابته على مسائل القانون دون الواقع، وبخصوص مصر نشير إلى أنَّ طعن الغير بطريق التماس اعادة النظر المبني على غش الممثل أو تواطئه أو إهماله الجسيم أنما يقوم على سبب واقعي قائم على الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم ، إذ يهدف الطعن هنا إلى بحث وقائع الحكم للتأكد من صحتها[4].

كما ينظر: جورج فوديل بيار دلفولفيه، القانون الإداري، ج2، المصدر السابق، ص166-176 . وينظر كذلك =

= د. محمد عصفور، مذاهب المحكمة الإدارية العليا في الرقابة والتفسير والابداع، الجزء الأول، المطبعة العالمية، القاهرة، 1957، ص22-25 . وإنَّ أحكام مجلس الدولة الفرنسي كمحكمة تمييز مستقرة على فرض الرقابة على الوجود المادي للوقائع، ومن ابرز أحكامه بهذا الصدد حكمه في قضية (Moineau) في (2/ شباط/1945)، أشار إليه: جورج فوديل بيار دلفولفيه، القانون الإداري، ج2 المصدر السابق، ص.167.

[1] بينت المادة (23) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 اسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهي (1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله 2- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم 3 - إذا صدر حكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع) .

[2] د. مصطفى أبو زيد فهمي، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، المصدر السابق، ص116. وللتفصيل اكثر ينظر: د. ثروت عبد العال أحمد، حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص133-138.

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (159) لسنة (1 ق) في (1955/11/5) . حمدي ياسين عكاشة، المصدر السابق، ص1028 .

[4] د. أحمد صدقي محمود، الواقعة المنشئة للطعن بالتماس اعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر، ص147- 149.

ثانياً: الأثر الناقل لاعتراض الغير من حيث الخصوم

يتحدد نطاق خصومة اعتراض الغير من حيث عنصرها الشخصي ابتداءً بين الغير المعترض والمعترض عليه، فيكون المعترض في مركز المدعي وبذلك يكون له كافة حقوق المدعي وواجباته في حدود طعنه، أما المعترض عليه فيكون في مركز المدعي عليه، ولكون خصومة اعتراض الغير تعد امتداداً للخصومة الأصلية ، فيكون هنالك نوع من الارتباط الإجرائي بين الخصومتين مما يحتم توجيه طعن الغير إلى جميع أطراف الدعوى المطعون في حكمها وليس فقط المحكوم له، فيكون كلاً من المحكوم له والمحكوم عليه في الدعوى الأصلية بمركز المعترض عليه اعتراض الغير [1]، ورغم خلو قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ من نص يشير للمعنى المتقدم، إلا أنَّ القضاء العراقي العادي قد استقر على وجوب إقامة اعتراض الغير على جميع الخصوم في الدعوى المعترض على حكمها، فيجب أنّ يختصم المحكوم له والمحكوم عليه والشخص الثالث الذي أُدخل أو تدخل في الدعوى الأصلية، فإذا رأت المحكمة أن المعترض لم يختصم جميع اطراف الدعوى الأصلية تكلف المعترض بإكمال الخصومة وذلك بطلب ادخال بقية اطراف الدعوى الاصلية بجانب المعترض عليه، وإلا فالمحكمة تقوم بإدخالهم اشخاصاً ثالثة، وفي حالة تعذر ذلك يرد الطعن لعدم اكتمال الخصومة[2]، ويبدو أنَّ القضاء الإداري العراقي اتبع نهج قضائنا العادي بهذا الخصوص وإن لم يصرح بذلك،[3] وبخلاف المشرع العراقي، ، نجد أن المشرع الفرنسي وكذلك اللبناني صرحا في قانون الإجراءات المدنية بوجوب إقامة اعتراض الغير على جميع الخصوم في الدعوى المعترض على حكمها وذلك متى ما كان هذا الحكم غير قابل للتجزئة، وبمفهوم المخالفة يكون المعترض عليه المحكوم له فقط متى ما كان الحكم محل الطعن يقبل التجزئة[4].

وإذا أردنا تبرير موقف القضاء العراقي العادي بتحديد المعترض عليه اعتراض الغير بكل من كان خصماً في الدعوى الأصلية، يجب أن نأخذ بنظر الاعتبار الحكم محل الاعتراض، فالحكم المدني له أثر نسبي والمعترض فيه إنما يطالب بحق شخصي له بصرف النظر عن صحة

---

[1] د. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص429. كما ينظر: سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص458. وينظر كذلك د. هادي حسن الكعبي، مروى عبد الجليل شنابة، فعالية الإرتباط الإجرائي في خصومة دعوى الطعن (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد3، 2018، ص19-20 .

[2] قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في قراراها رقم(1/ اعتراض الغير/ 2011) في (2011/4/27) بأنَّ " ...اعتراض الغير هي طريق من طرق الطعن غير الاعتيادية وقد يترتب على الحكم الذي يصدر فيها تغيير مراكز الخصوم اذا ما توفرت شروطها لذا ينبغي ان تقام دعوى اعتراض الغير على أطراف الدعوى البدائية كافة ولا يصح اقتصارها على المدعي في الدعوى المطعون بالحكم الصادر فيها بطريق اعتراض الغير..." . منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية: https://iraqcas.hjc.i تاريخ زيارة الموقع (2022/3/10). وبذات المعنى ينظر قرار محكمة التمييز العراقية (سابقاً) رقم (57/ مدنية ثانية/1972) في (1972/8/7)، وقرارها رقم (251/ مدنية ثانية/82) في (1982/12/21). أشار اليهما. محمود المشهداني، المصدر السابق، ص92، ص98.

[3] ويتأكد هذا التوجه للقضاء الإداري العراقي من خلال أحكامه التي سبق استعراضها في هذه الأطروحة فيما يتعلق باعتراض الغير، فجميعها اقيمت على كل من كان طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه.

[4] المادة (584) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي (1123) لسنة 1975 المعدل . كما ينظر المادة (676) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 المعدل .

الحكم، ونجاح الاعتراض يؤثر في حقوق جميع من اختصم في الدعوى الأصلية، فهو يؤثر على ما ثبت للمحكوم له من منفعة نتيجة الحكم وذلك بالانتقاص منها لصالح المحكوم عليه، كما يؤثر على مركز المحكوم عليه بزيادة الالتزامات المترتبة عليه نتيجة الحكم محل الاعتراض فيصبح ملتزماً اتجاه المحكوم له كأثر للحكم في الدعوى الأصلية فضلاً عن التزامه اتجاه المعترض نتيجة الالتزامات الإضافية المتولدة عن الحكم الصادر في اعتراض الغير، لذلك يجب اختصام جميع أطراف الدعوى الأصلية ليكون الحكم حجة عليهم، وفي حالة عدم تحقق مضمون هذا التبرير فلا نرى إلزامية اختصام جميع أطراف الحكم المعترض عليه ابتداءً، بل يكتفى باختصام المحكوم له وبإمكان المحكوم عليه بعد تحريك خصومة الطعن التدخل فيها للدفاع عن حقوقه، سواء أكان تدخلاً انضمامياً بجانب المعترض، أم تدخل اختصامي، أو يتم إدخاله من قبل المحكمة اذا كان لذلك مقتضى، ومن ثم يمكن القول أنَّ الارتباط الإجرائي بين خصومة اعتراض الغير والخصومة التي صدر فيها الحكم المعترض علية، تولد اثر ناقل للاعتراض من حيث النطاق الشخصي للخصومة ، إذ يستلزم هذا الأثر (غالباً) دعوة كل من اختصم في الحكم المعترض عليه ليكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض حجة عليهم ، وما ذكر من تبرير إنما يتعلق باعتراض الغير على الأحكام المدنية ومثلها الأحكام الإدارية الصادرة في دعوى القضاء الكامل، ولكن هل يصلح ذلك إذا وجه اعتراض الغير ضد الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء ؟

يمكن القول أنّ عينية دعوى الإلغاء تأبى الاخذ بصورة مطلقة بما استقر عليه القضاء المدني العراقي من مسلك يستلزم اختصام جميع أطراف الدعوى الأصلية، وذلك لأن المعترض هنا إنما يدافع عن وجه نظر الإدارة، أي يعزز موقف الإدارة بالدفاع عن مشروعية قراراها الملغى فكيف يختصمها، ولكن هذا لا يعني عدم امكانية ان تكون طرفاً في خصومة اعتراض الغير ، إذ يمكن تحقق ذلك ولكن لا حقاًبعد تحريك خصومة الطعن، فطبيعة المنازعات الإدارية تتطلب غالباً مثول جميع الخصوم أمام المحكمة لعرض وجهات النظر ليكون الحكم الصادر محققاً لمبدأ المشروعية، فبإمكان المعترض ان يطلب تدخل الإدارة المعنية بالقرار محل الإلغاء، وللإدارة التدخل انضمامياً بجانب المعترض كما يمكن للمحكمة أن تأمر بإدخالها .

وإذا كان الأثر الناقل لاعتراض الغير يؤدي إلى إعادة طرح الخصومة أمام المحكمة من حيث الواقع والقانون، إلا أنه لا يعيد طرحها إلا بالنسبة للمعترض فقط ، فهو الذي لم يسمع دفاعه ويكون مركزه في هذه الحالة شبيهاً بمركز المعارض في الحكم الغيابي الصادر ضده، لذلك يجوز للغير المعترض أن يدلي باوجه دفاعه، وبالدفوع على اختلاف انواعها، ويجوز له أنَّ يوسع من نطاق الخصومة من خلال احداث دعوى حادثة أياً كان نوعها، فللغير أن يستند في طعنه على اسباب جديدة تكشف عن وقائع لم تكن موجودة عند صدور الحكم المطعون فيه، وله أن يستند إلى وقائع موجودة أثناء نظر الدعوى الأصلية، ولكنها غير مكتشفة سواء من قبل المحكمة او الخصوم ، وله بعد تحريك الطعن توسيع خصومته بإبداء دعوى حادثة متى توافرت شروطها [1].

---

[1] د. عبد المنعم الشرقاوي، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها في قانون المرافعات الجديد، المصدر السابق، ص 206 . كما ينظر: د. : د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية، المصدر السابق، ص 413. وينظر كذلك: ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969المعدل، المصدر السابق، ص393 .

أمّا المعترض عليه اعتراض الغير (سواء أكان المحكوم له أم المحكوم عليه في الدعوى الأصلية) فيكون لهم إزاء موضوع خصومة اعتراض الغير ما كان لهم قبل الاعتراض ولكن في حدود ما رفع عنه الطعن، فيحق لهم ضمن النطاق الذي يعاد فيه نظر النزاع أنَّ يدلو بكل ما لديهم من دفوع أو حجج للرد على ادعاء المعترض، فلهم في مواجهة الغير الرد على أسباب الاعتراض وتفنيدها بكافة الوسائل القانونية، ولكن لا يقبل منهم طلب تعديل أو إبطال الحكم المعترض عليه، لأنهم لا يعدون أغياراً بالنسبة لهذا الحكم، لذلك لا سبيل لهم لتحقيق ذلك سوى سلوك طرق الطعن الأخرى المقررة للخصوم سواء أكانت عادية أم غير عادية [1]، ويحق لكلا الطرفين (المعترض والمعترض عليه)وكذلك المحكمة توسيع النطاق الشخصي للخصومة الطعن باعتراض الغير، فيصح تدخل أو إدخال الغير كشخص ثالث في هذه الخصومة[2] .

ومن كل ما تقدم اتضح لنا أنَّ الأثر الناقل لاعتراض الغير يؤدي إلى استعادة المحكمة لولايتها بنظر النزاع الذي فصل فيه الحكم المعترض عليه للفصل فيه مجدداً من حيث الواقع والقانون ولكن بالنسبة للمعترض فقط وبحدود ما رفع عنه الاعتراض وضمن نطاق الأسباب الواقعية أو القانونية التي يستند عليها الطاعن في طعنه، وثبت لنا أنَّ اعتراض الغير على أحكام الإلغاء يتميز بارتباطه أساساً بمسائل تحمل عنصر واقعي غاب عن قاضي الإلغاء نظره عند فصله بمشروعية القرار الإداري الملغي، ورغم وصف قاضي الإلغاء بأنه قاضي مشروعية، إلا أنَّ ذلك لا يحد من سلطته في بحث الوقائع دون الاقتصار على مسائل القانون، مما يجعل اعتراض الغير طعناً مألوفاً ضد الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء من هذا الجانب، كما أنّ هذه الخصيصة لم تمنع الطعن باعتراض الغير ضد أحكام مجلس الدولة الفرنسي الصادرة بصفته التمييزية كونه يتطرق للوقائع عند بحثه الحكم المميز ، وذات المبرر يجعل من غير المستغرب فصل المحكمة الإدارية العليا المصرية باعتراض الغير، وفضلاً عن ذلك رئينا أنَّ مجلس الدولة الفرنسي متأثراً بعينية دعوى الإلغاء لم يتقيد عند نظره لاعتراض الغير بالأسباب التي يبديها الطعن، بل حرص على بحث سلامة الأسباب التي بني عليها الحكم المطعون فيه دون التقيد بما يستند عليه الطاعن من أسباب .

المطلب الثاني

آثار اعتراض الغير بعد صدور الحكم الإداري

بعد أن تنظر المحكمة في اعتراض الغير وتجد استيفائه للشروط الشكلية تمضي في نظر موضوع الطعن لتصدر حكمها الفاصل فيه وذلك أمّا بقبول الطعن وبالتالي إبطال أو تعديل الحكم المعترض عليه، وأمّا أن برد الطعن، مما يستلزم بحث آثار الحكم الصادر في موضوع اعتراض

---

[1] د. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969المعدل، المصدر السابق، ص393 . د. عبد المنعم الشرقاوي، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها في قانون المرافعات الجديد، المصدر السابق، ص 206 . وينظر كذلك : توفيق محمد الرويني، مصدر سابق، ص75.

[2] سيف فالح عباس، مصدر سابق، ص175. كما ينظر: رحيم حسن العكيلي، تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية، المصدر السابق، ص159- 160 .

الغير سواء بالقبول أو الرد مع التركيز على خصوصية تلك الآثار في نطاق اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، عليه يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتعرف في الفرع الأول على آثار الحكم بقبول اعتراض الغير، وفي الفرع الثاني نتطرق لآثار الحكم برد اعتراض الغير .

الفرع الأول

آثار الحكم بقبول اعتراض الغير

حينما تفصل المحكمة في موضوع اعتراض الغير تنتهي إلى الحكم بقبوله متى ثبت لها بعد إتمام عملية التقدير القضائي أنَّ الاعتراض قائم على أسباب من شئنها إبطال أو تعديل الحكم المعترض عليه، ونظراً لعينية دعوى الإلغاء فإن الحكم بقبول اعتراض الغير على حكم الإلغاء يرتب جملة من الآثار يتمايز فيها عن آثار الطعن ذاته في نطاق القانون الخاص ويتجسد هذا التمايز من حيث سريان تلك الآثار على الحكم المعترض عليه وكذلك على القرار الإداري المحكوم بإلغائه ، وهذا ما سنبحثه من خلال الفقرتين الآتيتين :

أولاً: أثر الحكم بقبول اعتراض الغير على حكم الإلغاء المعترض عليه

سبق وأن بينا أنَّ المبررات التي استند إليها معارضو الطعن باعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء تستند أساساً إلى تنافر هذا الطعن مع الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، والذي يتعارض مع هذه الحجية هو الأثر المقرر للحكم الصادر بقبول اعتراض الغير بأحكامه المقررة في قوانين المرافعات المدنية وليس الاعتراض ذاته[1]، لذلك اصبح إلزاماً علينا بحث آثار ذلك الحكم وفق ما حددته قوانين المرافعات المدنية ومن ثم بيان مدى تعارضها أو توافقها مع خصائص حكم الإلغاء، وما يعزز هذا التوجه أنه بخلاف ما عليه الحال في قوانين المرافعات المدنية، وجدنا خلو القوانين المنظمة للقضاء الإداري في الدول المقارنة من أي نص يحدد صراحةً أثار الحكم الصادر باعتراض الغير على أحكام الإلغاء وذلك رغم قيام المشرع الفرنسي وكذلك اللبناني من تنظيم هذا الطعن في قوانين القضاء الإداري ، وربما يفسر عدم بيان تلك الآثار رغبة المشرع بترك تحديدها إلى اجتهاد القضاء الإداري بما يتلاءم و طبيعة الدعاوى الإدارية وبالخصوص دعوى الإلغاء ، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ ، نجد أنه قد نصَّ " يترتب على الحكم الصادر بقبول اعتراض الغير الرجوع عن الحكم المعترض عليه أو تعديله في حدود الضرر الذي أصاب الغير المعترض من جراء الحكم المعترض عليه، ويحتفظ الحكم الأصلي بأثاره بين الخصوم فيه حتى بالنسبة لما أبطل منه، ومع ذلك تكون للحكم في اعتراض الغير حجة إزاء جميع الخصوم اللذين تم استدعائهم للمرافعة بموجب المادة 584 "[2]، وذات المعنى اقتبسه المشرع للبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية النافذ، إذ نص على أنه " الحكم الذي يصدر في اعتراض الغير وفق المطالب الواردة فيه يقضي بالرجوع عن الحكم

---

[1] راجع ما بيناه بخصوص نطاق اعتراض الغير من حيث حجية الحكم الصادر في دعوى الإلغاء .

[2] المادة (591) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (1123) لسنة 1975 المعدل . علماً أنَّ المادة (584) من القانون ذاته أوجبت ادخال جميع من يعنيهم الحكم في خصومة اعتراض الغير متى كان الحكم محل الاعتراض غير قابل للتجزئة .

المعترض عليه أو تعديله في حدود ما يمس حقوق المعترض ، وتبقى للحكم الأصلي آثاره بين الخصوم فيه حتى فيما يتعلق بجهاته التي أبطلت . غير أنه تكون للحكم الصادر في اعتراض الغير حجية القضية المحكوم بها إزاء جميع الخصوم الذين جرت دعوتهم إلى المحاكمة طبقاً لنص المادة 676"[1]، ويقصد بالعبارة الواردة في ذيل المادة اعلاه الحكم الغير قابل للتجزئة[2]، أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (229) قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على أنه " إذا ثبت أن المعترضَ اعتراض الغير محقٌ في اعتراضه عَدَّلت المحكمة الحكمَ المعترَض عليه في حدود حقوق المعترِض دون الأجزاء الأخرى من الحكم، وإذا كان الحكم لا يتناول إلا حقوق المعترض أبطلته كله...." .

يتضح من النصوص المتقدمة أنَّ الطعن بطريق اعتراض الغير في نطاق القانون الخاص يُعَدُ وسيلة قانونية لرد الحكم المعترض عليه إلى نطاق حجيته النسبية إذا ما تجاوزها إلى الغير بالضرر، فإذا ما قضت المحكمة بقبول اعتراض الغير موضوعاً تحكم بالرجوع عن الحكم المعترض عليه أو بتعديله ولكن في حدود حقوق المعترض، بمعنى أنَّ تعديل الحكم أو الرجوع عنه إنما يكون ضمن الحدود التي تمس حقوق المعترض وتبقى للحكم المعترض عليه آثاره بين الخصوم فيه حتى بالنسبة لما أبطل منه نتيجة الاعتراض[3]، فالحجية النسبية للأحكام المدنية تفرض مثل هذا الأثر لاعتراض الغير باعتبار أنَّ تجاوز هذه النسبية يولد للغير المتضرر منه حقاً برد هذه الحجية لنطاقها النسبي، فيترتب على اعتراضه حصر آثار الحكم الصادر نتيجة الاعتراض قدر المستطاع بالمعترض وتبقى للحكم المعترض عليه آثاره بين الخصوم فيه، بمعنى أنَّ الحكم الصادر بنتيجة اعتراض الغير يقرر حجية الحكم المعترض عليه على الخصوم فيه دون المعترض الذي منع امتداد تلك الحجية النسبية إليه بعد نجاح طعنه، بينما الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض تنحصر آثاره بالمعترض فقط ولا يكون حجة على الخصوم في الحكم المعترض عليه، إلا إذا كان موضوع الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة أو كان يتعذر تنفيذ الحكمين في آن واحد عندها يتعذر منع سريان حجية الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض على الخصوم في الحكم المعترض عليه، فلا بدَّ أن يتنج آثاره اتجاههم جميعاً، وفي هذا الفرض أوجب المشرع الفرنسي وكذلك اللبناني دعوة كل الخصوم في الحكم المعترض عليه بهدف جعل الحكم الصادر بنتيجة اعتراض الغير حجة عليهم ، وكذلك الحال إذا كان إذا كان الحكم المعترض عليه لا يتناول إلا حقوق المعترض ففي هذا الفرض تقضي المحكمة بإبطال الحكم كله فيكون لحكم الإبطال حجة تسري على الخصوم في الحكم المعترض عليه فضلاً عن المعترض[4].

---

(1) المادة (685) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 .

(2) نصت المادة (676) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 على أنهُ " إذا كان الحكم غير قابل للتجزئة بالنسبة إلى عدة خصوم فيه ، فلا يقبل الطعن بطريق اعتراض الغير إلا إذا جرت دعوة جميع هؤلاء الخصوم إلى المحاكمة". وفي هذا النص اقتبس المشرع اللبناني ذات العبارات الواردة في المادة (584) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي (1123) لسنة 1975 المعدل .

(3) د. عبد المنعم الشرقاوي، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها في قانون المرافعات الجديد، المصدر السابق، ص 207 . كما ينظر : د. أحمد خليل ، المصدر السابق، ص 586. وينظر كذلك: أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص414. وينظر أيضاً: د. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969المعدل، المصدر السابق، ص393 .

(4) المصدر نفسه، الصفحة ذاتها، كما ينظر: د. د. أحمد خليل، المصدر السابق، ص586. وينظر كذلك: أيسر عباس العنبكي، طرق الطعن الاستثنائية في الأحكام المدنية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد،2021 ، ص38.

وخلاصة ما تقدم نجد أنه الأصل في نطاق الأحكام المدنية أن تنحصر أثار الحكم الصادر في اعتراض الغير عند قبوله بالمعترض وحده واستثناءً تَمْتَد آثاره للخصوم في الحكم المعترض عليه وذلك متى ما كان الحكم المعترض عليه غير قابل للتجزئة، وكلا الفرضين يرتبطان بالحجية النسبية ، ففي الفرض الأول يهدف الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض إلى تأكيد نطاق الحجية النسبية للحكم الأول المعترض عليه وذلك بحصرها بين الخصوم فيه ومنع امتدادها للمعترض، وفي الفرض الثاني يهدف الاعتراض إلى الكشف عن النطاق الحقيقي لنسبية الحكم المعترض عليه إذ كان يفترض فيها ابتداءً أن تتسع لتشمل المعترض لتعلق حقوقه بموضوع هذا الحكم ولكنها لم تشمله ابتداءً لعدم دخول الغير طرفاً في الدعوى التي صدر فيها، وهنا يهدف اعتراض الغير إلى دخول المعترض ضمن نطاق الحجية النسبية للحكم المعترض عليه فيحل محله الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض لتحقيق هذه الغاية.

ومما سبق يبدو مؤكداً أنَّ آثار الحكم الصادر بقبول اعتراض الغير وفق أحكامه المقررة في قوانين المرافعات المدنية تتعارض مع الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، إذ يترتب على الأخذ بها أن يكون حكم الإلغاء حجة على الكافة ما عدا المعترض اعتراض الغير، ووفق هذا التصور يصبح القرار الإداري الملغي غير مشروع بالنسبة للكافة ما عدا المعترض ، مما يُفرِغ الأثر المطلق لحكم الإلغاء من محتواه ويسلب الخصيصة العينية لدعوى الإلغاء جاعلاً منها مجرد دعوى شخصية لا علاقة لها بصيانة مبدأ المشروعية، ولكن اعتراض الغير في نطاق القانون الخاص يتعلق أساساً بالأحكام المدنية ذات الحجية النسبية للحفاظ على نطاق هذه النسبية والحيلولة دون تعديها للغير، فالمشرع هنا رتب ذلك الأثر لاعتراض الغير بالنسبة لتلك الأحكام ولم يصرح أو يلمح لترتيب الأثر ذاته بالنسبة لغيرها ونعني بهذه الأخير تلك التي تتمتع بالحجية المطلقة، وإذا علمنا أن القاعدة العامة التي تحكم الطعون عموماً بصدد حجية الحكم الصادر بإلغاء الحكم محل الطعن إنما تتبع حجية الحكم الأصلي المطعون فيه لأنها تتفرع منه ، أي أنها تتوقف على طبيعة الحكم الملغي نتيجة الطعن فيه أياً كان نوع هذا الطعن، فإذا كان هذا الحكم ذات حجية نسبية لفصله في دعوى شخصية ، يكون للحكم الصادر بالطعن ذات الحجية نسبية، أما إذا انصب الحكم الموضوعي على قضاء عيني وفصل في أمر يتصل بالمشروعية كما في حكم الإلغاء ، فإن حجية حكم الطعن ستمتد بالضرورة إلى الكافة، فتثبت له الحجية المطلقة كما هو الحال بالنسبة للحكم محل الطعن وبذلك يستوي في آثاره مع الحكم الصادر في دعوى الإلغاء [1]، وهذه القاعدة تنفي التنافر بين اعتراض الغير وبين الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، إذ يتمتع الأول بالحجية ذاتها التي يتمتع بها حكم الإلغاء، لذلك يترتب على الحكم الصادر باعتراض الغير اعتبار حكم الإلغاء محل الاعتراض كأن لم يكن بالنسبة للكافة وليس فقط بالنسبة للمعترض أو الخصوم في الاعتراض، فنكون في هذه الحالة أمام حكماً واحداً يرتب أثراً واحداً، وبذلك يكون للحكم الصادر بإبطال أو تعديل حكم الإلغاء نتيجة اعتراض الغير حجية مطلقة اتجاه الكافة كالحجية التي يتمتع بها حكم الإلغاء محل الطعن ممَّا يجعل اعتراض الغير شأنه شأن دعوى الإلغاء المبتدئة بتأكيده لمبدأ المشروعية لفصله من جديد بمشروعية القرار الإداري المحكوم

---

[1] بخصوص حجية الحكم الصادر بنتيجة الطعن وتبعيته من حيث الحجية للحكم المطعون فيه أياً كان نوع الطعن. ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، المصدر السابق، ص846-847. كما ينظر: د. إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، مصدر سابق، ص147-148.

بإلغائه بحكم ذات حجية مطلقة تضاف للحجية المطلقة لحكم الإلغاء مما ينفي التعارض بين هذا الطعن وبينة الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء والحجية المطلقة لحكم الإلغاء .

ومما تقدم يتضح أنَّ اعتراض الغير على حكم الإلغاء في حالة قبوله موضوعاً يؤدي إلى إلغاء الحكم المعترض عليه بأثر رجعي بالنسبة للكافة فيكون للحكم الصادر بنتيجة الاعتراض حجية مطلقة كحكم الإلغاء محل الطعن وهذا ما انتهى اليه القضاء الإداري في الدول المقارنة ، ففي فرنسا نجد أنَّ مجلس الدولة الفرنسي في حالة قبوله لاعتراض الغير يقضي بإلغاء الحكم المعترض عليه اتجاه الكافة ، ومن قضائه بهذا الصدد ، حكمه الصادر بتاريخ (1971/5/28) في قضية تتلخص وقائعها بقيام المحكمة الإدارية لمدينة (Poitiers) بإلغاء القرار الإداري الصادر عن مدير مقاطعة (Deux-Sevres) والقاضي برفض الترخيص لشركاء السيد (Miet) باستغلال مزرعة كانت مستغلة من قبل زوجين بموجب عقد إيجار انتهت مدته، وبررت المحكمة إلغاء القرار الإداري في أنه صدر بالاستناد إلى سبب واحد في حين كان يجب أن يبحث الطلب وفقاً لحالة كل شريك على حدة، تقدم الزوجين باعتراض الغير إلى المحكمة ذاتها إلا أنها رفضت الاعتراض، وتم استئناف الحكم من قبل المعترض أمام مجلس الدولة الفرنسي، فقام المجلس ببحث مشروعية القرار الإداري الملغي وانتهى إلى أنه خالي من أوجه عدم المشروعية كون سبب القرار كان مبرراً لإصداره باعتبار أن طلب الترخيص المقدم من الشركاء كان طلباً واحداً يشملهم جميعاً وبالتالي يمكن الفصل في موضوع الطلب بقرار واحد ومن ثم يُعَّدُ القرار الإداري برفض الترخيص مشروعاً ، وانتهى المجلس إلى اعتبار الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري والحكم الصادر برفض اعتراض الغير المقدم من الزوجين ملغيان اتجاه الكافة وكأنهما لم يكونا [1]، فالمجلس في هذه القضية رفض حكم المحكمة الإدارية المذكورة أعلاه والقاضي برد اعتراض الغير واستناداً للأثر الناقل للطعن بالاستئناف بحث موضوع اعتراض الغير من جديد وحكم بقبوله وإلغاء الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري اتجاه الكافة [2].

وسلك مجلس شورى الدولة اللبناني المسلك نفسه بخصوص ثبوت الحجية المطلقة للحكم الصادر باعتراض الغير على حكم الإلغاء، ومثال على ذلك حكماً له جاء فيه " ... أنَّ المرسوم ذا الرقم (10389) في (2003/6/28) ... مستجيب لمنفعة عامة لا ينال من قيامها ومن تحققها تملك أحد أعضاء البلدية التي طلبت إصداره النسبة السابق بيانها من العقارات.... إذ إنَّ أي منفعة خاصة تعود على العقارات العائدة ملكيتها لهذا العضو... تندرج في إطار النفع الخاص المنضوي في نطاق النفع العام المبتغى فلا تسقطه ولا تنفيه والا تجعله مشوباً بما يعيب تحققه وتكوينه، وتبعاً لذلك فإنه يقتضي رد طلب إبطال هذا المرسوم. لذلك يقرر بالإجماع : أولاً في الشكل: قبول مراجعة اعتراض الغير الراهنة. ثانياً: وفي الأساس قبولها أيضاً، وبالتالي الرجوع عن القرار الصادر عن هذا المجلس بتاريخ .... واعتبار المرسوم ذي الرقم (10389) بتاريخ (2003/6/28) مستجمعاً كيانه القانوني الصحيح ورد طلب ابطاله ..." [3]، ويلحظ على هذا

---

[1] حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (75621) في (1971/5/28) . منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي https://www.conseil-etat.fr/ar تاريخ زيارة الموقع (2022/3/27) .

[2] وبخصوص باقي أحكام المجلس بهذا الخصوص نكتفي بالإحالة إلى ما سبق تناوله في هذه الأطروحة ، إذا قضى فيها المجلس في حالة قبول اعتراض الغير موضوعاً بإلغاء الحكم المعترض عليه اتجاه الكافة .

[3] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (265) في (6/12/ 2018) . (سبقت الإشارة إليه) .

الحكم أنَّ مجلس شورى الدولة اللبناني عند قبوله اعتراض الغير على حكم الإلغاء يعمد إلى إعادة بحث مشروعية القرار الإداري الملغي فإن وجده مشروعاً قضى بإبطال حكم الإلغاء واعتباره كأن لم يكن اتجاه الكافة ، كون الأمر يتعلق بمشروعية القرار الإداري بصرف النظر عن الحقوق الشخصية للمعترض، وبذات الاتجاه أخذت **المحكمة الإدارية العليا المصرية** في أحكامها القليلة التي قبلت فيها اعتراض الغير حيث قضت بإلغاء الحكم المعترض عليه واعتباره كأن لم يكن اتجاه الكافة[1] .

وفي **العراق،** قضت محكمة القضاء الإداري بأنه " ادعى المعترض اعتراض الغير ... بأنه سبق وأن أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المؤرخ في (2019/4/29) المتضمن إلغاء القرار المرقم (هـ أ /ك10241) الصادر عن المعترض عليه الثالث وزير التعليم العالي والبحث العلمي / اضافة لوظيفته.... وحيث أنَّ المعترض اعتراض الغير يملك الشخصية المعنوية ممثلة بعميد كلية شط العرب التي تؤهله بالتعاقد وفق القانون ، وحيث أنه لا توجد صلاحية قانونية أو صفة تخول المعترض عليه الأول والثاني بالتعاقد باسم أو لحساب المعترض أو الحلول محله في ابرام العقود والتصرفات القانونية المختلفة ، عليه قررت المحكمة قبول اعتراض الغير والحكم بأبطال قراراها المؤرخ في (2019/4/29)..."[2]، ويلحظ على هذا الحكم أنَّ المحكمة قد بحثت ابتداءً مشروعية القرار الإداري الملغي وانتهت إلى أنه جاء سليما فقضت بإبطال حكم الإلغاء، مما يدلل على أن المحكمة نظرت مجدداً بمشروعية القرار كما هو الشأن بدعوى الإلغاء الابتدائية ، فيكون حكمها متعلقاً أساساً بمشروعية القرار الإداري الملغي ، وبالتالي لا بد أن يكون لحكمها في الاعتراض حجية مطلقة وإن لم تصرح بذلك ، وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، نجد أنَّ المشرع العراقي وبخلاف نظيره الفرنسي واللبناني، لم يربط بين اعتراض الغير والحجية النسبية للأحكام، ففي قوانين الإجراءات المدنية في فرنسا ولبنان، نجد أنَّ المشرع نظم اعتراض الغير بعبارات تصرح بكون اعتراض الغير يرد ضد الأحكام ذات الحجية النسبية وإن الحكم الصادر فيه لا يكون إلا ذات أثر نسبي، ودليلنا على ذلك هو أنَّ المشرع اللبناني أجاز التذرع بالحجية النسبية دون الحاجة لسلوك اعتراض الغير[3]، بمعنى يكون هذا الطعن وسيلة لعدم خروج الحكم عن نسبيته، ثم أكدَّ مع نظيره الفرنسي أنَّ الحكم الصادر في اعتراض الغير يكون ذات أثر نسبي باشتراطه إدخال الخصوم في الحكم المعترض عليه في خصومة اعتراض الغير ليكون الحكم الصادر بالاعتراض حجة عليهم متى كان الحكم محل الطعن غير قابل للتجزئة[4]، ومثل هذه العبارات لا نجدها في قانون المرافعات المدنية العراقي

---

[1] على سبيل المثال ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (474) لسنة (15 ق) في (1973/6/2). (سبقت الإشارة إليه). وكذلك حكم آخر للمحكمة ذاتها صادر في قضية تتلخص وقائعها بصدور حكم لمحكمة القضاء الإداري يقضي بإلغاء قرار ترقية الدكتور سامي مدكور ، إلا أنَّ الدكتور تقدم بطعنه ضد حكم الإلغاء أمام المحكمة الإدارية العليا باعتباره من الغير بالنسبة لحكم الإلغاء وانتهت المحكمة إلى إلغاء الحكم المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للكافة . حكم المحكمة أعلاه في الطعن رقم (1523) لسنة (5ق) في (1962/4/28) (سبقت الإشارة إليه).

[2] حكم محكمة القضاء الإداري في العراق رقم (1274/ 2021) في (2021/5/9) . (سبقت الإشارة إليه). كما ينظر حكم للمحكمة ذاتها بالرقم (83/ اعتراض الغير) في (1993/6/6). (سبقت الإشارة إليه) .

[3] المادة (677) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 المعدل .

[4] المادة (676) من القانون نفسه 1983 . والمادة (584) المادة من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي (1123) لسنة 1975 المعدل .

النافذ، سواء من حيث إمكانية التذرع بالحجية النسبية بديلاً عن اعتراض الغير أو اشتراط ادخال خصوم الأصليين ليكون الحكم حجة عليهم ، وإذا كان ذلك الربط بين الحجية النسبية واعتراض الغير لا يثير مشكلة في فرنسا ولبنان بخصوص سلوك هذا الطعن ضد الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء كون هذا الطعن نظم كذلك في قوانين القضاء الإداري، ولكن لو افتراضنا تبني المشرع العراقي لهذا الموقف لكان يتعذر سلوك طعن الغير ضد الأحكام ذات الحجية المطلقة كأحكام الإلغاء، وخصوصاً لو صرح بنسبية أثر الحكم الصادر باعتراض الغير كما فعل نظيره المقارن، وبذلك حسناً فعل المشرع العراقي بصياغته عبارات مرنة عند تنظيمه لاعتراض الغير بحيث لا تشترط الربط بين الحجية النسبية للحكم والطعن باعتراض الغير، كما لم تشترط الحجية النسبية للحكم الصادر بإبطال الحكم المعترض عليه ، وبذلك ندعوا قضائنا الإداري إلى عدم التردد في إضفاء الحجية المطلقة للحكم الصادر في اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء لانتفاء النص القانوني المانع من ذلك.

ولغرض التأكيد على مراعاةً خصوصية أثار اعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء، نقترح على المشرع العراقي إضافة نص إلى قانون مجلس الدولة يبين الأثار المترتبة على الحكم الصادر بنتيجة اعتراض الغير مراعياً بذلك خصوصية الآثار المترتبة على إبطال حكم الإلغاء المعترض عليه، ولتكن صياغة النص المقترح بالشكل الآتي: (إذا ثبت أن المعترض اعتراض الغير محقٌ في اعتراضه تقرر المحكمة إلغاء أو تعديل الحكم المعترض عليه) .

وإيراد النص المقترح بهذه الصياغة المرنة يمكن قضائنا الإداري من مراعاة خصوصية اعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء، إذ أنَّ النص المقترح اقتبسناه من نص المادة (229) من قانون المرافعات المدنية النافذ (المذكور نصها سابقاً)، بعد حذف العبارة التي تدل على (تعديل الحكم المعترض عليه في حدود حقوق المعترض)، لكون هذه العبارة تتعارض مع عينية دعوى الإلغاء، إذ تمنع سريان الحكم المعترض عليه على المعترض مع بقائه بالنسبة للخصوم الأصليين وهذا يتفق مع الأحكام ذات الحجية النسبية، بينما عينية دعوى الإلغاء تقتضي إبطال حكم الإلغاء نتيجة الاعتراض بالنسبة للكافة، فيحل حكم الإبطال محل حكم الإلغاء ، كما أنَّ هذه الصياغة بعمومتيها تسمح للقاضي الإداري بترتيب مجرد أثر نسبي متى ما كان محل اعتراض الغير حكماً إدارياً صادراً في دعوى القضاء الكامل ، علماً أنَّ نص المادة (229) وأن أجاز تعديل الحكم المعترض عليه في حدود حقوق المعترض ، إلا أنه لم يجعل ذلك إلزامياً دائماً ، حيث أجاز إبطال الحكم كله عندما لا يتناول الحكم المعترض عليه إلا حقوق المعترض ، وهذا يسمح لقضائنا الإداري بمراعات خصوصية الأثار المترتبة على إبطال حكم الإلغاء المعترض عليه وذلك بعد الأخذ بحكم الشطر الثاني من المادة (229) أعلاه .

ثانياً: أثر الحكم بقبول اعتراض الغير على القرار الإداري الملغي

انتهينا مما سبق إلى أن نجاح الطعن باعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء يؤدي إلى الحكم بتعديل أو إبطال الحكم المعترض عليه بأثر رجعي وبالنسبة للكافة، ولتعلق كلا الحكمين (أي حكم الإلغاء والحكم الصادر بإبطاله) بمبدأ المشروعية ، فإن ذلك يقتضي أن تضاف رجعية الحكم الصادر بإبطال حكم الإلغاء نتيجة الاعتراض إلى رجعية حكم الإلغاء محل الاعتراض مما يترتب عليه ضرورة إحياء القرار الإداري المحكوم بإلغائه لعدم مشروعيته بعد أنَّ تأكدت

مشروعيته نتيجة اعتراض الغير، فالخصيصة العينية لدعوى الإلغاء تفرض رجعية حكم الإلغاء بما يترتب عليها إنهاء القرار الملغي بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدوره [1]، وهذه العينية ذاتها كذلك تفرض رجعية الحكم الصادر بإبطال حكم الإلغاء نتيجة اعتراض الغير واعتبار حكم الإلغاء كأن لم يكن بأثر رجعي يزيل آثاره الرجعية، مما يقتضي امتداد رجعية حكم الإبطال (الصادر نتيجة اعتراض الغير) إلى تاريخ مولد القرار الإداري الملغي ، لأنه أثبت مشروعية القرار الإداري ابتداءً بأبطاله حكم الإلغاء، وبناءً على ذلك يمكننا القول بأنَّ ابطال حكم الإلغاء نتيجة اعتراض الغير يقتضي احياء القرار الإداري الملغي من تاريخ صدوره لثبوت مشروعيته نتيجة الاعتراض، وإذا كانت رجعية الحكم الصادر باعتراض الغير بالمفهوم المتقدم تتفق مع مبدأ المشروعية ، فأنها عملاً يمكن أنّ تخل باستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة التي بنيت كنتيجة لحكم الإلغاء وخصوصاً إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار عدم إمكانية ضبط ميعاد الطعن باعتراض الغير بحد زمني معين وما قد يترتب على ذلك من بقاء حكم الإلغاء معرضاً للطعن بهذا الطريق لمدة طويلة استقرت بمضيها أثار حكم الإلغاء في النظام القانوني، وتزداد خطورة آثار اعتراض الغير على حكم الإلغاء إذا تطلب إعمال الأثر الرجعي لحكم الإلغاء إلزام الإدارة بسحب القرارات المرتبطة أو التبعية للقرار الأصلي المحكوم بإلغائه ،أي القرارات التي لا يمكن إصدارها لولا صدور القرار الأصلي[2]، ومن ثم قد يترتب على إبطال حكم الإلغاء نتيجة اعتراض الغير ليس فقط إحياء القرار الإداري الأصلي المحكوم بإلغائه، بل كذلك إحياء القرارات الإدارية المرتبطة به أو التابعة له التي سبق للإدارة سحبها تنفيذاً لحكم الإلغاء .

يتضح مما تقدم أنَّ إعمال الأثر الرجعي للحكم الصادر بإبطال حكم الإلغاء نتيجة اعتراض الغير قد يؤدي عملاً إلى الإخلال باستقرار الأوضاع والمراكز القانونية والحقوق المكتسبة التي استقرت كنتيجة لحكم الإلغاء فضلاً عن الارباك الذي يصيب عمل الإدارة وبالتالي عرقلة السير المنتظم للمرافق العامة ، ولتلافي كل ذلك ندعوا قضائنا الإداري وكذلك المقارن إلى الحد من الأثر الرجعي للحكم الصادر بإبطال حكم الإلغاء نتيجة الطعن فيه باعتراض الغير ، وليس من المستغرب تبني هذا الحل، إذ سبق للقضاء الإداري تبنيه للحد من الأثر الرجعي لحكم الإلغاء وذلك متى وجد أنَّ إعمال هذه الرجعية سيعرض المصلحة العامة لخطر بتهديده السير المنتظم للمرفق العام والإخلال باستقرار الأوضاع والمراكز القانونية فضلاً عن المساس بالحقوق المكتسبة[3]، وضرورة تلافي كل ذلك استوجبت تنكر القاضي الإداري للمبادئ التقليدية الثابتة

---

[1] للتفصيل أكثر حول العلاقة بين عينية دعوى الإلغاء والأثر الرجعي للحكم الصادر فيها ينظر: د. سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص94 . وتأكيداً للأثر الرجعي لحكم الإلغاء ، قضت المحكمة الإدارية العليا العراقية بأنه " ... أنَّ مفهوم الإلغاء القضائي للقرار الإداري ينصرف إلى إنهاء أثاره بالنسبة للماضي والمستقبل كأن لم يكن وذلك بإعدام أثاره بأثر رجعي من لحظة صدوره وهي نتيجة حتمية لحكم الإلغاء..." . حكمها المرقم (1014/ قضاء موظفين- تمييز/ 2014) في (2016/6/2) . منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة 2016، المصدر السابق، ص409.

[2] بخصوص أثار حكم الإلغاء على القرارات الإدارية المرتبطة أو التابعة للقرار الأصلي المحكوم بإلغائه ينظر: د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة، مصدر سابق، ص 360- 390 . كما ينظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة (قضاء الإلغاء)، مصدر سابق، ص338 . وينظر كذلك: د. حسني سعد عبد الواحد، المصدر السابق، ص139- 246.

[3] وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ (11/5/ 2004) في قضية (Association AC) ، حيث صرح فيه بتقيد سريان حكم الإلغاء بدءً من تاريخ صدور حكم المحكمة وليس باثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدور القرار الملغي . (حكم سبقت الإشارة إليه).

بخصوص الأثر الرجعي لحكم الإلغاء وذلك بقصر آثاره للمستقبل دون الرجعية على الماضي أو الحد من اثاره بالنسبة للماضي، ولاتحاد العلة التي استلزمت الحد من الأثر الرجعي في الحالتين، كان مألوفاً اقتراح تبني القضاء للحل ذاته في نطاق اعتراض الغير[1].

وخلاصة القول من كل ما تقدم أن الحكم الصادر باعتراض الغير على حكم الإلغاء يؤدي إلى إبطال أو تعديل الحكم محل الاعتراض بأثر رجعي وبالنسبة للكافة ، فتثبت للحكم الصادر باعتراض الغير الحجية المطلقة كونه كحكم الإلغاء يتعلق أساساً بمبدأ المشروعية، مما يقتضي ان تثبت له الحجية ذاتها التي يتمتع بها حكم الإلغاء، وثبوت هذه الحجية يرفع التعارض بين اعتراض الغير والحجية المطلقة لحكم الإلغاء ، أما بخصوص أثر الحكم باعتراض الغير على القرار الإداري الملغي، فقد ثبت لنا أنَّ قبول اعتراض الغير موضوعاً يؤدي إلى إحياء القرار الإداري المحكوم بإلغائه فضلاً عن إحياء ما تم سحبه من قرارات إدارية مرتبطة به أو تابعة له وذلك من تاريخ صدوره لانتفاء قرينة عدم مشروعيته بنجاح الطعن باعتراض الغير، ، ولكن هذا الامتداد للأثر الرجعي وإن كان يتفق مع عينية دعوى الإلغاء، إلا أنه قد يسبب ضرراً بالمصلحة العامة ومساساً بالحقوق المكتسبة للأفراد مما يقتضي الحد من آثار هذه الرجعية متى تحقق المحذور وذلك باتباع الحل ذاته الذي أوجده القضاء الإداري للحد من الأثر الرجعي لحكم الإلغاء لاتحاد العلة في الحالتين .

الفرع الثاني

آثار الحكم برد اعتراض الغير

يترتب على الحكم الصادر برد اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء آثار معينة بعضها يتعلق بحكم الإلغاء المعترض عليه، بينما ينصرف بعضها إلى الغير المعترض، ولتسليط الضوء على هذه الآثار سيتم تناولها في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: أثر الحكم برد الاعتراض الغير على حكم الإلغاء المعترض عليه

سبق وأن بينا بأنَّ المحكمة تنظر خصومة الطعن باعتراض الغير على مرحلتين، تنتهي المرحلة الأولى أما بقبول الطعن أو رده شكلاً ، فإذا كان الطعن مقبولاً من حيث الشكل تنتقل المحكمة إلى بحث موضوعه، فإن تبين لها عدم قيام الطعن على سبب أو دفع موضوعي من شأنه تعديل أو إبطال الحكم المعترض عليه تحكم برد الاعتراض ، وبصدور حكم الرد تنقضي خصومة الطعن واستمر الحكم المعترض عليه كما هو منتج لآثاره ويجري تنفيذه طبقاً لما ورد فيه، إذ يبقى الحكم محتفظاً بكيانه ومنتجاً لآثاره سواء بين الخصوم في الحكم المعترض عليه أو

---

[1] ويبدو أنَّ مجلس الدولة الفرنسي ولغرض قبول اعتراض الغير ، يعتد بالضرر الذي يصيب مصلحة خاصة للغير من جراء الأثر الرجعي لحكم الإلغاء ، ففي حكم حديث له انتهى الى رفض اعتراض الغير كون المعترض لم يثبت تضرر مصلحة خاصة له جراء الأثر الرجعي لحكم الإلغاء . حكمه رقم (18) في (2020/12/18). (سبقت الإشارة إليه). ويمكن ان نستدل بهذا الحكم على أنَّ مجلس الدولة الفرنسي لو ثبت له تضرر الغير الطاعن بالأثر الرجعي لحكم الإلغاء كان يقبل اعتراض الغير بحيث ينصرف مضمون حكمه الصادر بالاعتراض إلى الحد من رجعية حكم الإلغاء متى ما توفرت الشروط التي استقر عليها للحد من هذه الرجعية، وبذلك يمكن القول بوجود ترابط بين الحكمين من حيث الرجعية، أي أن رجعية حكم الاعتراض تتوقف (عند الاقتضاء) إلى الحد الذي يرفع تضرر الغير .

بالنسبة للمعترض [1]،وقد تشمل آثاره الأغيار متى ما كان الحكم ذا حجية مطلقة كحكم إلغاء القرار الإداري، ونظراً للعلاقة التبعية بين وقف تنفيذ الحكم والطعن فيه، فإن الحكم بوقف التنفيذ يصبح ذو طبيعة مؤقتة كونه من الأحكام المستعجلة ينتهي تأقيته بصدور الحكم في موضوع الطعن[2]، فبصدور الحكم الموضوعي ينقضي حكم الوقف ويزول أثره ، وبذلك يترتب على رد الطعن باعتراض الغير الاستمرار في تنفيذ الحكم المعترض عليه من النقطة التي أوقف عندها إذا كانت المحكمة الطعن سبق وأن قضت بوقف تنفيذه .

وفي نطاق اعتراض الغير على حكم الإلغاء، نجد أنَّ القاضي الإداري يحكم برد اعتراض الغير موضوعاً متى ما ثبت له صحة ما قضى به حكم الإلغاء، أي ثبوت عدم مشروعية القرار الإداري الملغي، فإثبات تضرر المعترض من حكم الإلغاء لا يكفي وحده لقبول طعنه، بل يجب أن يستند الضرر إلى عدم صحة حكم الإلغاء كونه قضى بإلغاء قرار إداري مشروع، فإن ثبت تضرر الغير من حكم الإلغاء مع ثبوت عدم شرعية القرار الملغي يحكم القاضي برد الاعتراض، وهذا بخلاف ما عليه الحال في القانون الخاص الذي يكفي فيه ثبوت تضرر المعترض من الحكم بغض النظر عن سلامة قضائه بموضوع الحكم المعترض عليه[3]، كون اعتراض الغير على الأحكام المدنية يهدف إلى عدم تجاوز الحكم لحدود حجيته النسبية بغض النظر عن صحته [4]، فمجرد ثبوت ضرر من هذا التجاوز يبرر قبول اعتراض الغير، ولكن في نطاق دعوى الإلغاء نظراً لتعلق الحكم الصادر برد اعتراض الغير كالحكم بقبوله بمشروعية القرار الإداري محل الإلغاء، فيحكم القاضي الإداري برد اعتراض بعد ثبوت عدم مشروعية القرار وبالتالي سلامة حكم الإلغاء محل الاعتراض، وهذا ما تأكده أحكام القضاء الإداري، فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى رفض اعتراض الغير المقدم من قبل وزارة الزراعة ضد حكمي المحكمة الإدارية في مدينة (Rennes) والمتضمنين إلغاء قراراي مدير مقاطعة (lle-et-vilaine) الصادرين برفض الترخيص باستغلال عقار لكل من السيدين (Roussiel) و (Saliot)، وقد انتهى مجلس الدولة إلى عدم امكانية قبول الاعتراض بعد بحثه مشروعية القراران الملغيان وثبوت عدم مشروعيتها لكون مدير المقاطعة لا يمكنه رفض الترخيص إلا بناءً على المعايير المحددة قانوناً والمتمثلة بطبيعة النشاط المهني لمقدم الطلب وحالته الاجتماعية فضلاً عن المصلحة العامة من استغلال العقار، وبما أنَّ مدير المقاطعة استند في رفض الترخيص إلى عدم قابلية العقار موضوع الطلب للاستغلال وهذا لم يكن ضمن الاسباب التي حددها القانون ، لذلك كانت قرار رفض الترخيص غير مشروع من جهة سببه مما يستوجب رفض اعتراض الغير ضد حكمي الإلغاء الصادرين عن المحكمة الإدارية[5]، وبذات السياق قضى مجلس شورى الدولة اللبناني " ... وبما أنَّ المعترضة اعتراض الغير تدلي بوجوب اعلان صحة القرار الصادر عن التنظيم المدني الذي جرى ابطاله بموجب القرار المعترض عليه، لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح....

---

(1) أيسر عباس العنبكي، المصدر السابق، ص39 . كما ينظر: د. أحمد خليل، المصدر السابق، ص586. وينظر كذلك : د. حسني سعد عبد الواحد، المصدر السابق، ص169 .

(2) د. محمد صلاح الدين فايز محمد، المصدر السابق، ص316.

(3) د. فانسان تومكيويس، المصدر السابق، ص1309 .

(4) د. عبد المنعم الشرقاوي، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها في قانون المرافعات الجديد، المصدر السابق، ص 206 .

(5) حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيدين (Roussiel) و (Saliot)، الصادر في (8/حزيران/ 1966). أشار إليه: د. عبد الحفيظ علي الشيمي، مصدر سابق، ص85.

وبما أنه يتبين بالعودة إلى المراجعة المطلوب الاعادة بشأنها رقم.... أنَّ القرار الصادر عن التنظيم المدني يكون غير واقع في موقعه القانوني الصحيح ويكون بالتالي مستوجباً الإبطال ... لذلك يقرر بالأجماع : أولاً : في الشكل قبول المراجعة. ثانياً : ردها في الأساس وتضمين المعترضة اعتراض الغير الرسوم والنفقات كافة..."[1] ، وفي حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية ذهبت فيه إلى رفض اعتراض الغير المقدم ضد الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري والقاضي بإلغاء القرار الصادر بالترخيص بفتح صيدلية وذلك بناءً على طعن صاحب الصيدلية المجاورة لعد توافر شروط المسافة المطلوبة بين الصيدليات التي تجاور بعضها، فلجأ صاحب الترخيص الملغي إلى الطعن باعتراض الغير ضد حكم الإلغاء أمام المحكمة الإدارية العليا، وبعد قبول الاعتراض شكلاً قضت المحكمة برفض اعتراض الغير كون القرار الصادر عن الإدارة بمنح الترخيص كان مخالفاً لأحكام القانون[2].

وقد بين قانون المرافعات العراقي النافذ بأنه "..... وإذا أخفق المعترض في اعتراضه رُدَّ طلبه..."[3] ، واستناداً لهذا النص يُرَّدْ اعتراض الغير إذا اخفق المعترض في تقديم أسباب أو أدلة لم تمكن مطروحة عند نظر دعوى الإلغاء وكان من شأنها إثبات مشروعية القرار الإداري الملغي .

يفهم مما سبق أنَّ القاضي الإداري بعد نظره لموضوع اعتراض الغير يحكم برد الاعتراض متى ثبت له مشروعية القرار الإداري المحكوم بإلغائه وبالتالي صحة حكم الإلغاء ، وهو يحكم بالرد وإن ثبت تضرر المعترض لتعلق حكم الإلغاء بمبدأ المشروعية، بينما في نطاق اعتراض الغير على الأحكام المدنية يكفي لرد الاعتراض انتفاء تضرر المعترض من الحكم محل الاعتراض ، وبصدور حكم الرد تتأكد صحة حكم الإلغاء وبذلك يبقى محتفظاً بجميع آثاره .

ثانياً: أثر الحكم برد الاعتراض على الطاعن

يترتب على الحكم الصادر برفض اعتراض الغير بقاء الحكم المطعون فيه مرتباً لآثاره، فلا يترتب على حكم الرفض أي تغيير في المراكز القانونية التي أوجدها الحكم المعترض عليه، وفي نطاق دعوى الإلغاء فإن رد اعتراض الغير على حكم الإلغاء إنما يؤكد بالنسبة للغير الطاعن الحالة القانونية التي أنشئها أو كشف عنها حكم الإلغاء، فحكم الرفض يؤدي إلى انقضاء خصومة اعتراض الغير مما يترتب عليه بقاء الحجية المطلقة ملازمة لحكم الإلغاء التي نازع الغير في أصل ثبوتها عند تقديمه الاعتراض، وبذلك يتأكد التزام الغير بتنفيذ حكم الإلغاء أو عدم إبداء عرقلة أو ممانعة عند تنفيذه وأن تضرر جراء هذا التنفيذ كون الضرر أصبح مسوغ قانوناً بعد رد اعتراضه، وطبقاً للقواعد العامة يتحمل الطرف الخاسر مصاريف الطعن[4]، وذلك سواء أكان

---

(1) حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (286) في (1/31/ 2017) . (سبقت الإشارة إليه). وبذات المعنى ينظر: حكمه رقم (285) في (1/31/ 2017) . منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية http://www.legallay.ul.edu.ld تاريخ زيارة الموقع (2022/3/28) . وحكمه رقم (391) في (1953/11/25). (سبقت الإشارة إليه) .

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (977) لسنة (7ق) في (12/23/ 1961) . (سبقت الإشارة إليه) .

(3) المادة (229) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

(4) المادة (696) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي (1123) لسنة 1975 المعدل . وتقابلها المادة (541) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 المعدل ، والمادة (184) من قانون المرافعات=

المعترض عليه عند الحكم بقبول الطعن أم المعترض عند رد اعتراضه، كما يحق للمعترض الطعن بحكم الرد متى توافرت شروط الطعن.

أمَّا بخصوص المصاريف الطعن باعتراض الغير، فيتحملها الطاعن عند الحكم برد طعنه كونه الطرف الخاسر في دعوى الطعن، وفضلاً عن هذه المصاريف، أجاز المشرع في بعض الدول المقارنة الحكم على المعترض الذي رد اعتراضه بغرامة كجزاء مالي تدفع للخزينة العامة وذلك لردع المعترض المتعسف في استعمال حقه الإجرائي[1]، وبهذا الصدد تبنى **المشرع الفرنسي** قاعدة عامة أجاز بمقتضاها للمحكمة فرض غرامة على المدعي أو الطاعن المتعسف في استعمال حقه الإجرائي سواء في مجال الدعاوى أو الطعون ومنها الطعن باعتراض الغير، إذ نصت مدونة القضاء الإداري على أنه " يجوز للقاضي أنَّ يفرض على صاحب الطلب الذي يعتبره تعسفياً غرامة لا يجوز أن يتجاوز مبلغها 10000 يورو "[2]، وبهذا الشأن قضى مجلس الدولة الفرنسي " ... وبذلك يتضح من ملف الطعن أن منظمة ... كانت متعسفة في تقديم طلب اعتراض الغير لذلك تقرر إلزامها بدفع غرامة مقدارها 5000 فرنك إلى وزارة البيئة ..."[3] .

وفي **التشريع اللبناني** نصَّ قانون مجلس شورى الدولة النافذ على أنه " في قضايا الاستئناف والتمييز وإعادة المحاكمة واعتراض الغير... على المستدعي باستثناء الدولة أن يودع عند تقديم المراجعة صندوق الخزينة التأمينات الآتية.... يصادر التأمين إيراداً للخزينة إذا ردت المراجعة شكلاً أو أساساً..."[4] ، ويلاحظ على هذا النص أنه ألزم المجلس بمصادرة التأمينات التي تقدم بها المعترض اعتراض الغير كغرامة عند رد الطعن دون اشتراط تعسف المعترض في استعمال حقه الإجرائي[5]، وقد قضى مجلس شورى الدولة اللبناني بأنه " ... رد المراجعة في الشكل لعدم توافر الصفة لدى المعترض اعتراض الغير، وتضمينه الرسوم والنفقات كافة ومصادرة التأمين إيراداً للخزينة "[6]، **وفي مصر** أوجب قانون مجلس الدولة النافذ على دائرة فحص الطعون في المحكمة الإدارية العليا مصادرة مبلغ الكفالة عند رفض الطعن من قبل هذه

=المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1966 المعدل، والمادة (166) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

[1] د. محمود رجب محمود القباني، الجزاءات الإجرائية في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2020، ص112.

[2] المادة (R.741-12) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة. وأكدت المادة (R.751-1) من المدونة ذاتها على إلزام الطرف الخاسر بمصاريف الدعوى أو الطعن .

[3] حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (75621) في (1980/2/15) . منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي https://www.conseil-etat.fr/ar تاريخ زيارة الموقع (2022/3/27) . وتجدر الإشارة إلى أنَّ المادة (79) من المرسوم الصادر في (31/ تموز/1945) كانت تجيز للقاضي الإداري في حالة رفض اعتراض الغير ، الحكم على المعترض بغرامة متى ثبت تعسفه في سلوك الطعن باعتراض الغير، وذلك دون أن تضع حداً أعلى لمبلغ الغرامة، ورغم هذا الجواز القانوني إلا أنَّ مجلس الدولة الفرنسي نادراً ما يلجئ إلى فرض الغرامة . د. حسني سعد عبد الواحد، المصدر السابق، ص169 هامش (2). كما ينظر: د. محمد الشافعي أبو رأس، مصدر سابق، ص68 .

[4] المادة (131) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1075 المعدل .

[5] وقد استعمل المشرع اللبناني في المادة اعلاه عبارة (مصادرة التأمينات) بدل الغرامة ، بالرغم من استخدامه مصطلح الغرامة على مبلغ ذاته وذلك في المادة (5/72) التي أوجبت أن يرفق بعريضة بطلب الطعن الايصال المثبت لدفع الغرامة المنصوص عليها في المادة (131) أعلاه .

[6] حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (480) في (2008/3/27) . (سبقت الإشارة إليه)

المحكمة[1]، وبذلك يسري حكم هذه المادة على الغير عند رفض طعنه من قبل المحكمة الإدارية العليا في الحالات التي قبلت فيها الأخذ بهذا الطريق للطعن، أما بخصوص طعن الغير بطريق التماس اعادة النظر، فقد أجازت المادة (51) من القانون نفسه في حالة عدم قبول الطعن أو رفضه الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز الثلاثين جنيهاً .

أمّا في **التشريع العراقي** فقد بيَّنَ قانون المرافعات المدنية النافذ بأنه " ... وإذا أخفق المعترض في اعتراضه رُدَّ طعنه وأُلزم بالمصاريف دون الإخلال بحق خصمه في المطالبة بالتعويضات"[2]، ويتبين من هذا النص أنَّ المشرع العراقي، لا يجيز للمحكمة فرض غرامة مالية على المعترض عند رفض اعتراضه وإنما اكتفى بتحميل المعترض مصاريف الطعن مع تقرير حق المعترض عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه جراء الطعن، وبما أنَّ التعويض لا يحكم به إلا بقيام ركن الخطأ، لذلك لا يتصور تحقق هذا الركن دون ثبوت سوء نية المعترض بابتغائه الكيد لخصمه من وراء طعنه[3]، وفيما يتعلق بمصاريف الطعن قضت محكمة قضاء الموظفين بأنه "...قررت المحكمة بالاتفاق الحكم برد اعتراض المعترض اعتراض الغير وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .... "[4]، وأياً كان الخلاف الفقهي بخصوص فرض الغرامة على الغير المعترض، نرى بأنَّ جعل فرضها أمراً جوازياً للمحكمة يحقق ما نصبوا إليه من الحد من سلوك هذا الطريق ضد الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء بحيث ينحصر بالغير حسن النية الذي يثير أسباب جدية من شأنها تأكيد مبدأ المشروعية وبالتالي الحد من الطعون الكيدية التي تهدف إلى تأخير تنفيذ الحكم مما يضر بالمصالح العامة والخاصة ويظهر هذا التأثر أكثر وضوحاً عند سلوك هذا الطعن ضد أحكام الإلغاء لما قد يترتب على تأخير تنفيذها عرقلة السير المنتظم للمرفق العام ، لذلك ندعو المشرع العراقي عند تنظيمه لاعتراض الغير أمام القضاء الإداري بتعديله لقانون مجلس الدولة النافذ ، أن يمنح القاضي الإداري سلطة تقديرية لفرض غرامة على المعترض متى ثَبُتَ سوء نيته، على تكون صياغة النص المقترح بالشكل الآتي (إذا أخفق المعترض في اعتراضه رُدَّ طلبه وأُلزم بالمصاريف، وللمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة ألف دينار متى ثَبُت تعسف المعترض في طلبه) .

وللمبررات ذاتها نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (229)م قانون المرافعات المدنية النافذ بإضافة عبارة تحقق المراد ونقترح أن تكون صياغة النص المُعَّدَل وفق الآتي (.... وإذا أخفق المعترض في اعتراضه رُدَّ طعنه وأُلزم بالمصاريف دون الإخلال بحق خصمه في المطالبة بالتعويضات، وللمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة ألف دينار متى ثَبُت تعسف المعترض في طلبه) .

ومن الآثار الإجرائية المهمة التي تترتب على صدور الحكم في اعتراض الغير نشوء الحق في الطعن للخصم الذي خسر الطعن ، فطبقاً للقواعد العامة يمكن للخصم الخاسر أن يطعن في الحكم الصادر في اعتراض الغير قبولاً كان أم رفضاً وذلك بسلوك طرق الطعن العادية وغير العادية، فيمكن للمعترض والمعترض عليه سلوك طرق الطعن المقررة للخصوم وهذا ليس من

---

[1] المادة (44) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل .
[2] المادة (229) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
[3] د. عبد الرحمن علام، المصدر السابق، ص256 .
[4] حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية رقم (1274/ 2021) في (2021/5/9) . (سبقت الإشارة إليه) .

مختصات اعتراض الغير ولكنه ينفرد عن بقية طرق الطعن في أن الحكم الصادر في اعتراض الغير يقبل الطعن فيه مرة ثانية بذات الطريق ، فهو يقبل الطعن فيه بذات الطرق التي كان يقبلها الحكم المعترض عليه ومنها اعتراض الغير ، وهذا ما صرح به قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ بنصه " يخضع الحكم الصادر في اعتراض الغير لذات طرق الطعن التي تخضع لها أحكام المحكمة التي صدر عنها " [1]، وذات المعنى صرح به المشرع اللبناني في قانون اصول المحاكمات المدنية النافذ[2]، وعلى الرغم من خلو قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ من نص مماثل يبين طرق الطعن في الحكم الصادر في اعتراض الغير، إلا أنه لا خلاف في أوساط الفقه بخضوعه لذات الطرق الطعن التي يمكن ولوجها ضد الحكم المعترض عليه ومنها تكرار الطعن باعتراض الغير [3]، وهذا ما ستقر عليه القضاء العراقي [4]، وبالتالي يمكن للمعترض اعتراض الغير على حكم الإلغاء عند رد الاعتراضه الطعن في حكم الرد بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي أو إعادة المحاكمة أو التمييز وذلك متى توافرت الشروط اللازمة لسلوك هذه الطعون ويمكن للمعترض عليه سلوك طرق الطعن ذاتها عند الحكم بقبول الاعتراض[5]، أما بخصوص الطعن مجدداً بطريق اعتراض الغير ، فمن المعلوم أنَّ هذا الطريق لا يمكن ولوجه إلا من الأغيار عن خصومة الاعتراض ، ومن ثم لا يجوز استعماله من قبل أطراف خصومة اعتراض الغير سواء أكان المعترض أم المعترض عليه أم الشخص الثالث الذي أُدخل أو تدخل في هذه الخصومة، أمّا من يصدق عليه وصف الغير المتضرر بالنسبة للحكم الصادر في اعتراض الغير ، فليس هنالك مانع قانوني لطعنه في الحكم الصادر في اعتراض الغير بطريق اعتراض الغير مرة ثانية، ولكن في حالة صدور حكم برد الاعتراض يغدو هذا الجواز نظرياً، كون حكم الرد لا ينشأ حالة قانونية جديدة من شانها الإضرار بالغير ، فإذا كان الغير قد أصابه ضرراً من الحكم فمردُّ هذا الضرر إنما يكون للحكم المعترض عليه اعتراض الغير الأول كون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض جاء مؤكداً لآثار الحكم المعترض عليه ومن ثم ينبغي على الغير عن الحكم الصادر بالاعتراض أن يوجه اعتراض الغير ضد الحكم الأول المعترض عليه .

ويتضح مما سبق أنَّ الحكم برد اعتراض الغير يُلزم المعترض بمصاريف الاعتراض، وفضلاً عن ذلك أجاز المشرع الفرنسي للمحكمة الحكم عليه بغرامة مالية، وكذلك المشرع اللبناني ولكنه أوجب فرضها ولم يمنح المحكمة سلطة تقديرية بهذا الخصوص، كما أنَّ الحكم برد اعتراض الغير يُفعِل حق المعترض في الطعن بحكم الرَد بطرق الطعن المقررة للخصوم وبطبيعة الحال يستثنى منها الطعن بحكم الرد بالطريق ذاته، ومع ذلك يبقى هذا الطعن مفتوحاً

---

[1] المادة (592) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (1123) لسنة 1975 المعدل .

[2] المادة (686) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 المعدل

[3] د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص460 . كما ينظر: د. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص429. وينظر كذلك: د. أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص414 . وينظر أيضاً: د. عبد المنعم الشرقاوي، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها في قانون المرافعات الجديد، المصدر السابق، ص 206 .

[4] قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأنه "... طرق الطعن المحددة للطعن في قرار الحكم الصادر في دعوى اعتراض الغير هي طرق الطعن ذاتها المحددة للدعوى الأصلية..." قرار رقم (2305/ طعن تمييزي/ 2008) في (2008/10/28). منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية https://iraqcas.hjc.iq تاريخ زيارة الموقع (2022/3/29).

[5] رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص181-182.

بالنسبة للأغيار عن خصومة اعتراض الغير، وإن كان سلوكه لا يجدي نفعاً للغير في حالة الحكم برد الاعتراض لذلك يكون من الأجدر أن يوجه اعتراض الغير مرة ثانية للحكم المعترض عليه اعتراض الغير الأول، وآثار الحكم برد اعتراض الغير وفق ما تقدم لا تُظهر خصوصية لهذا الطعن ضد الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء .

الخاتمة

بعد أن انتهينا وبتوفيق من الله ، من بحث موضوع (اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء "دراسة مقارنة")، تجلت لنا الاستنتاجات التي توصلنا إليها، والمقترحات التي نرى ضرورة الأخذ بها ، وكالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1 - توصلنا إلى أنَّ اعتراض الغير يُعرف بأنه (طريق طعن خاص أجازه المشرع للغير الذي لم يَكُن خصماً في الدعوى، للطعن في الحكم الصادر فيها ، متى ما امتدت آثاره الضارة إليه ، بأن يطلب من المحكمة المختصة تعديل الحكم أو إلغائه لدفع تضرره منه) .

2- تبين لنا أنَّ صفة الغيرية التي ينفرد بها اعتراض الغير ، كانت مرجع تباين آراء الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الاعتراض، وكذلك محور تمايزه عن طرق الطعن الأخرى، فأنكر البعض على اعتراض الغير أن يكون طعناً فهو في نظرهم مجرد دعوى قضائية، بينما ذهب آخرون إلى أنه من طرق الطعن في الأحكام سواء أكان من طرق الطعن العادية أم غير العادية أم طريق طعن خاص، وبعد الترجيح بين الآراء المختلفة تبين لنا أنَّ اعتراض الغير طريق طعن خاص، فهو طعناً كونه يرد على حكم قضائي مؤدياً في حالة نجاحه إلى إبطال الحكم أو تعديله ، والمفترض كل ما يحقق هذه النتيجة يعد طعناً، وهذا ما آخذ به التشريعات المقارنة، وهو طعن خاص كونه بصفته الغيرية اتسم بخصوصية تَمايَز بها عن طرق الطعن الأخرى وإن تقارب مع بعضها وكما فصلنا ذلك في ثنايا البحث .

3- ثبت لنا أنّ الطعن بطريق اعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء يستمد أصوله الفلسفية من مبدأ الأمن القانوني ، للارتباط الوثيق بين تحقيق مظاهر هذا المبدأ وبين تمكين الغير من دفع الضرر الناتج عن حكم لم يكن طرفاً فيه، كون هذا المبدأ يستهدف بالدرجة الأساس حماية الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية، وذلك من خلال تأكيد مبدأ عدم الرجعية وحماية التوقع المشروع للأفراد، ولمّا كانت أحكام الإلغاء تسري بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدور القرار الإداري الملغي ، فإنها بلا شك تمس الحقوق المكتسبة وتخل باستقرار المراكز القانونية للأغيار الناشئة عن ذلك القرار، ولعدم قيام الإدارة بما متوقع منها من دفاع عن مشروعية قرارها أمام القضاء مما يخل بالثقة المشروعة للغير ، لذا كان من المنطقي أن يتاح أمام هذا الغير طريق للطعن يمكنه من الدفاع عن حقوقه بإثبات مشروعية تصرف الإدارة الأول، ومن ثم تأكيد مبدأ المشروعية وحماية حقوق الغير بما يتفق مع مبادئ العدالة وما يتفرع عنها من مبادئ وحقوق كحق التقاضي وحق الدفاع ومبدأ المواجهة، وهذه بمجموعها تشكل قوام مبدأ الأمن القانوني .

4- تفوق المشرع الفرنسي وكذلك اللبناني على نظيريهما المصري والعراقي، وذلك لحرصهما على تأكيد الطعن باعتراض الغير على الأحكام الإدارية بنصوص صريحة في القوانين المنظمة للقضاء الإداري، وهما بصدد هذا التنظيم انتهجا مسلكاً محموداً باكتفائهما بوضع الإطار العام لهذا الطعن، تاركين بذلك للقضاء الإداري المساحة الكافية لممارسة دوره الإنشائي ومن ثم ابتكار الحلول وتطويع القواعد الحاكمة لهذا الطعن بما يتلاءم وطبيعة الدعوى الإدارية، فكان لذلك الأثر الواضح في إبراز تأثر عينية دعوى الإلغاء على تحديد الأحكام القانونية لاعتراض الغير في

نطاق هذه الدعوى، وعند صرف النظر صوب القانون المصري، اتضح لنا خلو النظام القانوني من أي تنظيم صريح لاعتراض الغير سواء في قانون المرافعات المدنية والتجارية أم قانون مجلس الدولة، فكان اعتراض الغير على أحكام الإلغاء من ثمرات اجتهاد المحكمة الإدارية العليا المصرية عن طريق التفسير الواسع لنصوص قانون مجلس الدولة، أمّا في العراق فقد اشتمل قانون مجلس الدولة النافذ على نقص واضح بعدم تنظيمه لاعتراض الغير، مكتفياً بالإحالة إلى القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية الذي نظم هذا الطعن بنصوص تتسم إلى حد ما بالعمومية في أكثر من جانب، مما سمح للقضاء الإداري العراقي بقبوله ضد أحكام الإلغاء في أحكام عديدة .

5- تبين لنا عدم تعارض الطعن بطريق اعتراض الغير مع الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء؛ وبررنا ذلك في أنّ الجانب الشخصي لدعوى الإلغاء وإن سمح بقبول اعتراض الغير ، إلا أنّه لم ينفِ طبيعتها العينية، وإن هذا الطعن لا يتعارض مع تلك العينية ؛ كون ثبات هذه العينية إنما يتأسس بالنظر إلى العنصر الغالب في دعوى الإلغاء، وهو العنصر العيني، الذي يزاحم عناصرها الشخصية ويحد منها ويتفوق عليها، وإنَّ وجود فكرة الخصوم في دعوى الإلغاء، كأحد مظاهر عناصرها الشخصية رغم كونه سمح بقبول اعتراض الغير ، لكنه لم يسلب دعوى الإلغاء خصيصتها العينية، لأن وجود الخصوم يعد من مقتضيات إجراءات التقاضي، فيبقى الخصم الحقيقي في دعوى الإلغاء هو القرار الإداري المطعون فيه ، وإذا كانت الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء تفترض مخاصة القرار الإداري لتحقيق مبدأ المشروعية، فإن قبول اعتراض الغير يؤدي للغاية ذاتها، فمهما كان للقاضي الإداري دور إيجابي ومهيمن على إجراءات الخصومة، إلا أنه لا يمكن الجزم بإحاطته بجميع عناصرها، مما يقتضي السماح للغير بالاعتراض لتمكينه من تقديم ما لديه وقائع وأدلة جديدة من شأنها أن تغير من القناعة القضائية الأولى التي انتهت بإلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته، ومن ثم تأكيد مبدأ المشروعية .

6- تأكد لنا عدم تعارض الحجية المطلقة لحكم الإلغاء مع الطعن بطريق اعتراض الغير ، بل أنَّ تلك الحجية بذاتها تبرر اعتراض الغير ولا تتنافر معه؛ لأن المعترض اعتراض الغير إنما ينازع في أصل ثبوت تلك الحجية وليس منع سريان آثارها إليه فقط، وهذا بخلاف ما وجدناه في نطاق الأحكام المدنية التي يعمل فيها اعتراض الغير كوسيلة لمنع تجاوز الحكم المدني لحدود حجيته النسبية ، كما أن اعتراض الغير يعد نتيجة منطقية للحجية المطلقة ، كون هذا الطعن لا يقبل إلا ممن تأثر بحكم لم يكن طرفاً فيه، والحجية المطلقة لحكم الإلغاء يتعدى أثرها الى الكافة ، وهذا التعدي يكفي بذاته لتبرير قبول اعتراض الغير كونه يحقق شرطاً لقبوله وهو تضرر الغير، وإذا كان من جملة ما آثاره الفقه المعارض لطعن الغير، أن قبول هذا الطعن يؤدي إلى سريان الحكم المعترض عليه اتجاه الكافة ما عدا المعترض مما يتناقض مع الحجية المطلقة، فإن هذا القول يمكن التسليم بصحته لو افترضنا الأخذ بآثار اعتراض الغير المقررة في نطاق الأحكام المدنية، ولكن القضاء الإداري ذهب بما يتفق مع الأثر المطلق لحكم الإلغاء وذلك بإلغاء الحكم المعترض عليه واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للكافة سواء بالنسبة للطاعن أم غيره، فنكون في هذه الحالة أمام حكم واحد يرتب أثراً واحداً، وهذا كله يؤكد الحجية المطلقة .

7- توضح لنا أنَّ القضاء الإداري العراقي وإن قرر تمتع أحكام الإلغاء بالحجية المطلقة،، لكنه أحياناً خلط بينها وبين الحجية النسبية، إذ كشفت التطبيقات القضائية أنه استند في تبرير الحجية

المطلقة لحكم الإلغاء بسريانه على الكافة، على ما يصلح سنداً للحجية النسبية وهو نص المادة (105) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل، كون هذا النص يقرر الحجية النسبية لاشتراطه وحدة الخصوم والمحل والسبب في الدعوى ، بينما الحجية المطلقة لا تستلزم لأعمالها أياً من هذه الشروط، والقول بخلاف ذلك يعني الحد من إطلاق هذه الحجية وقصره على طرفي الدعوى دون غيرهم .

8- من خصائص اعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء؛ أن هذا الطعن الأصل فيه يلازم الأحكام ذات الحجية النسبية في نطاق القانون الخاص، لأن قبوله يتأسس على مخالفة مقتضى هذه النسبية، بينما كشفت التطبيقات القضائية أنَّ الحجية النسبية في نطاق دعوى الإلغاء تُعَدُّ مانعاً لقبول هذا الطعن كما في أحكام رفض الإلغاء ، وعلة ذلك تكمن في عدم تضرر الغير من أحكام الرفض، لأنها تتضمن مجرد تقرير للوضع القائم، دون أن تنشئ حالة قانونية جديدة تؤثر أو تغير في ذلك الوضع، مما يستبعد معه إحداثها آثار ضارة بالأغيار .

9- أتضح أنّ نطاق حجية الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، لا تعد مناطاً للطعن باعتراض الغي، ذلك لأن هذا الطعن في القانون الخاص يستهدف إعمال الحجية النسبية وبالتالي يلازم الأحكام التي تتصف بها، إلا أنَّ هذا التصور ليس صحيح على إطلاقه في نطاق دعوى الإلغاء، فعدم قبول اعتراض الغير قد يرجع لأسباب أخرى ليس من بينها نطاق حجية الحكم سواء أكانت مطلقة أم نسبية، كما في حالة أحكام رفض الإلغاء، فعلى الرغم من نسبيه حجيتها إلا أنها لا تقبل اعتراض الغير .

10- توصلنا إلى أن التفوق الواضح للجانب العيني لدعوى الإلغاء على جانبها الشخصي هو الذي يفسر لنا علَّة عدم تحبيذ الفقه والقضاء الإداريين اعتراض الغير على أحكام إلغاء القرارات التنظيمية، لاتسام تلك القرارات بالعمومية والتجريد وتأثير ذلك على الحد من العناصر الشخصية لدعوى الإلغاء ومن ثم تضييق نطاق اعتراض الغير، ووجدنا أنّ أهم مظاهر هذا التأثر تتمثل بدور الخصوم في الإثبات، وتحقق شروط قبول اعتراض الغير، فعمومية وتجرد القرار التنظيمي يبعده عن الوقائع، وهذا يؤدي إلى ضعف دور الخصوم في الإثبات، كون هذا الدور يتعلق أساسا بمسائل الوقائع دون القانون، ومن ثم يصعب تصور تقديم المعترض اعتراض الغير أدلة إثبات جديدة من شائنها تغير قناعة القاضي الإدارية بصدد حكمه الأول الذي قضى فيه بإلغاء القرار التنظيمي، مما يحد من فكرة تأكيد مبدأ المشروعية كمبرر لقبول اعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء ، كما أنَّ عمومية وتجرد القرار التنظيمي جعلت من الصعب تحقق صفة الغير في الطاعن فضلاً عن شرط المصلحة .

11- ثبت لنا اتساع نطاق اعتراض الغير ضد أحكام الغاء القرارات الإدارية الفردية مقارنة بتلك الصادر بإلغاء القرارات التنظيمية ، على الرغم من استناد القضاء الإداري على ذات النصوص القانونية المنظمة لهذا الطريق للطعن والتي لم تُميز بين الحالتين ، وعند محاولة تفسير هذا الاختلاف توصلنا إلى أنَّ خصوصية القرار الإداري الفردي تبرز الجانب الشخصي لدعوى الإلغاء وتجعله على الأقل يقترب من الجانب العيني لتلك الدعوى، وهذا الجانب الشخصي يوسع من نطاق اعتراض الغير ، كونه يؤثر بشكل ملحوظ في مدى توافر شروط هذا الطعن ومبرراته، فلكون القرار الفردي يخاطب شخص أو أشخاص معينين بذواتهم فإنه يتسم بالخصوصية مما

يزداد معها دور الخصوم في الإثبات، لتعلق هذا القرار بحالات واقعية خاصة مما يرجح احتمال أن يقدم المعترض اعتراض الغير أدلة أو أسباب من شانها أن تؤكد مشروعية القرار الإداري الملغي، مما يؤثر في تغيير قناعة القاضي الإداري وبالتالي إلغاء حكمه في الدعوى الابتدائية، كما أنَّ تلك الخصوصية تزيد من احتمالات استيفاء شرطي الغيرية والمصلحة في اعتراض الغير ومن ثم يتسع نطاق اعتراض الغير ضد أحكام إلغاء القرارات الفردية مقارنة بتلك الصادرة بإلغاء القرارات التنظيمية .

12- تبين لنا سعة نطاق اعتراض الغير من حيث الأحكام القابلة للطعن فيه ، كون الأصل فيه أن يرد على جميع الأحكام الإدارية الموضوعية سواء أكانت أحكام غيابية أم حضورية، وأياً كانت الدراجة الصادرة فيها سواء كانت ابتدائية أم نهائية أم باتة، وفيما يخص الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري العراقي، تبين لنا من خلال تطويع نص المادة (1/224) من قانون المرافعات المدنية ، أن جميع الأحكام الموضوعية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري تقبل الطعن بطريق اعتراض الغير سواء أكانت مجرد أحكام نهائية، أم مكتسبة درجة البتات بتحصنها من الطعن تمييزاً، والأمر ذاته ينطبق على الاحكام الصادرة عن محكمة قضاء الموظفين باستثناء الاحكام الصادرة عنها في دعاوى الإلغاء المقامة ضد قرارات فرض العقوبات الانضباطية، إذا لا يجوز الطعن فيها باعتراض الغير لعدم نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا الطعن، باعتبار أن هذا القانون هو المرجع بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام محكمة قضاء الموظفين في مجال فرض العقوبات الانضباطية ، أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا عند تصديها للفصل في موضوع الدعوى، فإنها تعد أحكام موضوعية ومن ثم يفترض فيها أن تقبل الطعن باعتراض الغير إلا أنَّ القضاء العراقي كانت متردداً بهذا الصدد وهذا ما بينا عدم صوابه.

13- انفرد المشرع الفرنسي في مدونة القضاء الإداري لسنة 2000 المعدلة عن التشريعات المقارنة ؛ وذلك بالنص صراحة على خضوع أحكام القضاء الإداري المستعجل للطعن بطريق اعتراض الغير مع تقصيره لميعاد الطعن مراعياً بذلك الطبيعة المؤقتة لتلك الأحكام، وعلى الرغم من خلو التشريع العراقي من نص يصرح بذلك ، إلا أنَّ نصوص قانون المرافعات المدنية فيها من الصياغة المرنة ما يسمح للقضاء الإداري العراقي بقبول اعتراض الغير ضد أحكام القضاء المستعجل وبضمنها تلك الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، ورغم ذلك فإن مسلك قضائنا الإداري يأبى ذلك كونه وبخلاف نظيره المقارن استقر على عَّد وقف التنفيذ من القضاء الولائي فيتم وقف التنفيذ بأمر على عريضة وليس حكماً مستعجلاً، مُعْرِضاً بذلك عما يتفق مع طبيعة الوقف وأثاره التي تفرض عدَّه من القضاء المستعجل .

14- كان المشرع العراقي أكثر وضوحاً ودقة من نظيره الفرنسي واللبناني في تحديده لصفة الغير كشرط للطعن باعتراض الغير، وذلك من خلال اسهابه في تحديد شروط تحقق صفة الغير في قانون المرافعات المدنية ، فاشترط فيه أن لا يكون خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى التي انتهت بصدور الحكم المعترض عليه، بينما جاءت مدونة القضاء الإداري الفرنسي وكذلك قانون مجلس شورى الدولة اللبناني بعبارة عامة دون أن تتضمن ذلك التعداد ، ولكن ذلك لم يمنع القضاء الإداري الفرنسي واللبناني من تحديد الغير وفق شروطه التي اسهب في تعدادها المشرع العراقي، كون ذلك من مفترضات توافر صفة الغيرية وعمومية النص تسمح بذلك، وعند صرف النظر إلى موقف المحكمة الإدارية العليا المصرية، نجد أنها ولغياب التنظيم الصريح

لاعتراض الغير، قد تشددت في قبول طعن الغير، فلم تكتفِ بعدم تدخل الغير في خصومة دعوى الإلغاء، بل اشترطت فضلاً عن ذلك أن لا يعلم الطاعن بقيام الخصومة ولم يكن في مركز قانوني يسمح بتوقعها وفق المجرى العادي للأمور .

15- ثبت لنا من خلال استعراض تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي واللبناني؛ تأثير عينية دعوى الإلغاء على تقيد صفة الغير ومن ثم التضييق من نطاق اعتراض الغير ، وذلك من خلال التوسع في فكرة التمثيل الإجرائي المفترض للغير انطلقاً من معيار وحدة المصالح الذي تزداد احتمالات تحققه في دعوى الإلغاء مقارنة بالقضاء الشخصي ، نظراً للغاية المتوخاة من دعوى الإلغاء والمتمثلة بالمصلحة العامة التي تشكل الهدف المشترك بين الجهة الإدارية الطرف في دعوى الإلغاء وبين الجهات الإدارية الأخرى ومن ثم افتراض تمثيلها بواسطة الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري التي اختصمت في دعوى الإلغاء، وهذا بخلاف ما وجدناه في نطاق القضاء الشخصي الذي تتمايز فيه المصالح الخاصة للخصوم عن الأغيار بشكل ملحوظ مما يقلل من فرص تحقق التمثيل المفترض للغير وبالتالي توسع نطاق اعتراض الغير . وتزداد احتمالات تحقق التمثيل المفترض عند تعلق دعوى الإلغاء بالقرارات التنظيمية أكثر منه في القرارات الفردية نظراً لما يترتب على عمومية القرارات التنظيمية من تجلي واضح للمصلحة العامة .

16- مراعاة للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء ذهب القضاء الإداري المقارن إلى تقيد توافر صفة الغير بوجوب تَمَيُّزه بافتراض تدخله في الخصومة؛ لكونه في مركز قانوني متميز من حيث مدى تأثيره على قناعة قاضي الإلغاء بما يبديه من عناصر إثبات فيما لو تدخل في الخصومة التي انتهت بحكم الإلغاء المعترض عليه ، بينما يكفي اختلاف المصلحة لتميز الغير في نطاق الدعوى المدنية كون اعتراض الغير فيها يبرر على أنه وسيلة لتأكيد الحجية النسبية للحكم المدني وخروجه عنها بالضرر للغير يكفي لسلوك هذا الطعن، في حين أنَّ امتداد حكم الإلغاء بالضرر للغير يُعَدُ من مقتضيات إعمال الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، لذا كان يجب على الغير أن ينازع بأصل ثبوت تلك الحجية بأن يقدر القاضي الإداري أن الغير الطاعن كان في مركز قانوني متميز بحيث يسمح له بتقديم عناصر إثبات من شانها إثبات مشروعية القرار المحكوم بإلغائه فيما لو تدخل في الدعوى ، ومن ثم لا يكفي لثبوت صفة الغير في نطاق دعوى الإلغاء أن لا يكون الطاعن خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً، بل يضاف إلى ذلك أن لا يفترض تمثيله مع التوسع في فكرة التمثيل المفترض وأن يكون الغير ممن كان يتعين تدخله في الخصومة لمركزه القانوني المتميز من حيث تأثيره على تكوين القناعة القضائية التي انتهت بحكم الإلغاء، وعلى الرغم من أن هذه الخصوصية لاعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء تفرضها طبيعتها العينية، لكننا لم نلمس تلك الخصوصية لدى القضاء الإداري العراقي .

17- انفرد المشرع الفرنسي في مدونة القضاء الإداري لسنة 2000 المعدلة عن التشريعات المقارنة؛ بالنص صراحةً على استناد مصلحة المعترض اعتراض الغير على حق أضير من الحكم المعترض عليه، بينما اكتفى المشرع اللبناني بالحاق الحكم الإداري ضرراً بالمعترض دون أن يوضح محل هذا الضرر فيما إذا كان حقاً أم مجرد مصلحة ، في حين استخدم المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية عبارة جاءت بصياغة مرنة استشفينا منها مساواته بين الحق ومجرد المصلحة في اعتراض الغير .

18- لعينية دعوى الإلغاء تأثيراً ايجابياً بتوسيعها من معنى المصلحة في اعتراض الغير إلى حد تماثلها مع المصلحة في دعوى الإلغاء باعتبار أن خصومة الطعن تمثل امتداداً للخصومة الأصلية مما يمثل تساهلاً في قبول اعتراض الغير، كما تولد تلك العينية أثراً **سلبياً** مبني على ضرورة التضييق من نطاق هذا الطعن للحيلولة دون هدم الحجية المطلقة لحكم الإلغاء وافراغها من محتواها كون التساهل في شرط مصلحة إلى حد تماثلها مع المصلحة في دعوى الإلغاء، يؤدي إلى أن يصبح اعتراض الغير أيسر من اقامة دعوى الإلغاء ذاتها لاتساع دائرة الأغيار الذين لهم مجرد مصلحة في استبقاء القرار الاداري المحكوم بإلغائه، والموازنة بين هذين الأثرين دفعت مجلس الفرنسي ونظيره اللبناني إلى اشتراط استناد مصلحة الغير الطاعن إلى حق أُضير من حكم الإلغاء المعترض عليه دون الاكتفاء بمفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء ودون التشدد فيها إلى درجة استنادها لحق ذاتي مكتسب للغير، بينما لم تسعفنا تطبيقات القضاء الإداري العراقي للوقوف على موقفه بهذا الصدد، في حين وجدنا تساهل المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى حد التماثل بين مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء ومفهومها في اعتراض الغير على حكم الإلغاء .

19- تبين لنا صعوبة ضبط ميعاد اعتراض الغير بمدة معينة ، وهذه الصعوبة بقيت شاخصة مع محاولة المشرع الفرنسي واللبناني ضبط ميعاد اعتراض الغير أمام القضاء الإداري باعتماد علم الغير بصدور الحكم لبدء سريانه، وسبب ذلك يكمن في صعوبة تحديد هذا العلم مقدماً فضلاً عن صعوبة إثبات حصوله بتاريخ معين؛ مما يجعل ميعاد الطعن في الغالب مفتوحاً إلى حين سقوط حق الطعن بحلول السقف الزمني الذي حدده المشرع اللبناني بخمس سنوات من تاريخ صدور الحكم في حالة عدم علم الغير بصدوره، متميزاً بذلك عن نظيره الفرنسي الذي اغفل هذا التحديد.

20- اتخذ المشرع العراقي مسلكاً مغايراً عن نظيره المقارن عند تحديده لميعاد اعتراض الغير؛ وذلك من خلال ربطه بواقعة تنفيذ الحكم المعترض عليه بصرف النظر عن علم المعترض بصدوره، إذ اجاز تقديم هذا الطعن حتى تمام التنفيذ ، وهذا ما أثبتنا عدم ملاءمته لخصوصية اعتراض الغير على أحكام الإلغاء ، فضلاً عن عدم تحبيذه في مجال الأحكام المدنية .

21- لم تخص التشريعات المقارنة اعتراض الغير بإجراءات خاصة، بل أحالت بشأن ذلك إلى القواعد الإجرائية العامة المتبعة في نظر الدعوى المطعون في حكمها، سواء من حيث كيفية تقديم الطعن أم إجراءات نظره، وبذلك يتبع في اعتراض الغير على الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء الإجراءات ذاتها المقررة لنظر هذه الدعوى، إذ تختص المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بنظر الاعتراض وفقاً لما اتبعته من إجراءات في الدعوى الأصلية .

22- لم يتبنَّ المشرع الفرنسي واللبناني في قوانين القضاء الإداري تقسيم اعتراض الغير إلى اعتراض أصلي وآخر طارئ، بل اكتفى بالنص على الصورة العادية للاعتراض والمتمثلة بالاعتراض الأصلي، في حين تبنى قانون المرافعات المدنية العراقي هذا التقسيم، وبحسب اطلاعنا فإن كل ما وجدناه من تطبيقات للقضاء الإداري العراقي كانت تخص اعتراض الغير الأصلي، ولم نعثر على أي تطبيق قضائي لاعتراض الغير الطارئ الذي لا يختلف عن الاعتراض الأصلي سوى أنه يقدم كدعوى حادثة إلى المحكمة المنظور أمامها الدعوى الأصلية،

بينما يقدم اعتراض الغير الاصلي بشكل دعوى أصلية مستقلة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه .

23- لا يترتب على تقديم الطعن باعتراض الغير أثر تلقائي يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه، وإنما يجوز للمحكمة الأمر بوقف التنفيذ متى توافرت شروطه ، وبخصوص وقف تنفيذ أحكام الإلغاء محل اعتراض الغير وجدنا انفراد التشريع الفرنسي باكتفائه بتوافر شرط الجدية لوقف التنفيذ، بينما اشترط المشرع للبناني وكذلك القضاء الإداري المصري تلازم شرطي الجدية والاستعجال، ورغم أنَّ المشرع العراقي لم يصرح بهذا بالتلازم، مكتفياً بالتصريح بشرط الاستعجال إلا أنَّ طبيعة الحكم الصادر بالوقف تقتضي هذا التلازم .

24- توصلنا إلى أنَّ الأثر الناقل لاعتراض الغير يؤدي إلى استعادة قاضي الإلغاء لسلطته في بحث مشروعية القرار الإداري الملغي مجدداً من حيث الواقع والقانون ولكن بالنسبة للمعترض فقط وبحدود ما رفع عنه الاعتراض وضمن نطاق الأسباب التي يستند عليها المعترض، وثبت لنا أنَّ اعتراض الغير على أحكام الإلغاء يتميز بارتباطه أساساً بمسائل تحمل عنصر واقعي غاب عن قاضي الإلغاء نظره عند فصله بمشروعية القرار الإداري الملغي، ورغم وصف قاضي الإلغاء بأنه قاضي مشروعية، إلا أنَّ ذلك لا يحد من سلطته في بحث الوقائع دون الاقتصار على مسائل القانون، مما يجعل اعتراض الغير طعناً مألوفاً ضد الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء ، وفضلاً عن ذلك رئينا أنَّ مجلس الدولة الفرنسي متأثراً بعينية دعوى الإلغاء قد حرص على بحث سلامة الأسباب التي بني عليها الحكم المعترض عليه دون التقيد بالأسباب التي يبديها الطاعن .

25- استقر القضاء الإداري المقارن على أنَّ الحكم الصادر بقبول اعتراض الغير على حكم الإلغاء يؤدي إلى إبطال أو تعديل الحكم محل الاعتراض بأثر رجعي وبالنسبة للكافة ، فتثبت للحكم الصادر باعتراض الغير الحجية المطلقة كونه كحكم الإلغاء يتعلق أساساً بمبدأ المشروعية، مما يقتضي أن تثبت له الحجية المطلقة ذاتها، وثبوت هذه الحجية يرفع التعارض بين اعتراض الغير والحجية المطلقة لحكم الإلغاء، وتميزه عن اعتراض الغير في نطاق القضاء المدني ، وبناءً على ذلك، ثبت لنا أنَّ قبول اعتراض الغير يؤدي إلى إحياء القرار الإداري المحكوم بإلغائه فضلاً عن إحياء ما تم سحبه من قرارات إدارية مرتبطة به أو تابعة له وذلك من تاريخ صدوره، لانتفاء قرينة عدم مشروعيته بنجاح الطعن، وإذا كان هذا الامتداد للأثر الرجعي يتفق مع عينية دعوى الإلغاء، إلا أنه قد يسبب ضرراً بالمصلحة العامة ومساساً بالحقوق المكتسبة للأفراد مما يقتضي الحد من آثار هذه الرجعية متى تحقق المحذور .

26- يخضع الحكم الصادر باعتراض الغير لطرق الطعن ذاتها التي يخضع لها الحكم المعترض عليه، بما في ذلك الطعن مجدداً بطريق اعتراض الغير، ولكن بالنسبة للأغيار عن خصومة الاعتراض دون أطرافها، ولا خصوصية لاعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء بالنسبة لترتيب هذا الأثر .

ثانياً: المقترحات

1- في الوقت الذي نشد فيه على يد القضاء الإداري العراقي بقبوله الطعن باعتراض الغير ضد الأحكام الإدارية وبضمنها أحكام الإلغاء، ندعوه إلى عدم التردد في ذلك لوضوح الأساس القانوني لهذا الطعن في قانون المرافعات المدنية، كما نحث قضائنا الإداري على الاقتداء بنظيره المقارن وممارسة دوره الإنشائي مستنداً في ذلك إلى مرونة النصوص القانونية والمساحة الكافية التي تركها المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية، ومعززاً موقفه بالأصول الدستورية التي بيناها، ومن ثم رسم نظرية عامة لاعتراض الغير تتضمن شروط إجرائية وموضوعية تتلاءم مع طبيعة الدعاوى الإدارية ومنها دعوى الإلغاء وما يصدر فيها من أحكام، وذلك دون التقيد بحرفية النصوص قانون المرافعات المدنية الموضوعة أصلاً لتحكم اعتراض الغير ضد الأحكام المدنية .

2- لتجاوز النقص الذي أشاب المادة (169) من قانون المرافعات المدنية، ندعو المشرع العراقي تعديل هذه المادة بما يضمن شمول حكمها للطعن بطريق اعتراض الغير، ولتحقيق ذلك نقترح أن تكون صياغة النص المُعَدَّل على النحو الآتي (لا يُقْبل الطعن في الحكم إلا من المحكوم عليه أو من المتضرر منه، ولا يُقْبل ممن أسقط حقه فيه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل) .

3- ندعو قضائنا الإداري إلى توخي الدقة في تسبيب ما يشير إليه من خصائص تتسم بها دعوى الإلغاء ومنها الحجية المطلقة لحكم الالغاء ، وذلك بالاستناد إلى عينية دعوى الإلغاء لتبرير هذه الحجية ، دون محاولة تأسيس ذلك استناداً إلى نص المادة (105) من قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل، كون هذه المادة تصلح سنداً للحجية النسبية مما يتنافى مع الأثر المطلق لحكم الإلغاء .

4- لغرض التأكيد على قضائنا بضرورة مراعاة خصائص دعوى الإلغاء، ندعو المشرع العراقي إلى أن ينتهج مسلك نظيره المصري وذلك من خلال تعديل قانون مجلس الدولة بتضمينه نصاً يقرر الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء ، ولتحقيق ذلك نقترح تعديل الفقرة (عاشراً) من المادة (7) من قانون مجلس الدولة العراقي، وذلك بإضافة عبارة للفقرة أعلاه تؤكد الحجية المطلقة لحكم الإلغاء لتكون صياغتها بعد التعديل بالشكل الآتي:(تصدر أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين باسم الشعب وتنفذ وفقاً للقانون، وتكون حجة بما فصلت فيه إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة " .

5- بهدف إزالة التعارض بين نص المادة (106) من قانون الإثبات والمادة (1/224) من قانون المرافعات المدنية ، نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (106) من قانون الإثبات على النحو الآتي (لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة مالم ينص القانون بخلاف ذلك) ، إذ أن تعديل النص على هذا النحو يؤكد نسبية الحقيقة القضائية مما يجعل الأحكام الباتة عرضة للطعن بطريق اعتراض الغير وهذا ما ينسجم مع نص المادة (1/224) من قانون المرافعات المدنية التي أجازت سلوك هذا الطعن ضد الأحكام الباتة .

6- نقترح المشرع العراقي تعديل المادة (1/230) من قانون المرافعات المدنية بما يضمن اعتماد علم الغير لبدء سريان ميعاد الطعن باعتراض الغير وبذات الوقت يؤكد خضوع أحكام القضاء المستعجل لهذا الطعن، ولتكن صياغة النص بعد التعديل (يجوز إقامة دعوى اعتراض الغير خلال ستون يوماً من تاريخ علم المعترض بالحكم أو اتخاذ أي إجراء لتنفيذه عليه، فإذا تم التنفيذ سقط الحق في الطعن بطريق اعتراض الغير، وتُقَصَّر هذه المدة إلى خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى القرارات الصادرة من القضاء المستعجل)، وهذا الصياغة بما تتضمنه من تحديد لبدء سريان ميعاد اعتراض الغير ، تحث الغير على تقصير الميعاد وتقديم الطعن دون السماح له بالتراخي لحين تمام التنفيذ ما دام في وضع يسمح له بذلك .

7- لضمان جدية الطاعن بطريق اعتراض الغير والحيلولة دون الطعون الكيدية؛ نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (229) قانون المرافعات المدنية ، بإضافة عبارة تُمَكن المحكمة من فرض غرامة على المعترض عند رد اعتراضه وجعل فرضها أمراً جوازياً، ولتحقيق المراد نقترح أن تكون صياغة النص المُعَّدَل وفق الآتي (.... وإذا أخفق المعترض في اعتراضه رُدَّ طعنه وأُلزم بالمصاريف دون الإخلال بحق خصمه في المطالبة بالتعويضات، وللمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة ألف دينار متى ثَبُت تعسف المعترض في طلبه) .

8- نهيب بالمحكمة الإدارية العليا العراقية إلى قبول الطعن باعتراض الغير في أحكامها الصادرة بمناسبة استخدام سلطتها في التصدي لموضوع الدعوى، لأن أحكامها الصادرة نتيجة هذا التصدي تعد أحكاماً موضوعية حاسمة لموضوع الدعوى ، وإن حرمان الغير من الطعن في هذه الاحكام يؤدي إلى سلب حقه في الاعتراض وسد طرق الطعن كافة بوجهه، وفي هذا إخلال بحق التقاضي .

9- ندعو القضاء الإداري العراقي إلى العدول عن موقفه، بأن يُكَيف وقف التنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء ،بكونهِ ينتمي للقضاء المستعجل وليس الولائي، كون ذلك يتفق مع طبيعة الوقف والأثار المترتبة عليه، سواء بالنسبة إلى أطراف دعوى الإلغاء أم الأغيار اللذين يمكنهم التدخل في الخصومة المستعجلة ،والطعن بحكم الوقف بطريق اعتراض الغير عند بقائهم أغياراً، ولا يوجد مانع قانوني يحول دون انتماء وقف التنفيذ للقضاء المستعجل .

10- لتجنب الوقوع في المحذور؛ ندعو قضائنا الإداري إلى استخدام العبارات الدقيقة المتفقة مع الصياغة التشريعية التي حددت المركز القانوني للشخص الذي تدعوه المحكمة للاستيضاح ، وذلك باستخدام عبارة (دعوة (س) للاستيضاح منه) بدلاً من استخدام عبارة (إدخال (س) شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح .

11- مراعاةً لخصوصية دعوى الإلغاء، ندعو القضاء الإداري العراقي بمحاكمه المختلفة إلى الاقتداء بنظيره المقارن، وذلك بتقييد اعتراض الغير على حكم الإلغاء وحصره في أضيق نطاق ممكن استناداً إلى فكرتين، **الأولى** تتمثل بالتوسع بفكرة التمثيل المفترض وفق معيار وحدة المصالح، خصوصاً وأن هذه الفكرة تجد أساسها القانوني في قانون المرافعات المدنية الذي آخذ بها في نطاق اعتراض الغير في حالة تمثيل الوارث لغيره من الورثة، فضلاً عن حالة الدائنون والمدينون المتضامنين، إذ صرح المشرع العراقي في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية بكون هاتين الحالتين تُعَّدان مثالاً للتمثيل المفترض، وذلك استنادا إلى معيار وحدة المصالح، وكل

ذلك يصلح أساساً قانونياً يمكن أن يستند عليه القضاء الإداري العراقي لتوسيع فكرة التمثيل المفترض في دعوى الإلغاء من خلال الاجتهاد والتفسير الواسع لتلك النصوص باعتماد المعيار التشريعي ذاته المتمثل بوحدة المصالح . أما **الفكرة الثانية** المقيدة لاعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء، فتتمثل بتقدير أهمية الغير فيما لو تدخل في الخصومة، إذ يجدر بالقضاء الإداري العراقي أن يضيف قيداً آخر على صفة الغيرية التي تسمح بالطعن، وذلك بأن يكون الغير متميزاً بحيث كان يتعين إدخاله أو تدخله في الخصومة أثناء سيرها، لما لمركزه القانوني من أهمية تفضي إلى التأثير في تكوين قناعة القاضي بما يقدمه الغير من أدلة وبراهين من شأنها إثبات مشروعية القرار الإداري المحكوم بإلغائه، وهذا التقيد يمكن الاخذ به بالاستناد إلى ارتباط دعوى الإلغاء بمبدأ المشروعية الذي أضفى عليها الطبيعة العينية ، وفي هذا المجال أيضاً ندعو قضائنا الإداري إلى الأخذ بنظر الاعتبار عمومية القرار التنظيمي التي يزيد معها تحقق الفكرة الأولى (التمثيل المفترض)، بينما تقل احتمالات تحقق الفكرة الثانية (تَمَيُز الغير)، وهذا بدوره يقيد إلى حد بعيد اعتراض الغير ضد هذه القرارات وكما فصلنا أسباب ذلك في ثنايا البحث .

12- نقترح على المشرع العراقي تبني نظام مفوضي الدولة وذلك من خلال استحداث هيئة مفوضي الدولة لتكون أحد تشكيلات مجلس الدولة، تتولى مهمة تحضير الدعاوى والطعون الإدارية قبل نظرها من قبل المحكمة المختصة، على أن تشكل هذه الهيئة من عدد كافي من القضاة ذات كفاءة وخبرات خاصة ومتميزة في مجال التحضير والتحقيق الإداري، ونحن بهذا الاقتراح إذ نؤكد دعوات من سبقنا للمبررات ذاتها ، ونظيف إليها ما يخص الطعن باعتراض الغير على أحكام دعوى الإلغاء؛ أن استحداث هيئة متخصصة لتحضير الدعاوى والطعون الإدارية، إنما يساهم بشكل فعال في الحد من الطعن بطريق اعتراض الغير على أحكام دعوى الإلغاء، وهذا ينسجم مع موقفنا الذي تبنيناه في هذه الأطروحة المتمثل بإباحة هذا الطعن لكن دون التساهل فيه للآثار الهدامة المترتبة على قبوله موضوعاً والنابعة من عينية دعوى الإلغاء ، وتتجلى مساهمة النظام أو الهيئة المقترح استحداثها في تحقيق هذه الغاية من خلال دورها في تمحيص دعوى الإلغاء سواء ما يتعلق بالتحقيق أو بالأشخاص المعنيين بالنزاع ونقصد بهم الأغيار اللذين كان يجب ادخالهم أو تدخلهم في الدعوى لصلتهم بالنزاع مما يفقدهم صفة الغيرية ويحول دون سلوكهم الطعن باعتراض الغير والنظام المقترح يساعد على معرفة الأغيار المعنين بالنزاع بصورة افضل ومن ثم الأمر بإدخالهم في الدعوى، وكل ذلك يساعد القاضي في الالمام بجوانب النزاع الواقعية والقانونية بحيث يلامس حكمه الحقيقة الواقعية ويجنبه إلى حد بعيد إغفال بعض جوانب النزاع الذي يجعل حكمه عرضة للطعن باعتراض الغير الذي يستند لهذا الإغفال أو عدم الإلمام للدفاع عن مشروعية القرار الإداري مبتغياً بذلك مصلحته الشخصية التي مسها الحكم الطعين، ومن ثم نستطيع من خلال هذا النظام المقاربة إلى حد بعيد بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية مما يفقد الغير مبررات طعنه التي يجب أنَّ تستند ابتداءً إلى المصلحة العامة المتمثلة بتأكيد مبدأ المشروعية لدفع تضرره من الحكم المطعون فيه.

13- ندعو قضائنا الإداري إلى تبني الاتجاه المحمود الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي ، وذلك من خلال ممارسة ما يجب أن يتصف به من دور الإيجابي للتحقق من سلامة حكم الإلغاء المعترض عليه اعتراض الغير دون الاقتصار على ما يثيره الطاعن من أدلة تعزز الأسباب التي يستند عليها لتبرير طعنه، والسبب الذي يدفعنا لتبني هذ الاتجاه هو أنه في مجال أحكام الإلغاء

وبخلاف ما عليه الحال في الأحكام المدنية؛ يهدف الغير الطاعن إلى الدفاع عن مصالحه بإثبات مشروعية القرار الإداري محل الإلغاء من خلال تقديم أسباب جديدة تفند الأدلة التي كونت القناعة القضائية التي انتهت إلى توافر أحد أوجه إلغاء القرار وبالتالي إلغائه لعدم مشروعيته، وهذا التوجه يؤكد مبدأ المشروعية من جهة، و يحد من تكرار سلوك الطعن باعتراض الغير مستقبلاً من جهة أخرى، مما يحد من حالة الإخلال المحتمل باستقرار المراكز والأوضاع القانونية التي بُنِيت كنتيجة لحكم الإلغاء .

14- ندعو قضائنا الإداري إلى عدم التردد في إضفاء الحجية المطلقة للحكم الصادر في اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء، وذلك لعدم تصريح المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية بنسبية أثر الحكم الصادر بنتيجة اعتراض الغير، وهذا بخلاف ما وجدناه في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، وبذلك حسناً فعل المشرع العراقي بصياغته لعبارات مرنة لا تشترط نسبية الحكم الصادر باعتراض الغير، ومن ثم انتفاء المانع القانوني الذي يحول دون ثبوت الحجية المطلقة للحكم الصادر في اعتراض الغير ضد أحكام الإلغاء .

15- ندعو القضاء الإداري العراقي والمقارن إلى الحد من الأثر الرجعي للحكم الصادر بإبطال حكم الإلغاء نتيجة الطعن فيه باعتراض الغير ، وليس من المستغرب تبني هذا الحل، إذ سبق لهذا القضاء تبنيه للحد من الأثر الرجعي لحكم الإلغاء وذلك متى وجد أنَّ إعمال هذه الرجعية سيعرض المصلحة العامة لخطر بتهديدها السير المنتظم للمرفق العام والإخلال باستقرار الأوضاع والمراكز القانونية فضلاً عن المساس بالحقوق المكتسبة، وضرورة تلافي كل ذلك استوجبت تنكر القاضي الإداري للمبادئ التقليدية الثابتة بخصوص الأثر الرجعي لحكم الإلغاء وذلك بقصر آثاره للمستقبل دون الرجعية على الماضي أو الحد من آثاره بالنسبة للماضي، ولاتحاد العلة التي استلزمت الحد من الأثر الرجعي في الحالتين، كان مألوفاً اقتراح تبني القضاء الإداري للحل ذاته في نطاق اعتراض الغير، وما يعزز هذا التوجه، موقف مجلس الدولة الفرنسي الذي يستشف منه تبنيه لهذا الحل عند تحقق المحذور .

16- إنَّ ما اقترحناه في الفقرات السابقة، يُعَّدُ حلاً عملياً انياً يساعد في إبراز جانب من خصوصية اعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، فما اقترح من تعديلات على قانون المرافعات المدنية العراقي، كان لتحقيق غاية مشتركة بين اعتراض الغير على الحكم المدني (ومثله الحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل)، وبين محاولة ابراز جانب من خصوصية هذا الطعن في مجال دعوى الإلغاء، وما أبديناه من دعوات لقضائنا الإداري كان لحثه على ابراز بعض مظاهر هذه الخصوصية باستغلال الصياغة المرنة للعبارات التي استخدمها المشرع العراقي عند تنظيمه لاعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية، إلا أنَّ كل ذلك يحقق جزء مما ينبغي من مراعاة لتلك الخصوصية ، ولتحقيق ما نصبو إليه من وضع تنظيم قانوني للطعن باعتراض الغير ضد الاحكام الإدارية يتلاءم مع طبيعة الدعاوى الإدارية ويراعي خصوصية دعوى الإلغاء، **ندعو على المشرع العراقي** إلى إضافة نص إلى قانون مجلس الدولة يبين فيه طرق الطعن في الأحكام الإدارية وبضمنها اعتراض الغير ، ونقترح أن تكون صياغة النص كالآتي: (طرق الطعن القانونية في الأحكام هي: 1- الاعتراض على الحكم الغيابي 2- إعادة المحاكمة 3- التمييز 4- اعتراض الغير 5- الطعن لمصلحة القانون) ، أمّا بخصوص تفاصيل

التنظيم القانوني المقترح لاعتراض الغير فسوف نبينه في المقترحات الواردة في ما يأتي من فقرات .

17- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص إلى قانون مجلس الدولة يجيز فيه الطعن بطريق اعتراض الغير ضد الأحكام الإدارية، ولتكن صياغته على النحو الآتي: (أولاً- كل حكم صادر من محاكم القضاء الإداري أو محاكم قضاء الموظفين يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى التي انتهت بصدور الحكم المعترض عليه .

ثانياً- يجوز الطعن باعتراض الغير في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا عند فصلها في موضوع الدعوى وفق سلطتها المقررة في المادة (214) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل) .

18- ندعو المشرع العراقي إلى إضافة نص إلى قانون مجلس الدولة يشترط فيه لقبول اعتراض الغير، استناد مصلحة الغير إلى حقٍ أُضير من الحكم المعترض عليه، ونقترح أن تكون صياغته بالشكل الآتي (يشرط في اعتراض الغير أن يكون المعترض ذي حقٍ أضر به الحكم المعترض عليه) . وتحديد المصلحة وفق هذه الصياغة هو تحديد يتسم بالعمومية دون الخوض بالتفصيلات الجزئية، وإنما يترك ذلك لاجتهاد القضاء الإداري، مما يسمح لهذا القضاء بتفسير فكرة الحق بما يتلاءم مع كل حالة مراعياً الاعتبارات التي بحثناها ، فيتشدد بفكرة الحق كلما وجد الأوضاع والمراكز القانونية المبنية على الحكم أكثر استقراراً، ومن ثم يتطلب حقاً ذاتياً مكتسباً للغير متى ما كان الحكم المطعون فيه باتاً ، بينما يكتفي بالحق المتضرر دون أن يشترط فيه أن يكون مكتسباً متى ما كان الحكم المطعون فيه لم يكتسب درجة البتات، وكذلك الحال إذا كان محل اعتراض الغير حكم يقضي بإلغاء قرار تنظيمي، فاشتراط الحق المكتسب هنا هو في الحقيقة مصادرة على المطلوب، كون القرار التنظيمي لا يرتب حقق ذاتية مكتسبة، وفي كل الأحوال يجب أن تستبعد تماماً فكرة المصلحة بمفهومها في دعوى الإلغاء كشرط لقبول اعتراض الغير، للأسباب التي بيناها في ثنايا البحث .

19- من أجل محاولة ضبط ميعاد اعتراض الغير قد الإمكان؛ نقترح على المشرع العراقي إضافة نص إلى قانون مجلس الدولة يحدد فيه ميعاد اعتراض الغير بما ينسجم مع خصوصية الدعاوى الإدارية وبالأخص دعوى الإلغاء، مع ضرورة مراعات الطبيعة المؤقتة للأحكام المستعجلة، وذلك من خلال اعتماد واقعة علم الغير لبدء سريان الميعاد مع وتحديد سقف زمني يسقط بمضيه حق الطعن في جميع الأحوال، ولتحقيق ذلك نوصي بأن تكون صياغة النص المقترح وفق الآتي: (أولاً- مدة الطعن باعتراض الغير ستون يوماً تبدأ من اليوم التالي لعلم الغير بالحكم .

ثانياً- يجوز الطعن بطريق اعتراض الغير في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للعلم بالقرار .

ثالثاً- يسقط حق الطعن باعتراض الغير بانقضاء أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم المعترض عليه سواء علم الغير بالحكم أم لم يعلم) .

20- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون مجلس الدولة بتضمينه نصاً يجيز للمحكمة وقف تنفيذ الحكم الإداري المطعون فيه باعتراض الغير بناءً على طلب المعترض مع التأكيد صراحةً على التلازم بين شرطي الجدية والاستعجال لوقف التنفيذ ، ونقترح أن تكون صياغة النص على النحو الآتي: (لا يوقف اعتراض الغير تنفيذ الحكم المعترض عليه ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ بناءً على طلب المعترض إذا تبين لها أن التنفيذ قد يلحق بالمعترض ضرراً جسيماً يصعب تلافيه وأنَّ الاعتراض مبني على أسباب جدية يرجح معها إبطال أو تعديل الحكم المعترَض عليه) ، وإلى حين تحقيق ما نصبوا إليه من إيجاد تنظيم مستقل لاعتراض الغير أمام القضاء الإداري العراقي، ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (2/227) من قانون المرافعات المدنية، وذلك بإعادة صياغتها طبقاً للنص المقترح أعلاه ، لتوافر علة تلازم شرطي الجدية والاستعجال لوقف تنفيذ الحكم المدني كما في الحكم الإداري .

21- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص إلى قانون مجلس الدولة يبين الأثار المترتبة على الحكم الصادر بنتيجة اعتراض الغير مراعياً بذلك خصوصية الآثار المترتبة على إبطال حكم الإلغاء المعترض عليه، ولتكن صياغة النص المقترح بالشكل الآتي: (أولاً- إذا ثبت أن المعترض اعتراض الغير محقٌ في اعتراضه تقرر المحكمة إلغاء أو تعديل الحكم المعترض عليه .

ثانياً- إذا أخفق المعترض في اعتراضه رُدَّ طلبه وأُلزم بالمصاريف، وللمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة ألف دينار متى ثَبُت تعسف المعترض في طلبه) .

وإيراد النص المقترح بهذه الصياغة المرنة يمكن قضائنا الإداري من مراعاة خصوصية اعتراض الغير في نطاق دعوى الإلغاء، إذ أنَّ الفقرة (أولاً) من النص المقترح اقتبسناها من نص المادة (229) من قانون المرافعات المدنية بعد حذف العبارة التي تدل على (تعديل الحكم المعترض عليه في حدود حقوق المعترض)، لكون هذه العبارة تتعارض مع عينية دعوى الإلغاء، إذ تمنع سريان الحكم المعترض عليه على المعترض مع بقائه بالنسبة للخصوم الأصليين وهذا يتفق مع الأحكام ذات الحجية النسبية، بينما عينية دعوى الإلغاء تقتضي إبطال حكم الإلغاء نتيجة الاعتراض بالنسبة للكافة، فيحل حكم الإبطال محل حكم الإلغاء ، كما أنَّ هذه الصياغة بعمومتيها تسمح للقاضي الإداري بترتيب مجرد أثر نسبي متى ما كان محل اعتراض الغير حكماً إدارياً صادراً في دعوى القضاء الكامل .

22- لغرض جمع مقترحاتنا الخاصة باعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء؛ نذهب مع من سبقنا بدعوة المشرع العراقي إلى تبني قانون خاص بالمرافعات الإدارية المتبعة أمام القضاء الإداري وتضمينه ما اقترحناه من نصوص قانونية تعالج موضوع البحث .

المصادر

القرآنُ الكريمْ

أولاً: معاجم وقواميس اللغة

1- أبن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر ، ط1، دار أحياء التراث العربي ، بيروت، 1988 .
2- أبي القاسم جار الله محمود الزمحشري، أساس البلاغة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1998 .
3- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009 .
4- حارث سلمان الفاروقي، المعجم القانوني، إنكليزي – عربي، ط5، مكتبة لبنان، بيروت، بلا سنة نشر .
5- د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية ، عربي- فرنسي – إنكليزي، ط1، مكتبة النهضة العربية ، بلا مكان طبع، 1987 .
6- د. فريدة النجدي، القاموس الفريد، عربي – فرنسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2009 .
7- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط، اعداد وتقديم محمد المرعشلي، ط2، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2003 .
8- د. محمد إسماعيل الوهب، القاموس القانوني، عربي- انكليزي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963 .
9- د. محمد الشافعي، معجم المصطلحات قانونية وسياسية، فرنسي-عربي، ط3، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 1993 .
10- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986 .
11- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، المجلد السابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا مكان طبع، بلا سنة نشر .

ثانياً: كتب المنطق

1- د. عبد الهادي الفضلي، خلاصة المنطق، دار الكتب العلمية، بغداد، بلا سنة طبع .
2- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2009 .

ثالثاً: الكتب القانونية

1- د. إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999 .
2- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري (ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006 .

3- د. أجياد ثامر نايف الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة) ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011 .
4- د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط5، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1990 .
5- د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 .
6- د. أحمد أحمد الموافي، بعض ملامح الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .
7- د. أحمد السيد صاوي، أثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 .
8- د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 .
9- د. أحمد حسني درويش، ضمانات تنفيذ أحكام قضاء مجلس الدولة (دراسة مقارنة)، مطبعة مراد أبو المجد، بدون مكان طبع، 2012 .
10- د. أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .
11- د. أحمد صدقي محمود، الواقعة المنشئة للطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر .
12- د. أحمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة أو تناقضات حجية الأمر المقضي في تطبيقات القضاء المصري (دراسة لقاعدة ثبوت الحجية للحكم بمجرد صدوره ونطاق تطبيقها في القانون المصري)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 .
13- د. أحمد محمود جمعة، تطبيق أحكام القانون الخاص على منازعات القانون العام، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007 .
14- د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1989 .
15- د. أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997 .
16- د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بلا سنة نشر .
17- د. إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013 .
18- د. إسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2013 .
19- د. إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013 .
20- د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء (دراسة مقارنة) ، مؤسسة العبير للطباعة، بلا مكان طبع، 2006 .
21- د. أمين عاطف صليبا، آلية المراجعة أمام عدالة القضاء الإداري مالها وما عليها (دراسة مقارنة بين فرنسا ولبنان)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، 2019 .
22- د.أمينة مصطفى النمر،الدعوى وإجراءاتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، بلا سنة نشر.

23- أيسر عباس العنبكي، طرق الطعن الاستثنائية في الأحكام المدنية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد ،2021 .
24- د. برهان زريق، نظرية الحكم في القانون الإداري، ط1 ، بلا ناشر، بلا مكان طبع ، 2017 .
25- د. ثروت عبد العال أحمد، حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .
26- د. ثروت عبد العال أحمد، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
27- جهاد الصفا، أبحاث في القانون الإداري،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
28- جورج فوديل بيار دلفولفيه، القانون الإداري، ج1، ترجمة منصور القاضي، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات وللنشر والتوزيع ، بيروت، 2001 .
29- جورج فوديل بيار دلفولفيه، القانون الإداري، ج2، ترجمة منصور القاضي، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 2008 .
30- حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 .
31- د. حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، ط1، مطابع مجلس الدفاع الوطني، بلا مكان طبع،1984 .
32- د. حمدي أبو النور السيد عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2011 .
33- د. خميس السيد إسماعيل، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري ، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2002 .
34- د. رأفت فوده، عناصر وجود القرار الإداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
35- د. رأفت فوده، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2018 .
36- رجب محمود طاجن، الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 .
37- رحيم حسن العكيلي، الإعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير)، ط1، المكتبة القانونية، بغداد ، 2011 .
38- رحيم حسن العكيلي ، إعادة المحاكمة في قانون المرافعات ، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2011 .
39- رحيم حسن العكيلي، تدخل وإدخال الغير في الدعوى المدنية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد،2011 .
40- د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 .
41- د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009 .

42- د. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام قانون المرافعات، ج1، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1972.
43- د. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957 .
44- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة(دراسة مقارنة)، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961 .
45- د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970 .
46- سيف فالح عباس، اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020 .
47- د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
48- د. شريف أحمد يوسف بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2016 .
49- شهاب أحمد ياسين، انعدام الأحكام ، ط1، بلا ناشر، القاهرة، 2010 .
50- د. صافي أحمد قاسم، حجية الأحكام الصادرة برفض الطعن في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 .
51- د. صلاح الدين محمد شوشاوي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية (النظام القضائي- نظرية الدعوى-الاختصاص القضائي – إجراءات التقاضي – الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها) ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .
52- ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، 1970 .
53- ضياء شيت خطاب، فن القضاء، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1984 .
54- د. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، بلا مكان طبع، 2008 .
55- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية)، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016 .
56- د. عبد الباسط جميعي، د. محمد محمود إبراهيم ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1978 .
57- د. عبد الحفيظ علي الشيمي، طعن الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .
58- د. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 .
59- د. عبد الحكم فوده، حجية الأمر المقضي في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف ، الاسكندرية، بلا سنة نشر .

60- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، ج4، مطبعة الزهراء ، بغداد، 1990 .
61- د. عبد العزيز عبد النعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008 .
62- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، 2008 .
63- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012 .
64- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة (قضاء الإلغاء) ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983 .
65- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني (مجلس شورى الدولة والمحاكم الإدارية الاقليمية وفقاً للقانون رقم 277 لسنة 2000)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2001 .
66- د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، ط1، بلا ناشر ، بلا مكان طبع، 1947 .
67- د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة، آثار حكم الإلغاء (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري)، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971 .
68- د. عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري (دراسة تأصيلة مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد) ، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 .
69- د. عصام نعمة إسماعيل، المنازعات الدستورية والإدارية وفق الاجتهاد اللبناني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2018 .
70- د. عصمت عبد المجيد، أصول المرافعات المدنية، ط1، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل، 2013 .
71- د. علاء إبراهيم محمود عبد الله الحسيني ، حماية الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرار الإداري (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2018 .
72- د. علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .
73- د. علي سعد عمران، القضاء الإداري، الرضوان للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، 2015 .
74- علي ظاهر عبادي، إعادة المحاكمة في التشريع والاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد ، 2017 .
75- د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019 .
76- د. علي محمد بدير، د. مهدي ياسين السلامي، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع .

77- د. عوض الزغبي، أصول المحاكمات المدنية، ج2، ط2، دار الوائل للنشر، عمان، 2006 .
78- د. عيد محسن القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
79- د. فاطمة السويسي، المنازعات الإدارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004 .
80- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 .
81- فؤاد محمد النادي، القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، بلا ناشر ، بلا مكان طبع، 1998 .
82- د. كمال جواد كاظم ، مدونة القضاء الإداري الفرنسي (الجزء الأول/ القسم التشريعي)، دار السنهوري، بيروت، 2020 .
83- لفته هامل العجيلي، طرق الطعن في الأحكام المدنية، دار السنهوري، بيروت، 2018 .
84- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 .
85- د. ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2009 .
86- د. مازن ليلو راضي ، القانون الإداري، ط4، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2017 .
87- د. مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، ط1،المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020 .
88- د. ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991 .
89- د. مايا محمد نزار أبو دان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري (دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ولبنان)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،2011 .
90- د. محسن خليل ، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الادارة، بلا ناشر، الإسكندرية، 1968 .
91- محمد إبراهيم الفلاحي، القضاء المستعجل ولولائي في التشريع العراقي (دراسة تحليلية مقارنة) ، مكتبة الصباح ، بغداد، 2013 .
92- د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني ، موسوعة القضاء الإداري(دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا سنة نشر .
93- د. محمد الشافعي أبو رأس، الطعن في الأحكام الإدارية (دراسة مقارنة) ، عالم الكتب، القاهرة، 1981.
94- د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .
95- د. محمد باهي أبو يونس، التسليم بالطلبات والأحكام في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019 .
96- د. محمد حمدي عباس عطية، أثر تغير الظروف في القرار الإداري والطعن فيه (دراسة تحليلية مقارنة في النظامين الفرنسي والمصري)، دار النهضة العربية ، القاهرة،2011 .
97- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري)، ك1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005 .

98- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، (قضاء الإلغاء أو الإبطال، قضاء التعويض وأصول الإجراءات)، ك2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 .
99- د. محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية في القضاء الإداري الفرنسي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 .
100- د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 .
101- د. محمد صلاح الدين فايز محمد ، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017 .
102- د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري في الرقابة على قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة (دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006 .
103- د. محمد عصفور، مذاهب المحكمة الإدارية العليا في الرقابة والتفسير والابداع، ج1، المطبعة العالمية، القاهرة، 1957 .
104- د. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007 .
105- د. محمد فوزي النويجي، العلم اليقيني بالقرار الإداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع .
106- د. محمد فوزي نويجي ، الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري، ط2، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2021 .
107- د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، ك2، دار النهضة العربية، القاهرة 2002 .
108- د. محمد يوسف علاّم، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017 .
109- د. محمود حافظ توفيق ، طعن الغير في الأحكام الإدارية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018 .
110- د. محمود رجب محمود القباني، الجزاءات الإجرائية في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2020 .
111- محمود عبد الرحمن، قوة الشيء المحكوم فيه ، مطبعة الرجاء، القاهرة، بلا سنة طبع .
112- د. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 .
113- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر .
114- د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة (قضاء الإلغاء) ، ط 10، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 .
115- د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 .

116- موريس نخلة، المختار في الاجتهاد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998 .
117- د. ميسون جرجيس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013 .
118- د. نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2008 .
119- د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974 .
120- د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

رابعاً: الأطاريح والرسائل الجامعية

أ – الأطاريح

1- أحمد خورشيد حميدي المفرجي، وقف تنفيذ القرار الإداري عن طريق القضاء، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 1995 .
2- بشندي عبد العظيم أحمد، حماية الغير في قانون المرافعات، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، 1990 .
3- زكريا محمود رسلان، إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة السوري، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، كلية الحقوق، 2011 .
4- زياد خلف عودة، التزام الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء الإداري(دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2015 .
5- صافي أحمد قاسم، الخصائص المميزة لدعوى الإلغاء عن الدعوى العادية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، ، جامعة أسيوط ، كلية الحقوق، 2006 .
6- صفاء مهدي محمد الطويل ، الطعن لمصلحة القانون في ضوء قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2020 .
7- صلاح أحمد عبد الصادق أحمد، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات (دراسة تأصيلية لاتساع نطاق الخصومة من حيث أطرافها)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1986 .
8- علي غازي فيصل مهدي المياحي، التنظيم القانوني لإعادة المحاكمة الإدارية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2020 .
9- محمد جابر محمد عبد العليم، مفوض الدولة بين القضاء الإداري المصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2005 .
10- محمود ميزار حسن خليفة، طعن الخارج عن الخصومة في قضاء مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا) ، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2008 .

11- مصطفى محمد تهامي منصورة، إجراءات الخصومة الإدارية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2006 .
12- هادي حسن عبد علي، الدعوى الحادثة (دراسة تأصيلية مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون، 2006 .

ب- الرسائل

1- إسماعيل صعصاع البديري، الطعن في أحكام المحاكم الإدارية في العراق أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 1995 .
2- سلمى طلال عبد الحميد، أثار حكم الإلغاء ، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2006 .
3- نشوان زكي سليمان الحليم، اعتراض الغير على الحكم المدني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الموصل ، كلية الحقوق، 2009 .

خامساً: البحوث والدوريات

1- أحمد صباح غدير حسن، الحكم القضائي المنعدم ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (2) ،العدد (1)، الجزء (1)،السنة الثانية ، 2017 .
2- د. بشار غنام الديكان، تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد (4)، السنة الخامسة، 2017 .
3- توفيق محمد الرويني، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، بحث منشور في مجلة قضايا الحكومة ، العدد (1)، السنة الرابعة ، 1960 .
4- د. حنان القيسي، تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد(9) ، العدد(1) ، 2007 .
5- د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري)، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، العدد (34)، تشرين الأول، 2013 .
6- د. زياد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، العدد (16-17)، المجلد (4)، السنة (6)، 2011 .
7- د. صادق محمد علي الحسيني، هيأة مفوضي الدولة في القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، المجلد،(1) العدد (24) ، 2019 .
8- ضياء شيت خطاب، التقادم المسقط في القانون المدني العراقي ، بحث منشور في مجلة القضاء، نقابة المحامين السنة (15)، العدد (1) ، 1957 .
9- د. عاطف البنا، شرط المصلحة في دعوى القانون العام، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (4) ، السنة الخامسة والعشرون، 2001 .
10- د. عباس العبودي، طعن الادعاء العام لمصلحة القانون في الأحكام المدنية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، جامعة بغداد ، كلية القانون، العدد (31)، 2012 .

11- د. عبد الرحمن اللمتوني، الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، بحث منشور في مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء، المغرب، العدد (46)، 2014 .
12- عبد العزيز الصاصمة، اعتراض الغير وفق قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات الصادرة عن جامعة آل البيت ، الاردن ، المجلد (13)، العدد (8) ، 2007 .
13- د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء ، المغرب، العدد (42)، 2009 .
14- د. عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل، بحث منشور في مجلة الشهاب، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد (4) ، العدد (2) ، 2018 .
15- د. عبد المنعم الشرقاوي، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها في قانون المرافعات الجديد، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، السنة العاشرة، 1949 .
16- د. علياء علي زكريا، أثر طعن الغير على القرار الإداري المنفصل (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2018.
17- د. فارس علي عمر، سقوط الحق في مباشرة الإجراء القضائي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (2) ، العدد (25) السنة (10)، 2005 .
18- د. فانسان تومكيويس ، حماية الغير في المنازعات القضائية بشأن قانونية الأعمال الإدارية الفردية الخالقة لحق، بحث منشور في مجلة القانون العام الفرنسية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، العدد الخامس، 2006 .
19- محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد (8) ، العدد (2)،2017 .
20- د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، العدد (36)، 2004 .
21- د. محمود عبد علي الزبيدي، الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (22)، العدد (3) ، 2020 .
22- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين النسبية والإطلاق (دراسة في ضوء قواعد علم الفلسفة)، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، مركز الدراسات المستقبلية، العدد (14) ، 2006 .
23- د. مصطفى أبو زيد فهمي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، السنة السادسة ، العدد الرابع، 1956 .

24- د. نجلاء توفيق فليح، الاعتراض على الحكم الغيابي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية القانون ، المجلد (12)، العدد (47)، 2011 .
25- د. هادي حسن الكعبي، مروى عبد الجليل شنابة، فعالية الارتباط الإجرائي في خصومة دعوى الطعن (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (10) ، العدد (3)، 2018 .
26- د. وهيب عياد سلامة، الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية، بحث منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة الخامسة والثلاثون، 1991 .
27- د. ياسر باسم ذنون، صدام خزعل يحيى، الأثار القانونية للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (14)، العدد(50)، السنة (16)، 2011 .

سادساً: التشريعات

أ – التشريعات الفرنسية

1- دستور فرنسا لسنة 1958 .
2- القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل .
3- قانون محكمة النقض الفرنسية رقم (523-67) في (1967/7/3) .
4- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (75/1123) في (1975/12/5) المعدل .
5- القسم التشريعي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة .
6- القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة .

ب – التشريعات اللبنانية

1- دستور لبنان لسنة 1926 .
2- قانون مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (10434) لسنة 1975 المعدل.
3- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 المعدل .

ج- التشريعات المصرية

1- دستور مصر لسنة 2012 المعدل سنة 2014 .
2- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل .
3- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل .
4- قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل .

د – التشريعات العراقية

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
2- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .
3- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .
4- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

5- قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل .
6- قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل .
7- قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 المعدل .
8- قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114) لسنة 1981 المعدل .
9- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل .
10- قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل .
11- قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 .
12- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 .
13- تعليمات تشكيلات مجلس الدولة ومهامها رقم (1) لسنة 2020 .

هـ - التشريعات غير المقارنة

1- قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980 المعدل .
2- قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (08- 09) لسنة 2008 .

سابعاً: مجموعة المبادئ والأحكام والقرارات القضائية

أ – المجموعات القضائية

1- إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990 .
2- حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة (الأحكام الإدارية وطرق الطعن فيها في قضاء مجلس الدولة)، ك5، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر .
3- د. خالد عبد الفتاح محمد، موسوعة الطعون في الأحكام الإدارية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام 2008، ج2، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009 .
4- فؤاد أحمد عامر، موسوعة الطعون في أحكام مجلس الدولة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007 .
5- د. علي حسن العامري، القرارات الكبرى لمجلس الدولة الفرنسي (للفترة من عام 2002 ولغاية 2016)، ط1، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019 .
6- مارسو لونغ، بروسبير فيل، غي بريبان، بيار دلفولفيه، برونو جينوفوا، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، ترجمة علي محمود مقلد، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009 .
7- مجلة القضاء الإداري في لبنان ، مجلس شورى الدولة ، العدد (10)، المجلد الثاني، 1997 .
8- مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، 1969 .
9- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً (1965- 1980)، ج2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1984 .

10- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول اكتوبر سنة 1985 إلى آخر سبتمبر سنة 1986، مجلس الدولة، المكتب الفني، العدد 2، السنة 31 .
11- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول مارس سنة 1986 إلى آخر سبتمبر سنة 1986)، مجلس الدولة، المكتب الفني، الجزء 2،السنة 37 .
12- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول اكتوبر سنة 1991 إلى أخر فبراير سنة 1992)، مجلس الدولة ، المكتب الفني، العدد1 ، السنة 37 .
13- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول أكتوبر سنة 1993 إلى آخر سبتمبر سنة 1994) مجلس الدولة، المكتب الفني ، ج2، السنة 39 .
14- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول مارس سنة 1994 إلى 15 سبتمبر سنة 1994)، مجلس الدولة، المكتب الفني، الجزء2، السنة 39 .
15- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول أكتوبر سنة 1994 إلى آخر سبتمبر سنة 1995) مجلس الدولة، المكتب الفني، ج2، السنة 40 .
16- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من 7 مارس سنة 1995 إلى 26 اغسطس سنة 1995)، مجلس الدولة ، المكتب الفني الجزء2، السنة 40 .
17- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول يناير سنة 1996 إلى آخر مارس سنة 1996)، مجلس الدولة ، المكتب الفني، ج1، السنة 41 .
18- مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا لسنتي (2002 – 2004)، مجلس الدولة، المكتب الفني، الجزء الاول، 2005 .
19- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول أكتوبر سنة 2006 إلى آخر سبتمبر سنة 2007)، مجلس الدولة، المكتب الفني ، ج1، السنة 52 .
20- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2008، وزارة العدل، مجلس شورى الدولة العراقي ، 2008 .
21- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2011، وزارة العدل، مجلس شورى الدولة العراقي ، 2011 .
22- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2012، وزارة العدل، مجلس شورى الدولة العراقي ، 2012 .
23- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2014، وزارة العدل، مجلس شورى الدولة العراقي، 2014 .
24- قرارات مجلس شورى الدولة وفتاواه لسنة 2015، وزارة العدل، مجلس شورى الدولة العراقي، 2015 .
25- قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة 2016، إصدارات مجلس الدولة العراقي ، 2016 .
26- قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2017، إصدارات مجلس الدولة العراقي ، 2017 .
27- قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2019، إصدارات مجلس الدولة العراقي، 2019 .

ب – الأحكام والقرارات القضائية غير المنشورة

1- حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2008/98) في (2008/7/17) .
2- حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (94/ 2009) في (9/7/ 2009) .

3- حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2010/330) في (2010/11/28) .
4- حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2011/58) في (2011 /5/23) .
5- حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2001/96) في (2011/6/13) .
6- قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (239/ قضاء موظفين / تمييز/2013) في (2014/2/17) .
7- حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (1263/ق/2014) في (2014/11/3) .
8- حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2018/3387) في (2018/1/7) .
9- الأمر الولائي الصادر من محكمة القضاء الإداري العراقية في الدعوى رقم (9/ ولائي/ق/2018) في (2018/7/3) .
10- الأمر الولائي الصادر من محكمة القضاء الإداري العراقية في الدعوى رقم (140/ ولائي/ق/2018) في (15/ 2018/10) .
11- حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية رقم (2019/799) في (2019/3/20) .
12- حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2019/3782) في (2019/9/30) .
13- حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2019/3980) في (2019/10/6) .
14- الأمر الولائي الصادر من محكمة قضاء الموظفين العراقية في الدعوى رقم (1/ أمر ولائي /2019) في (2019/10/6) .
15- حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (4353/ 2019) في (2019/10/22) .
16- حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2020/4237) في (2020/12/20) .
17- حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2020/4266) في (2020/12/27).
18- الأمر الولائي الصادر من محكمة القضاء الإداري العراقية في الدعوى رقم (4921/ ولائي/ ق /2020) في (2020/12/29) .
19- حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2021/1045) في (2021/2/24) .
20- حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2021/1046) في (2021/2/24).
21- حكم محكمة قضاء الموظفين في العراق رقم (1274/ 2021) في (2021/5/9) .
22- حكم محكمة القضاء الإداري العراقية المرقم (2021/2912) في (2021/5/9) .

ثامناً: مواقع الشبكة الدولية (الإنترنت)

1- الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية:

http//www.iraqfsc.iq

2- الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية :

https://www. iraqcas.hjc.iq

3- الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي:

https://www.conseil-etat.fr/ar

4- الموقع الإلكتروني الرسمي للتشريعات الفرنسية:

https://www.legifrance.gouv.fr

5- الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية : http://www.legallay.ul.edu.ld

6- ميراي داود، القضاء الإداري والتنازع الضريبي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

http://std.ena.gov.lb

تاسعاً: المصادر الأجنبية

1- Christopht lefort: procédure civile, 2 edition ,Dalloz,2007 .
2- D. Bailleul, Lefficacite compare des recours pour exces de pouvoir et de plein contentieux en droit francais ,paris ,LGDJ,2002 .
3- Elisabeth Jurvilliers- Zuccaro, le tiers en droit administratif , these en vue l'obtention du grade docteur en droit public , mention droit administratif, Nancy universite, faculte de droit , sciences economiques et gestion, France, 2010 .
4- G. Cornu , vocabulaire juridique, PUL, 2007 .
5- Gerard cornu: Les définitions dans la loi, Étude parue dans les Mélanges dédiés au doyen Jean Vincent , Dalloz, 1981 .
6- Gilles Lebreton, droit administrative general, Dalloz, Paris ,2015 .
7- Jean Kritter: La tierce opposition en droit administratif, these pour le doctorat, Faculite de droit de L' universite de Paris, 1935 .
8- Jean Marie Auby, Roland Drago, Traite de contenieux administrative , 2 edition, Librairie generale de droit et de jurisprudence,1975 .
9- Journees Panameenes, les tiers, travaux de l'association henri capitant des amis de la cutlture juridique francaise, editeurs bruylant et LB2V, 2015 .
10- Lerapport public 2006 du Conseil d' Etot _ securite juridique et complexite. http: // www. ladocumentaioncaise.fr/vor .
11- Marceau Long,Prosper Weile,Guy Braibant,Pierre Delvolve, Bruno Genevois, les grands arête de jurisprudence administrative ,20 edition, Dalloz, paris,2015.
12- Rene Chapus : droit du contentieux adminisdomaif ,3 edition, précis domat proit public, 2008 .
13- Serge Guinchard: droit et pratique de la procedure civile dalloz ,2004.
14- Tristan Pouthier: tierce opposition et environnement, Note sous Conseil d'Etat, avis,29/mai/2015,Association nonant Environnement , N (381560) (Ledon), L,actualite juridique, Droit administrative , Dalloz , 2015.

مشروع قانون الطعن بطريق اعتراض الغير أمام القضاء الإداري العراقي

المادة الأولى:

أولاً– كل حكم صادر من محاكم القضاء الإداري أو محاكم قضاء الموظفين يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى التي انتهت بصدور الحكم المعترض عليه .

ثانياً– يجوز الطعن باعتراض الغير في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا عند فصلها في موضوع الدعوى وفق سلطتها المقررة في المادة (214) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

المادة الثانية: يشرط في اعتراض الغير أن يكون المعترض ذي حقٍ أضر به الحكم المعترض عليه .

المادة الثالثة:

أولاً– مدة الطعن باعتراض الغير ستون يوماً تبدأ من اليوم التالي لعلم الغير بالحكم .

ثانياً– يجوز الطعن بطريق اعتراض الغير في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للعلم بالقرار .

ثالثاً– يسقط حق الطعن باعتراض الغير بانقضاء أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم المعترض عليه سواء علم الغير بالحكم أم لم يعلم .

المادة الرابعة: لا يوقف اعتراض الغير تنفيذ الحكم المعترض عليه ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ بناءً على طلب المعترض إذا تبين لها أن التنفيذ قد يلحق بالمعترض ضرراً جسيماً يصعب تلافيه وأنَّ الاعتراض مبني على أسباب جدية يرجح معها إبطال أو تعديل الحكم المعترَض عليه .

المادة الخامسة:

أولاً– إذا ثبت أن المعترض اعتراض الغير محقٌ في اعتراضه تقرر المحكمة إلغاء أو تعديل الحكم المعترض عليه .

ثانياً– إذا أخفق المعترض في اعتراضه رُدَّ طلبه وأُلزم بالمصاريف، وللمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة ألف دينار متى ثَبُت تعسف المعترض في طلبه .

المادة السادسة:

أولاً: يقدم اعتراض الغير بعريضة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه أو المحكمة التي حلت محلها .

ثانياً: يتبع في سير المرافعة في اعتراض الغير والحكم فيها الإجراءات المقررة للدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه .

ثالثاً: تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون .

الأسباب الموجبة

من أجل تنظيم الطعن بطريق اعتراض الغير أمام القضاء الإداري بما يتلاءم مع طبيعة الدعاوى الإدارية وما يصدر فيها من أحكام الإدارية ، شُرِّعَ هذا القانون .

Abstract

The appeal through the third party objection is one of the important procedural issues, as it is the only way of appeal available to a third party to challenge a judgment to which he was not a party in order to ward off its harmful effects, The importance of this appeal is even greater when it comes to judgments issued in the cancellation case, In view of the absolute authority of the cancellation ruling that applies to all, and then its extension to the detriment of others is one of the requirements for the implementation of that authenticity, And despite the fact that this appeal is established in the field of civil judgments in order to protect the personal aspect of the appellant by confirming the rule of relative authenticity of those provisions by returning the judgment to the limits of its relativity when it infringes the harm to others, The authenticity of the judgments was not an obstacle to the permissibility of this appeal, even if it was characterized by absoluteness, Accepting the third party objection will not destroy the absolute authority of the cancellation ruling and will not change the nature of the cancellation case as a substantive case, There is no contradiction between this appeal and the aforementioned characteristics of the cancellation case, However, in order to prevent this conflict, the objection of third parties should enjoy privacy when it relates to the judgments issued in that case, whether it is in terms of the conditions or effects of this appeal, The objective nature of the annulment lawsuit had a clear effect on restricting the possibilities of achieving these conditions, in addition to the absolute effect of the judgment issued as a result of the third party objection, This is in contrast to what is the situation in the field of civil judgments in which that effect is limited to the objector, The French legislator, as well as the Lebanese legislator, was aware of this peculiarity when organizing the third party objection in the laws of the administrative judiciary, He placed this organization in a general framework, leaving the partial details to the interpretation of the administrative judiciary, This judiciary had an effective effect in taking into account the characteristics of the cancellation case and then highlighting the specificity of the third party objection in the field of judgments issued in this case .

The result of this study showed that the Iraqi legislation suffers from shortcomings in the matter of regulating the third party objection , This is because this appeal is not regulated in the State Council Law, which forced the administrative judiciary to refer to the regulation contained in the Civil Procedure Code, which we found in some of its parts flexibility, allowing the Iraqi administrative judiciary to take into account part of the specificity of the cancellation case, However, this flexibility does not fill this shortcoming in the legislation, In order to respect this privacy, The study recommended that the Iraqi administrative judiciary should pay attention to the flexibility we have shown in the regulation contained in the Civil Procedure Code as a realistic and temporary solution, In addition to the Iraqi legislator's call to set up a legislative regulation for the third party objection, taking into account the nature of administrative cases and the specificity of the cancellation case .

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Karbala - College of Law

Third party objection on judgment issued in cancellation case

"A Comparative Study"

A thesis submitted To the Council of the College of Law-University of Karbala as a partial fulfillment of the requirements for the PH.D. Degree in Public Law

by the student

Ihsan Raheem Abd Mohamed Alftlawy

Supervised by

Assist. Prof. Dr. Alaa Ibrahim Mahmoud Abdullah Al-Husseini

1443 A.H **2022 A.D**